KÖPRÜLÜ KÜT.
606





الجزء الاول من
حلبة المجلي وبغية المهتدي
في شرح منية المصلي
وغنية المبتدي

كتاب الجلد الاول من حلبة المجلي وبغية المهتدي

في شرح منية المصلي وغنية المبتدي

تأليف شيخنا الامام الصدر الهمام

العالم العلامة ابي اليمن محمد

ابن امير حاج الحنفي

عامله الله

بلطفه

الخفي

م





بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح بخير واختم بخير في عافية امين

الحمد لله عظيم الفضل والطول • شديد القوة والحول • ساتر العيوب وماحي الحوب • غافر الذنب وقابل التوب • واشهد ان لا اله الا الله الواحد القدوس • خالق الافلاك والاملاك والاجساد والنفوس • شهادة تصرف بها عنا في الدارين كل نكبة وبوس • وتجزل بها علينا فيهما من كرمه سبحانه نفايس النفوس • واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي خص من رب الارباب وتولى السيادات • بجزيل الصلات وجليل السعادات • وجعلت قرة عينه في الصلاة من بين ساير العبادات صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما يليقان بأنهما لديه • ويؤهلان لحسن القيام بين يديه • ويبلغانه من فضل الله تعالى المقام المحمود • في ذلك اليوم الموعود • وعلى آله واصحابه الصادقين مع الله سبحانه في المواثيق والعهود • والواقفين عند حدوده في الغيبة والشهود • والمتطهرين من الادناس والارجاس تبتلا الى الملك المعبود • والخاشعين الخاضعين على الجباه والخدود • فتراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود • ثم على التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الخلود • وبعد يقول العبد الفقير الى فضل الله سبحانه ذي الكرم الجزيل والوعد الوفي • محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن امير حاج الحلبي الحنفي • عاملهم الله تعالى في الدارين بجزيل احسانه ولطفه الجلي والخفي • قد سألني فيما مضى من الزمان • بعض الاحبة لدي والاعز علي من صالحي الاخوان • وصادقي المحبة من الخلان في طلعة الرحمن • ان اشرح لهم المقدمة المسماة بمنية المصلي وغنية المبتدي شرحا يوضح لهم مقاصدها • ويكشف الغطاء عن مصادرها ومواردها • لاعتنائهم بقراءتها ومدارستها • واهتمامهم بتحقيق صريحها ومعرفة كناياتها • وتحرير منطوقها ومفهوم اشاراتها • مع فقد تعليق عليها كفيل بهذا المرام • ظنا منهم ان عند العبد الضعيف صبابة تروي غليل ما بهم من الاوام • الى التروي من هذه المطالب الكرام • فابديت في تمكني للانتصاب لذلك • والتقاعد عن سلوك هذه المسالك • بعض ما كان على بيّن العبد وقيد من الاعذار • التي تغله عن القيام بما ينبغي من تحقيق هذه الاوطار • عند ذوي البصائر والابصار • ثم تكررت من الطرفين المراودة في ذلك والمدافعة • وانا لا اطري في غضون التسكرت بين تكرار المراجعة • الا انهم قد اعرضوا عن هذا المطلب صفحا • وطووا دون التشمير عنه كشحا • فاداهم لما بهم من الاهتمام بهذه العناية مكابدون •

وعلى ثغر المرابطة للفوز بهذه الغنيمة مجاهدون • فلم ار بدا من التوجه نحو مدرس مآربهم • رجاء اسعافهم بتحقيق مطالبهم • فشرعت في هذا التعليق • سائلا من فضل الله حسن التوفيق • في الهداية الى بيان ما في هذه المقدمة من الفوائد والتحقيق • على وجه يشرح له القلوب • ويكون ان شاء الله تعالى ذخيرة نافعة عند علام الغيوب • وقد رايت ان اصل فيه الشرح بالمشروح مميزا المشروح من الشرح برسم حرف الميم في اول قصته • وللشرح من المشروح برسم حرف الشين في صدر نصبه • ليتيسر الاستغناء عن مراجعة المتن في كل مناط • ويرتبط كل منهما بالاخر مع التمييز بينهما احسن ارتباط • ولعله اذا تم الفراغ من تحريره • بعون الله وتيسيره • ان يكون مسمى بحلبة المجلي وبغية المهتدي • في شرح منية المصلي وغنية المبتدي • والله الكريم اسال في بلوغ الامال • والمسئول ليتيسر هذا المنال • انه سبحانه هو المنعم المفضال • لا اله غيره ولا يرجى الا كرمه وخيره م بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ش افتتح هذه المقدمة المبجلة بالبسملة والحمدلة كما هو السنة المألوفة للمؤلفين والطريقة المعروفة للمصنفين اقتداء بكتاب الله المبين • ومجانبة لما تقرعه سيدنا ابقين والاحقين بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع اخرجه الامام احمد وغيره وفي رواية ابن حبان حسنها ابن الصلاح كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية الحافظ ولغيره ايضا لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ومعنى ذي بال ذو حال شريف يهتم به ومعنى اقطع ناقص قليل البركة واجذم هنا بمعناه ايضا ويقال منه فعل جذم يجذم كعلم يعلم ومعنى الحمد على ما مشى عليه غير واحد من المحققين الوصف بالجميل الاختياري على سبيل التعظيم والاسم الجليل اسم للواجب الوجود لذاته المعبود بحق المستحق لجميع المحامد اضاف الحمد اليه دون غيره من اسمائه لانه اخص اسمائه تعالى بل اعرف المعارف مع ما فيه من الدلالة على اتصافه سبحانه بجميع الكمالات والاشارة الى نزاهته عن ساير النقايص والمحدثات • والرب قد يكون بمعنى المالك وبمعنى المربي والمصلح وبمعنى السيد وبمعنى المولى والكل صالح ان يراد هنا فانه سبحانه مالك العالمين ومربيهم ومصلحهم وسيدهم ومولاهم ولا يطلق على غير الله تعالى الا مضافا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقول العامل هذا رب الدابة ونحو ذلك والعالمون جمع عالم بفتح اللام وهو اسم لما يعلم به كالخاتم غلبت فيما يعلم به الباري تعالى وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى المؤثر واجب لذاته يدل على وجوده وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وجمع

بالواو والياء والنون تخيلت لجانب العقلاء منهم على من سواهم واختلف في عددهم فقال
كعب الأحبار لا يحصي عدد العالمين إلا الله وقال سعيد بن المسيب لله تعالى ألف عالم ستمائة
في البحر وأربعمائة في البر وقال وهب ثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في
الخراب إلا كفسطاط في صحراء وقال مقاتل ثمانين ألف عالم أربعون ألفا في البحر وأربعون ألفا
في البر وسمي به لعلم وقيل العالم اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله
لغيرهم على سبيل الاستتباع فهو على القول الأول مشتق من العلامة وعلى الثاني من العلم
ثم على كل منهما هو اسم موضوع للجمع لا واحد له من لفظه وأما الكلام على ما تضمنته البسملة
الشريفة من الكمالات وأوجه الإعراب ولطائف الإشارات وما الفرق بين الحمد والشكر
والمدح وأن أداة التعريف في الحمد للعهد ذهنيا أو خارجيا أو للجنس حقيقة أو استغراقا
وأن الاسم الأعظم مشتق أو غير مشتق ونحو ذلك من الاعتبارات فغير هذا الكتاب به أليق
وقد أتينا على جملة من ذلك في الجمل في شرح ديباجة المختار **تنبيه** قال بعض الفضلاء في
مثل هذا الموضع يجب على الإنسان أن يحمد الله تعالى من ثمانية أوجه الأول أن أوجده من العدم
الثاني أن خلقه حيوانا ولم يخلقه جمادا الثالث أن خلقه ناطقا ولم يخلقه غير ناطق الرابع أن خلقه
ذكرا ولم يخلقه أنثى الخامس أن جعله مسلما ولم يجعله كافرا السادس أن جعله سنيا ولم يجعله
بدعيا السابع أن جعله من أهل العلم ولم يجعله من أهل الجهل الثامن أن وفقه لمعرفة هذا
الدين الكريم أشهر قلت وللمزيد على هذه الأوجه مجال للمتأمل كالعافية في البدن وإن تعدوا
نعمة الله لا تحصوها فالحمد لله على ما أنعم م والصلاة على رسوله محمد خاتم الرسل والسلام على جميع
الأنبياء والمرسلين ش الصحيح أن معنى الصلاة الاعتناء بإظهار الشرف للمصلى عليه
ويكون ذلك يتحقق من الله تعالى بالرحمة ومن غيره بالدعاء بما يوجب اختلاف معناها كما هو ظاهر
كلام كثير من العلماء والسلام السلامة من الآفات بتحصيل التعظيم لهم لله الذي هو السلام
كالقول الله معك أي متوليك وكفيل بك وقال الأكثر على أن كل رسول نبي ولا عكس فهما مجتمعان في
النبوة التي هي كون الإنسان مبعوثا من الحق إلى الخلق فزاد الرسول بالأمر بالإنذار وقيل بمجيئه بشرع
مستقل وأول الأنبياء والرسل آدم وآخرهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليهم لعموم المراد بخاتم
الرسل وكونه خاتمهم بكسر التاء وفتحها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ش في صحيح
ابن حبان وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف وعشرون ألفا

بيان وهب

على ما عليه غير واحد من المحققين

أي آخرهم

3

قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا قلت يا رسول الله من كان أولهم قال
آدم قلت يا رسول الله أنبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه انتهى لكن قال العلماء الأولى أن
لا يقتصر في الإيمان بهم على عدد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في
ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم إن ذكر عدد أكثر من عددهم أو يخرج منهم من هو منهم إن ذكر
عدد أقل من عددهم وأما تسميته صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم الشريف أعني محمدا الكثير خصاله
المحمودة وكيف لا وهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والدعوة إلى الله تعالى وفي
الآخرة بالشفاعة العظمى فطابق الاسم المسمى وناسب اللفظ المعنى **تنبيه** هنا تنبيه يتعلق
بكلام المص تشتمل ذكره فوائد مهمة أهمها التعرض له وهو أن لقائل أن يقول كان الأولى قران الصلاة
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه وكان الأحسن قران السلام على الأنبياء
بالصلاة عليهم وقد كان ينبغي أن يقول المص والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى جميع
الأنبياء والمرسلين فإن قلت لعله إنما فعل ذلك إبانة لشرفه عليهم صلى الله وسلم عليهم
فإن الصلاة قد صارت شعارا للتعظيم في العرف فيكون السلام شعارا لذلك قلت إذا
سلم ذلك فقد كان التعظيم الأتم في الجمع بينهما مع أن الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح مسلم
أنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم
وقد أمر الله تعالى بهما فقال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم نقل عن العلماء كراهة
الاقتصار على الصلاة عليه من غير تسليم نعم يمكن أن يقال لم يفرد المص الصلاة عليه عن السلام
لدخوله أولا وبالذات في قوله والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين فقد سلم عليه مرتين فضلا عن
مرة وحينئذ إنما يبقى السؤال عن وجه اقتصاره على السلام على سائر الأنبياء والمرسلين ولعل
في وجهه أنه فعل ذلك إشارة إلى أنه لا يصلى على غيره إلا تبعا لما عن ابن عباس أنه لا تحل الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنا نقول هذا خلاف الصحيح الذي عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا كيف
وقد روى ابن أبي عاصم بإسناد حسن عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم على المرسلين
فصلوا علي معهم فإني رسول من المرسلين غايته أنه مرسل والمرسل حجة عند الجمهور وروى عبد الرزاق
وأحمد بن منيع والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على أنبياء
الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني ثم في أسانيدهم موسى بن عبيدة وهو
ممن يستأنس بحديثه وإن كان ضعيفا قال القاضي عياض والوارد عن ابن عباس لينة

يكون صلى الله عليه وسلم كذلك

ذكره

حديث

لكن اخرج عبد الرزاق بسند رجاله رجال الصحيح عنه رضي الله عنه بلفظ لا تصلح الصلاة من احد
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب ان هذا انه محمول على ما عداه ممن ليس من الانبياء صلى الله
وسلم عليهم لعموم ما قدمنا روايته عنه مرفوعا وما اخرج ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي في الصلاة
النبوية له وغيرهما عن ابن عباس عنه لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المسلمين
والمسلمات الاستغفار لفظ اسماعيل قال الجمع بين المتعارضين واجب ما امكن وقد امكن اذ ما
من عام الا وقد خص وقد وجد دليل التخصيص هنا وقامت القرينة على ارادته فتعين ما قلناه
والله تعالى اعلم شم الحق ان كلا من صنيعي المص غير مكروه فان في تشهد الشافعي ما سياتي حين
في حديث القنوت وصلى الله على النبي اهـ فلا جرم ان قال الشيخ زين الدين ابن رجب رحمه الله
وهذا دافع للاعتراض على مسلم ولا يكاد يجاب عنه ويشكل على من كره الاقتصار على الصلاة
عليه انه مع ان في قوله تعالى وسلام على المرسلين وقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الى غير ذلك
انتهى ... ثم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله والسلام على جميع الانبياء والمرسلين ايضا كما ذكرنا
علاوة تفيد رباه المعظم والله بكل شيء عليم م اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة
ش وهو ظاهر لا شك فيه ومن تعاريف العلم الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فيخرج
الظن والتقليد والجهل المركب والتوفيق خلق قدرة الطاعة ويقابله الخذلان وهو خلق
قدرة المعصية والموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية ذكره امام الحرمين م واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلاة ش اي واهم انواع العلوم العملية مما اكتسب بالعلم الذي هو مسائل
الصلاة لان الصلاة ثانية الايمان وهي بعده افضل انواع العبادات البدنية كما قاله العلماء
الاعيان ثم كما فيكر دليلا على افضليتها عليها ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة
قال يقول ربنا جل وعز لملائكته انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة
كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع
قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذاكم لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث
حسن غريب ... الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله شم هي مع ذلك تكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلا جرم لز

كان

كان تحصيل مسائلها اهم ايضا والاهتمام بشانها التقدم فاذن يجب على المكلف بعد الايمان توجيه العناية
الى التحلي بمعرفة مسائلها على اختلاف انواعها من الشروط والاركان والسنن والاداب الحسان
على وجه الاستقصاء والاتقان ولهذا صدر المص الكلام بقوله اعلموا بناء على ما عليه العادة من
تصدير نحو هذه العبارة في افتتاح الكلام الذي ينبغي تنبيه المخاطب له من احضار قلبه والاصغاء
اليه والاقبال بكليته عليه اذ لا خفاء في ان قوله انواع العلوم كثيرة تمهيد لهذا شم
لعله انما جعل مسائل الصلاة علما مستقلا كما هو ظاهر العبارة مبالغة في صرف الهمة اليها
من بين ابواب الفقه والا فانما هي بعض خاص من مسائل العلم الذي هو الفقه كما هو معلوم
تنبيه ثم انما قيدنا انواع العلوم بالعملية لان اهم انواع العلوم مطلقا بالتحصيل علم
التوحيد والصفات المسمى باصول الدين الذي هو مبنى علم الشرائع والاحكام وكيف
لا والاكثرون ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على ان اول واجب على المكلف معرفة الله تعالى
ولكن على بصيرة من ذلك م فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها ش اي فلما ابصرت
اراد من هو بصدد استفادة العلم لتحصيل مسائل الصلاة مما يظهر عليهم من الحرص
على الكتب بها والشغف بالفوز بها ورايت هنا من رؤية البصر ولهذا لم يذكر له سوى مفعول
واحد وهو رغبة وهي هنا مصدر رغب في الشيء رغبا بضم الراء وفتحها ورغبة اذا اراده
وفي تحصيلها متعلق برغبة والمراد بالمقتبسين المستفيدون للعلم وعبر عنهم بذلك
تشبيها للمسائل المذكورة بالانوار المقتبسة لاقتباسها بجامع ان كلا منهما مما يستضاء به
فهو استعارة مكنية وذكر الاقتباس تخييل كما عرف في علم البيان م التقطت ما كثر وقوعه
ولا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين كالهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامع س
في القاموس التقطه عثر عليه من غير طلب وكان المص يحسب ما وقع له الالتقاط لهذه الجمل
الكثيرة من المسائل الواقعات وما يجب على المكلف معرفته في سائر الحالات
وقع الغوص له في هذا التاليف فخلا كثير منه في مرصد التسطير عن حسن الترصيف
فانك تراه في كثير من المواضع في هذا المجمع كحاطب ليل وجالب رجل وخيل ثم
لهذه الكتب المشهورة ولاصحابها مناقب ماثورة وهي في الطبقات ... مسطورة

الركن

ومما ينبغي التنبه له ان المراد بجامعه اي جامع قاضي خان شرح الجامع الصغير له وكثيرا ما
يعزون اليه بدون شرح اما على حذفه اختصارا للعلم به واما على تسميتهم اياه بالجامع
الصغير ايضا بالمعنى اللغوي له والافه بباجة هذا الكتاب ناطقة بانه شرح الجامع
الصغير للامام محمد بن الحسن رحمه الله وفي بعض النسخ جامعيه بلفظ المثنى اي شرح الجامع
الصغير والجامع الكبير له وكذا الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين
المرغيناني صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه لغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية
لا المحيط للامام رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات
انه اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا اخبر في بعض اصحابنا الحنفية
انه رآه في بلاد الروم والمحيط الثاني عشر مجلدات والمحيط الثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان
انتهى قلت والثالث سماه الوسيط والرابع الوجيز ومن الكتب نقل العبد الضعيف في هذا
الشرح وما عشي لم انقلها عن المحيط البرهاني فانما هو بواسطة نقل ثقة عنه فاني لم الى الان لم اقف
عليه وكذا ما انقلها عن شرح الاسبيجابي ومختصر الطحاوي فانما هو عنه بواسطة ثقة فانه لم يكن
بحضرتي حال الاشتغال بهذا الشرح لكن وقفت عليه في الجملة قديما وكذا لم اقف على
الغنية اعني غنية الفقهاء ادهر عن القنية ووقفت على باقي ما ذكره واضعاف ما ذكره
ونقلت منها في هذا الشرح وغالبه بلا واسطة وستسمعه يتلى عليك وتجلى نصوص
لديك مع زيادات جمة من فتح الوهاب العليم وفرائد مهمة من منح ذي الفضل العظيم
م وسميته منية المصلي وغنية المبتدي ش اي وسميت هذا الملتقط بهذا الاسم لكن
اذا لوحظ المعنى في هذه التسمية كان في كونه غنية للمبتدي نظر لخلوه عن كثير مما يهم المبتدي
كمباحث صلاة الجمعة والعيدين ونحو ذلك م اسأل الله تعالى ان يجعل ما اتممته خالصا
لوجهه ويكثر المذنب بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي ش فصله عما قبله لما بينهما
من كمال الانقطاع لان ما قبله خبر لفظا ومعنى وهذا وان كان خبرا لفظا فهو انشاء معنى
لانه دعاء فهما كاشمدلا رحمه الله وهو مما يتعين فيه الفصل نعم كان ليسوغ
الوصل واسأل الله اما عطفا على قوله اعلموا فتكون جملة انشائية ابتدائية معطوفة
على جملة انشائية ايضا واما على ان الواو للحال وانا مقدر بعدها فتكون

ولعله يريد اما في الجملة او الدعاء
وان الاصل وفرع التسمية
مناسبة للمسمى وليس في الحال
او الدعاء م

5
جملة اسمية حالية من فاعل وسميته لكن هذا بشرط ان يكون المصلي ذلك الحين متلبسا بهذا السؤال
بحاله ادري وحتى اعتمد به عائبته فيفي العاطوس اعنه لسلسة ركب بشري فيها وخالصا
لوجهه اي ذاته المتر بان الله تعالى عن ان يراد من شيء اقرمعه من تصنع لمخلوق او اكتساب
محمد عند الناس وغيرهما من الشوائب حاصله ان يكون لله تعالى متوحدا بالقصد في هذا العمل فان
الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان صوابا خالصا فالصواب ما كان على وفق الشريعة المطهرة
والخالص ما اريد به وجه الله تعالى دون شيء آخر وقد قال المحاسبي رحمه الله علامة ان العالم
يوم القيامة عن ثلاثة اشياء هل افتى بعلم ام لا وهل نصح في الفتيا ام لا وهل اخلص فيها
لله ام لا ويكثر الذنب ويغفر له سترها بترك المواخذة وفي شرح اسماء الله الحسنى للامام
القرطبي وبالجملة فهذا الاسم يعني الغافر قريب القرابة من اسمه العفو فالعفو يشعر بمحو الخطايا
والغفور يشعر بوضع الستر موضعها ومن تستر عن نفي العبد وليلاقي بينهما فقال
ان الله لعفو غفور ثم ان المصلي سلك سنة الدعاء في تعميم نفسه وارفقه بوالديه لانه
من البر لهما كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وتسدلك مع فوائد لغة في شرح قول المصنف وتستغفر للنبي
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات يعني في التشهد الاخير ان شاء الله تعالى ثم ذكر
استاذه ايضا لانه كالوالد بل ازيد لانه في الدين في الحق وكيف لا والاستاذ الحقيقي سبب في تحصيل
الصفات الكاملة والحياة الحقيقية الابدية م وهو الموفق للسداد ش بفتح السين المهملة
اي للصواب من القول والعمل م ومنه الهداية والارشاد ش الهداية الدلالة على الطريق الموصل
الى المقصود ويقال رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى والرشد الاستقامة
على طريق الحق مع تصلب فيه م اعلم بان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة
ش اي عبادة متعلقة بدليل قطعي على المكلفين مستمرة من غير نسخ بنص القرآن المجيد الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبالحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وباجماع اهل الحل والعقد من هذه الامة المنصوص على شأن امتهم المعصوم اجماعها
من الخطأ فقد وقع في نسخة تصدير هذا الكلام بكتاب الطهارة وفي نسخة تصديره بكتاب
الصلاة والطهارة لنسخ الفاقدة لكل منهما م اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة ش
اي ادوها فان الاقامة تستعمل بمعنى جعل الشيء قائما في الخارج اي حاصلا فيه والقيام بمعنى

البيتين

الحصول في الخارج شايع الاستعمال ومنه القسم وهي الحاصل بسبب المحصل العزيم والقوام
بكسر القاف ما يقام به الشي اي يحصل به والاوجه ان يكون نحو اقيموا الصلاة من الاقامة بهذا المعنى
اي حصلوها وايتوا بها على الوجه المجري شرعا وهو معنى المراد ثم هو خطاب بصيغة
الامر والامر للوجوب عند عدم قرينة خلافه ولا قرينة هنا تصرفه الى خلافه فكان هذا
النص مفيد الوجوب وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى ش كان الاولى ان يذكر هاتين الايتين على ما عليه ترتيب النظم
التنزيل اذ كان غير مقتصر على احديهما وان كان لا علينا ان نذكر ما نتيسر من تشبيهها على ما عليه التلاوة
فنقول امر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات المكتوبات الخمس في كل يوم وليلة واكد المحافظة
على صلاة من بينها تاهها وشطر بعطفها بعد دخولها فيها والمراد بالمحافظة عليها
المداومة على اداءها في اوقاتها على الوجه المطلوب من المكلف نعم العدد المذكور
ثابت بالاحاديث الصحيحة المتواترة المعنى منها ما في حديث الاسرى عنه صلى الله
عليه وسلم فرض الله تعالى على امتي خمسين صلاة الى ان قال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي ومنها ما عن طلحة بن عبيد الله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثاير الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وساق الحديث والحديث في الصحيحين وغيرهما قيل
والرجل ضمام بن ثعلبة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني والصحيح انه غيره
ومنها ما سياتي الى غير ذلك وبه الاجماع المتواتر بل ثابتة بهذه الاية ايضا او لا من
جهة ادارة التوقيف فان الاصل فيها ان تكون للعهد اذا كان ممكنا والمعهود هنا
محقق وهي الصلوات الشرعية المجهولة بالافتراض لان فرضية الصلاة
كانت بمكة على الصحيح كما نسبته على ذلك والاية مدنية وايضا ثانيا فمن ذكر
الوسطى اذ الوسطى ما اكتنفه عددان متساويان واقل ذلك خمسة وفي ثلاثة كما
الحمل على الاقل عند عدم تعيين ما فوقه قال الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره
وقال ان الثلث يهدا الحصر لا تتناول الثلاث لكنسفها عدولا فان الذي قبلها واحد

داير

والذي بعدها واحد والواحد ليس بعدد لان العدد ما اذا جمع من طرفيه صار ضعفه والواحد ليس له طرفان
فانه ليس قبله شي انتهى لكن كون الواحد ليس بعدد بل هو مبدا العدد فيه خلاف ثم كون الوسطى
واحدة من هذه الخمس امرا خارجا عنها هو المعول عليه عند الجماهير من العلماء سلفا وخلفا
الا انه اختلف في انها مبهمة ام معينة فقيل مبهمة فيها ابهام الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر في رمضان
او في السنة لانه ابعث على المحافظة على جميعها والجم الغفير على انها معينة فقيل هي المغرب
وهو محكي عن قبيصة بن ذؤيب ومكحول وضمرة بن حبيب ونقل الحافظ شرف الدين الدمياطي عن قتادة
على اختلاف عنه لما روي عن علي رضي الله عنه انها تسمى كل صلاة ولما روي مرفوعا ان افضل الصلوات
عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله تعالى بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على تعجيلها ولانها وسط في الوجوب لان اول الصلوات في
شرعنا كما ثبت الظهر وفي الوقت لان وقتها متوسط بين الليل والنهار ولان الربع جعلها وترصلاة
النهار وهي واقعة في الليل وفي عدد الركعات فالشيء الثاني سابر الصلوات فان عدد ركعاتها
ليس باكثرها ولا باقلها ومن حيث انها من ثنتين وجهريتين وقيل هي العشاء حكاه ابو الحافظ
الدمياطي عن علي لعدة النبي بوريها وانها مر ابانا ولانها من خصايص هذه الامة واول من صلاها
نبينا صلى الله عليه وسلم ولانها جهرية بين جهريتين وبين صلاتين لا تقصران وقيل هي الصبح وهو
مروي عن مالك والشافعي في قول عليه الامام وغيرهم وهو مروي عن ابي موسى ومعاذ بن جبل ابنه وجابر بن عبد الله وعن ابن عباس
وجابر بن زيد وطاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد لما فيها من الابتدار وما لها من الخصايص فانها المراد
بقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا او صحيحه الحسنات بما تفتح ولانها نهارية بين
نهاريتين وليلتين وجهرية بين جهريتين وسريتين وبين صلاتين رباعيتين وقيل هي الظهر
وهو ماثور عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد وعبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وعزاه الشيخ
سراج الدين الهندي الى القدوري الى ابي حنيفة وهو خلاف المشهور عنه عند مشايخ المذهب
ووجه هذا القول انها تقام وسط النهار وهي بين صلاتي نهار وليل سيما انها وبين صلاتي
نهار وليل بتاخران عنها وقيل هي العصر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كما نقله عنه واحد
منهم ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار واحمد بن حنبل وعبد الملك بن حبيب وابن عطية من
المالكية وابن المنذر والماوردي والنووي من الشافعية بل حكاه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار
والقاضي عياض في الاكمال عن اكثر علماء ابي وقال الترمذي البغوي انه قول اكثر العلماء من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر وعلي والي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعايشة على الصحيح من اقوال هؤلاء الثلاثة وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وابو هريرة وابو سعيد الخدري وحفصة وام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهم ومن السلف ابرهيم النخعي والحسن البصري والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير والضحاك وعطاء رحمهم الله تعالى وهو الصحيح من الاقوال كما بين ذلك من بيانه بنزول الاحاديث ويضمحل الاشكال ولا بد فيه ما يكفي في غيرها من مجالس الخلاف على انه كثير منها من بحث المطر فيه مجال في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين المغرب والعشاء واخرج الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا الصلاة الوسطى صلاة العصر وحسنه وصححه ورواه ابن حبان في صحيحه واخرج الترمذي ايضا عن الحسن عن سمرة مرفوعا نحوه وحسنه وصححه ايضا واخرج الطبراني بسند حسن عن ابي مريم وليس هو ابن الاشعري مرفوعا نحوه فهذه نصوص في المطلوب في المسئلة الخلاف عنه كما يؤكد ذلك ايضا ما في الصحيح وغيرهما عن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فانه لم يرد مثل هذا في غيرها من الحث من الله تعالى المحافظة عليها جميعا كما يحسد يرضي ثم في شرح الآثار للطحاوي فانه قال قائل ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر قيل له فقال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار وقال اخرون في ذلك ما حدثنا القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني قال سمعت عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عايشة يقول ان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين وفدي اسحق عند الظهر فصلى ابرهيم اربع ركعات الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اولى الصلوات كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة فالوسطى فيما بين الاولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر انتهى وعبد الله المذكور امام ثقة من كبار المحدثين من اتباع التابعين اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي ويكون الصبح اول من صلاها آدم لم اقف على اختلاف فيه واما اختلفوا فيما هو ما لسبب الى من صلاها كما سنذكره ان شاء الله

فهي اولى الصلوات تحقيقا في الوجود مطلقا وكذا في الوجوب بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم روى ابن ابي خيثمة وغيره انه صلى الله عليه وسلم اول صلاة صلاها الصبح واما كون اسحق عليه السلام هو الذبيح فهو احد القولين واظهرهما انه اسمعيل عليه السلام واما قوله ام صلوا قائمين بتمام القراءة بعده وقوموا لله قانتين مبنيا على ان المراد بالقيام الصلاة وبالقنوت القيام وهو احد الاقوال وقيل المراد به طول القيام وقيل الدعاء وقد احتج بكونه مرادا به احدهما بعض من ذهب الى ان الوسطى هي الصبح قال لان الله عقبها بالقنوت الذي هو طول القيام او الدعاء في الصلاة وكلاهما مختص بالصبح قلت ومن ثم والله تعالى اعلم قال ابن المنير المراد به القنوت في الصبح كما مال اليه البخاري في التفسير واحسن ما قيل في القنوت من الالفاظ المشتركة وهو في الاصل بمعنى الطاعة كقوله تعالى كل له قانتون اي ان ابرهيم كان امة قانتا ويقنت منكن لله فرجحان التكلم ومنا هذا المعنى ونقل الواحدي وغيره عن الحسن وقتادة والشعبي ومقاتل والكلبي وطاوس انها القنوت الطاعة وكل اهل دين صلاة يقومون بها عاصين فقوموا انتم لله في صلاتكم مطيعين بل ذكر الواحدي ويروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو طاعة وروى الطحاوي في شرح الآثار عن مجاهد في هذه الآية قال من القنوت الركوع والسجود وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله قال الواحدي وكانت العلماء اذا قام احدهم الى الصلاة هاب الرحمن ان يشذ بصره الى شيء او يلتفت او يقلب الحصى او يعبث بشيء او يحدث نفسه بشيء من الدنيا الا ناسيا ما دام في صلاته انتهى او يقومنا بمعنى السكوت ففي الصحيحين عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا اخاه في حاجته حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي جامع الترمذي عنه قال كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت انتهى وهو ظاهر قول عكرمة وفي تفسير الامام نجم الدين النسفي وقيل مخلصين وقيل قارين للقرآن وهذا اخو ما في الكشاف ونفسير القاضي البيضاوي خاشعين والقنوت ان يذكر الله قائما وفي مختصر الكشف والبيان للثعلبي وقيل مصلين وهذا في الصورة عكس ما ذكرنا آنفا والله سبحانه اعلم م وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ش وكان الاولى ان يذكر ايضا وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فانه لما ذكر اشارة الى ثلاث صلوات وفي هذا اشارة الى الصلاتين الاخريين على الصحيح كما قال

لعلها اقتصر على ذلك بناء على ما عن ابن عباس كل تسبيح في القرآن فهو صلاة كما اخرجه الطبري
وابن مردويه في تفسيرهما قلت لينظر كلام ابن عباس هذا فانه سيجيء عن ما ذكرناه مثل ان الصلاة
الاخرى فبعد وورد عنه ذلك كما سنذكر وقد رأيت ان اقتصر في تفسيره على الاربع السر نعيها على ذكر الانوار
السماوية فانه موجز كاف ثم اورد فيه بعض شيء يحتاج الى التنبيه عليه قال رحمه الله تعالى مثلا الهيئة اجاز
في معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته
او دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد ممن له تمييز من اهل السموات
والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيهما اظهر وتخصيص
الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار من عشي العين اذا نقص نورها والظهيرة التي هي وسطه لان تجدد
النعم فيها اكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض
اعتراضا وعن ابن عباس الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون
صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان
يقول كان الواجب بمكة ركعتين في اي وقت اتفقتا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر على انها
فرضت بمكة انتهى قلت هو المتجه وكيف وقد ... ان الصلوات الخمس فرضت في ليلة الاسراء
كما ينطق به نصوص الاحاديث الصحيحة كما قدمنا بعضها ولا ريب في ان الاسراء كان بمكة بنص
القرآن العظيم ولما كان القرآن غير متعرض لذكر آيات السموات العلى الى حيث ما شاء العلي الاعلى
واما الخلاف في مقدار كم المدة التي كانت بينه وبين الهجرة فقيل سنة وقيل ستة عشر شهرا وقد نص
عطاء على ان سورة الروم مكية من غير استثناء شيء منها ومشى على ذلك غير واحد من المفسرين ثم بعد كون
الخمس انما وقع ابتداء فرضها بمكة لا ينكر كون هذه الآية مكية او مدنية في الدلالة عليها هذا وفي الصحاح
العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال والعشاء بالكسر والمد مثل العشي والعشاءان
المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر ... هذا ان يكون تسمية العصر عشاء
باعتبار القول الاول لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد صلاتي العشي ففي الصحيح
عن ابي هريرة ... صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم على ركعتين وفسر في
بعض الروايات بالظهر وفي بعضها بالعصر م وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
ش يعني محددا بالاوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها

الاستطاعة

الاستطاعة والى هذا ايضا يشير قول زيد بن اسلم منجما كل شيء نجم ما نجم يعني كلما مضى وقت جاء وقت
غاية الامر ان الاوقات كانت مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله كما هو مسطور في الكتب الستة
وغيرها وسنذكر ذلك في موضعه م واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا ش هذا الحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة والحج وصوم رمضان لفظ البخاري وفي رواية لمسلم وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية له
عنه اي ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت وعلى هذه مشى المص الا انه زاد من استطاع اليه
سبيلا وهذه الزيادة غير ثابتة في هذا الحديث وهي ثابتة في غيره كما هي ثابتة بنص الكتاب والاجماع
ايضا وذكر الخمس بدون الهاء كما هنا رواية اكثر الاصول المعتمدة وفي بعضها خمسة بالهاء وكلاهما
صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او اصول وبرواية حذفها خمس خصال او دعائم او قواعد
وشهادة بالجر على انها بدل من خمس بدل البعض من الكل وما في المعطوفات عليها مجرور بالعطف عليها او بالرفع
على انها خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة ان لا اله الا الله اي والاقتصار في هذه الرواية على
ذكر الشهادة لله بالتوحيد اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
التي اثبتها غيره من الحفاظ واما ان يكون الراوي رواه هكذا من اصله ويكون من باب الاكتفاء
باحد القرينين لدلالته على الآخر المحذوف لما بينهما من التلازم الشرعي في باب الدخول في الاسلام والايمان
بذلك ثم في هذه الرواية ورواية اخرى لمسلم لهذا الحديث وقع تقديم صيام رمضان على الحج مع
انكار ابن عمر على من قدم الحج على الصيام وسياق هذه الرواية الاخرى لمسلم هكذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بني الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا الرجل الذي رد على ابن عمر تقديم الحج يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ الخطيب البغدادي ووقع
في الرواية الاولى مع رواية لمسلم تقديم الحج على الصيام وهذا تعارض ظاهر والاظهر في دفعه على
ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج
ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل تقديم الحج قال ابن عمر لا ترد ما لا ...

روايته فيما اعلم

ما علم لكنه من المعارض بما لا توقف من القدح فيها لا تتحقق بل هو بعدم المصون هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا ما يصلح شاهدا على الوصل اذ و يحتمل ان ابن عمر كان يعتمد ذلك الوجهين كما
ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رد فانكره فهذان احتمالان لا يجابان بما ذكرنا انتهى قلت
والاول اقرب ثم قال ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم
وشرط عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر تقديم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان
آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا يقاوم هذا الرواية
ما رواه مسلم قلت في مستخرج ابي عوانة ايضا صحيحة ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين انتهى قلت وهذا يتجه
ان كان اللفظ والسياق الذي هو في رواية ابي عوانة هو عين اللفظ والسياق الذي هو في
رواية مسلم والا فالتعارض غير قائم فانه يبعد اذ كان كل منهما جائزا مسموعا له من النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينكر كلا منهما على قائله ويحتج عليه بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف ما ذكره ذلك القائل
وكذا يبعد ان يكون انكار على كل منهما بانه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الا ان
تم القول بعدم مقاومة رواية ابي عوانة المذكورة لرواية مسلم في الثبوت كما ذكره ابن الصلاح فلا تعارض
في الحقيقة لعدم المقاومة التي هي شرط قيام ركن التعارض والمقصود التعارض فانه والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال فان قيل الاسلام هو الشهادتان والاقرار بهما كما يدل له رسالته صلى الله عليه وسلم ولهذا يحكم
باسلام من يتلفظ بهما ولم يذكر معهما كما ذكرنا حيث تغلظ الدلالة قال ابن الصلاح حكم الاسلام في الظاهر يثبت — معهما صح
بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلاة و[illegible] لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم
استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله [illegible]
انتهى [illegible] على هذا التقدير يكون الاسلام اسم لهذه الخمسة والمبنى لابد ان يكون غير المبني عليه فالجواب
ان يكون المبني على المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه يعني المقصود من هذا الحديث بيان كمال الاسلام
وتمامه فلذا ذكر فيه هذه الامور مع الشهادة لا يقتصر الاسلام بها كما قال شرف الدين الطيبي مثلت حالة الاسلام
مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هي شهادة
ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء فظهر ان الاسلام غير الاركان كما ان الاصل
غير البيت غيره وللكلام على هذا الحديث مجال واسع غير هذا المختصر الكتابة اليق فلنكتف
بهذا القدر فانك تجد في مطولات الشروح فعليك بشروح الصحيح والله الهادي م وقوله صلى الله

عليه وسلم

9

عليه وسلم علم الايمان الصلاة ش بفتح العين المهملة واللام اي علامته ومثله في الشامل والعلم
لك عنه ولم اقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ولبعضها شواهد كما سنورد بعضها عن قريب م وقوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ش
اخرج الصدر من هذا الحديث اعني الصلاة عماد الدين البيهقي في شعب الايمان من حديث
بسند فيه ضعف الى عكرمة عن عمر رضي الله عنه مرفوعا وابو القاسم الاصبهاني في كتابه الترغيب والترهيب
الى الحكم عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ الصلاة عماد الاسلام والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
واما باقي الحديث فلم اقف على تخريجه بهذا اللفظ نعم ورد ما يشهد لمعناه فعن ابن عباس رضي الله عنه قال حماد
بن زيد ولا اعلمه الا قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن
اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة
المكتوبة وصوم رمضان رواه ابو يعلى باسناد حسن وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي
تليها واولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة رواه ابن حبان في صحيحه م وقوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ش ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان
شاء عذبه اخرجه ابو داود بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت وفي رواية عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
رواه مالك وابن حبان في صحيحه وغيرهما م وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد والكفر ترك الصلاة
ش وفي نسخة ما بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي نسخة الفرق بين المسلم وبين الكافر ترك الصلاة
والمعنى في الكل واحد في الكتب ولم اقف على مجموع لفظ هذه النسخ مرويا في خصوص نعم المعنى ثابت
ورد بالفاظ شتى ولا يضر عدم ثبوت خصوص لفظ بعينه في سوية من الالفاظ المذكورة في خصوص
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة في صحيح مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي
كتاب الصلاة لمحمد بن نصر بين العبد وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفي سنن
ابن ماجه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي مسند احمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وفي سنن الدارمي
ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة وفي جامع الترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة والاحاديث

بين ح
طريق ح
في خصوص طريق من الطرق لهذا الحديث [illegible] الامر [illegible] سهل كما شرح [illegible] ح

[illegible] بين العبد وبين الشرك الا ترك الصلاة [illegible]

التي تدور على هذا المعنى كثيرة م وأما إجماع الأمة فإن الأمة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فرضية الصلاة من غير نكير منكر ولا منازعة ش من منازع يعتد به إلى يومنا هذا عصراً بعد عصر
وكذا على إكفار جاحد فرضيتها على المكلف أو جاحد شيء من أعداد ركعاتها لتعمد وقوع الاختلاف
في وجوب العشاء على قوم لا وجود لوقتها عندهم في شرح القدوري المنبري ابن أمير حاج والشهاب
نقلاً عن المحيط لصاحب الذخيرة وردت فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة وكان فيها إنا
لا نجد وقت العشاء في بلدنا فإن الشمس كما تغرب يطلع الفجر من جانب الشرق فهل علينا صلاة العشاء
فكتب في الجواب أنه ليس عليكم صلاة العشاء وكذا أفتى بعض الأئمة الإمام ظهير الدين وحكى الزاهدي
في شرحه هذا عن غير واحد من المشايخ وأورد فيه ما لفظه وبلغنا أنه ورد من بلاد البلغار
ما لا يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء
ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني
فأرسل من يسأل عنه في عامة جوامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر
فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض
وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال وكذا الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ابن الهمام وصاحب الكافي والكنز لعدم سبب الوجوب وآخرون
ورجحه شيخنا المحقق ومنع صحة القياس الذي ذكره البقالي ثم ما في ثبوت الفرق بين عدم محل
الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات
للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد
وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس
شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر وما روي ذكر الدجال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما لبثه في الأرض قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قيل يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة
الظل مثلاً أو مثلين وقس على هذا فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على
تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله
على العباد ثم هل ينوي القضاء الصحيح لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء كما في ... العشاء

10

عب على قوله الوتر انتهى وقد نقل المتولي ... والأصح القول بالرجوع الى ... أيضاً ونقل
الرافعي عن فتاوى القاضي حسين والسوزني عن المتولي أنه يعتبر في حقهم قدر ما يغيب فيه
الشفق في أقرب البلاد إليهم ولم يتعقبا ذلك بمرد ووافقه عليه غيرهما قال العبد الضعيف
عفا الله عنه وعليه ظاهر حديث الدجال المذكور فيما بعد فإنه يقدر للصلاة بالنسبة لخصوص ذلك
البلد فإنه صلى الله عليه وسلم جعل الإقدار بدلاً عن سبب هذا الوقت حقيقة ومعلوم أن الوقت مختلف
باختلاف كثير من الأقطار والبلدان كما في البلاد في مثل كافة لو حجب الشمس نهاراً حاجب من سحاب
مثلاً وقد قيل في معنى الإقدار إنه ينظر في الفصل الذي وقع فيه ذلك ثم توزع الأوقات على نسبة
الأيام الواقعة فيه وهذا يؤيد ما ذكرناه على أنه جاء في رواية ابن ماجه في سننه بسند ليس بضعيف
في حديث الدجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة
كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر
حتى يمسي فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها
في هذه الأيام الطوال ثم صلوا انتهى وهذا أنص في المطلوب ~~ثم هذا القضاء أنه يجب والعشاء~~
المذكور أنه يجب عليه أن يصلي العشاء في الوقت الذي يؤدي إليه اجتهاده أنه وقت العشاء لو لم يكن هذا
العارض ثم إنه لا ينوي القضاء فيها إذا صلاها في الوقت الذي أدى إليه اجتهاده أما
لو صلاها بعد انقضائه يقيناً كما لو صلاها في ثاني يوم فإنه ينوي القضاء ولكنه ... وهذا ...
فاغتنمه ثم إنه لا حاجة إلى قول المص م وكان ذلك إجماعاً ش فإنه معلوم أن الأمة إذا اجتمعت
على شيء من الأحكام الشرعية كان ذلك الاجتماع إجماعاً شرعياً م وإجماع المسلمين حجة ش قطعية ولا
اعتداد بمن أنكر ذلك من الخوارج والشيعة ومن الأدلة السمعية على ذلك ما أشار إليه المص بقوله م لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي على الضلالة ش فإن معنى هذا الحديث مشهور بل متواتر له أسانيد
كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة غايته أن طرق ألفاظه آحاد ولا ضير في ذلك ولا بأس بذكر
بعض طرقه وألفاظه فمنها في مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني وتاريخ ابن أبي خيثمة عن أبي هانئ الخولاني عمن
أخبره عن أبي بصرة الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني
واحدة سألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم

ثم هو علامة ولا يعدم قرينة على العادة ... الادراك ... كالذي في ثبوت ... رواه

الذين من قبلهم فاعطانيها وسألته ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان
لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها قال شيخ الحافظ نور الدين الهيثمي
رحمه الله رجاله ثقات رجال الصحيح اتوا التابعي المبهم ولم يسم والمرسل رجاله
رجال الصحيح ايضا اخرجه الطبراني في معجمه عن جعفر بن محمد الدوري عن ابن علية
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري وذكره مرسلا واخرج الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم
بن ميمون عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مرفوعا لا يجمع الله هذه الامة على ضلالة
ويد الله مع الجماعة ورجاله رجال الصحيح الا ابراهيم بن ميمون فانه لم يخرج له وهو ثقة
والكلام على ما يتعلق بالاجماع تعريفا وشروطا وما يتفرع على ذلك موضعه علم اصول الفقه
هذا ولما كانت فرضية الصلوات الخمس على المكلف قد صارت مما علم من الدين ضرورة ولا كلام
عليها من باب تحصيل الحاصل اي الثابت اردنا ان نشير الى حكمة شرعيتها في الاوقات المذكورة
بما تقتضيه الحال ونطيق الكلام على ذلك بذكر الفائدة وتتمة للفائدة والحمد لله موجب
ومن المستغرب على ما فيه ما زعم بعضهم ان فرضية الصلوات الخمس كما هي ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع كذلك هي ثابتة بالمعقول ايضا لان لكل شيء من احوال هذا العالم وابناء جنسه مرتبة
الحدوث ومرتبة الوقوف ومرتبة الكهولة وفيها نقصان خفي ومرتبة الشيخوخة وان شاء
ان يبقى اياما بعد موته ثم تنمحي الشمس جعل لها بحسب طلوعها وغروبها هذه الاحوال الخمس
فانها حين تطلع من مشرقها تشبه حالها حال المولود ثم انها تتزايد الى ان تبلغ وسط السماء
فتتوقف كالشاب ثم تتحدر ويظهر فيها نقصان خفي الى وقت العصر ثم من العصر يظهر فيها
نقصان ظاهر فيضعف ضوءها وحرها ويزداد عند انحطاطها وقرب الغروب ثم اذا غربت
تبقى آثارها في افق المغرب من الشفق ثم تنمحي تلك الآثار وتصير الشمس كأنها ما كانت والحمد لله
فتعين عند كل مرتبة من هذه المراتب الاحوال الخمس صلاة فاوجب عند الطلوع صلاة الفجر شكرا لنعمة زوال
الظلمة وحصول النور وزوال النوم الذي هو كالموت وحصول النشاط الذي هو كالحياة ولما وصلت
الى غاية الارتفاع ثم ظهر منها آثار الانحطاط اوجب صلاة الظهر فتعظيما للذي لم يتغير قبل احوال
الاجرام العلوية من الصعود والهبوط وانها السمة العبودية الى في شأنها الانحطاط بعد العلو

وفضيلة الطهر وتعفير الوجه بالارض وحشو الركبتين بالتراب على حالة الذل له ثم لما حلت
في اول زمان الشيخوخة وهو صلاة العصر ثم لما غربت الشمس وهو كالموت فصلاة المغرب ثم لما
غاب الشفق وهو آثارها اوجب صلاة العشاء فهذه امور محسوسة ومعان بديعة تشترك في ادراكها
العرب والعجم وقريب منها ما ذكره ابو عبد الله الحكيم الترمذي في علله علة نصب الحوال الشمس
انه عطيه والتحية اذا ظهرت تحقيق بالعباد ان ينظروا الى الطاعة وعلة الظهر زوال
الشمس وهو السجود لله تعالى فانها اذا زالت كالشاكر لمجده وهو منها بمنزلة الركوع فاذا بلغت
متوسط الانحطاط فهو انحدارها للسجود ولذا احتسب العصر عند الانحطاط وعلة وقت الغروب
ظهور سلطان الليل وهو آية عظيمة واضطلاع اطلة الليل وتم الشكر اوجه العلة
على ان تصير هذه الاوقات اسبابا للعبادة غير معقول المعنى فكيف على ان هذه المناسبات
اذا لاحظها بمجردها العقل لا يراها مقتضية لايجاب الشكر على المكلف للبارئ تعالى بخصوص
هذه العبادة على ما هي عليه من المقدار الخاص والكيفية الخاصة وغيرها من المعايير والكيفيات
المحكمة فالحق ان مفيد ذلك انما هو الشرع والله يعلم وانتم لا تعلمون تنبيه قد جعل الصلوات
الخمس في اليوم والليلة صلاة الجمعة في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الظهر في حق من توفرت في حقه
شروط وجوب الاداء ولقد اخطأ خطأ فاحشا من نسب من جهلة الطلبة وغيرهم الى
الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بان الجمعة سنة في حق المكلف المتوفر في حقه الشروط المذكورة
فانه لم يقل بذلك احد منهم بل نص غير واحد من المشايخ منهم صاحب الاختيار وصاحب البدائع
على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية وبالكفر جاحدها فالحذر من ان يصغي الى هذا الافتراء
الصراح والله ولي التوفيق والنجاح تذييل في الروضة للزندويستي سألت ابا الفضل
لم كانت صلاة الفجر ركعتين والظهر والعصر والعشاء اربعا والمغرب ثلاثا قال الشرع معلل ورد في خبر
ان كل صلاة صلاها نبي فاقتدى عليه السلام صلى الفجر لانه حين خرج من الجنة اظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
رأى قبل ذلك شيئا فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الاولى شكرا للنجاة من ظلمة
الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك لندفع عنا ظلمة
المعاصي وبنيه علينا بنور الطاعات واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح
الولد وذلك عند الزوال فصلى اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لمجيء الفداء والثالثة لرضا الله تعالى والرابعة
شكرا للصبر ولانه على الذبح وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بذلك لانه تعالى وفقنا على الليل كما وفقه بذبح الولد
وانجانا من الغم كما انجاه وفدانا من النار كما فداه ورضي عنا كما رضي عنه واول من صلى العصر يونس عليه السلام

حكمة التسمية

أنجاه الله تعالى من أربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت شكرا وكان ذلك
تطوعا منه فأمرنا بذلك ليُنجينا الله تعالى من أربع ظلمات ظلمة الذنب كما أنجاه الله من ظلمة الزلة وظلمة
القيامة وظلمة القبر وظلمة جهنم وأول من صلى المغرب تطوعا شكرا عيسى عليه السلام حين خاطبه
الله تعالى بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فكان الأولى
لنفي الألوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لإثباتها لله تعالى فأمرنا الله تعالى بذلك ليهون
علينا الحساب يوم القيامة وينجينا من النار ويؤمننا من الفزع الأكبر وأول من صلى العشاء
موسى عليه السلام حين خرج من مدين فضل الطريق وكان في غم المرأة وغم أخيه هارون وغم
عدوه فرعون وغم أولاده فلما أنجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي الأيمن صلاها
شكرا تطوعا فأمرنا بذلك ليهدينا كما هداه ويكفينا كما كفاه ويجمع بيننا وبين أحبابنا كما جمع بينه
وبين أهله وأخيه وأعطانا الظفر على عدونا كما أعطاه فلذلك كانت خمس صلوات في
أوقات مختلفة انتهى وهذا خلاف ما قدمناه عن شرح الآثار عن عبيد الله بن محمد بن عائشة في
العصر والمغرب والعشاء وذكر الرافعي من أن يقيه في شرح المسند الصبح صلاة آدم والظهر
لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد في ذلك خبرا فيه خلاف ما
تقدم في الصبح لا غير ومنهم من قال هذه الصلوات تفرقت في الأنبياء فجمعت في هذه
الأمة ثم وافق ما في أنه صح في الصبح والظهر والمغرب لأن ما قال صلاها عيسى وكعب عن أحمد ركعة
عن نفسه وأمه في العصر ما ذكره الرافعي ثم قال وأما العشاء فخصت بها هذه الأمة
ولعله كان لم يطلع وذكر الإمام فخر الدين الرازي في بيان وجه الحكمة في جعل الصلوات سبع عشر ركعة
أن من السنة في اليوم والليلة سبع عشر ساعة فإن النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وكذا الليل إلا أن أول
الليل الإنسان ساعتان ويقظته من طلوع الفجر فجعل لكل ركعة ساعة انتهى وقيل غير ذلك والظاهر
أن التخصيص من غير دليل والتعيين فيه عدم تابعية أن الله تعالى يحب أن يبتلي المكلف بأنواع
الأعمال وعقدا فإن الاعتراف بأن ذلك من الله تعالى لينشر بندين وبالله تعالى أعلم بمراده من
التكليفات بخصوص أعداد وغيرها فلعلها وأما ذكرنا هذا وأمثاله لعظم ما وقع في
بعض التصانيف حتى إن بعضهم ليظن أن من لم يعلم ذلك فقد حرم حلية من المعرفة والصواب
أنه لا يكون التساهل فيه في أمثاله ما بيناه والحاصل منه على ما أوضحناه فلا يتسع العذر في ابن
عباس حتى ناه ولعله من التدليس خاتمة يقول في ترك الصلاة عمدا من جاحد لوجوبها ذلك كسلا

لنفعلها

لنفعلها حتى خرج الوقت هل يكفر كما هو ظاهر الأحاديث الماضية أم لا فقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم
المنذري رحمه الله قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا تركها حتى
يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة
وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وزهير بن حرب وغيرهم وأخرج الترمذي والحاكم بإسناد
ذكر أنه صحيح على شرطهما عن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من
الأعمال تركه كفر غير الصلاة وذهب الجمهور منهم أصحابنا ومالك وأكثر العلماء إلى أنه
لا يكفر ثم اختلفوا في أنه هل يقتل بهذا الترك فقال أصحابنا لا بل نعم على ما فيه من اختلاف
وتفصيل سنذكره ثم هل يكون حدا أو كفرا فالمشهور من مذهب مالك وبه قال الأكثر أنه حد
وكذا عند أصحابنا في الروايات الموافقة للجمهور في عدم التكفير وقال في الروايات المكفرة أنه يقتل كفرا وهي
المختار عند جمهور أصحابنا على ما ذكره ابن هبيرة وإذا قتل يقتل بالسيف عند مالك وأصحابنا والصحيح
عند الشافعية وقال بعض المالكية وبعض الشافعية ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت ثم إذا
مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم ومن قال لا يغسل ولا يصلى عليه ويرفع نعشه
ويطمس قبره لأنه ليس له حرمة وهذا القول الذي حكاه ظاهر الدين المشهور من مذهب مالك أنه
يؤخذ بأن يصلي الصلاة التي في أول الوقت الضروري لا الاختياري فإن امتنع من فعلها وقال لا أصلي
هدد وضرب ليصلي فإن لم يصل قتل وإن امتنع فعلا لا قولا فظاهر المذهب القتل وقيل لا يقتل
ويحكى عن أشهب أنه لا يقتل حتى يخرج الوقت فإذا خرج ولم يصل قتل قال بعضهم ولعله قيس بأن الموجب
هو الترك ولا يتحقق إلا بعد ذهاب الوقت وإيقاع المسبب قبل سببه محال والوقت الضروري عندهم
ما يكون فيه زوال العذر من حيض أو نفاس أو صبا أو جنون أو كفر أو إغماء وقيل من غير ذلك
من حاضر يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار تمام ركعة وقيل إلى الركوع وقبل طلوع الشمس
في الصبح وقبل الغروب في العصر وقبل الفجر في العشاء وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء قولان
أصحهما أن يبقى من وقت العصر مقدار الظهر وركعة فوقها ومن وقت العشاء مقدار المغرب
وركعة فوقها وهذا معروف المالكية وابن القاسم وأصبغ وأكثر أصحابه وثانيهما أن يبقى زيادة ركعة على مقدار
الثانية وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون والصحيح عند الشافعية قتله بترك صلاة
واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي يجمع تلك الصلاة فيه فلا يقتل بترك
الظهر حتى تغرب الشمس ولا المغرب حتى يطلع الفجر لأن الوقت مشترك بين أرباب الأعذار فصار
شبهة في تأخير القتل إليه ولم يعتبر الدوام منهم وقت الكفر ثم وقال إنه المذهب فقال أو استتاب

بعذر عشية
أو بعذر [illegible]

[illegible]

قبل الاقدام على قتله فان تاب فان صلى لم يقتل وان لم يتب قتل واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام
مستحبة قطع بكلام الرافعي والنووي في الروضة الوجوب وصحح النووي في التحقيق بالندب وعلى
القول بالوجوب يكفي الاستتابة في الحال في اظهر القولين وقيل يمهل ثلاثة ايام واختلفوا في انه بعد
متى يقتل على ثلاث روايات الاولى انه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقتها ودعي الى
فعلها ولم يفعل قتل وهو اختيار الاصطخري وقال ابو اسحاق قالا منهم من اذا ترك صلاة بلا وقت
صلاة لغيرها يجمع معها مثل ان يترك الصبح الى الظهر او العصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت
صلاة لغيرها يجمع معها كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر فلا يقتل الثالثة انه اذا ترك ثلاث صلوات
متواليات وضاق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل الا انه انه يدعى الى الصلاة ثلاثة ايام فان
صلى والا قتل رواه المزني واختاره الخرقي وقال الحصني سابق جماعة منهم المزني لا يقتل بل يحبس
حتى يموت او يتوب وتابعهم المزني واحسن ما نظم ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي والد ابي الحسن
واحسن ما بعث من

خسر الذي ترك الصلاة وخابا * وابى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه * امسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل * غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له * ان لم يتب حد الحسام عقابا
والراي عندي ان يؤدب انه * بالضرب يترك للصواب صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقي في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطي * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا * او محصن طلب الزنا فاصابا

والرأي عند ابي حنيفة قال النووي
والنظم النووي الحصني اتراه

وحماية تشهد له السنة اشار اليه الناظم من الحديث المتفق على انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وقد تقدم من حديث عثمان بن عفان
لكن التارك لكونه بالترك ما يمنع دخوله الجنة ولم يدخل تحت المشيئة ... من شرك بالله
فقد حرم الله عليه الجنة وما استدل به المكفرون من الحديث محمول على جاحد الوجوب فانه يمس
فانه عدم الكفر وقال ابن حبان ما دل بعد الاحاديث ان الوعيد اذا ترك الصلاة اذا تبع ان ترك
غيرها من الفرائض وادا لكن الحد فاطلق على البداية اسم النهاية وقال الغزالي في الاحياء في قوله صلى الله
عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر او فارق ... ان الحلاف ... وسقوط عن ... كما يقال

لمن

13

لمن قبل سب الملك انه يلعن ودخلها انه ويشكل على القائل بانه يقبل منه ان التوبة لا تفيد اسقاط الحد
ويمكن ان يطلب بسبب قبلها باشتراط فانه لا يسقط عن القطع بالرد وقد ذكر بعضهم انه يسقط القتل عن التارك
بالتوبة وهو انه يتلك الصلاة وقال الحافظ بعضهم ان هذا القتل ليس من الحدود التي
وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولذا يسقط اثم الترك فيلطف
فلو عين بذلك الاشكال والله تعالى اعلم يحمل على كل حال ثم اعلم بان للصلاة شرائط قبلها وفرائض
واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها ش وفي بعض النسخ صدر هذا
الكلام بكتاب الطهارة والظاهر تركه كما هو كذلك في غير نسخة ش الشرط مصدر شرط يشرط بفتح العين
في الماضي وضمها وكسرها في المضارع ويجمع على شروط واما جمعه على شرائط كما فعل المص رحمه الله
فهو على خلاف المعروف من العلماء التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا للفعل بفتح الفاء
وسكون العين وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم والمراد به هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة واستمرارها فيها حتى لو
وقوله قبلها بيان للواقع فهو قيد اتفاقي وقصد به كما في شرح القدوري ان شروط الصلاة
التي تتقدم عليها وركن الشيء جانبه الاقوى وفي الاصطلاح ماهية الشيء او جزء منها يتوقف
تقومها عليه فالشرط والركن متباينان ح لاعتبار الدخول في ماهية المشروط في ماهية الشرط
وكون الركن بعض الشيء او جزءه الداخل فيه والفرض في اللغة التقدير والقطع وفي الاصطلاح
ما ثبت بدليل قطعي والمراد به هنا ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب او السنة
او الاجماع فيشمل الشرط والركن فيستفاد ذكر الفرائض هنا ما يشمل الركن حتى الفرض لا يوجد
للصلاة بهذا المعنى الا وهو احدهما فذكرهما مغن عنه على ان لم يستفد كلامه انه لم يرد به
سوى الاركان على ما في بعضها من الخلاف فان قلت فهلا نفدم من المناقشة في
ايراد لفظ شرائط هنا قلت يمكن ان يستفيد انه استعمل جمع الفريضة وفعيلة يطرد
جمعها على فعائل كقبيحة وصحيفة والواجب في اللغة اسم فاعل من الوجوب بمعنى اللزوم او السقوط
او الاضطراب وفي الاصطلاح ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وهو المراد به
هنا وله خاصية هنا ان للصلاة اعتبار اثم الاخلال به لكن مع الاساءة او الكراهة عند البعض
الاساءة مع جبرانه بالسجود ان كان سهوا وفي المعنى الاصطلاحي العرفي اللغوي فانه لازم عند علماء اصحاب
علماء مضطرب منها او بين الفرض والسنة والسنة في اللغة الطريقة واما في الاصطلاح
معناها عبارة عن الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ومنها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

وتركه احيانا بلا عذر وكذلك يشمل ايضا في تعريف الادب عبارات واكثرها بالنسبة الى ما يضاف
اليه الادب ثم تقارب مع مطلق الملكة يعتبر فيه بعضهم من واظب عليه [illegible] ثم هذا رعاية الامور
المستحسنة بحسب العادات ومن تقاربهما بالنسبة الى المفروضات ما في تحريم العبث بالبدن
وغيرها وقد يشتمل على غيرها شائع وشائع العرف لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه انتهى قلت ومبوا هو على بعض الادب والذي يتجه والمقرر الظاهر للعبد الضعيف
عفا الله عنه ان رعايته ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم احيانا من غير عذر في الترك او مواظبة
مع ما نفي افتراضه ووجوبه واستنانه او ما رغب فيه مع وجود هذا الترك في الذكر والظاهر
ان وراء الادب المندوب ولعله يعبر عن ادب الصلاة برعاية ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم
من الامور المنسوبة الى الصلاة قولا او فعلا او كفا او رغب فيه ولم يقم دليل على افتراضه او وجوبه
ولا استنانه وباستقراء الاداب يظهر فوائد هذه القيود والمكروه ضد المحبوب قال الله تعالى ومنه
ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله انتهى وهذا في الظاهر يخص المكروه كراهة تنزيه وهو الاولى في
وجوبا او ندبا فيشمل المكروه كراهة تحريم ايضا الا انه خلاف ظاهر العبارة والنهي خلاف
الامر فان كان النهي المتعلق به قطعي الثبوت والدلالة فحرام وان كان ظني الثبوت دون
الدلالة او بالعكس فمكروه تحريما وان كان ظني الثبوت والدلالة فمكروه تنزيها واعلم ان المكروه
تنزيها مرجعه الى ما هو خلاف الاولى والظاهر انهما متباينان كما اشار اليه الشيخ وانما فيه
اطلاق المكروه تنزيها على ما تعلق به نهي ظني الثبوت والدلالة فانه اسعد التحقيق والظاهر اطلاق
له على بعض افراده وقد يفرق بينهما بان خلاف الاولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك الضحى وبخلاف
المكروه تنزيها وهذا الفرق يرجع الى الاصطلاح والترادف ليس بلازم كما انه قد يطلق المكروه على الحرام
كما قال القدوري في مختصره ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وقد يعلل عن ان يقع ايضا اطلاق الكراهة على الحرام فيتفرع على هذا انه اذا كان المكروه يطلق
على الحرام والمكروه كراهة تنزيه ومشاركا لما هو خلاف الاولى كان المكروه اعم مطلقا والنهي
فكل منهي مكروه وليس كل مكروه منهيا لصدق المكروه على ما ليس فيه صيغة نهي مما هو خلاف الاولى
وعدم صدق المنهي عليه واذا كان المكروه لا يطلق على الحرام والمكروه تنزيها لا يطلق الا على ما
فيه صيغة نهي كان المنهي اعم مطلقا من المكروه فكل مكروه منهي وليس كل منهي مكروها لصدق
المنهي على الحرام وعدم صدق المكروه عليه واذا كان المكروه لا يطلق على الحرام لكن المكروه تنزيها

ذكر الامنع من اطلاق خلاف الاولى عليه

المتعلق مساويا لما هو خلاف الاولى كان بين المكروه والمنهي عموم وخصوص من وجه لصدقهما
على المكروه تحريما وصدق المنهي دون المكروه على الحرام وصدق المكروه دون المنهي على ما هو خلاف
الاولى مما ليس فيه صيغة نهي فيه ثم ان المص ذكر فصلا للمكروه ولم يذكر فصلا للمنهي فلعله جانح الى ان
المكروه اعم وعلى هذا فذكر المناهي مستدرك الا ان يكون من باب عطف الخاص على العام
ويمكن ان يكون جانحا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه ويكون ذكره للفصل الذي بعد السنن
لافادة بعض ما لم يدخل في فصل المكروه وان كان غالب ما في هذا الفصل من المكروهات قائما كان قبل
ظاهر شرح لهذه الجملة ان يكون الكلام في تفاصيلها على منوال هذا الترتيب لكنه كما شرع في بحث المكروه
السنون والادب كانه اهتم فان طلب ترك المكروه آكد من فعل المسنون والادب ولعله
انما قدم المسنون والادب في الشرح على المكروه لان المسنونات والاداب مكملات المعنى والمكروه
عارض مخل بالكمال والاصل عدمه فالاليق به التاخير فقدمه في مجرد الذكر لهذا المعنى ثم لم يذكر لتفصيل
الاداب فصلا على حدة اكتفاء بالاشارة اليها اجمالا في فصل السنن وما ذكر من افرادها في غضون
ما تقدم على ان فقد قدمنا ان المص لم يراع في كثير من المواضع للترتيب حقه فالم يتم فيه الاعتذار فلا جار
على ذلك المضمار فكن منه على تذكار م اما الشرايط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول وهو الطهارة من الحدث ش والطهارة والنزاهة
والوصف الحكمي اعتبر ان يمنع قيامه بالاعضاء ممتنع عن كيان والحيض والنفاس والبول والغائط وغيرهما
نواقض الوضوء ومنع من قربان الصلاة وما في معناها آخال قيامه بمن قام به الى غاية استعمال ما يعتبر زواله به
لكن المص اطلق الطهارة واراد بها منها التطهير بقرينة الاجمال بقوله م ما غسل او الوضوء عند وجود
الماء والقدرة وعند عدمها التيمم ش ويسمى الحدث بهذا المعنى المذكور اذا كان مسببا عن الجنابة او
ما في معناها من الحيض والنفاس حدثا اكبر واذا كان مسببا عن البول والغائط وما في معناهما حدثا اصغر
وهو المتبادر عند اطلاق الحدث ويسمى التطهير عن الاول غسلا واغتسالا وطهارة كبرى وعن الثاني
وضوءا وطهارة صغرى وبالتراب عنهما تيمما ويذكر الوجه لكل منهما واما التطهير عن الحدث اذا
به البحث الجامع فهو من باب التطهير من النجاسة الحقيقية كما سيأتي ثم ان المص اشتغل وحصول الماء المطلق
مريدا به وجدانه فاحتاج الى اشتراط وجدان القدرة معه لان مجرد وجدانه لا يتعين عليه
استعماله اجتنابا وانما يتعين اذا انضم اليه وجدان استطاعة استعماله شرعا فاتى بالقدرة عاطفا لها
على الماء وفي بعض النسخ مع القدرة ولو اقتصر على قوله عند القدرة على الماء لكان اولى [illegible]
المراد بالقدرة على الماء الاستطاعة لاستعماله شرعا كما ذكرنا بما حاج واما الكلام في ان المراد بها

العدد الكثفتنه اوان ما لهما للسعد بدبه فهي ذلك خلاف ما ذكره ابن ساالفه تعهر في فصل التيمم وكان
يكفيه ح ان يقول وعند عدمهما اي عدم القدرة على الماء المطلق ثم هذا الحكم المذكور على هذا الوجه
والترتيب ثابت بالنص والاجماع هـ ولكل واحد منها ش اي من الاعضاء الاربعة الوضوء هـ
فرايض وسنن واداب ومنافه اكدها اسم الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا
باقي العدد ... ويجزئ ... والمفروض في مسح الراس ... المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ش قدم ما
الطهارة الصغرى التي هي الوضوء على الطهارة الكبرى التي هي الغسل لكثرة وقوعها هكذا في النص الرآ
تبعيضه في الشرع ... ذلك والله اعلم الا لشدة الاحتياج الى العلم به بالنسبة الى الغسل فانه
انما تدعو حاجة المكلف اليه في اليوم والليلة خمس مرات ... لكن الغسل ... الاحتياج يقتضي
الاهتمام والعناية ... التقديم ثم الوضوء بضم الواو على الاشهر ...
... مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وهو في الشرع اسم للغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة واما الوضوء بفتح الواو فهو الماء الذي يتوضأ به على الاشهر اتفاقا واختلف في سبب وجوب
الوضوء ... وحقق شيخنا المحقق رحمه الله انه وجوبها لا تجل ... لما عرف من ان
الشيء ... شرطه نعم الحدث شرط ... تحصيل الحاصل محال ثم اركانه كما عبر عنها بالفرائض
اربعة الاول غسل الوجه الثاني غسل اليدين الى المرفقين الثالث المسح بالراس الرابع غسل الرجلين الى
الكعبين ... قوله فرائض الوضوء مع قوله فاربعة ... فقد عرفت
... وان كان جمع فريضة فالواجب حذف التاء ... اربعة ثم ... المراد به المفروض ولعل هذا اللحظ
... على ادخال التاء او اعتبار ... جمع فريضة مع تاويله ... بالركن ... اضافة الفرض الى الوضوء
... بيانية لان الفرض قد يكون من الوضوء وقد يكون من غيره ... وليس بعيد ...
... ان ... بعيد دخول المرفقين ...
غسل الرجلين ... البياض الذي بين العذار وبين الاذن من الجانبين في غسل الوجه
المراد بالمسح بالراس جميعه او بعضه مطلقا او مقدار منه معين ... الى ما هو المفروض
هذه المقامات الثلاث ... المقام الثالث ... الاولين ...
... في ذلك ... بيان الوضوء ... ان شاء الله تعالى ...
... غسل اليدين والكعبين ... غسل الرجلين المرفقان بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس تثنية

مرفق ... المذكورين وهو مجتمع طرف ... عظم العضد والكعبان هما العظمان الناتئان في
اسفل ... غسلهما في الوضوء عند جمهور اهل العلم ... رواية اشهب عنه ...
... الغاية ... كالليل في الصوم قلت ... فقد يكون ... وما وراها
صدر الكلام ... عليه ... الغاية ... الصدر ... ما وراها في ذلك
الحكم ... فيه ... الغاية ... غاية اسقاط ... من هذا النوع
... من رؤوس الاصابع الى الابط ... رؤوس الاصابع الى ... لم يكن
ذكر المرافق والكعبين ... ما وراها ... في حكم اليد والرجل الذي هو الغسل في
المرفقان والكعبان ... في الحكم المذكور ... صدر الكلام ...
عليه ... في ذلك الحكم ... الحكم ... هذا النوع ... مطلق
... الصوم ... الغاية ... الصدر ...
كما في الكشاف ... ان لا تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم ...
مع الدليل وهذا ... المحقق رحمه الله في الاصول ... فيه دليل
على الخروج ... الاعشار ... الانتظار ...
... ما ... والايات ... وليس ... فيه
دليل على الدخول قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه
لا يسرى به الى ... من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد
الامرين ... العلماء الى دخولها في الغسل احتياطا اذ لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم قط ترك غسلهما مع
... من قوله ويل للاعقاب من النار ... بفتح العين ... العصب الغليظ
فوق عقب الانسان ... على ... تنبيه وما روي
عن محمد ... الكعب هو المفصل الذي عند معقد الشراك على ظهر القدم قالوا ... محمدا انما قال
هذا في مسالة المحرم اذا لم يجد النعلين يلبس ... اسفل الكعبين ... الكعب ... ان المراد بالكعب
العظم الناتئ ... في صحيح ... عثمان رضي الله عنه ... الى الكعبين ... كذلك
... الحكمة في انه ذكر ... الوضوء ... بلفظ الجمع الا الكعب ... الجمع
... على ... جعلوا اصابعهم في اذانهم فلو ذكر الكعب بلفظ الجمع ... في
كل رجل ... المقابلة ... لفظ الكعب بلفظ المثنى تنبيها على ان المراد
به ... فرع ...

فلم يبق من المرفق والكعب شيء يسقط الغسل ولو بقي وجب ولو طالت اظفاره حتى خرجت عن رؤوس
الاصابع وجب غسلها ولو خلقت له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة
فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا بل يندب وكذا يجب غسل ما كان مركبا على اليد من الاصبع
الزائدة والكف الزائدة والسلعة وايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا لم يكن ملتحمة وتحريك
الخاتم الضيق وايصال الماء الى الدرن الذي تحت الاظفار [illegible] في مثل [illegible] والعجين
الشعر الثابت على العظم الذي [illegible] قال ابو يوسف لا يجب لانه لما سقط غسل ما تحت العذار
مع قربه الى الوجه فلان لا يسقط ما بعده مع بعده عنه اولى وقال ابو حنيفة ومحمد كما في المشهور
وان قيل في الاصح وللعذر يجب [illegible] الطحاوي وهو الصحيح لدخوله في حد الوجه اذ الوجه ما تقع به المواجهة
ويكون من مبدأ سطح الجبهة سواء كان عليه شعر او لا الى اسفل اللحيين طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا
واما الفرق بانه [illegible] الشعر [illegible] مخرج [illegible] فكان اصلع [illegible] على العذار فصاحبه
[illegible] في مسح الراس المسح على الصلعة على الاصح اذا كان يتعذر مسح الراس سقوط
غسل ما تحت العذار للحائل واحاط به ثم هنا ثم ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت اللحية الكثة
فان كانت خفيفة [illegible] ايصال الماء الى تحتها ايضا عندنا
[illegible] الزاهدي [illegible] الحلواني ذكر في شرح الاصل ما يدل على
الاتفاق على الوجوب قال الزاهدي وقال يعني الحلواني اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت الشعر
فايصال الماء الى البشرة [illegible] والا سقط هكذا ذكره في [illegible] ثم قال ولا خلاف فيه بين
المذهبين [illegible] مذهبنا ومذهب الشافعي قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهو ظاهر كلام قاضيخان
انه [illegible] او يغسل [illegible] كان [illegible] اللحية على اصل الذقن ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يبدو [illegible] لكن [illegible]
بان اللحية على نوعين [illegible] تحت الشعر ولا ترى [illegible] فالمطلقون [illegible] الوجوب
مرادهم ما لم يكن [illegible] كما يشير اليه قول صاحب البدائع [illegible]
ان [illegible] السقوط لمكان الحرج والحرج في الكثيف لا في الخفيف [illegible] السقوط في الكثيف ليس لمكان
الحرج [illegible] في الخفيف [illegible]
يجب في الخفيف اذا كانت البشرة ترى من تحت الشعر لكن على هذا [illegible] الكثة
[illegible] ولكن [illegible] العرف [illegible]
[illegible]

التتمة الثانية في وظيفة شعر اللحية المسترسل للمحدثين وظاهر المذهب [illegible] روايات مختلفة
منها انه لا يجب في ذلك شيء لا غسل ولا مسح وهو رواية عن ابي يوسف ومنها انه يجب مسح [illegible]
الثلث او الربع فان مسح ادنى [illegible] من ذلك [illegible] رواية عن [illegible] ابي حنيفة [illegible] في
البدائع وهذا ظاهر [illegible] المفروض هو الربع فلا جرم [illegible] الصدر في [illegible] الروايات ومنها
انه يجب مسح الجميع وهذا مروي عن [illegible] قاضي خان [illegible] الاصح
وتابعه صاحب المجمع ومنها انه يجب غسل الجميع وهذا هو الاصح رواية [illegible] انه
اصح الروايات وفي البدائع [illegible] فهذه الروايات [illegible] والصحيح انه يجب
غسل [illegible] البشرة [illegible] لعدم [illegible] المواجهة [illegible] وطاهر الشعر
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الوضوء
ما ظهر منه والطاهر [illegible] الشعر [illegible] غسل وفي المحيط [illegible]
غسل [illegible] ما ظهر منه [illegible] الاصح [illegible] مقام البشرة
فتحول فرض البشرة اليه [illegible] سواء [illegible] على الشعر [illegible] لانه قائم
مقام [illegible] فلا جرم [illegible] الطهارة [illegible] واما الشعر المسترسل من اللحية
فلا يجب غسله عندنا [illegible] لانه تابع ما اتصل [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]
[illegible] المسترسل واما [illegible] وهو [illegible]
[illegible] التتمة الثالثة في [illegible]
[illegible] ايصال الماء الى [illegible] اللحية الكثيفة بين
[illegible] ايصال الماء [illegible] منابت الشعر [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
[illegible] ايصال الماء الى ما تحت [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] منابت الشعر [illegible] اذا كان [illegible] الاتصال
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الزاهدي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] في حالة
[illegible] الوجه
[illegible] في سقوط غسل ما تحت
[illegible] اللحية [illegible] ايصال الماء الى ما تحتها

بل لو سال عليها لم يجز لانه مجتزي في قدر ما اذ لم يستقبل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قياسها مانعا من الشك
وسيأتي الكلام في التيمم في غير ما كتاب من الكتب [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] في تحرير الكلام في بعض

التتمة الرابعة

الطهارة من كلام الامام التتمة الرابعة في بيان [illegible] الى المذاهب [illegible]
ما ذكر [illegible] تعريفه [illegible] الى داخلها ولا يشترط [illegible] المرفوع
عنا شرعا وقد قال الامام ابن عمر وابن عباس [illegible] يكفيه [illegible] في موطا مالك عن
ان ابن عمر كان يمسح [illegible] في عنفقته [illegible] ولم يتركه [illegible] فلا يقدح [illegible]
[illegible]
او بعض منه مطلق او معين مقدار [illegible] في ذلك ولعله في اظهر [illegible] انه يمسح جميع
الراس [illegible] صلة تفيد التاكيد
كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] يطلق على اسم المسح [illegible]
[illegible] غير مقدر [illegible] ما يطلق
عليه اسم المسح [illegible] اما اطلاق النص [illegible] مسح ربع
الراس [illegible] الناصية واحتج [illegible]
على الوجه الذي ذكره [illegible] صاحب الهداية وقال [illegible] مجمل [illegible] بيانا به [illegible] الحديث
[illegible] الله اعلم به [illegible] من حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
[illegible] على ان يمسح على ناصيته [illegible] الناصية لجواز انه ذكر [illegible]
توهم انه مسح على احد جانبي الراس [illegible] على انه لو ثبت انه مسح ناصيته
كما [illegible] رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية
فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه [illegible] مقدم الراس وهو المسح بالناصية
[illegible]
[illegible] الدليل
[illegible]
[illegible] اليد [illegible]

[illegible] بثلاث اصابع اليد [illegible]
بالراس [illegible]
عن الاصل [illegible] مسح الراس بثلاث اصابع اليد [illegible]
صاحب المحيط [illegible] ظاهر الرواية [illegible] مطلقا [illegible] اصابع اليد [illegible]
[illegible] بثلاث اصابع [illegible] اصابع اليد [illegible]
الصحيح [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] اصل اليد [illegible]
[illegible]
[illegible] تقدير الفعل [illegible] تمام اليد [illegible] من الراس [illegible]
على تقديره لانه لو اصاب المطر قدر الفرض سقط ولا يشترط اصابته باليد [illegible]
[illegible]
[illegible] ومحل المسح
ما فوق الاذنين [illegible] عن المحيط [illegible] البرهان [illegible] راس
[illegible] ولو زاد [illegible]

فروع

مسح بثلاث اصابع منصوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
عام الخندق وشهد الحديبية [illegible]
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقيل اصيبت عينه يوم اليرموك [illegible]
[illegible] ثم [illegible] عثمان [illegible]
ابو عبيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

قيل الخرء وفي المغرب الكناسة والمراد بها في الحديث ملقى الكناسة على تسمية المحل باسم الحال اي على الكناسة [illegible]
فلتشدد به نظر ان المعنى الصحيح لكن لما اراد [illegible] لاداء بعض فرضه [illegible] في جارية المذكور وخصوصا
ان فيه انه قال [illegible] من العلم انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك اذ كان المحل لين بحيث لا يرجع اليه شيء منه
الكناسة والمزبلة شيء شأنها ذلك عادة بخلاف محلها [illegible] وما يؤكد هذا ما في رواية هذا الحديث كذا عند ابن ماجه
الى سباطة قوم فبال عليها قائما قيل والاضافة في سباطة قوم لا اختصاص دون الملك وقيل للملك [illegible]
كان فيهم اما خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم لا يكرهون ذلك منه واما عام لهم ولغيرهم لانهم كانوا
اذنوا به لمن اراد قضاء الحاجة اما صريحا او دلالة بما في معناه وقيل كان سباطة [illegible] ضيفت
اليهم لقربها منهم [illegible] ولعله شرع في حكم البول حالة القيام في اثناء الكلام [illegible] ان شاء الله تعالى

تكميل ثم المشهور ان الغسل هو الاسالة كما في المبسوط والهداية والبدايع وغيرها [illegible]
[illegible] والمنتهى هو الاسالة وذكر غير واحد
[illegible] منهم الناطفي في روضته وصاحب البدايع انه لو غسل اعضاء الوضوء [illegible]
لم يجز في ظاهر الرواية [illegible] لفظ البدايع [illegible] في [illegible] جاز في قول
ابي يوسف [illegible] ابا حنيفة مع محمد [illegible] والصحيح ظاهر الرواية كما صرح به بعضهم [illegible]
ظهر ان محل الخلاف انما هو تفسير الغسل [illegible] كما صرح [illegible]
[illegible] ان [illegible] وحقيقتها [illegible] على المحل [illegible] العلم ان الناظر [illegible] شرط
ليتم الغسل بالاسالة [illegible] انهم يتفقون على ان الغسل
هو الاسالة ثم اختلفوا في [illegible] فسروا [illegible] بالتقاطر [illegible] على العضو كما صرح به بعضهم
[illegible] عبارتهم عنه غايته ان [illegible] عن ابي يوسف [illegible] في الذخيرة [illegible]
[illegible] انه [illegible] سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك [illegible] وفي شرح
الزاهدي [illegible] الغسل هو التسييل [illegible] الاعضاء في الوضوء حتى [illegible]
مغسولة [illegible] ولو كان [illegible] بالماء [illegible] على هذا [illegible] الماء على الراس
من فوق [illegible] تسييله على [illegible] العذار والاذن [illegible] الحاجبين [illegible] قال العبد
الضعيف عفا الله تعالى عنه لكن في هذا اشكال فانه اذا اصاب الماء [illegible] على [illegible] الوجه
لغسله واسفله بحيث جرى الماء على ذلك كله [illegible] قطرة او قطرتان [illegible] ما دام مترددا
على العضو [illegible] له حكم الاستعمال كما صرحوا به كيف [illegible] غسلا [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] المانع من اعتبار ذلك [illegible]

لارفع

[illegible]

الا رفع دون العكس فلا فرق [illegible] التفرقة [illegible] ذلك [illegible] نعم
ان قيل بان [illegible] لا يمكن [illegible] في غسل الوجه [illegible] ان يحمل على هذا [illegible]
ما في [illegible] بوجهه [illegible] على جبينه [illegible] الدقن [illegible] على
[illegible] على جبينه [illegible] وهذا [illegible] قرينة على ان الحكم [illegible]
حكمه [illegible] **تنبيه** فان قلت كيف يتجه اطلاق الفرض على غسل المرفقين والكعبين
ومسح ربع الراس ولم يثبت شيء منها بقطعي [illegible] المخالف في ذلك [illegible] الفرض انما يطلق على ما ثبت
بقطعي [illegible] قلت الفرض [illegible] على ما يفوت [illegible] كما ذكر في الكافي
[illegible] المجتهد [illegible] فرض [illegible]
الشيخ حسام الدين [illegible] الفرض نوعان قطعي [illegible] على [illegible]
المجتهد [illegible] الطهارة [illegible] والحجامة عند [illegible] يقولون [illegible] الطهارة عند
ارادة الصلاة او يقول [illegible] يطلق اسم الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض في قولهم الزكاة واجبة
[illegible] على [illegible] السؤال على [illegible]

فائدة فان قيل ما الحكمة في اشتراط غسل هذه الاعضاء [illegible] اجيب
بوجوه احدها ان الله تعالى امر عباده بالقيام الى الصلاة التي هي مقام المناجاة ومحل القرب [illegible] بتطهير
هذه الاعضاء الظاهرة ليذكرهم تطهير باطنهم من الحقد والحسد والكبر وسوء الظن وغير ذلك [illegible] انه لابد
بتطهيرهم [illegible] ما ارتكب بهذه الاعضاء من الاجرام وقد ثبت في صحيح الاخبار كون الوضوء مكفرا
للذنوب [illegible] لم يتطهر [illegible] العبد اذا [illegible] النظافة والشرع
[illegible]
[illegible] شرع [illegible]
وان [illegible] قلت فقد صرح مشايخنا رحمهم الله تعالى بان الاقتصار على هذه الاعضاء غير
معقول المعنى وهو المختار وبه قال امام الحرمين [illegible] الشيخ عز الدين ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] على ان [illegible] النظافة [illegible] عليه [illegible]
لا [illegible] هذا [illegible] التعبدية [illegible]
[illegible] حكمه [illegible]
[illegible]
للعباد [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا
[illegible]

والمسح في

[illegible]

ملكا عاد بكرم العلماء وسير الجهال ثم اكرم خصالهم بمعرفة علمه على ظننا انه عالم فانه بعد اذا شرع حكما حكمنا
بانه شرعه بحكمه فان ظهرت لنا ولغيرنا هو معقول المعنى وان لم يظهر قلنا هو تعبد والسر في العلم الحكيم
نكتة حسنة تشتمل على معنى بديع لصحة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الى بحسم بها الكلام في اركان الوضوء وهو سبعة اسوء كلها شنى مثنى طهارتان مشروعة
وعن مشروعيته ... الوضوء والغسل ومطهران اصل غ بدل جامدة بها الماء والصعيد وفعلان
ترتبت منها الطهارتان المشروعتان وهما الغسل والمسح وشرطان لوجوب الطهارتين
وهما الحدث والجنابة ومنتجان للعدول الى البدل فيها المرض والسفر وكنايتان عنها الغائط
والملامسة وكرامتان فيها تطهير الذنوب وتمام النعمة وبعد الحمد والمنة م واما سنته س
ان سنن الوضوء يجمع شيئ وقد عددت منها ... واضافتها الى ... في فرائض الوضوء
ومنهم من قال التماس ان اضافة الشيئ لا مجال على الوضوء محال لهذه السنن فعلى هذا الكون الاضافة ...
ولعل الاول اولى م غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا ش ... الاحسن نعمل
اليدين الى الرسغ ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ~~...~~ بضم الراء وسكون السين
المهملة ... المفصل الذي ينتهي اليه الكف ~~...~~
~~اذا كانت ...~~ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فانه يفيد ذلك منه ما في عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح
بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء انتهى ... وهو حديث صحيح عند المحققين
اخرجه ابو داود وغيره ثم في هذا الحديث ... من الاحاديث التي حكى فيها الحاكون من الصحابة
رضي الله عنهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتملا على تقديم البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكون ذلك
كان عن نوم دليل واضح على كون غسلهما الى الرسغ في ابتداء الوضوء سنة مطلقا كما هو ظاهر المحيط وغيره
... فلا جرم ان يكون هو الصحيح ثم هو مع الاستيقاظ او ... الدرر
... ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده ... الاستنان على هذه الحالة كما ذهب اليه بعض العلماء من اهل المذهب
وغيرهم ولا على كون ذلك بعد الاستيقاظ من نوم الليل ... كما ذهب اليه الامام احمد ... على
ان المبيت لا يكون الا بالليل لما ذكرنا ثم كيفية غسلهما على ما تواردت عليه ... والمتاخرين وحكاه
في الذخيرة عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ان كان الاناء صغيرا ... لا يدخل يده فيه بل يرفعه
بشماله ويصب على كف اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم ... ويصب على كف اليسرى ويغسلها ثلاثا

قال

قال في المحيط لان الجمع بينهما في الغسل كل مرة غير مشروع لانه ربما يؤدي الى تنجيس موضع الاغتراف
انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وفيه نظر فانه انما يتجه اذا كانت اليد متنجسة وكان الاناء مفتوح
الراس ليس له عروة يأخذ بها ... وفرض المسئلة فيما اذا كانت اليد غير معلوم نجاستها ثم في سنن
ابي داود عن ابي علقمة ان عثمان رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين
... ثم قال ... رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت وعن عبد خير قال اتى
علي رضي الله عنه بعد الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى
فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا فذكره ... ومعناه انه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره
... الجمع بين اليدين معا في الغسل وانه لم يتبع الصب ... واحدة وكانت الصابة هي
اليمنى والمصبوب عليها اليسرى وهو خلاف ما تقدم ايضا وفي السنن ايضا عن ابن عباس قال
دخل علي علي بن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه
فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى قال فاصغى الاناء على
يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه فذكره وظاهر هذا ان الصابة
هي اليمنى وصح معها اليمنى في الغسل ... ما تقدم ... غسل اليمنى ...
نعم قول حمران في حكاية وضوء عثمان فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وفي رواية فافرغ على
يديه وقول عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور فغسلهما
ثلاثا كما في الصحيح ايضا وقول ... عمرو بن شعيب عن جده ... فغسل كفيه ثلاثا ...
غسلهما ... يصدق على غسلهما ... الافراغ على اليمنى ثم على اليسرى لكن ...
هذا لا بعينه مشروعا ... ثم الذي يعطيه هذه الاحاديث التي قدمناها في
السنن انه اذا غسل اليمنى ... عن اليسرى ... الماء باليسرى عليها سواء غسل
اليسرى ... او ... اليمنى ... وانه اذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير ... يصب
باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك في جواز الكل وانما الكلام في ترجيح البعض على البعض
وقد ذكرت المالكية خلافا بين ابن القاسم واشهب في ان هذا الغسل للتعبد او للنظافة فذهب
ابن القاسم انه تعبد ... اشهب انه للنظافة قالوا وعلى التعبد يغسلهما ~~...~~
~~...~~ كان نظيفا ... ويحتاج الى النية ويغسلهما مفترقتين وعلى انه للنظافة خلاف الجميع
وهذا الخلاف ... عندنا ايضا ... مختلفون في ان هذا الغسل سنة مطلقا او ...
كالعدم ومنهم ايضا من ... الاستيقاظ ... المستيقظ اذا كان غير مستنج او كان

مستحبا ما دام محدثا دون ما إذا لم يكن كذلك لكن لا يطهر اليد الذي [illegible] على مقتضى أصولنا إلا إذا
كان تنظيف اليدين سواء كانت الطهارة لم تشترط فيه فغسلهما كما في أحدث في أثناء الوضوء أو لا [illegible]
بالكسوة قد بحث في هذا بعض المتأخرين من المالكية بأنه لا يحتاج إلى تنظيف اليد بل الغسل [illegible] له
تنظيفهما في غسل الجمعة فإنه شرع لإزالة التنظيف مع أنا نأمر به من كان نظيف الجسد فالظاهر الفرق وهو
بحث حسن وأما الثاني ففي الإتيان على قولهم كما لا تبناهم على عدم اشتراط النية في صحة الوضوء مع
قولهم بأن الاقتصار عليه تعبد غير معقول المعنى كما قدمناه ثم لا إشكال في أن اليدين عضو [illegible] حتى
لا يجب الترتيب بينهما في الغسل عند من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء وإنما يستحب البداءة بغسل اليمنى
عند من لم يغسلهما عند [illegible] وليس باللازم تكرير غسلهما بعد أن يغسل كلا منهما على حدة ثم قد بحث
غير واحد من الصدر العلماء من أهل المذهب على أنه لا يستحب بعدم [illegible] في غسل الكفين والحدث
والمني [illegible] إذا [illegible] بل يستحب غسلهما دفعة واحدة إلا إذا تعذر ذلك فحينئذ بعدم [illegible]
لا بنوع من التوكيد الشرعي [illegible] بالنسبة [illegible] كما ذكروا في [illegible] على الخف أنه [illegible]
على ظهر القدم اليمنى واليد اليسرى على ظهر القدم اليسرى [illegible]
كبير [illegible] رفعه [illegible] صغيرا رفع [illegible] وغسل يديه [illegible]
معه [illegible] صغير بدخل أصابع يده اليسرى [illegible] ويرفع [illegible]
بيده اليمنى وبذلك الأصابع [illegible] على
[illegible] على ما إذا كان [illegible] صغيرا [illegible]
صغير على إدخال الكف ثم هنا تنبيهات على أمور أخر رأينا ذكرها مزيدا في الاستيعاب
أحدها الظاهر لو نقص غسلهما عن الثلاث [illegible] على أنه في رواية [illegible]
السنن الأربع كحديث المستيقظ أنه صلى الله عليه وسلم قال من [illegible] ثلاثا وقال الترمذي حسن صحيح
اختلف المشايخ في أن غسلهما قبل الاستنجاء أو بعده فقال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله
وبعده تكميلا للتطهير ذكره في البدائع وغيرهم قلت لكن المذكور في الأصل هو الأول [illegible] قالوا
إذا أراد الرجل أن يتوضأ يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ويستنجي ويغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه [illegible]
[illegible] الله عنها وصفت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على يديه [illegible] ثلاثا
ثم [illegible] بيمينه [illegible] ثم [illegible] بالأرض ثم [illegible] ثم غسل [illegible]
ثلاثا [illegible] ثم [illegible] غسل [illegible] الأرض [illegible]
عند [illegible] في الوضوء والطهارة [illegible] غسلهما ثانيا لذكره وكان وجه القول [illegible] عليه [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] غسل يديه في ابتداء الوضوء وقد قدمنا ذلك عن عثمان

وعلي ومحمد [illegible] عمرو بن شعيب عن عبد الله بن زيد لكن هذا لا يفيد تخصيص استنانه قبل الوضوء [illegible]
ثبت قبل [illegible] حديث ميمونة في غسل [illegible] في الوضوء كما في الأحاديث [illegible] كان دليلا لأهل
القول أن المشروع [illegible] عدم حكاية ميمونة غسل يديه ثانيا فإنها أيضا لم تنفه على أنه لا بد في
المطلوب من ثبوت تركه في بعض الأحيان والإمكان [illegible] عدم ذكرها له على تركه إياه في
هذه المرة كما هو الظاهر فيتم بذلك المطلوب ثم [illegible] هذا القول [illegible] دليل
[illegible] كما ذكره [illegible] وغيره [illegible] أنه أصح [illegible] بعض العلماء
في استنان غسل اليدين [illegible] أنه [illegible]
فلا بأس [illegible] وإذا كانت [illegible] للدقة [illegible]
ثالثها هل يكفي هذا الغسل [illegible] الغسل المفروض [illegible] أنه لا يصح عند [illegible] إنه يعيد غسل
اليدين [illegible] افتتاح الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المقصود هو التطهير فإذا حصل بأي طريق حصل فقد حصل المقصود فلا معنى [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible] إنه [illegible] فرض [illegible] قلت [illegible]
أيضا الاقتصار على ذكر غسل الذراعين [illegible] عمرو بن شعيب [illegible]
رابعها [illegible] إدخال أصابع يده [illegible] دون الكف في الإناء [illegible] إذا لم يكن معه إناء صغير
[illegible] إذا لم يكن [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] في الإبلاج [illegible]
[illegible] ولم يذكرها [illegible] المشايخ [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وليس معه شيء يغترف به الماء فإنه يأمر غيره أن يغترف [illegible] على يديه
[illegible] وإن لم يجد [illegible] الماء [illegible] ثم [illegible]
ثم يغسل اليد [illegible] يديه بالماء [illegible]
ذلك [illegible] الماء [illegible] يديه [illegible] الماء [illegible] باليد الطاهرة [illegible]
على اليد [illegible] وكذا [illegible] أنه يسمى [illegible] على والله تعالى أعلم
ويسمي الله تعالى في ابتداء الوضوء وهذا هو المذكور في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها [illegible]
وقال المرغيناني هو الصحيح وبه قال [illegible] في رواية [illegible] أبو داود وابن ماجه [illegible] عنه
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فإنه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر في وصف
الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ميمونة [illegible] صلى الله عليه وسلم أنه [illegible]

وكذا الهداية اكثر من الصحابة الحاكين لوضوء صلى الله عليه وسلم منهم عثمان وعلي ومحمد وعمرو بن سعيد وعبد الله بن زيد فيحمل
الوضوء عند ترك التسمية على نفي الفضيلة والكمال كما في لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهذا اذا سلم
الحديث المذكور من المعارض لكن لا يظهر انه وان لم يبلغ سنه لا يزيد عن درجة الحسن مقتضاه تكرير الطرق
والشواهد ثم يعين كون التسمية في ابتداء الوضوء ما روى الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه وهذا وان كان اسناده
ضعيفا يشهد له ما عن انس ~~ان النبي صلى الله عليه وسلم~~ فوضع يده في الاناء وقال توضؤوا بسم الله قال فرايت
الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤوا عن آخرهم وكانوا نحوا من سبعين اخرجه النسائي وابن خزيمة
والبيهقي وقال انه اصح ما في التسمية وقال النووي اسناده جيد مع ان الوضوء اسم لاركان مجموعة مشروطة
في الابتداء المكون للوضوء كلا لبعض ولهذا لو غسل لصدر من [illegible] الوضوء بين ادلة ثم ذكرها بعد
غسل البعض لم يكن مقيما للسنة وقال صاحب الهداية الاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ولكن
لم يكن وجهه انه لم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها مع ترك احيانا ولعله لا ينقل عنه التسمية بعد
ثبوته على وجه يفيد المواظبة مع ترك احيانا الا ان لكون الوضوء فعلا من افعال المهتم بها والمسنون فيه
البداية بذكر الله كما افاد قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او بذكر الله فهو اقطع
نحوه في الكلام على صدر خطبة الكتاب وكذا كان غاية ما يفيده الاستدلال الماضي بقوله ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه الكتب سنة انه كان يسن في الصلاة والكلام اليه الشيء يثبت بترك التسمية في الكمال فيترجح
بهذا البحث القول بالاستحباب مع الله بعد ان يعلم بالصواب م والاصح ان يسمي مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء موافقا للهداية والعناية والكافي والخلاصة
ونسبه الحدادي الى الاكثر لما في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وزاد سعيد بن منصور وابو حاتم وابن السكن في صحاحهم
في اوله بسم الله وصحح ابن حبان والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخبث بضم الباء المعجمة
والباء الموحدة ويجوز تسكينها على الاصح جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ~~[illegible]~~ قيل
المراد بهما ذكران الشياطين واناثهم ورجحه بعضهم بكون هذه الاماكن محالها وقيل غير ذلك ثم الاوجه
لا يكره الا اذا اراد دخول المكان المعد لقضاء الحاجة كالمراحيض ذكر الله بعد نقصان عن
الكلام في المكان الشمول بالبيت كما دل عليه ما نزع في بيع الاحكام وتوكده رواية البخاري
تعليقا كان اذا اراد ان يدخل وعلى هذا فمكان الاول او الثاني بعد البيان والاحتياط يتميز عند ارادته

الاستحباب في غير محل النجاسة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء الوضوء وتبيين مما يبتدئ وقوع التسمية
عند ابتداء الوضوء فلا حرج ان يأتي بها في كل من الامرين ويسمي بعد الاول كما علل بها علاقة عليها لما ذكروا في
وجه القول بالتسمية قبل الاستنجاء [illegible] لان الاستنجاء من الوضوء والداله فيه شرعت التسمية وفي
وجه القول بالتسمية بعده حال الاستنجاء حال كشف العورة وذكر الله تعالى فيه ليس من باب التعظيم ثم تطهر
ان ما سلكناه جامع للقولين على وجه جميل سم ثم في شرح الزاهدي واختلف في لفظ التسمية
فقال الطحاوي يقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على الاسلام وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء
ويشمل التبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قلت ان صح عنه انه قال التسمية بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله على الاسلام محض لورود الاثار فيها انتهى وعزي غيره لصدر المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله لا يصير مقيما للسنة قال شيخنا المحقق رحمه الله وهو بناء على ان لفظ التسمية اعم والا فالمنقول
انتهى قلت يعني في حديث لا وضوء لمن لم يسم وذا على كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم هذا كان في التسمية
عند ابتداء الوضوء لا عند الاستنجاء فقد عرفت المروي الصحيح في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم م والمضمضة
والاستنشاق ش لان الجم الغفير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكوا وضوءه وذكروهما فيه منهم عبد الله
بن زيد بن عاصم كما اخرجه الحفاظ الستة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ولفظه فادخل يده ثم ادخل يده في
التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ويكون ان سنة لانه ولو كان الظاهر الحال
المواظبة لكنه غير ظاهر في المواظبة بلا ترك احيانا فقد ذكر حديث عمرو بن شعيب كيفية وضوءه ولم يذكرهما فيه كما علم
وهذا قرينة ايضا على ان الامر فيما عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه
الدارقطني وصحح ارساله مراد به السنة فانبغى القول بوجوبهما او بوجوب الاستنشاق كما كل منهما رواه عن احمد
تنبيه ثم في شرح الزاهدي نقلا عن الشافي المضمضة والاستنشاق سنة مؤكدة من تركهما يأثم ثم قال
الزاهدي قلت وهذا يبين ان من عادتهما يكفي للوضوء مرة مع المضمضة والاستنشاق او بلا ان يدعهما فانه
يتوضأ مرة مع المضمضة والاستنشاق انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه وليشكل هذا بتركه صلى الله عليه
وسلم اياهما في حديث عمرو بن شعيب مع تثليثه للغسل وكونه في مقام تعليم واطلاق ما في البداية
اشكال ولعل ما في النسخ محمول على ما اذا اجعل تركهما عادة له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث على ما
سنذكره ان شاء الله تعالى تكميل ثم معنى المضمضة في اللغة تحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه
اذا تحرك وفي الاصطلاح وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم انتهى ولم يشترط فيها الادارة ولا المج ولهذا الاصح
عند الاكثر فيه ولعله من شرط المج جري على الغالب قال الاستيعاب على ان عدم ابتلاعه روي عن ابي يوسف
حيث انها في الاصطلاح في فصل الغسل احتياطا كما سنذكره فيما ان شاء الله تعالى والاستنشاق ايصال الماء الى

ولو جذب الماء بنحو بنيح الانف الى داخله وفي الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن انتهى
والمارن من الانف ثم فعض اهل اللغة وغيرهم على ان معنى الاستنشاق والاستنثار واحد كما ذكره
وقيل هما متغايران وهو الاظهر لعطف الاستنثار على الاستنشاق والاصل في العطف المغايرة
والاستنثار على هذا دفع الماء وغيره ما في الانف اخراج ما في الشق وهو طرف الانف [illegible]
[illegible] قلت وقيل ان الاستنثار داخل
في الاستنشاق بحكم النبع واما الفور والذي يقصد في تفسيره اذ لا بد من طرح الماء من الانف بعد
فصار كالمج في المضمضة بل اشد لان ما في الانف لا يكاد ان ينزل بنفسه بخلاف ما في الفم
ولا يبقى عند انفتاح يتغايرهما في الحكم ولهما سنة كما بين العلم م بمياه جديدة ش يعني اذا تمضمض مرة واحدة
واستنشق مرة واحدة فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انه تمضمض
واستنشق من كف واحد رواه ابو داود والاكثر كل منهما بماء جديد فلانه العقد الطاهر من الحديث
من حديث عبد الله بن زيد الانصاري كما سياتي على ان كل من الفم والانف عضو على حدة وما كان كذلك
فالاصل في تطهيره ان يكون بماء جديد ثم من السنة فيهما التثليث كما في سائر الاعضاء المغسولة
والسنة في كونه سنة فيهما عندنا ان يأخذ لكل مرة من الثلاث في كل منهما ماء جديدا كما هو
الاصل الظاهر في حديث عبد الله بن زيد المذكور آنفا وقد جاء مصرحا به في حديث كعب بن عمرو
اليامي كان رواه الطبراني باسناد لا بأس به عن جده ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا فلما مسح رأسه قال هكذا وأومأ
بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه من قبل قفاه سمعنا سعيد السنة الاول في
شرح الهداية ولو رفع الماء بكف واحد للمضمضة جاز وللاستنشاق لا لانه يصير الماء مستعملا
انتهى قلت ونشأ قال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى
العكس لا [illegible] وسهل [illegible] في صحيح البخاري عن ابن عباس انه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها
واستنشق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابن ماجه عنه
انه صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وفي سنن ابي داود عن عبد خير قال رأيت
عليا رضي الله عنه اتى بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد
وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وعند الطبراني من حديث وائل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم غرف حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا لكن يشكل على هذه الرواية انه لم
في الحجة وعلى ما اخرجه البزار عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فيه انه تمضمض

ونحوه للامام استنشق ثلاثا ثم ثلاثا مادكن الانف انه لو استنشق الماء ثم كفيه واحدة لا يجوز وذكر الزعفراني
وذكر ابن الصلاح انه لو رفع الماء بكفه فاستنشق منه ثم تمضمض لا يجوز
وقال بعض المتأخرين ولست منكرة وليس بعد تعلم السنة الثانية انه لا يمكن ترك التكرار مع الامكان كما في
شرح خواهر زاده ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب ثم حديث الربيع المذكور وكيسة لتعلم
ومن السنة في المضمضة والاستنشاق ايضا المبالغة وعدمها للصائم من آداب الوضوء وسنتكلم عليها ثمة
ومن السنة فيهما ايضا تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو ظاهر من احاديث صحيح فائدة
ثم الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على فروض الوضوء غسل الكفين وغيرهما ان اعتبار اوصاف
الماء للطهورية لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم واللون قبله فقدم ما لاختبار
حال الماء في جهة الصفات الثلاث قبل فعل الفرض به لطيفة وقدمت المضمضة على الاستنشاق
لشرف منافع الفم على منافع الانف فانه محل تلاوة كتاب الله تعالى والاقرار بالشهادتين ثم
تحصيل السعادة الى غير ذلك من الامر بالواجب والمندوب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله
ومدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة والحمد لله م والسواك ش اي الاستياك او استعمال
السواك بحذف المضاف واعطاء اسمه اعرابه للمضاف اليه اذ من الالتباس كما في قوله تعالى واسأل
القرية فان السواك بكسر السين المهملة يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وجمع العود المذكور سوك
ايضا مع السواك سوك [struck through] لكنا قد كتبت قبل ان شاء اذا ادرك
وفعيل سنن ثم اذا الصق الكلام ثم كون الاستياك سنة من سنن
الوضوء عندنا هو المشهور واصرح ما استدل به على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم وذكره البخاري تعليقا وفي
رواية للطبراني بالسواك مع كل وضوء لكن هذا عند التحقيق انما يفيد الاستحباب بعكس الوجوب وان قال
في خير مطلوب هو الصحيح وفي الاختيار والاصح انه مستحب ثم هنا تتمات لا يستغنى
عنها السنة الاول في فوائده قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على
ترك سنية السواك لقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام انتهى ولهذا افيد
انه من سنن الدين كما حكاه موثقا في المغنية وليس بتعيد ولكنه كما لعلم السنة الثاني له ان يستاك
بأي سواك كان اراكا كان او غير اراك وكيف كان ناعما او يابسا مبلولا بالماء او غير مبلول به وعلى
اي حال كان طاهرا كان او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او صائما او مفطرا وفي اي وقت اراد من ليل
او نهار الا انه يستحب في مواضع منها عند الوضوء وعند القيام الى الصلاة وعند تغير رائحة الفم

وعند اصفرار الاسنان وعند القيام من المنام والاولى ان يكون من اراك ففي صحيح ابن حبان
عن عبد الله بن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي صحيح الحاكم ان
سواكه صلى الله عليه وسلم كان من اراك رطب ثم قال صحيح الاسناد وفي كتاب مرج البحرين لابن جبير
وكان احب السواك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع الاراك واحده فرع وهو قضيب يقطر
من اعلاه حتى يبلغ التراب فيبقى في ظلها فهو الين من غيرها وفي الاراك من جهة النوع
الطعم والرائحة والشعيرة اللطيفة التي تدخل في الاسنان فان لم يوجد فمن جريد رطبة
وقد ذكر ابن حجية في كتابه المذكور ان سواكه صلى الله عليه وسلم كان من عسيب النخل رواه ابو القاسم
من الحشو وهو الجريد ما لم يثبت عليه خوص قال والعرب تسمى ذلك العسيب فان لم يوجد فمن
غيرهما من الاشجار المرة قال في الخلاصة والنهاية وغيرهما ويكره في غلط الخصر وطول الشبر قال الحكيم
الترمذي وما زاد عليه ركب عليه الشيطان ثم انه يغلظ ويكون راسه لينا ومخففا لانه انقى للكلوف
مع عدم المضرة وذكر غير واحد من العلماء كراهته بقضبان الريحان لانه مضر والله اعلم
وكره ما المبلول بالماء للصائم ابو يوسف ولعله في رواية وحرمت المالكية بكراهته لما يحرم
الذي يجد له طعما ونص ان في على كراهته مطلقا بعد الزوال للصائم في المختصر وعليه جمهور
اصحابه وقال قاضي خان وغيره انه لا باس بالاخضر عند الكل بعضه في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
وان فيه وفي بعض شروح الترمذي عن الشافعي انه لم ير باسا بالسواك للصائم اول النهار واخره قال
النووي في شرح المهذب وهذا النقل غريب وان كان قويا من جهة الدليل وبه قال المزني واكثر العلماء
وهو المختار انتهى وتعقب بانه لا غرابة فيه فقد نص على انه في البويطي ايضا فقال في كتاب
الصيام لا باس بالسواك للصائم في الليل والنهار ولعله لم يطلع عليه **التنبيه الثالث** اذا اراد الاستياك
ينبغي ان ياخذ السواك بيده اليمنى ففي سنن ابي داود نا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة وساقه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
ونعله قال مسلم وسواكه لم يذكر في شانه كله قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه انتهى قلت
ومسلم بن ابراهيم ثقة اخرج له الائمة الستة فزيادته مقبولة اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها ولم يوجد
فيما ذكر المعارض [a passage struck through in red ink, ending at the start of the next line]
فيترجح القول بهذا على القول بانه صحيح ان قال مطلقا كما عن بعضهم اذا كان المقصود به ازالة

ذكر العرض
في المختصر

23
التغير لا اذا كان المقصود به العبادة كما ذهب اليه بعضهم فيعم اذا كان بالتيمن على ما لا باس به في الباب وكان
في غير ذلك الاسوة الحسنة بفعلها باليمين وما يكون اجتنابه [struck through in red ink] ثم
الترمذي [struck through in red ink] ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم
الايسر ويستاك عرضا وطولا ذكره الغزنوي ويفعل الرابع عن امام الحرمين والغزالي
انه يستحب ان يكون المقصود على الصحيح فالعرض اولى فقد ذكر ابو داود انه يستاك عرضا بالاسنان
فاما في طولها فمكروه لانه يجرح لحم الاسنان ولكن ان الاصح قول الاولين بانه ورد ما يفيد
كلا منهما ففي مراسيل ابي داود عن عطاء بن ابي رباح رفعه اذا استكتم فاستاكوا عرضا وعن بهز
بن حكيم كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الى غير ذلك وفي مسند الامام احمد عن ابي موسى قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصف حماد
كانه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كان يستاك طولا فقالوا بالجمع بينهما عملا بالمرويين
ذلك وقالوا وعند الاقتصار على احدهما ان الاقتصار على العرض اولى لاطلاق المروي فيه مع تعدد
طرقه لكن بلا خبر ان يقولوا الاستياك طولا انما ورد في اللسان خاصة والاستياك عرضا ورد
مطلقا فيبقى الاول على خصوصه ويحمل المطلق على ما اذا كان في الاسنان لما ذكرنا في الجمع ولعله
اوضح والله سبحانه اعلم قال الغزنوي وما بعد يرفعه ان في الاستياك ويستاك بالماء لطهر قلبه بزوال
الحلوف والمستحب فيه بثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك بالمدار اقصارع الاسنان وداخلها
اعلاها واسفلها ويبدا من الايمن ويستاك ما سعتين اشهر قال الحكيم الترمذي وابلغ ما يكون
ما استاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت اسلع لعل ان شاء فانه يورث الوسوسة
ويزيد في غلامه وقال ابن حيان والمص السواك شاقا فان ذلك يورث العمى وانقض السواك
اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فجن
من ذلك فلا يلومن الا نفسه انتهى والله اعلم بذلك واستحب بعضهم ان يقول في ادلة اللهم بيض به اسناني
وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به فانه لم يكن
له اصل فهو دعاء حسن **التنبيه الرابع** وقت استعماله على ما في روض الناظر والبدايع
وفعل الزاهدي عن كتابه السهيلة والوسيلة انه قبل الوضوء وربما يشهد له ما في صحيح مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تسوك وتوضا ثم قام فصلى وفي سنن ابي داود عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا
وفي المحيط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء ومبسوط شيخ الاسلام حالة المضمضة تكميلا للانقاء فينبغي على

فائدة

ماعشاه يدا عليه السنن الخامس وما يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده فان لم يوجد
يقوم مقامه ذكره في الكافي وغيره يعني ينال ثوابه كما ذكر في الخلاصة ولما روى البيهقي واي نط
ضياء الدين المقدسي في احكامه باسناد حال عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجزئ من السواك الاصابع واخرج الطبراني عن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضا استنشق ثلاثا ومضمض وادخل اصبعه في فيه وهذا ما يقدم الوعد بالتنبيه على انه ربما اول على
على ان وقت الاستياك حال الوضوء المضمضة فان الاستياك بالاصبع بدلا عن الاستياك بالسواك
والاصل الاستعمال بالبدل وقت الاستعمال بالاصل تتمة بان الاصبع الذي يستاك به كعدالا فضل ان يستاك
بالسبابتين بدا بالسبابة اليسرى ثم اليمنى وان يستاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدا
بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوق
وتحت ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك
الصالحين ذكره الغزنوي والله سبحانه اعلم فرع غريب عن كتاب الحسن ان في المحيط العلاء للمراة
تقوم مقام السواك لانها تخاف من السواك سقوط سنها لانها اضعف من الرجال ويهمها
ينبغي ان الاسنان انها فان تلك من جوانبه انه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا قلت لا بعد في كون المواظبة
عليه قد يفضي الى سقوط الاسنان في بعض افراد الانسان وما يشهد لهذا الوجه الطبراني لابد
من حال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني والدرد سقوط
الاسنان لكن الوجه ان يقال لا يكتسب ليس هي حالة المواظبة عليه بل فعله احيانا نام وايصال
الماء الى ما تحت الراس وسوى الحاجبين شمس هو انفع لحنارات الوارد وعلى في التجنيس من الاداب
وقدمنا في اثناء الكلام في فروض الوضوء عند ان هذا اذا كان لا يبدو منابت الشعر تحتها اما
اذا كان يبدو يجب ايصال الماء الى ما تحتها وان في صلاة البقالي [illegible] كان الشارب عضوا
لا يجب تحليله وان طال يجب تحليله وارد مباه بلا فيه فد اجمع ثم ان حمرة وقيل سمي به لمنعه
العلس من الاذى اوس شعاع الشمس والحب المنع والتكرار من سعود الشو النابت على الشفة العليا
قبل سمي به لاندماسه في الشراب عند الشرب وكون الاربع احدا ما هو الذي على الجمهور ووقع في كلام
جماعة من العلماء ذكره مثنى واول بارادتهم ما على جانبي الشفة العليا وقيل ارادوا ما على الكسر وهو بعيد
م ومسح ما استرسل من اللحية ش ان ما طال منها وخرج عن حد الوجه ولم اقف على تصريح لهم بذلك
فيه خاصة واما المذكور للحكم العضو منهم لا يجب ايصال الماء الى الشعر المسترسل من اللحية عندنا خلافا
للشافعي ويذكرون الوضوء من الطرفين كما اعناه به سلف ومعلوم انه لا يلزم من نفي الوجوب نفي الكمال

نعم في السادس من الخانية ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح
وهذا اعم من المسترسل وغيره لكن قدمنا ان الصحيح وجوب غسل ما ليس بمسترسل وتبيينا الوجه في ذلك ثم
الذي يظهر استحباب غسل المسترسل كما يستظهر ان ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واللحية بكسر اللام وفتحها
وجمعها لحى ولحى بكسر اللام وضمها م وتخليلها ش اي تخليل اللحية وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد هو من الاداب ذكره في المحيط والبدائع والايضاح وذكر الصدر في شرح مختصر الكرخي وصاحب الهداية
فيهما انه جائز عندهما قالوا ومعناه انه لا يبدع فاعله كما يبدع مانع الحلقوم وذكر فخر الاسلام في مبسوطه
ما مع ابي يوسف قلت والظاهر ان حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه
جماعة منهم الامام احمد وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح وقال [illegible]
[illegible] في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري اصح شيء عندي حديث عثمان قال هو حديث حسن اه
وحديث انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي اخرجه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وصح من حديث جماعة ان لحيته الكريمة كانت كثة
فلا جرم ان قال في المبسوط وغيره سنة هو الاصح تتمة قالوا التخليل [illegible] بعد التثليث
وصفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليمنى من اسفلها في خللها الى ان يستوعب الكل اي الى ما طرفه
قلت ويشهد له ما في سنن ابن ماجه بسند متوجه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا عرك
عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها والله سبحانه اعلم م واستيعاب جميع الراس
في المسح ش اي الاحد لما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه ولا عبرة بذلك تتمة وكيفيته الاستيعاب ان ياخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته بظاهر اصابعه الثلاث
كذا ذكره في المحيط ش اعلم ان هذه الكيفية مذكورة في غير موضع مع بعض اختصار وتوارد
عن واحد من المتاخرين من غير بعضه تعم اشار قاضي خان الى ان لا اصل لها وانها لم تثبت بطريقة ارب
في القيام بهذه الوظيفة مع ما فيها من المشقة على قاصد الاستيعاب في مسح الراس وحكمها
ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيتم واشار بعضهم الى
طريقة احسن وهو ان يستعمل الماء الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة في الاول ولا تصير الماء مستعملا

ضرورة اقامة السنة انتهى فان المراد منصوص في المبسوط على ان الماء يعطى له حكم الماء المستعمل حالة الاستعمال
فلا يلاقي الا بعد ان [illegible] المسنون لستوعب الحكم جميع الرأس كما في العشرات فكان في العشرات الماء العضو
المصير مستعملا فكذا الكفين في حكم اقامة السنة في الممسوح وقد ذكر الزاهدي عن الصورة التي افضى بها القاضي
الامام [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] في الدرر [illegible] الكن على انها [illegible] ثم قال ولا يكون
الماء مستعملا بهذا [illegible] لان الاستيعاب [illegible] والقصد لا يكون الا بهذا الطريق [illegible] قال بعضهم وانه
في كيفيته تحرز عن استعمال [illegible] الوضع والمد فانه كان مستعملا بالوضع الاول وكذا
ما لنا فلا يفيد تأخيره ووافقه شيخنا المحقق على ذلك [illegible] بهذا القول اصل في السنة [illegible]
احد [illegible] حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة [illegible]
في صفاتها [illegible] غير متبادر [illegible] انتهى ملخصا واما في شرح الزاهدي بعد عده الكيفية
المذكورة في الكتاب [illegible] بنحو ما فيه البحر المحيط هكذا روت عائشة رضي الله عنها مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] على الكيفية المذكورة [illegible] ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] في [illegible] السنة في مسحهما [illegible] ذكر في حديث عمرو
بن شعيب [illegible] ابن ماجه ايضا بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه انتهى قد كان
[illegible] يذكر بعد استيعاب الرأس بالمسح ومسح الاذنين ثم كون مسح الاذنين سنة
على جهة [illegible] كما ذكر في الفتاوى الظهيرية فان الامام [illegible] في احاديث
[illegible] عنه [illegible] على وجوب مسحهما ثم السنة عندنا في مسحهما
ان يكون بماء الرأس خلافا للمالكية والشافعي [illegible] لنا في ذلك ما اخرج
[illegible] عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وفيه ثم غرف
غرفة فمسح بها رأسه واذنيه واما ما اخرج الحاكم ثم البيهقي من حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي [illegible] اسناده صحيح فيحمل على انه لفناء
البلة قبل مسحهما توفيقا بينه وبين ما رويناه [illegible] الاتيان [illegible] احد ماء
جديد [illegible] في عضو واحد قبل استيعابه [illegible] والله تعالى اعلم
م ومسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم [illegible] ش قال [illegible] هذا [illegible]
رقبته بظهور اصابعه الثلاث لان البلة التي بظاهر الاصابع لم تستعمل [illegible] ماء جديد
قلت [illegible] وقع [illegible] على سبيل [illegible]

25

[illegible] فافاد انه يعطى له على ما تقدم
[illegible] ثم اعاد [illegible] عند بعضهم [illegible] ابو بكر الاسكاف [illegible]
[illegible] الصغير والصحيح [illegible]
[illegible] قلت [illegible] صحيح [illegible]
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته قلت [illegible]
غير كاف في اثبات السنة [illegible] المواظبة مع ترك احيانا [illegible]
[illegible] في سنن [illegible] وقال البخاري [illegible]
[illegible] على ان مسح الحلقوم بدعة والله تعالى اعلم م وتخليل الاصابع س ان اصابع اليدين والرجلين اذا لم يكن
[illegible] وصول الماء الى ما بينها [illegible] مضمومة [illegible]
فالتخليل فرض ولو كانت مفتوحة او مضمومة لكن ادخل رجليه في الماء الجاري [illegible] ترك التخليل
جاز [illegible] شيخنا المحقق رحمه الله واشكل احاديث التخليل [illegible] من حديث لقيط بن صبرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن صحيح [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك [illegible]
[illegible] للوجوب [illegible] الى ما بينها [illegible] انه لا يجب ترك [illegible]
هو في داخل اللحية والتخليل بعد هذا مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه [illegible]
قلت لكن القول [illegible] تثليث الغسل سنة يقتضي كون التخليل سنة كما سنذكره وكونه [illegible]
محل الفرض [illegible] السنة بل يقتضيه والله تعالى اعلم تكميل ثم قيل الاولى في تخليل اصابع اليدين
ان يكون بالتشبيك واما صفة تخليل اصابع الرجلين فهو ان يخلل بخنصر يده اليسرى [illegible] رجله اليمنى
والابتداء من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى [illegible] في القنية كذا ذكره شيخنا المحقق والله تعالى اعلم
[illegible] في شرح [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
كان يخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من اسفل فكان مستحبا [illegible]
[illegible] ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر يده اليسرى فكونه من اسفل [illegible] اعلم به [illegible] كونه
بخنصر اليد اليسرى [illegible] الطهارة والمستحب في فعلها ان يكون باليمين ولعل الحكمة في كونه بالخنصر
كونها ادق الاصابع [illegible] التخليل [illegible] وتعلل الوجه في استحباب كون التخليل من اسفل اصابع الرجل انه

ابلغ في ايصال الماء الى ما بينها والابهام حينئذ من بطونها واما البداءة بخنصر اليمنى منها والختم بخنصر اليسرى
فافاد الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كونه من المندوبات وعللها بان حصول الترتيب في تخليل اصابعهما وانما هو
بتقديم ابهام الرجل اليسرى وابهام الرجل اليمنى من التي تليها وكذلك الى آخره هو الاشهر ورجح النووي ايضا
مثله الكبير في الروض فوافق صاحب الغنية والله سبحانه اعلم م وتكرار الغسل الى الثلاث ش حين العدل
ان المسح لا يسن فيه التكرار عند اصحابنا ومالك وللعلماء في المسح المشهور عن بعض روايات عن احمد من ..
كتب حسب البدائع والمحيط على كراهته في الاخلاص والتثليث بمياه مخلها بدعة وقال السعدي لا باس به
انتهى وقال الشافعي على المشهور انه يسن تثليث المسح ايضا لاطلاق ما في صحيح مسلم من حديث عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وللجمهور حديث علي رضي الله عنه في السنن الاربع في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعل يديه في الاناء فمسح راسه مرة واحدة ولفظ ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة مرة وحديث عثمان المتفق عليه كما تعدد وانه حكى عنه صلى الله عليه وسلم
المسح بغير عدد وحكى التثليث في الباقي قال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه
مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره انتهى وقال
البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل المعرفة انتهى
فلهم ان قال ابن عبد البر كلهم يقولون مسح الراس مسحة واحدة وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء والترمذي
عن ابن مواصا وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
ثم قال حيث نحكي العلم لله وتاويل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من التثليث محمول عليه بماء واحد ومما
هو مشروع عندنا ما صدر من الحسن عن ابي حنيفة في المجرد انه اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا قلت ويشهد له
ما في الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال فيه ومسح راسه ثلاثا بماء واحد ثم ههنا تنبيهات
يهم المحصل معرفتها التنبيه الاول في فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء
الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى ولم يبق موضع يابس ثم في المرة الثانية يصل الماء الى البعض
ثم في المرة الثالثة يصل الماء الى مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاثا من السنة قلت ويفهم من ظاهره
ويستفاد منه استحباب تخليل الاصابع وقد روى الدارقطني والبيهقي باسناد جيد عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل
بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت والله سبحانه اعلم التنبيه الثاني
~~...~~ في الخلاصة والغسل كرهه عندنا ان يتوضأ ثلاثا سابغة جارية وتفسير
الشرع ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل

ان

ان يصل الى المرفق او الكعب يسيل الماء ويدلكه الى الف العضو لا يكون شيء غاد ان يتوضأ من مرة ان فعل
لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره انتهى قلت
وتفسير الشرع بما ذكر يفيد نفي الجواز في الصورة المذكورة التي يعبر فيها كون الوضوء سنة لا يفيد منه مفهوم
المخالفة لقوله وان توضأ مرة بعد حاجة لكن الظاهر ان ذلك مقيد بما اذا لم يتقاطر من الماء شيء اصلا
الصورة المذكورة تفريع على تفسير الغسل على قول ابي حنيفة ومحمد فانه حينئذ لا يكون غسلا لبعض العضو
ومسح الباقي ~~...~~ والا فلو قطر منه شيء في الصورة المذكورة او كان بحيث يقطر
لو لم يجففه فالظاهر الجواز بالاتفاق فانه حينئذ لا يزيد عن نقل البلة من موضع من العضو الى آخر
موضع آخر منه وكلمتهم فيه مجمعة على الجواز ومما يشهد بان الظاهر الجواز في الصورة المذكورة ما
ذكرنا في الطهارة الى ان يبقى في الغسل وفرض وسنة السبوغ قال هشام عن ابي يوسف
هو ان يجعل الماء على اعضائه كالدهن وقال خلف بن ايوب هو ان يسيل الماء على اعضائه سيلا
يتقاطر انتهى ~~...~~ فان التقارب بين التفسيرين المذكورين ظاهر في ذلك
والحاصل ان الاسباغ عبارة عن استيفاء فعل الواجب على الكمال بحيث لا يبقى غير ما حدث منه ما ذكر ما
من صحيح مسلم وما معه في غسل الرجلين وفي ما في الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما لفظه قال الفقيه
ابو جعفر هذا في الصيف لان الاعضاء فيه مرخية اما في الشتاء فيبل يده الاعضاء اولا ثم يسيل
الماء على اعضائه لانها متشنجة في الشتاء فلا يصل الماء اليها الا بما وصفنا لك انتهى عن آدم
ذكيف لا وتشنج الاعضاء وتشققها لا يعذر عن كونها مدهونة بزيت ونحوه والمنظور فيها
اهل كرخ قيد وغيرهم اذا دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة
جاز الوضوء لانه وجد غسلها تتمة لعل هذا الصنيع الذي ذكره الفقيه ابو جعفر وقدمناه من البدائع
ايضا عن خلف بن ايوب يلفظ بسبغ هو الا ولي في الحالة المذكورة ويكون المراد بسبغ ذلك ايضا فانه
كثيرا ما يطلق على هذا المعنى فاذن لا يدع البحث منتفيها لما حررناه من شكلها والحمد لله على التوفيق التنبيه
الثالث قيل والمرة الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل
فعلى هذا القول الثالثة في قول المص الى الثلاث غير داخل في المغيا ~~...~~
هي الثالثة وقيل الثانية نفل والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة سنة وعلى هذين القولين
الغاية المذكورة داخلة في المغيا وهو ظاهر وبحث بعض المحققين رحمه الله في هذا القول الراجح
وعندي انه كان معناه ان الثانية مضافا الى الثالثة سنة اي المجموع فهو الحق ولا يوصف الثانية بالسنية
في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يكون فعل السنة لان بعض الشيء ليس هو الشيء وان الثالثة اذا لم يلاحظ

مع ما قيل انه قلت ولم يذكر رحمه الله ما اذا كان معناه ان كلام المريد الثاني ومن المريد الثالثة في حد ذاتها
سنة كالمواجهات لهذا القول ايضا بان يكون سنة غير الاخرى وغيرها اخرى مؤكدة وقيل سنة ايضا
لا دليل المذكور فيه وان كان هذا مراد الصاحب هذا القول لكان منتجها ايضا فانه ينتجه القول بوصف
المريد الثاني بالسنية مع قطع النظر عن الثالثة كما لم يوجد بعد كمال الشئ بعد ملاحظة سقوط الفرض بالمريد
الاولى ويتجه القول بوصف المريد الثالثة بالسنية مع قطع النظر عن اتصافها بكونها ثالثة مشروعة ثانية
بعد ملاحظة وقوعها بعد سقوط الفرض بمرة ثانية سواء لوحظ مع ذلك وجود السنة بالثانية
او لا كما يدل عليه غير ما حديث منها عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ واحدة
فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوء
وضوء الانبياء قبلي رواه الامام احمد وابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم المنذري في اسناده زيد العمي
وقد وثق وبقية رواته رجال الصحيح وبهذا ينبغي ان يحمل كلام الاصحاب ان الثلاث تنقح فرضا
كاطالة الركوع والقيام ونحوه ولعله الخلاف ومن حكم الزائد على الثلاث وسنذكره عند اسنان المسح الآتية
المنهيات م والنية ش بتشديد الياء وقد تخفف وهي ان يقصد بقلبه رفع الحدث او استباحة
ما لا يحل الا به ويكون ذلك عند غسل الوجه كما ذكر ابن ملك من البنية في شيء والنطق بها في القلب
مندوب في الجملة وقال الكرخي في المبسوط عنه وان قيد القصد النية تحقق شرط الصحة ويحسن الكلام
سطر في الوضوء للمتوضئ والمتعلم لم يحصل الطهارة فيقطع في وضوء الكافر وتعتد بنا صحيح وعند
ابائه الثلاثة لا وجه لهذا لمسئلة ان الوضوء هل شرعيته كونه شرطا معتبرا للصلاة على كونه عبادة
مع كونه لا يجد الثلاثة نعم وقال ش تحسان الله يلزم النية بل ان اتصلت بالوضوء وقع عبادة
وان لم يحصل به وقع وسيلة الى اقامة الصلاة كالسعي الى الجمعة فادا استدل الائمة الثلاثة
بما في الصحيح وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاما ليس بان المراد ان اعتبار
العبادات تصحيحها شرعا لا تتم الا بالنيات قال ش تحسانا المراد بحسب علمنا ان كل عبادة انما تعتبر
وتصح بالنية وان الوضوء يقع عبادة الا بالنية ولا يفيد هذا شرط مطلوب محل الفهم وهو ان الوضوء
لا يقع شرطا مفتاحا للصلاة الا بالنية فلم قولهم كما انه يقع شرطا ولو عري عن النية ان الشرط
مقصود الحصول لغيره لا لذاته فكيف حصل حصل المقصود فصار كستر العورة ونحوه لا يفتقر
اعتباره شرطا الى ان يبرز مراد عن الشرط فضلا عن عبادة فعليه البيان والله المستعان
ثم ما في الصحيح من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الوضوء من غير ذكر للنية يؤيده فلو كانت النية
لو كانت شرطا لعلمه اياه لان الاعرابي جاهل بالحكم ولا يعتقد الا التعليم وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز

ثم تم هذا بيان الصحيح كونها سنة كما ذكر القدوري وكذا ذكر المصنف في الهداية وغيرها
انه ينبغي ان ينوي الغسل بكونه الاول استحلاف القرية فانه يقع قربة بالنية كما ذكرنا استحلاف الثواب ذكر
وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما نص المحقق رحمه الله بعدما ذكرنا انه لا سند للقدوري في الرواية وما في
الدراية جعلها سنة تغيرها ان الوضوء يقع بلا نية الا بالفعل مع الغفلة والذهول لا
الفعل الاختياري لا بد فيه حقيقة من القصد اليه ومن اقصد الوضوء ورفع الحدث او استباحة
ما لا يحل الا به كان منويا اذ صور المخالف انما تحقق ما في دين الشيء في نحو من دخل الماء فرعا
او محار القصد التبرد او مجرد قصد ازالة الوسخ وهو قوع مثل ذلك الحالات من صلى الله عليه وسلم كما
ولا تحقق بعضها اذ ينبغي ان نسبة اليه اذ لم يعرف اليه الترك اصلا كان واجبا وجعل اما ادا الدراية
واما الرواية فنصوص المشايخ متظافرة على السنية الى هو عالم تنبيه ومما كله في الوضوء
بالماء المطلق الطاهر اما في الوضوء بسؤر الحمار او بالحمار عند فقد الماء المطلق الطاهر مع الشك فيه
خلاف سنذكره ادا افضينا لنوبة اليه واما في الوضوء بنبيذ التمر شرطه عند من يجيزه فلا بد فيه
من النية على ما قالوا وسنتعرض له ايضا في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى م والترتيب ش
وهو ان يبدأ بفعل ما بدأ الله تعالى بذكره فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه وبه قال مالك
في المشهور وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه الترتيب فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فان الفاء
للتعقيب فيفيد تعقيب القيام الى الصلاة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بينه وبين ما بعده فيلزم
في الكل لعدم القائل بالفصل قلت اما عقيبيه بعد القيام الى الصلاة بغسل مجموع الاعضاء ثم
عطف بعضها على بعض بحرف الواو وهي لمطلق الجمع كما هو مذهب جمهور النحويين ونص عليه سيبويه في
مواضع من كتابه ويدل على الصحيح كما عرف في موضعه وغسل المجموع يحصل بتقديم غسل الرجل مثلا على الباقي
كما يحصل بتقديم غسل الوجه على الباقي فتعين ما هو من ذلك بعينه انه لا فرق في العبادة بينهما كما قال عليه
ونظيره اذا دخلت السوق فاشتر لنا خبزا ولحما وحاكم فان المفاد بهذا اعتبار الشراء لا ما ذكر
كيف وقع حتى انه لا يعد مسيئا الا كذا ما ذكر مع ما لا مخالفة قطعا ثم ينبغي تعديد هذا بيان ذكره
سنة فقال في البدائع كان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه مواظبته دليل السنة انتهى يعني مع ترك احيانا
وقد وجد اخرج الطبراني في مسند الشاميين عن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي بايهم بدأت من اعضاء
فقلنا يلي فعل كفيه ووجهه ثلاثا ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثلاثا والكف وفعصه واستنشق
ثلاثا ثلاثا والغسل رجليه ثلاثا واخرج الدارقطني عن عثمان في وصف الوضوء فمضمض واستنشق

ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح برأسه وفي الينبوع الصحيح ان كذلك في الجامع والذي في
السنن عن عبد الله بن زيد الذي اري الاذان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا
ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين وعند قال علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي
بدأت وقال ابن عباس لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين اخرجهما الدارقطني وهذا اصرح منهما في عدم الترتيب
فلا يعلم لم كان على اكثر العلماء كما حكاه البغوي عن جماعة ... م والدلك ش
يعني امرار اليد وتحريكها على الاعضاء المغسولة وكون الدلك سنة عندنا ذكره في الخلاصة وذكر في البدائع من الآداب

م والموالاة ش وهي ان يأتي بالوضوء كله في فور واحد من غير تفريق وعند مالك والمشهور عن مالك
انها بهذا المعنى فرض ... لان الله تعالى اوجب على الفور غسل الوجه عند ارادة القيام الى الصلاة
وعطف باقي الاعضاء عليه ... العطف يقتضي المشاركة قلت اما اوجب الكل لا اجزاء
منها بعد جزء ... على النص من غير دليل وهو مردود فان قلت قد ورد
الدليل على ذلك وهو ما روى ابو داود باسناده ... عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة قلت
هذا لا يصلح دليلا لانه ... للزيادة على نص الكتاب ... الوضوء ...
له على التأمل في اسباغ ... فان ترك ... ومثل ما صح
مسلم عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ...
فان الظاهر ان ... صلى الله عليه وسلم كان كذلك تنبيه وذكر في ... والبدائع ... ان لا يشتغل المتوضي
بين افعال الوضوء بعمل ليس منه ... في البدائع وقيل في تفسير الموالاة ان لا يمكث في اثناء الوضوء مقدار
ما يجف فيه العضو المغسول فان مكث تنقطع الموالاة ...
... المذكور ... انتهى ما ... تعداد السنن وقد بلغها
سبعة عشر كما فصلت لديك ... بيان كيفية استيعاب الرأس بالمسح ... ايضا فصارت
ثمانية عشر وذكر ... الفقهاء ان سنن الوضوء احد عشر ... وهي ثلاثة انواع نوع يكون قبل الوضوء
... وهو الاستنجاء بالاحجار ... ونوع يكون عند ابتداء الوضوء وهو اربع
التسمية وغسل اليدين ... والاستنجاء بالماء ... كان ادبا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وصار سنة بعد عصره ... الصحابة ... ونوع يكون في خلاله وهو ... والاستياك

دايم

28

والترتيب في الوضوء والموالاة فيه وتثليث الغسل والبداءة بالميامن وبرؤوس الاصابع في غسل
اليدين والرجلين وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء الى ما بينها واستيعاب مسح الرأس والبداءة
فيه من مقدم الرأس وكون مسحه ... ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس لا بماء جديد
... صاحب البدائع صاحب التحفة على تنويع السنن الى هذه الانواع الثلاثة الا انه انهاها
الى اثنين وعشرين سنة فجعل افراد النوع الاول ستة بزيادة الاستنجاء بالحجر او بما يقوم مقامه والسواك
كما اشتملنا ذلك عنه ووافق في اعداد ... من النوع الثاني ... موضع السواك كون كل
من المضمضة والاستنشاق ثلاثا بماء جديد ... ان شاء الله تعالى ... ما لم يذكر المصنف
في السنن سيذكره في الآداب ولعل ... ان شاء الله تعالى م واما آدابه
فهو ان يتأهب للصلاة قبل دخول الوقت ش كذا في الخلاصة وغيرها ان يستعد للصلاة بفعل
الوضوء قبل دخول وقت الصلاة اذا لم يكن صاحب عذر ... العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه ...
واعظم العبادات عن الانخراط في سلك المسارعة الى المغفرة واستباق الخيرات لما في ذلك من
تيسير ادائها في اول اوقاتها ... قبل الاشتغال بعوارض الحاجات وقد ذكر الشافعي
رحمه الله ... ان يشغل كل وقت الصلاة بها ... لان الاصل ان يكون العبد مشغولا بخدمة ربه
جل وعلا في جميع الاوقات ... في اوقات الصلاة لانها اوقات وجوب
الخدمة الا انه ... في بعض هذه الاوقات للحوائج ... والله المسؤول في
ان يرزقنا حسن الادب في العالم بحرمته وان يغفر لنا ذنوبنا ويستر عيوبنا بكرمه ورحمته م وان
يجلس ... القبلة او ... وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم فغسله سنة واذا كانت
قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسل حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه ش ظاهر هذا التقرير
... على ثلاثة آداب للوضوء الاول جلوسه حالة الاستنجاء ...
الثاني غسله مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها الثالث غسله مخرج النجاسة حتى ينقيه ...
... استطراد ولا شك ...
... آداب الوضوء ...
...

الدرهم ما كان

الوضوء

لا من آداب الوضوء بل استقبال القبلة في حالة الوضوء من آدابه كما ذكره من شرح به والذي يخطر على البال ان ذكر الاستنجاء
من سنن الوضوء كما ذكره غير واحد على ما قدمناه وفيه ما فيه ثم اعلم ان الكلام في الاستنجاء في مواضع
في بيان حقيقة الاستنجاء، وفي بيان اصطلاحه، وفي بيان ما يكره منه الاستنجاء، وفي بيان ما يكره به الاستنجاء،
وفي بيان كيفية فعل الاستنجاء، وفي بيان ما له من الحكم الشرعي وقد اشار الى الثلاثة الاول بعض الاشارة
بالعرض واشار الى الموضوع الاخيرين بالذات وكل منها محتاج الى الشرح ومزيد البيان على ما علمنا
ان نأتي به على وجه الايضاح والاتقان فنقول اما الكلام في حقيقة الاستنجاء، فالاستنجاء
اصطلاحا ازالة ما على السبيل من نجس وهو اما ماخوذ من النجو وهو ما يخرج من البطن فان المستنجي يطلب باستعمال
الحجارة ما يقوم مقام طهارة الماء من ذلك الخارج او من النجوة وهي المكان المرتفع فان المستنجي يطلب غالبا
الاستتار بها عند ارادة هذا الفعل او من نجوت الشجر واختبها اذا قطعتها او من نجر الجلد اذا قشر
او من النجاء وهو الخلاص فان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه عن ذلك المحل بالمسح او الغسل واذا ازاله عنه
فقد خلص منه ثم هذه التسمية للعذرة ومن وافقه وتسماه الكرخي استجمارا وهو طلب الجمر وهي
طلب الجمرة وهي الحجر الصغير الذي يزال به ذلك وقيل ما اخوذ من الاستجمار بالبخور والجمر لانه يطيب المحل
كما يطيبه البخور وسماه الطحاوي استطابة وهو طلب الطيب ومن الطهارة قال العبد الضعيف غفر الله له
والطحاوي في السنة اما الاستنجاء فكثير شهيرة في الصحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء، وما في سنن البيهقي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وامّا الاستجمار ففي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وامّا الاستطابة فاخرج الدارقطني باسناد ذكر انه صحيح عنه
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار ثم ذكر بعضهم ان الاستجمار
مختص بالمسح المذكور بالاحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بهما، وبالاحجار وامّا الكلام في بيان
ما يكره منه الاستنجاء فهو ما يكون من كل خارج من احد السبيلين له عين مرئية كالغائط والبول
والمني والودي والمذي والدم ان الاستنجاء للتطهير فيتعلق بالنجاسة ولا نزالها واذا كان النجس
عينا مرئية يقع الحاجة الى التطهير فلا استنجاء من مجرد الريح لانها ليست بعين مرئية وامّا الكلام في بيان
ما يستنجى به فهو الماء المطلق الطاهر ويلحق به المائع الطاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف عليه

الزيل للعيني

في تورث الاستنجاء لرجحانه على قول محمد والاحرى البلاد بعضهم المحكم فان استعمال الماء ليس بمتعين لازالت
النجاسة بل لا عاد به التطهير تقلع النجاسة وتزيلها عن المحل والمائع الطاهر المزيل مثل ذلك في
هذا المعنى نعم يكره في هذا الحكم غاية ما يحصل المائع الطاهر ما فيه من اضاعة المال ونحن فلا يرد
ما يكره عند عدم الضرورة لهذا المعنى والاعيان الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرف
والبال كما في كثير من الكتب وفي المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر ان المقصود ازالة
الخبث فما يصلح لذلك جاز وفي شرح الزاهدي نقلا عن النظم يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار
فان لم يجد فبثلاث اكف من تراب ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روي في الحديث
انه يورث الفقر انتهى وهذا الترتيب غير بادي الوجه مع مخالفته لعامة الكتب وكذا قوله ولا يستنجي
بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لعموم الوجه ينبغي كراهة الاستنجاء بالخرقة والقطن والكتان واللبد
ونحوها اذا كانت متقومة عند عدم الضرورة لما فيه من اضاعة المال من غير ضرورة كما نصوا على انه
يكره بالكاغد والشعر وعلف الدواب لهذا المعنى وحمل العبارة المذكورة على ارادة هذا بعيد منهم
اما الحديث لانه روي في الحديث انه يورث الفقر فغير بكلام المشايخ على وجه الصواب لكن الله اعلم
بما ذكر من الورث به ثم في هذا المقام امر ينبغي ان نعرض له في المناهي فراجع ما يكون
فيها ان شاء الله اول تطلب للموانع في ذلك وامّا الكلام في كيفية فعل الاستنجاء فاعلم اولا انهم ذكروا
انه ينبغي للمتوضئ ان يستبرئ بعد ما يخطو خطوات لانه يخشى ان يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة
واختلفوا في عدد الخطوات فقيل اربعا، وقيل ثلاثا، وقيل اربعين وقيل [illegible] عشر
وقيل بكل سنة من عمره خطوة وقال بعض المشايخ يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله
اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط ثم الصحيح ان طباع الناس وعاداتهم تختلف فمتى
وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله ثم اذا جلس للاستنجاء فليجلس
متوجها الى يمين القبلة او يسارها كما ذكر ابو الليث وامّا غير بلاد العراق دون الشام فيقول الى المشرق
او المغرب لان التوجه في بعض البلاد الى المشرق يكون استقبالا للقبلة والاستدبار الى المغرب
فهما استدبار للقبلة وفي شرح الكبير الاستدلال الكبير ولكن قيل في كلامه [illegible] وقيل ابو الليث [illegible]
عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا هذا لمن بالمدينة ومن شرق بها او غرب لا يكون

~~مستقبل القبلة او مستدبرها ولكن في ديارنا اذا شرق او غرب ستكون مستقبلا او مستدبرا وقال شرحه~~

هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم كاهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا السمت فاما
من كانت قبلته من جهة المشرق والمغرب فانه يتياسر او يتيامن قلت ثم اشهر جمل حسن وايضا كان هذا
ادبا لما فيه من التعظيم والاحترام للقبلة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فليكرم
قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه ثم اذا اخذ كما ذكرنا وكان منتظرا او كان الاستنجاء
بالماء من الغائط فليجلس كاوسع ما يكون من حيث نفسه كل الارخاء ليطهر ما بداخله من الغائط فيزيله
وان كان صائما لا يوسع كل التوسع مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى قالوا لا يتنفس نفسا
شديدا في حالة الاستنجاء به واذا خرج دبره ينبغي ان يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقته
ويحترز من دخول الاصبع المبتلة اذا وصلت فان ذلك يفسد الصوم بسقوط ما يدخل من البلل في جوفه
لكن كلاهما في الخلاصة انما يفسد بدخول الاصبع المبتلة اذا وصلت الى موضع الحقنة وقيل يكون ذلك
وقد ظهر من هذا ان قول المصنف الا ان يكون صائما كما تم الصواب من جانب الدال يكون صائما
~~موضع … المجانبة~~
ويكره ان يستنجي باصبع او باصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع
عن البطن يستنجي … فيصعد اصبع الوسطى على غيرها قليلا ويغسل موضعه ثم ينصرف ثم خنصر
ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه انه طهر وقيل حتى يخشن واشتد في اصابعه كلها ثم في فتاوى قاضيخان
والخانية والخلاصة من استنجى في الصيف يبالغ ولا يبالغ في الشتاء لكن والمبالغ لو كان الماء باردا او كان مجبا
فهو كالاستنجاء في الصيف لكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد وهذا ابعد عن شبهة الكلام
وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعدة خمسا والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في
قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر انتهى وعلى هذا مشى غير واحد منهم صاحب النظم
كما قدمناه عنه ومنهم صاحب المحيط وعلل بان العبرة بالنقاء اما بيقين او بغلبة الظن وهو صحيحه
نعم لو كان موسوسا يقدر بالثلاث او بالسبع قطعا للوسوسة هذا وقال الشمني رحمه الله بعد ان كان المراد
بالاشتراط الاشتراط في حصول السنة والا فترك الكل لا يضر عندهم انتهى قلت يعني عند اهل المذهب اللهم الا
في بعض الصور … قول محمد حيث يكون في ذلك وجوبا على … فانه ينبغي ان يكون المراد بالاشتراط المذكور بالنسبة

بالنسبة اليه الا الاشتراط في حصول الواجب والله تعالى اعلم بالصواب

تكميل ثم لو احتاج الى الاستنجاء قبلا ودبرا فبأيهما يبدأ فيقال بعض … غير قاري الهداية
ان عند ابي حنيفة يغسل دبره اولا ثم قبله لان غسل الدبر اهم وذلك مستحب وعندهما يغسل القبل اولا
لانه اسبق انتهى قلت وعلى قولهما مشى الغزنوي في مقدمته في حق الرجل والمرأة من غير عزو الى احد ولا
حكاية خلاف وهو … لان في البداءة به … ان يصيبه شيء من رشاش النجاسة اذا غسل
الدبر فيلزمه استعمال ما تنجس فيه بخلاف العكس وقد يقرب بعض كلام ما يشهد لهذا التعليل يشير
اليه في المناهي فقال ثم تبدأ ان شاء الله تعالى هذا كله في الاستنجاء بالماء وما في معناه واما بالحجر ونحوه
فكيفيته في حق الرجل ان يأخذ الذكر بشماله ويمسح على جدار او حجر او مدر ولا يأتي به الارض
ولا يأخذ الحجر بيمينه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين كما سيأتي بيانه ولا الذكر بيمينه والحجر بشماله لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن مس الذكر باليمين ايضا كما سنبينه وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمس الذكر
بشماله عليه فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ويمس العضو عليه بشماله لانه لا يعين على الاستنجاء وتعقب
الزاهدي هذا بعد ذكره له بان في اخذ الحجر بين عقبيه حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار ونحوه وان
فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره ان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر انتهى ولم ار لغيرهم
في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالحجر وامثاله في حق المدبر للرجل في المقدمة الغزنوية ثم ينبغي
فرجه … اليسرى … احجار يبدأ بالحجر الاول من مقدم الى خلف ثم بالثاني من خلف الى قدام ثم بالثالث
يمسح الحجر … بالجانبين … ثم … وقال ابو نصر يبدأ بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث انتهى وافاد في فصل استنجاء المرأة انها في هذا كالرجل بطريق الاجمال وذكر غير الصدر
منهم قاضيخان ان الرجل في الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان الخصية في
الصيف مدلاة فلا يقبل اولا احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء
يقبل بالاول لان الخصية في الشتاء غير مدلاة ثم يدبر ثم يقبل مبالغة قال قاضيخان والمرأة تفعل
ما يفعله الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة واما المرأة فتدبر بالاول
ابدا لئلا تتلوث فرجها وفي الصيف والشتاء في ذلك سواء انتهى قلت واما ما هو في حق من لها فرج
… ينبغي على هذا التفصيل ان يستثنى من الرجل المجبوب والخصي لتلك الخصيين وموجوؤها
اذا كانتا متقلصتين فيكون حكمهم في هذا حكم المرأة على الوجه الذي ذكرنا ثم هذا كله تقييد
عن الصدر … المشايخ الاستنجاء بالحجر للرجال والنساء بكيفية خاصة وقالوا المقصود الانقاء فيختار
ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وهذا هو الاوجه في حق الكل والله تعالى اعلم ثم الكلام

في بيان ما به الاستنجاء من الحكم الشرعي وفي الاختيار الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما
غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها
يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا جاوزت قدر الدرهم
لان ما على المخرج سقط اعتباره بجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة
وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيل انتهى وكذا نص في البدائع وغيرها على كون
الاستنجاء من النجاسة التي على المخرج سنة اذا كانت قدر الدرهم او اقل منه ووافق الغزنوي صاحب الاختيار
على هذا العدد الا انه جعل اربعة منها فريضة وواحدا سنة ثم قال اما الاربع فمنها في حال الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها والثالث فيما اذا كانت النجاسة مقدار المعتاد او
دونه [illegible] لم يتغوط انتهى وفي خزانة الفقه جعله على انه اوجه اربع فريضة غسل المخرج في الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تعدت النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم وواحد واجب وهو ما
اذا كانت النجاسة المتعدية قدر الدرهم وواحد سنة وهو ما اذا كانت النجاسة المتعدية دون الدرهم وواحد
مستحب وواحد بدعة وفسرهما كما في الاختيار وفي شرح الزاهدي قيل الاستنجاء بالماء على سبعة
اوجه [illegible] فرض في الغسل عن الجنابة وفيما يزاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه
سنة وفيما لم يجاوز مخرج الاحليل مستحب وفي السواد بدعة وفي الريح بدعة انتهى وفي الحاوي
القدسي والاستنجاء بالماء انواع فريضة وواجب وسنة ومستحب واحتياط وبدعة فالفريضة فيما
اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم او قدر المخرج بان تعدت والواجب فيما لم يتعد والسنة فيما كان
اقل منه والمستحب في البول وحده اذا لم يتلوث الحشفة والاحتياط فيما اذا احس [illegible]
والبدعة عند الريح المجرد او الحدث من غير السبيل انتهى والذي تحرر للعبد الضعيف عفا الله عنه
ان الاستنجاء بالماء المطلق الطهور فرض في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس لاقتضاء الدليل القطعي
غسل المخرجين بالماء المطلق الطهور عند القدرة على استعماله والمائع الطاهر ما كان [illegible] او
[illegible] اذا كانت على المخرج من النجاسة الكثيفة اكثر من قدر الدرهم [illegible]
القطعي [illegible] على [illegible] كانت النجاسة التي على المخرج [illegible]
[illegible] لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تزول الا بالغسل وقال بعضهم
تزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح عن شرح [illegible] بالماء الاستنجاء بالاحجار

مطلقا من غير فصل انتهى [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] انه لا يكفيه [illegible]
فيها ايضا انه ان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع ويكفيه الحجر وهذا يفيد اطلاقه [illegible]
خارجا عن السبيل [illegible] اذا كانت [illegible] الدرهم [illegible] لاخراج
هذا ما تعلق به الدليل المفيد لفرضية التطهير بدليل الاجماع على جواز الاستنجاء بالحجر مع
العلم بعدم استيصاله النجاسة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على الاستنجاء مطلقا
[illegible] الصحيح من حديث انس [illegible] الاستنجاء فان تجاوز المخرج [illegible]
من النجاسة اكثر من قدر الدرهم او اقل منه حتى كان المجموع اكثر من قدر الدرهم [illegible] في الصحاح
ايضا على انه الاصح واما محمد فقد ذكر عنه في المحيط انه لا يكفيه الحجر فيما اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فيظهر بهذا ان الاستنجاء عنده في هذه الصورة بالماء المطلق واجب لما علم
ان عنده المائع الطاهر غير الماء لا يزيل النجاسة [illegible] وقد اتفقوا على ما في الاختيار وظاهره
يفيد كون الاستنجاء عنده بالماء المطلق الطاهر فيما اذا تعدت النجاسة المخرج قليلا كانت او كثيرا
بعد ان يكون ما على المخرج مقدار الدرهم ونص غير واحد من المشايخ على انه يجب غسل النجاسة المتعدية
وسكت عن حكم ما على المخرج [illegible] ويمكن الجمع بينهما بان المراد كلا مما على
المخرج وما تعداه واجب ازالته وجوبا مخيرا فيه بين ما على المخرج وبين [illegible] المنضم اليه يعني انه يسقط
وجوب ازالة [illegible] والراجح غسل الكل [illegible] والتنصيص على احدهما
بعينه لكونه سببا لسقوط الوجوب عن الاخر والسكوت عن الاخر لاجل هذا المعنى وما في الخلاصة
وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير
الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره انتهى [illegible] الكراهة قد تكون بغير ترك
الواجب ايضا وقصارى ما فيه [illegible] في وجوب الغسل على سبيل البدل [illegible]
[illegible]
ان المجاوز من النجاسة [illegible] بالماء [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
لم يغسل النجاسة وصلى جازت وعبارة البدائع وان كان اكثر من قدر الدرهم لا يجب غسله عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد [illegible] ان القدر الذي على المخرج قليل وانما صار
كثيرا بضم المتعدي اليه [illegible] مختلفان في الحكم [illegible]
[illegible]

نعم إذا علمنا عليه وكانت عفوا لأنه موضع الاستنجاء فيما إذا كان المتعدي دون الدرهم لكن الدليل المذكور لها فيه
مفيد أن حكم ما إذا كان المتعدي قدر الدرهم حكم ما إذا كان المتعدي دونه في السراية في كون كل منهما
قليلا فلا يوافق ما ذكره المصنف وغيره من أن غسل قدر الدرهم واجب بخلاف ما ذكره قاضي خان
فإنه لا يلزم منه افتراض غسل الدرهم فما دونه وجوب غسل الدرهم واستنان غسل ما دونه اللهم إلا
أن يعني صاحب البدائع بالوجوب الافتراض ويدل له ما في الخلاصة بعد الاستنجاء إذا خرج المعتاد عن
المخرج إذا جاوزت موضع الشرج إن كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض إزالتها بالماء وإن كانت قدر
الدرهم أو أقل فكذلك إذا كان [illegible] على بدنه أكثر من قدر الدرهم ثم أراد علي
قدر الدرهم فإنه لا يكون [illegible] عفوا [illegible] الكلام كذا وعندهما موضع الشرج
عفو ولم يبق إلا الأقل من الدرهم فلا يفترض إزالتها انتهى ثم قد بحث شيخ المحقق [illegible] يفيد
ترجيح ما ذهب إليه محمد [illegible] قدر الدرهم ليس [illegible] سقوط غسل [illegible]
ليس إلا لأنه سقط شرعا [illegible] فذلك الدليل أن قدر ما [illegible] الدرهم معفو عنه شرعا وكونوا
كان محل العرق فسقوطه أيضا هو أنه قدره [illegible] إذا زاد بالأصل غاية ما فيه أنه أول محل
عرفنا ذلك [illegible] أن يعتبر فيه [illegible] مقدار الدرهم ساقط معتبر
القدر [illegible] السقط الزائد [illegible] انتهى ويمكن الجواب عما ذكر في
البدائع بأن الأمور المذكورة بخصوصيتها إلى محل المخرج ورد الشرع بها فيها على
خلاف القياس فلا يلزم من اعتبار الحج بها اعتبار تلك الخصوصية في النجاسة على غير المخرج أيضا وإذا حصل
أن تلك الخصوصية إلى ما على المخرج [illegible] لا يوثر عدمها فيما على غيره في حكم أصله [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وما يسمع التنبيه له أن في الخلاصة قال
خرج القيء أو الدم [illegible] الموضع [illegible] الأسنى [illegible] الحج وفي القنية إذا أصاب المخرج
من خارج أكثر من قدر الدرهم فالصحيح أنه لا يطهرها إلا بالغسل انتهى فهذا يفيد أن الخصوصية
المذكورة إنما هي للخارج من داخل المخرج لا غيره وهو حسن لما ذكرنا أنها ثابتة للخارج المذكور على خلاف القياس
وما كان كذلك يقتصر فيه على مورد النص وعلى [illegible] قاضي خان في شرح الجامع الصغير قوله المذكور أن الشرع أسقط
اعتبار هذه النجاسة الأثر أنه لا يمكن تركها ولو لم يسقط اعتبارها لكن تركها كما التي [illegible] العلماء [illegible]
انتهى وقد عرفت أن هذا ليس على إطلاقه فإنه إنما لا يمكن ترك غسل ما منها على المخرج بعد الاستنجاء

لا ترك غسل ما عليه من غير استنجاء وحينئذ يكون الدليل أخص من المدعى فإن المدعى أن النجاسة المتعدية إذا لم تزد
الدرهم وكانت ما على المخرج تزيد عليه لا تعتبر ما على المخرج معها سواء كان ما على المخرج ما بقي بعد
الاستنجاء أو لا والدليل المذكور إنما يفيد عدم اعتبار ما بقي على المخرج بعد الاستنجاء فقط على أنه أيضا
عدم اعتبار ما بقي على المخرج بعد الاستنجاء إنما هو بالنسبة إلى ثوب المصلي وبدنه على ما في الخلاصة حكمه إنما
من تلك الأمور مطلقا فقد ذكر بعض قاضي خان في شرح الجامع الصغير أيضا وإن قعد في الماء القليل
نجس الماء عند الكل وإن أصابه العرق فابتل به الثوب أو البدن لا يمنع جواز الصلاة وفي الذخيرة
اتفق أصحابنا أن من استنجى بالأحجار وأنقاه أن له أن يصلي من غير استعمال الماء واتفق المتأخرون على سقوط
اعتبار ما بقي من النجاسة في محل العرق حتى لو عرق في سراويله لا يمنع جواز الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم ولم يرد
عنهم فيه إذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل ينجس حكي عن الشيخ الإمام أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال ينجس
فلو صح وإن قيل إنه ينجس فلو كان هو الصحيح انتهى وفي العادي الصغرى ذكر القعدة أبو جعفر في غسل الرادة
في مسألة الدالي [illegible] الماء إذا استنجى [illegible] بالأحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء ثم أصاب ذلك الأثر بدنه
أو ثوبه فلقائل أن يقول لا يتنجس ويكره الصلاة معه ولقائل أن يقول يتنجس ويكره المختار عندي فلا تجوز الصلاة
معه إذا كان المصاب أكثر من قدر الدرهم ووافقه صاحب الخلاصة على هذا فيظهر من هذا أن الراجح فيما على
المخرج بعد الاستنجاء بقاؤه على وصف النجاسة إلا أن الشارع رخص في جواز الصلاة به من غير إزالة ما دام
على المحل وحينئذ يلزم في العرق إذا أصاب ذلك وبلغ أكثر من قدر الدرهم ما أصاب البدن لعدم التوسعة على عدم
جواز الصلاة به كما في الماء إذا أصابه كذلك اللهم إلا أن يثبت جواز الصلاة في فصل العرق خصوص من الشارع
أيضا إما بنص فيه بعينه أو بالحاق له بما على المخرج حالة كونه لم يصبه بلل من ماء أو غيره كما في الحرج فيه كالحرج
فيما إذا أصابه ماء فإنه لا حرج في إصابة الماء له هذا ولقائل أن يقول أيضا لا يلزم من كون الشيء غير مفيد لحكم
معين من الأحكام في حالة انفراده أن لا يكون له دخل في إفادة ذلك الحكم في حالة انضمامه إلى غيره لا عقلا
ولا شرعا كما يدل عليه ما يحصى من موارد شتى منها أن لكل طائفة من طاقات الحبل دخلا في إقامة الحبل
قوة حمل قنطار مثلا وليس لكل من طاقاته حالة الانفراد هذه القوة ومنها أن لكل من شهادة الأربعة بالزنا
دخلا في ثبوت الزنا المشهود عليه به شرعا وليس لكل من شهادتهم حالة الانفراد هذا الحكم ومنها
أن لكل جزء يسير من أجزاء النجاسة الكثيرة التي هي في أول مرتبة الكثرة دخلا في منع صحة الصلاة حالة
الاجتماع وليس لكل منها حالة الانفراد هذا الحكم فلا يبعد ما ذهب إليه محمد بل الظاهر أنه الأظهر
وقد قال في البدائع وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي أن النجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها ولم يذكر خلافا انتهى

[illegible]

وقال النووي في مقدمته قال اصحابنا ان من استنجى بالاحجار واصابته بلل يسير لم تجز صلاته لانه اذا جاوز
قدر الدرهم والعفو بقدر الدرهم في الرواية انتهى قال الشيخ بلاطاهر لمن هذا قول اصحابنا جميعا ...
حاصل هذا احتمال في عدم سنية العدد ... الى احد منهم بخصوصه وعلى كل حال ... هذا القول الكلام
فلكن التعويل عليه واما كون ... ام الريح المجرد عن النجاسة بدعة فظاهر وقد ذكر بعض
الثقات ان الحافظ ابا بكر الخطيب روى في ترجمة محمد بن زياد الكلبي في كتاب المتفق والمفترق له
عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح اي من سنتنا والله يعلم واما عرف هذا
فجعل الملّا على ما على الوجه من البول اذا لم يتجاوز مخرجها ادبا خلاف ما اقتضاه الدلالة الاطلاق
ما تقدم من حديث انس في الصحيح وما اخرجه الطبراني عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج من الخلاء غسل مقعدته ثلاثا يفيد المواظبة واذا سلما وجود مانع من الوجوب فلا يسلم وجود مانع
وكذا الامر في الكلام فانظر على كلام المشايخ من ان الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة وبالماء افضل
فانه يفيد استنانه بطريق اولى نعم اختلف المشايخ في ان اتباع الماء ادب او كان للسنة
~~ام هو سنة مع ذلك فقيل ادب وقيل سنة في زماننا وهل عامة ... الاسلام على ما في النهاية~~
~~واتباع الماء الادب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ وتوبيخ ما عن علي رضي الله عنه قال ان من كان قبلكم كانوا
يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن
ثم قد ظهر ما قدمناه من ان قوله وان يعلى حتى ينقيه خرج مخرج الغسل لقوله وان يعالج المخرج
الى ان قال وكانه انما ذكره لينصل به قوله حتى ينقيه فيشير به الى ان الاصح في ذلك ثم يرد فيه بقوله ليس فيه
عدد مسنون فيصرح بنفي قول من شرط فيه عددا ... في غسل الى ان قال انه على المخرج
عدد مسنون ثم قد حصل الشرح على ... وقد بيناه وما فيه من الخلاف وبيان الوجه لا لاصح
ثم استطرد ببيان ... في الاستنجاء بالحجارة فقال وكذا في الاستنجاء بالاحجار ثم حتى ينقيه
يعني ... ان الشرط ... العدد حتى لو انقى بواحد لا يحتاج الى ثان ولو انقى باثنين لا يحتاج
الى ثالث ولو لم ينق بالثلاث زاد عليها حتى ينقى وقولنا قال الشافعي وقال ان مع الثلاث
مع الانقاء شرط فلو انقى بواحد او اثنين استعمل الثالث ولو لم ينق بالثلاث زاد عليها حتى ينقي
لما روي جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا ولنا ... ما تقدم من قوله
صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وما في صحيح البخاري عن ابن مسعود
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة ... بالثالث ولو كان شرطا لسأله

[illegible]

وتعقب ابن الجوزي ... بانه يحتمل ان يكون ... بالثالث وهو احتمال لا ينتهض الاستدلال قلت هو احتمال بعيد بل يقدح
في الاستدلال فانه تقدم ذكر الطحاوي في هذا الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار
لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه
عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد رأى ان الاستجمار
يجزئ بما هو دون الاستجمار بالثلاث انتهى نعم في رواية عند احمد والدارقطني فالقى الروثة وقال انها
ركس ائتني بحجر لكن ان ثبت ... على ... لا الجواب عنها وقد ذكر ابن القصار
وقد روي في بعض الآثار انه اتاه بثالث ... على انها لو صحت لم تقدح في ثبوت المطلوب
فانه كان ذلك على الاستحباب كما هو ظاهر الاحاديث الواردة فيها هذا العدد جمعا بينها وبين ما ذكرنا
من الحديث الدال على انه ليس في حديث ابن مسعود على تقدير ثبوت الاخير ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء في
احد السبيلين فلا يكون فيه دليل على اشتراطها في كل منهما ... وحصوصا معنى التنظيف
ان المراد من العرض من الاستنجاء هو تقليل النجاسة بالعدد ... وحيث تحصل ذلك بالواحد والاثنين
كيف لا يعقد استعمال حجر له ... استعماله مع ان ما استدلوا به من ...
فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف ... وحصل التنظيف جاز بالاجماع الا ان في حكاية
الاجماع نظر ان صح عن ... عدم الاجزاء وقد اختار ابن المنذر ... انه لا يكفي الا بثلاث تقديم فانه علان
ذلك بالعلم ... واما اطنبت الكلام في هذه الجملة ... لم اقف على ... فيها العقائد والحمد لله على ... م
وان مسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده س
بالبيسر مرة بعد ... حتى لا يبقى البلل على ذلك المحل ومنهم من ... الاستنجاء بهذا وفي جعل هذا
من اداب الوضوء نظر ظاهر م وان يستر عورته حين فرغ شر والاحسن حين يفرغ من الاستنجاء
~~فان قلت روى الترمذي من حديث ابن عمر رفعه اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط~~
~~وحين يفضي الرجل الى اهله ... وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه ... عن جده~~
~~قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان~~
~~القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا~~
~~قال الله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه ... الستر فيما عدا ... الا ... اجتنابه~~
~~بل ... في ... الا ... ما اذا كان ... الناس وكيف بعد الستر ... الوضوء~~

... الوضوء

جزء

فعل

بل هو من اداب الاستنجاء ... [illegible]

~~فما يظهر ان اصل الشرب ادب مندوب اليه بل المراد المبادرة اليه على فور النزاع من الاكل~~
~~لم يكن هذا القدر ادبا مندوبا اليه وان كان من الفعل الذي ... عند علم~~ للكشف ثم في جعل هذا من اداب الوضوء نظر بل لعله من اداب الاستنجاء ايضا م ومن الادب ان يتوضأ بنفسه ولا يستعين بغيره ش يعني بالقيام بامر الوضوء وهذا في الحقيقة تكميل لقوله اولا فالمبادر منه ان يباشره بنفسه ثم هذا يشمل مباشرته لاحضار الماء للوضوء بنفسه باستقائه او غيره وصب الماء بنفسه على بدنه في الاتيان باركان الوضوء وغيرها ولا بعد في كون الاولى من الاداب في الكتاب وانه لا يكره توليه غيره احضار الماء له بامره او بغير امره ولا صبه عليه لسائر المشروع بنفسه افعال الوضوء سواء كان بامره او بغير امره ايضا ففي الصحيح واللفظ لمسلم عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى وثبت في الصحيح ايضا صب اسامة بن زيد عليه صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود بسند حسن عن الربيع بنت معوذ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابن ماجه بسند حسن عنها ايضا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا واخرج ابن ماجه عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء واخرج ابن ماجه عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد وذكر ابن ابي شيبة عن امية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم افرغ على يديه الماء وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي هو جامع الكراهة لا للجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة وها هنا لم يقم لم يصح ان يقال الكراهة ثم لا تعلل بان دم الفعل فانه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة لما قلنا فان قلت قد اخرج البزار في مسنده عن الحسن قال رايت عليا رضي الله عنه يسعى بماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي

ما فعلت لا اعينك عليه فقال لي لا احب ان يعينني على وضوئي احد واخرج الدارقطني بسنده عن مطهر بن الهيثم عن علقمة عن ابيه ابي حرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه قلت الحديث اسناده ضعيف ففي النضر بن منصور قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وهو الذي يعنيه كما اي قطع به ابن الجوزي ضعفه الدارقطني وهو الذي يعنيه كما اي فقط في الترمذي ايضا وقال ابو حاتم ضعيف بين الضعف لا يشتغل به ونقل ابن دقيق العيد عن ابن عدي عن عباس بن سعيد قلت ليحيى بن معين فالنضر بن منصور العنزي تعرفه روى عنه ابن ابي معشر عن ابي الجنوب عن علي من هؤلاء فقال هؤلاء حمالة الحطب والحديث المذكور ضعيف ايضا بالمطهر فقد قال ابو سعيد بن يونس متروك الحديث وهو الذي يعنيه كما اي فقط في الترمذي وقال ابو حاتم ثم ما يتابع عليه وعلقمة بن ابي حرة قال في الوسيط مجهول على انه لو ثبت لا يقوى على معارضة ما تقدم مع ان الظاهر ان يكون معناه لا يكل شيئا من فعل طهوره الى احد بل هو الذي يباشر ذلك بنفسه وحينئذ فالظاهر انه يكره للشخص ان يغسل غيره بعض اعضائه ويمسح المستنجي بها من غير عذر من مرض او غيره ومن ثمه لم يذكر في صدر هذا البحث مباشرة الرجل لهذا في اداب اسقاط الطاهرات الكاملة من السنن المؤكدة والله اعلم
م وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء ش لما روى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ان لكل شيء شرفا وشرف المجالس ما استقبلت به القبلة وروى ابو يعلى والطبراني وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا اكرم المجالس ما استقبل به القبلة ولعل وجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ خير المجالس والتوضؤ حال شريف وكيف لا وهو شرط لما هو مفتاح الصلاة فحقيق ان يكون من الادب استعمال جهة القبلة فيه
م وان لا يتكلم بكلام الدنيا ش يعني في حالة الاشتغال باعماله قيل لانه شبيه بالصلاة انتهى قلت وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل يديه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ومسح راسه ثم غسل رجليه ثم لم يتكلم حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه ابو يعلى والطبراني ثم هذا اذا لم تدع حاجة الى الكلام فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك الادب وقيد بكلام الدنيا لان بعض ما ليس من كلام الدنيا لا يكره بل هو مستحب او من الادب كما سياتي انه يقول
م وان يتشهد عند غسل كل عضو ش يعني يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وردت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عن المحيط ثم بالرواية في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان

…الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وفي رواية لمسلم
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وفي لفظ لابي داود والنسائي فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال الحديث
وهذه الرواية تستفاد المندوب ذكرها من الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء على اثره ثم عن ابي موسى الاشعري
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
وبارك لي في رزقي قال فقلت يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء رواه
ابن السني باسناد رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه ابو داود ويحيى بن معين وذكره ابن حبان في الثقات اه
ثم ان النسائي ذكره في خلال الوضوء وبه يعلم وكذا اشتغال المتوضئ بذكر الله
ما اشتمل على ذكر الله تعالى في خلال الوضوء من الاداب بقوله م او يدعو بما جاء في الآثار ش وفي ذلك الفاظ
منها ما عن انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان غسل
وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيميني فلما ان مسح
على رأسه قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك فلما ان غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه
الاقدام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل
اصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة
نقله ابو حاتم وابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وهو ممن اختلف القول فيه فمن قائل كان يحيى
والناس ترك حديثه وقد بين ابن حبان فيه الدرمي على هذا الحديث بانه باطل وكذا قال ابو داود صدوق قدري
وقال العقيلي كان يحيى يقول كان عباد بن صهيب عظيم وقد ذكر ابن ابي داود عن احمد عبد الرحمن
سمعت يحيى بن معين يقول عباد بن صهيب اثبت من ابي عاصم النبيل وقال ابن عدي لعباد بن صهيب تصانيف
كثيرة ومع ضعفه يكتب حديثه اه وقد روي من طرق عن هذا ايضا وهي من فضائل الاعمال فلعل
التشدد بالعمل به ارجح ولكن ليس بحكم وفي مقدمة الفقيه ابي الليث ومقدمة الغزنوي ثم يتمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولفظ الغزنوي ولا تحرمني ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وفي مقدمة ابي الليث وفي رواية الغزنوي اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وفي البحر الرائق

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح رأسه
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وفي البحر الرائق اللهم حرم شعري وبشري على النار ثم يمسح اذنيه
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال وفي الغزنوي اللهم اعتق رقبتي من النار ومن السلاسل والاغلال والانكال
ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام زاد ابو الليث في دعواته يوم
تزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي
مقبولا وتجارتي لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور واقتصر الرافعي على انه يقول عند غسل الرجلين ما ذكرناه اولا
وضبط بعضهم قدمي بتشديد الياء على التثنية وهو حسن وقد اعترض الشيخ على المصنف ان يكون اعطني
بهمزة قطع او وصل وقيل جمع للطرفين والاول ما حذر من كتبهما بهمزة قطع بعد اسقاطه من سائر عصاتهم او انما
ما اخذه بيمينه الناجون من النار وجوز قوله للعطاء قلت والاظهر ان القولة تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد قال الله فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال ليس ذلك الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب اجارنا الله تعالى من
عذابه وادخلنا دار ثوابه في زمرة اوليائه واحبابه م وان يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى
ش موافق لما في الظهيرية ومنية المفتي وبه قالت الثلاثة في كتب المذاهب
من تعرض لكونهما باليمنى على وجه يفيد انه المذهب ومنهم من يحكي كون الاستنشاق باليسار عن بعضهم
ثم يتعقبه بالرد كصاحب البدائع حيث قال قال بعضهم السنة في الوضوء ان يتمضمض ويستنشق باليمنى
وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهر والانف مقذر واليمين للاطهار
واليسار للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنشق بيمينه فقال له معاوية رضي الله عنه
جهلت السنة فقال الحسن رضي الله عنه كيف اجهل والسنة خرجت من بيوتنا اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليمين للوجه واليسار للمقعد انتهى قلت والظاهر ان الاولى كون الاستنشاق باليمين والاولى
وان الاستنثار باليسار لما في سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ولا اشكال على ما روي ان الحسن
رضي الله عنه استنشق بيمينه لان الامام ابن دقيق العيد وغيره في الاستنثار في الوضوء استعمال اليد ذكره

وفي مختارات النوازل ويدعو عند كل عضو بما ورد ويدعو المأثور فيه وعند كل عضو او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الدين رونه عليه م وان يستاك بالمسواك ان كان والا فبالاصبع ش يعني في حالة المضمضة بالادب
راجع الى وقت فعلها الى ليس فعلها فلا يتأتى عدمها بعد من السنن ثم كونه للادب في فعله بالكون في حالة المضمضة
على قول بعض المشايخ وقد استوفينا الكلام في السواك وما يتعلق به من بلد او غيره في شرح المنية وواجم اوردت
فزيد اماده كار والاصبع بكسر الهمزة وفتح الباء افصح لغاتها ذكره ابن السيد وهي عشر جمعها ابن مالك في قوله
تثليث باصبع مع شكل الهمزة من غير قيد مع الاصبوع قد كملا م وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما ش وقدمنا انه من السنة فيهما ونص في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والبدائع على ان
المبالغة فيهما من سنن الوضوء واما في ذلك قد تبين والمنزع فيه قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اذا
توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما القوم هذه الرواية لحافظ ابو بشر الدولابي
في جمع حديث الثوري اخرجه ابن القطان اسناده صحيح قال في البدائع وحد المبالغة فيهما في باب التكميل
في التطهير وكانت مسنونة الا في حالة الصوم فيهما من تعريض الصوم للفساد انتهى يعني والصائم
مأمور بتحفظ صيامه عن الفساد ولا فرق في الصوم بين ان يكون فرضا او غيره بعد
لم يكن عن ممنوع منه شرعا فانها تطهر م والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة س
وهي ترديد الماء في الحلق وهذا البعض هو خواهرزاده وعليه مشى قاضيخان في شرح الجامع الصغير
م وقال الصدر الشهيد بتكثير الماء حتى يملأ الفم ش
وفي شرح الهداية وقيل تحريك الماء ليصل الى اطراف الفم انتهى وعزاه بعض شارحي الهداية الى شمس الائمة
الحلواني وعند العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ان كلا من الاقوال الثلاثة ادنى من هذا بالنسبة الى ما ذكره الحديث
والاولى من الاقوال الابلغ م وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى المنخرين ش اي والمبالغة في الاستنشاق
هذا وفيه نظر فانه يصدق على الاستنشاق من غير مبالغة لان المنخر ثقب الانف والاولى قول قاضيخان
ان ياخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه وهذا لفظ صاحب الخلاصة يقول لمجاوز المارن والمنخر
بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبكسرهما جميع لغات معروفات والاولى منها افصح م وان يدخل اصبعيه في صماخ
اذنيه ش بكسر الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وبالخاء المعجمة خرقتها وعد هذا من الادب موافق للمحيط
ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحري
اذنيه وقد ذكروا انه مروي عن ابي يوسف ومن ذكره قاضيخان بهذا اللفظ ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى ثم ان الاصبع هي في المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحرك
وهو مروي عن ابي يوسف ونقلها ابراهيم عن الحلواني وخواهرزاده وذلك انه فعل رسول الله صلى الله

36

عليه وسلم وابو مريم انتهى والله تعالى اعلم بذلك م وان يخلل اصابعه بخنصر اليسرى ش وهي بكسر
الخاء المعجمة والصاد المهملة وقال الفارسي في اللغة الفصيحة فتح الصاد وعليه مشى في القاموس فقال الاصبع
الصغرى والقول بانه الوسطى غريب ثم مقتضى كلام المصنف انه خنصر اليد لانه ذكرها في
ما في خصوص تجوزها فيحمل لكن صاحب ذكرها في الرجلين فيكون على هذا لكن قد استوفينا الكلام
على هذا مستوفى في الكلام على تخليل الاصابع فراجعه ثمة م وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان
ضيقا مع ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط ش ووافقه صاحب البدائع
على ان لفظ ان كان ضيقا لا بد من تحريكه لكن من غير تعيين لظاهر الرواية عن اصحابنا وعلله بقوله ليصل
الماء الى ما تحته ويوافقه في المعنى ما في الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا
وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته انتهى واطلاق المحيط على ذلك الحكم محمول على هذا وقد صرح
بهذا القيد صاحب الهداية في مختارات النوازل وكذا في محيط رضي الدين السرخسي ولو كان في اصبعه خاتم
ضيق فلم ينزعه جاز لجريان على انه بحيث يصل الماء تحته ولو بعد والاحتياط ان يحرك الخاتم
ليصل الماء تحته بيقين انتهى وفي الذخيرة وفي عيون المسائل اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط
فيه اذا لم ينزعه في الوضوء والغسل ان يحركه ليصل الماء الى ما تحته ذكر بلفظ الاحتياط وانه واجب ذكر
في كثير من المواضع انتهى هذا وفي العتابية ان
وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف
انه يجزيه فلعل التقييد بظاهر الرواية احتراز عن هذا لكن ينبغي حمل كون الخاتم المذكور ضيقا على انه بحيث
يصل الماء تحته جمعا بين المرويين وجريا على مقتضى الدليل فان لبس الخاتم الضيق الذي لا يصل
الماء تحته ليس بعارض يوجب سقوط الغسل عما تحته شرعا فتنبه له ثم قد احتمل من الكلام ان
تحريك الواسع سنة وكذا عند قاضيخان في شرح الجامع الصغير تحريك الخاتم مطلقا من السنن والظاهر
انه محمول على ما اذا وصل الماء تحته لما ذكرنا انه وجه كونه ادبا او سنة القياس على تخليل الاصابع بعد العلم
بوصول الماء الى ما بينها وقد عرفت ثمة ان الاوجه كون التخليل ثمة سنة فكذا التحريك هنا ثم بعد
احاطة العلم بهذا فما في المحيط والسراج ضيقا فلما ذكر وما في العتابية والبدائع واسعا فلا
حاجة الى التحريك في الوضوء وقد افصح به في الذخيرة بهذا النص وان كان ضيقا يحرك
ولو كون التحريك في هذه الحالة ادبا كما لا يخفى ثم لعله في شرح الجامع الصغير

انهار او الحياض او مستنقعات اذا كان الماء بحيث يصل الى الحد ان تثبت هذا عنه والله سبحانه اعلم م وان اسرف

في الماء ش اي وان استعمل منه فوق الحاجة الشرعية م وان كان على شط نهر جار ش اي جانبه

م لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء سرف فقال نعم وان كنت على ضفة نهر جار

ش ضفة النهر بكسر الضاد المعجمة وفتحها وتشديد الفاء وهذا الحديث ... الامام

احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وابن ماجه في سننه ... ضعف ...

... في المطالب ... عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو

يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف فقال نعم وان كنت على نهر جار هذا لفظ ابن ماجه

... عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين

الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون

في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور م وان يقتصر على الماء ش قال في البدائع والادب فيما بين

الاسراف والتقتير اذ الحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها انتهى وذكر

شمس الائمة الحلواني انه سنة وعلى هذا قاضي خان ولو اوجبه ... فعلى هذا ...

الاسراف غير مكروه وعلى الاول يكون مكروها كراهة تنزيه وقد صرح النووي في شرح مسلم بانه ...

~~ولو كان ... الاقتصاد ... الاسراف ...~~

... عن بعض اهل ... ثم اعلم انه نقل غير واحد اجماع المسلمين على ان الماء الذي يجزي في الوضوء

والغسل غير مقدر بمقدار معين بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على

الاعضاء وما ... في ظاهر الرواية من ان ادنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد

للحديث المتفق عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ليس بتقدير

لازم بل هو بيان ادنى القدر المسنون ... من اسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه

~~... في الاقتصار ...~~

وهكذا الكلام ... في الوضوء ... الرجل متخففا ... رطل والغسل ...

... رطلان ... رطل ... متخففا ... ثلاثة

ارطال ... والمد ربع الصاع والصاع ثمانية ارطال

عند اهل العراق ... وخمسة ارطال وثلث رطل عند اهل الحجاز

وبه اخذ ... والامام ... رطل ... والطاهر بالمد ... رطل ... والوطاء ... فقيل ...

وعشرون ... اربعة ... وابو داود عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضأ باناء يسع رطلين ... عن انس ... عن عائشة ... ضعفها

... من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل الى ثمانية ارطال وفي

الوضوء رطلان ... عن عائشة والله سبحانه اعلم م وان علا اناه ثانيا س علة للوضوء ...

ذلك ... ولو قيل الطاهر ان هذا اذا كان الوضوء ... اعراب

بالبدو ... الوضوء ... الوضوء ... طاهرة ...

في الكلام ... يستغني ... الحوض ... الافضل ... النهر ...

... كذا في الذخيرة ... هذا ...

المحقوق ... افضلية لهذا العارض ... افضل ...

والفتوى ... ان يتوضأ من الكوز ... مقدار الماء انتهى وهذا التعليل يفيد ...

... النهر او الحوض ... الاسراف فيه ... بأس

... م وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وكلا او ... الذي ... الى ... العبد ... واردا في السنة

من الترغيب في ذكر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين بعد الفراغ من الوضوء ...

من ذكر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما هو في رواية الترمذي

ولا يخفى ما في هذا الدعاء الشريف من الفضائل فقد اخبر تعالى ... في كتابه المبين بانه يحب التوابين

ويحب المتطهرين ... الصالحين بالنبيين والصديقين والشهداء في الانعام عليهم ...

... في دار النعيم ... الكرم ... الكاملين واهل ...

ولا بأس بذكر ... من الفوائد المتعلقة بهذه الدرر الزواهر اعلم ان التوبة ...

وقد ... العبد ... اطلاق التواب على الله تعالى وعلى العبد ...

الله على العبد تارة بتوفيقه اياه لها وتارة بقبوله اياها منه ... بالتواب على المعنى الاول

لانه يكثر اعانته عباده على التوبة وتيسير اسباب التوصل لها وعلى المعنى الثاني لانه يكثر قبولها منهم

لكثرتها منهم مع كثرة التائبين ... فان توبة العبد محفوفة بتوبة من الله تعالى ...

ويعم المسيء بالمعنى الاول وستر منه ايضا سيئ باحسانه ويعم المسيء بالمعنى الثاني فانه جل وعز تاب على عبده

اي اذنا وتوفيقا فتاب العبد فتاب الله عليه قبولا واثابة قال الصدق القائل لقد تاب الله على النبي

والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم

انه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم

انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم فاخر سبحانه

ان توبته عليهم سبقت توبتهم وانها هي التي جعلتهم تائبين فدل على انهم ما تابوا حتى تاب عليهم

والحكم ينتفي لانتفاء علته ونظير هذا هدايته تعالى قبل الاهتداء فهديهم بهداية فتوجب لهم تلك

الهداية هداية اخرى يثيبهم الله بها على هدايتهم فان من ثواب الهدى الهدى بعده كما ان من عقوبة الضلالة

الضلالة بعده كما قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى فهداهم اولا فاهتدوا فزادهم هدى ثانيا

وقال فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم فهذه الازاغة الثانية عقوبة على زيغهم وهذا سر الله الذي

دل عليه فهو العفو من اسم الممدوح الشيئ المستنبط والذي يعفو عن السيئات كما قال

اعرف الخلق به وانعم بكرمه وجوده والتوبة العبد الى الله بالندم على ما مضى من المعاصي وكان من الاقلاع

عن التلبس بذلك في الحال والعزم على ان لا يعود الى ذلك في مستانف الزمان وان كان في ذلك

حق لادمي فلا بد من رده اليه او يتحلل منه او الخروج عن عهدة ذلك بوجه مشروع من وجوه الامكان واجناس

ما يتاب منه ولا يستحق العبد اسم التائب حتى يتخلص منها اثنا عشر جنسا مذكورة في كتاب الله تعالى هي

اجناس المحرمات الكفر والشرك والنفاق والفسوق والعصيان والاثم والعدوان والفحشاء

والمنكر والبغي والقول على الله بلا علم واتباع سبيل غير سبيل المؤمنين فاعاذنا الله تعالى منها وجعلنا من خلصته

منها فتخلص وبالجملة ما من احد الا وهو محتاج منها فالخلص والاهل الخصوص مزيد خصوص في الرجوع الى الله تعالى من

احوال الى احوال هي اكمل واعلى واولى واخص وخاص الخاص الكمل في حق العبد انه الرجوع مما يكرهه

الله ظاهرا وباطنا الى ما يحبه الله ظاهرا وباطنا ويزيد في حق اهل الخصوص الترقي من محبوب

الله تعالى الى ما هو احب ومن كامل الى ما هو اكمل ومن ثمه اخبر الله تعالى بمحبته للتوابين وقد كتب

ان لعبيد والاحقين يا ايها الناس توبوا الى الله فو الله اني لاتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة

وكان الصحابة رضي الله عنهم يعدون له في المجلس الواحد قبل ان يقوم رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب

الغفور مائة مرة واذا عرفت هذا علمت ان من تكرر منه هذا المعنى ولازم ذلك بدلا منه هو بالاطلاق التواب عليه

اولى وبمزيد المحبة احرى هذا ولما كانت بالتمام الكمال اعني قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

او كان المطلوب ترك عبادة او تحلل واقع فيها شرع للعبد تدارك ما فات بالقضاء ان الكريم المنان

المطهرين مقتبسين من ايات الشريفة ووقع نسقها على الوجه المذكور فيها وقد تكلموا في متعلقها

فيها فقيل ان محب التوابين عن اتيانهم النساء في حالة الحيض وفي الدبر ويحب المتطهرين عنها

الذين لم ياتوها قط وهذا انسب بالسياق وقيل يحب التوابين من كل الذنب ويحب المتطهرين

ويكون الاتيان بنيت كاستقلال العالم الحكيم يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من العيوب

فالذنوب ظاهرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر والعيوب باطنة كالغل والحقد والحسد وسوء الخلق

وقدم التوابين على المتطهرين تسكينا للعصاة حتى لا يقنطوا ولا يقبل في تقديم الطائع على المقصد

وان نوى في موضع اخر منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات وقيل لان التوابين اكثر

من المطهرين الذين يستمرون على الطهارة ولا يتلبسون بذنب اصلا كذا قيل في قوله تعالى فمنكم كافر

ومنكم مؤمن وفي قوله منهم ظالم لنفسه الاية والله يحب الحامد والصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد

والخوف غم يلحق الانسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوات نافع او حصول ضار والخوف على المتوقع

والحزن على الواقع ولا شك ان من عوفي من الامرين فقد فاز جعلنا الله تعالى من الناجين من كل ضر الفائزين

بكل خير بمحمد واله وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء شرح وهذا استحبه الغزالي الذي وصل اليه نظر العبد

القاصر عفا الله عنه وورد في السنة من هذا ما عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم جعل في

طابع فلم يكسر الى يوم القيامة رواه الطبراني في الاوسط ورواته رواة الصحيح ورواه النسائي وقال

في اخره ختم عليها بخاتم فوضع تحت العرش فلم يكسر

الى يوم القيامة وصوب وقفه على ابي سعيد والطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه ومعنى لم يكسر انه لا يتطرق

اليها ابطال ولم يرد ذكر النظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء مرتبا على الدعاء بهذا الذكر

كالتشهد وسبحانك اللهم وبحمدك في شرح صفة الصلاة ان شاء الله تعالى ومعنى اشهد ان لا اله الا انت

~~اعلم يقينا ان لا معبود بحق في الوجود الا انت ومعنى استغفرك اطلب مغفرتك والاستغفار طلب الستر~~

~~ومن ثم وقع عطفا للتوبة عليه كما في الكتاب العزيز وهذا كما قال القاضي ان ذلك ان التوبة~~

~~والاستغفار والستر~~ وقد علم ما كتب من

الناس ان الاستغفار معناه التوبة ... فزاد به التوبة ...

هذا ما ذكره [illegible] اشهدوا بانا كان [illegible] في ذكر في صفوف الجزء الاستعارة بالرغبة في
حصوله او اخراجه في صور المحقق الذي له خارج ثم الاسلام كما توقف على التصديق به عز وجل لا اراد
مثلا الالوهية تتوقف على التصديق لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وقد يعلم ان الصحيح ان [illegible]
افضل من النبي كما هو مذهب الجمهور وانما وقع ضم التصديق له صلى الله عليه وسلم بالعبودية لانه كما قال ابو علي
الدقاق ليس شيء اشرف من العبودية ومن ثمة سماه الله تعالى عبدا في مواطن كريمة من القرآن ثم المذكور في
مقدمة الفقيه ابي الليث اذا فرغ من الوضوء [illegible] الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
وذكر [illegible] الوردي في مقدمته على هذا التفصيل الا انه قال وينظر الى السماء ويشير بسبابته ولم يذكر وحدك
لا شريك لك وزاد بعد ورسولك [illegible] كل صغير وكبير [illegible] ثم لعل السر
في كونه ناظرا الى السماء حال ذكره لهذا الذكر الشريف [illegible] الشهادتين [illegible] شغل
نظره باعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهو السموات العلى والارض [illegible]
فيكون حال الذكر حضور قلبه [illegible] مستحضرا من قدرته [illegible] وبديع
السموات والارض [illegible] في قوله تعالى ان في خلق السموات والارض [illegible]
لاولي الالباب [illegible] والله سبحانه اعلم م وان [illegible] انا انزلناه [illegible] نشر [illegible]
لم يذكر [illegible] ثم في مقدمة [illegible] ابي الليث [illegible] انا انزلناه في ليلة القدر [illegible] على اثر
الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في
ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب [illegible] سنة صيام نهارها وقيام لياليها ومن قرأ
مرتين اعطاه الله ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأها ثلاث مرات يفتح له ثمانية ابواب [illegible]
فيدخلها من اي باب شاء [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله من الصديقين ومن قرأ مرتين كتبه الله من الشهداء
والصالحين ومن قرأها ثلاث مرات حشره الله تعالى يوم القيامة في محشر الانبياء عليهم السلام انتهى وذكر [illegible]
في مقدمته هذين [illegible] وذكر [illegible] حافظ عصره [illegible]
[illegible] عن هذه الاخبار فاجاب بان الاحاديث التي ذكرها الشيخ ابو الليث
[illegible] ضعيفة والعلماء يثبتون [illegible] في ذكر الاحاديث الضعيفة [illegible] في فضائل

الاعمال

الاعمال ولم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله واما فعلا انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه
انه يحتمل ما في قوله من قرأ مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب [illegible] ابراهيم وموسى
وعيسى ومحمدا صلى الله عليهم وسلم [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الليث [illegible]
قال اعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وعن النبي [illegible] انا انزلناه
مرتين على اثر الوضوء [illegible] العموم المستفاد من كلمة من [illegible] ممتنع لما قلنا [illegible]
[illegible] ان معناه من قرأها مرتين اعطاه الله [illegible] مثل ما اعطى الانبياء عليهم السلام [illegible]
[illegible] في مطلق ما اعطاه الله تعالى [illegible]
[illegible] مع الانبياء [illegible] خاص [illegible]
[illegible] افاضل الانبياء [illegible]
انه محمول على حث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة [illegible] التثبت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري
[illegible] في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء [illegible] انتهى وعليه [illegible]
التأويل انما يرتكب بعد ثبوت المأول والثبوت [illegible] الحديث [illegible] ان التأويل قد
يرتكب على تقدير الثبوت فان لم يحصل الثبوت لكن لا بد من صحة التأويل [illegible]
التأويل ليس كذلك فانه لم [illegible] الواقع [illegible] الخليل والكليم لهذه السورة على اثر الوضوء [illegible]
على غير [illegible] هذه السورة انما نزلت على الحبيب الاعظم [illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] من انتقال هذين النبيين الكريمين عليهما افضل الصلاة والسلام الى الدار
الاخرة [illegible] انه لم يعهد [illegible] النفضائل [illegible]
بمثل هذا [illegible] وقد اخرج الامام [illegible] في مسنده وابن حبان في صحيحه وابو يعلى عن ابي حميد وعن [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون
انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم
وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم عنه والله سبحانه اعلم م وان شرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني
بشفائك [illegible] وعافني من [illegible] والاوجاع ويكون الشرب قائما الا
[illegible] عن الترمذي [illegible]
[illegible] صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر [illegible]
وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان [illegible]

وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت واخرج ابن ماجه والترمذي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته [illegible]
كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت
فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وعن ام سليم قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها وانه لعندي اخرجه احمد
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام اخرجه
ابن ماجه والترمذي وصححه فلا جرم ان اختلف العلماء في وجه التخلص من هذا التعارض فمن قائل
بان النهي ناسخ للفعل ومن قائل بان الفعل ناسخ للنهي ومن قائل بان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه
وشربه لبيان الجواز ولا يكون مكروها في حقه لان البيان واجب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم نبه على جواز الشيء
مرة او مرات ويواظب على الافضل وذكر النووي انه الصواب — وهذا في غير [illegible]
[illegible] الوضوء ثلاثا ثلاثا والاطراف [illegible] ان [illegible] ذكر النووي [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] الاستقبال محمول على الندب والاستحباب
[illegible] ويستحب له ان يشرب قائما او مستقبلا او ذكر الاثنين في الكتب [illegible] العامة [illegible]
للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا العرف [illegible] العامد [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] حديث [illegible]
[illegible] انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
واحد من الصحابة ان [illegible] رضي الله عنهم الاستقامة ولو كان ذلك مستحبا لنقل عنهم ولو احيانا
فانه ليس من شانهم الاعراض عن فعل ما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] فيها من [illegible] ليس [illegible]
قلت وعلى ما ذكرناه عن الطحاوي [illegible] من محمول على الاستحباب في حق من خاف الضرر [illegible]
فنفعل [illegible] الاستدلال [illegible] الاستحسان ثم [illegible] الحكم في العامة بطريق الدلالة ولعل
انا ذكر في الحديث الثاني لان الظاهر من شان من كان يجرح [illegible] ولا يرد على هذا التعقيب
المذكور بان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة رضي الله عنهم كانوا امنين

من لحوق الضرر بهم من ذلك واما الندرة منهم او اعتياد بعضهم به والعوائد طبائع ثوان [illegible]
عن الناس عند الفقهاء والله تعالى اعلم ثم اذا تقرر هذا فلا باس ان يقول ما ذكر المصنف يمشي على قول
من يدعي [illegible] على قول من قال النهي ناسخ للفعل وظاهر فانه عنده يحرم او يكره الشرب قائما
مطلقا ولكن على بقية الاقوال بل الشرب قائما [illegible] من جملة ما عرف به جواز
الفعل [illegible] مع كونه خلاف الاولى مطلقا كما هو مقتضى القول الذي صححه النووي وفي ظاهر
انه لا يندب دون الندبية امر زائد على بيان الجواز [illegible] مع كونه خلاف الاولى في حق من لا يتضرر
به كما هو مقتضى كلام الطحاوي [illegible] الى [illegible] من جهة الطب
لمن يخاف الضرر [illegible] مطلقا لمن لا يخاف الضرر به ثم انما يشتمل الندب له في حق من
لا يتضرر به مطلقا لمجرد هذا ايضا دون الندبية امر زائد على الاباحة كما ذكرنا انفا اللهم الا
ان يقال بعينه ما اخرج الترمذي عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه ثم قام
فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ابو قتيبة [illegible] ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث ابي حية الا ان
عبد خير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره فشربه ثم افاد
ان الحديث المذكور عن علي من طرق منها الطريقان المذكوران حديث حسن صحيح انتهى وفيه حديثان
[illegible] من [illegible] الحفاظ انه [illegible] والله اعلم [illegible]
بين الشرب قائما وبين الشرب قاعدا وعليه مشى في الخلاصة ثم نقل فيها عن الحلواني انه شرب قائما
في الكتابين على شيء [illegible] صاحب البدائع وغيرهما وليس ببعيد ثم في بعض نسخ المتن [illegible]
الى القبلة بعد فراغه قائما وهو كذلك في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح الزاهدي وظاهر
البدائع [illegible] بعد ذكره [illegible] القبلة [illegible] في [illegible] الاداب [illegible] بشرب فضل
وضوئه قائما اذا لم يكن صائما ثم يستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
انتهى والظاهر انه [illegible] ثم الدعاء الذي ذكره المصنف عند شرب فضل الوضوء لم اقف
عليه ماثورا [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] نعم روى ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن ابن عباس انه كان يقول
اذا شرب [illegible] اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء [illegible] والله سبحانه اعلم وان بلالا
[illegible] شرع في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البلال حبشي

بارجح عنه علة في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي الدف بضم الدال المهملة صوت النعل حال المشي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه مسلم وابو داود وغيرهما الا ان ذلك هذا اذا استحب في الوقت المكروه فالمثبوت النهي عن الصلاة فيه وسياتي الكلام في بيان مستوفي ان شاء الله تعالى

م وان يتوضأ على الوضوء ش لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي [illegible] وسكت عليه ابو داود وضعف اسناده الترمذي وهو ايضا في باب فضائل الاعمال واما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه الله لا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف انتهى وسيعيد الكلام تكميل ومن اداب الوضوء ان لا يتوضأ في المواضع التي فان للوضوء حرمة ومنها حلول شيء على وجه ايتاله فيه رشاش من الماء الواقع على الارض ومنها غسل عروق الماء ان كان ذا عروق ووضع على شيء من الوضع بيده على عروقه في حالة الغسل وعلى راسه فان كان اناء يغترف منه وضعه عن يمينه فيه وبه ان يكون الاناء من صفر وبحق ونقش العوالي في الاحياء على كراهة الوضوء فيه وروي عن ابن عمر ولم يرد وشعبة وروي الهاشمية عن معاوية نهيتان القضاء في النحاس والاظهر عدم الكراهة فقد ثبت بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر وثبت في الصحيح حديث عبد الله بن زيد انه توضأ من ماء في تور من صفر التور بالتاء المثناة فوق بعدها شيء قال ابو عبيد وقال الجوهري عن بلد من قواتنا شبه الاجانة يكون من نحاس ورصاص والصفر بضم الصاد على ابو [illegible] الذي زعم ابن [illegible] انه سمي صفرا [illegible] الصفرة والشبه ايضا بفتح الشين والباء وبكسر الشين واسكان الباء [illegible] كذلك شبه الذهب ~~[illegible]~~ ومنها ان لا يتوضأ بالماء المشمس فقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ومنها استصحاب النية في جميع افعاله ومنها تجاوز حدود المفروض [illegible] ليسبغ عليها ويطيل الغرة والتحجيل في الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين [illegible]

على ما هو الصحيح وهل للعذر المسمى ... ذلك حديد كل ان شاء الله تعالى في شرح قوله وان يتعدى في السيال والعصابة والرابع ~~فيغسل ... بالرطل ... ولين العقين~~ ومنها غير ذلك يقف عليه من يتتبعه والله الموفق

م واما المناهي فهي ان يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ش والصواب حذف الا ان المنهي هو الاستقبال لا عدمه فتنبه ثم الكلام بعد هذا في كون استقبال القبلة واستدبارها منهيا عنه مطلقا والمذكور في بعض الفتاوى ان هذا في حال من يقصد بهذا الفعل ... خمسة اوجه احدها ان يعد يستقبل القبلة مطلقا ويستدبرها سواء كان في الصحراء او في البيوت قلت وهو رواية عن ابي حنيفة ... في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة في الصحاري وبه يحي في البنيان ومحجة قولهم ما اخرج ابو داود وغيره عن مروان الاصفر رايت ابن عمر اناخ راحلته يستقبل القبلة ثم جلس اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ثم الذي ذكره غيره ... انه ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر مؤخرة الرحل متصلا او قريبا منه على ثلاثة اذرع فما دونها جاز الاستقبال ... في الصحراء والبنيان ... في الموضع ان يكون ان تروى ... او دابة او جدار او كثيب رمل ... حصول الستر ... فان فقد احد هذين الشرطين فحرام الا اذا كان في بيت بني لذلك ... قول الشافعي ... وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا ... ولا يخفى ان المذكور عن ابن عمر ... القاطع ... حالة الانزال والتطهير لا باس بذلك قلت وفي النهاية ما اختلف في الاستقبال للتطهير والانزال وفي ... حالة الاستنجاء والتطهير كذا ذكره الامام التمرتاشي والظاهر ان الاختلاف ... هذا او طاهر اختيار صاحب النهاية على هذا التقدير اختيار عدم الكراهة وبه قالت الشافعية ... والله اعلم ان النهي ... عن استقبال القبلة سواء او غائطا ... الاستقبال للتطهير على الاباحة على ما هو الاصل ... انه يكره وعليه يتخرج كلام ... الصغير ... انه كان يكره ان يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء ولعل وجهه ظاهر ما في رواية للبخاري عن ابي ايوب الانصاري عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا التطهير ... المراد بها في الجامع الصغير ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء حالة البول والغائط ولم يذكر هذا في البدائع ... لكن انما ... على هذا ان يقال الاصل في العام ان يجري على عمومه ولا يخص الا بما يقوم الدليل على تخصيصه ... هذا القدر ... لا ينهض بهذا المدعى

مطلب المناهي

فرع

مخصوصا وهو على وفق رواية صحيحة في ذلك [illegible] وفيه المعنى المعقول من منع استقبالها
بالبول او الغائط وهو المحافظة على التعظيم والاحترام لجهة الجهة وان كان استقبالها [illegible]
اشد قال قلت اطلاق الرواية المذكورة في البخاري مقيد بما جاء في رواية [illegible]
الخاص المقيد ببول او غائط قلت ليس هذا من [illegible] من باب افراد فرد
من العام بحكم العام وهو لا يفيد تخصيص العام على الصحيح [illegible] كما انه من باب المطلق والمقيد
لكن الذي عليه عامة اصحابنا في مثله عدم تقييد المطلق بالمقيد وانما المذهب ان فيه مع
بعض اصحابنا [illegible] ينبغي ان يعتمد على اصحابنا هذا [illegible] في سنن ابن ماجه بسند صحيح عن عراك
عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم
قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة فانه ان لم يدل على جواز استقبالها مطلقا ببول او غائط
او بدونهما فلا اقل من ان يدل على جواز استقبالها بدونهما قال الطيبي [illegible] اذا تذكر بعد استقباله
القبلة لغائط او بول ثم انحرف [illegible] اثم على قلت [illegible] الطريق في هذا [illegible] عن عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ثم المفهوم المخالف لكلام الطيبي انه لو لم ينحرف بعد التذكر اثم لكن في النهاية ولو غفل
عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد [illegible] فانه عد ذلك من [illegible]
الرحمة فان لم يفعل لم يكن به باس [illegible] قال الطيبي [illegible] مستدبر [illegible] لكن ذكر
ابن شجاع عن ابي حنيفة [illegible] وابن سماعة عن محمد [illegible] قلت يعني في [illegible] وفي رواية
عن ابي حنيفة انه يكره [illegible] الاول ما عن ابن عمر قال رقيت يوما
على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه البخاري
ومسلم وان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل فان
فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط اليها ووجه الثاني ما قدمناه من حديث الصحيح وكذا حمل
حديث ابن عمر على احتمال الخصوصية فظاهر [illegible] جلوسه صلى الله عليه وسلم
فما [illegible] كان عن قصد لتبيان الحكم [illegible] لو كان [illegible] لبينه صلى الله عليه وسلم بالقول
[illegible] دل على الخصوصية ويمكن
ان يقال مثله في حديث جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها [illegible] الترمذي وحسنه [illegible] البخاري [illegible]
رواه ابو داود

42

عنه وصححه ابن القطان [illegible] ابن خزيمة وصححه الحاكم على شرط مسلم وبهذا يتضح ما ذكر من وجه التفرقة
بين الاستقبال والاستدبار في العموم من الصحراء والبنيان [illegible] الاحوط تركهما [illegible] على ذلك عمل السلف في
[illegible] وفي النهاية [illegible] عن صدر الاسلام [illegible] الاستدبار فلا باس به وبعضهم
قالوا اذا كان ذيله [illegible] على الارض فلا باس بالاستدبار واما اذا كان رافعا ذيله قالوا
ينبغي ان يكون [illegible] عورته يكون الى القبلة ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استدبارها
مطلقا عند الحدث كانه قال ذلك في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروا [illegible]
الى بيت المقدس فيكون الاستدبار تعظيما لبيت المقدس [illegible] ان يكون رافعا ذيله [illegible]
قلت والتاويل الاول يفيد كراهة استدبار القبلة في كل مكان يكون باستدبارها مستقبلا بيت المقدس
وعدم الكراهة لاستدبارها فيما لا يكون به مستقبل بيت المقدس ويشهد لكراهة استقبال بيت المقدس ما
في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجه عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول لكن زعم ابن حزم انه لا يصح
انتهى قلت ويعارضه ما تقدم عليه ما في رواية ابن عمر في الصحيحين مستقبل بيت المقدس لولا ان
يطرق هذه الرواية من ظهور احتمال الاختصاص [illegible] على ترجيح رواية كراهة استدبار
القبلة مطلقا واما على ترجيح رواية عدم كراهة استدبارها فيتم كون هذه الرواية مقدمة على الحديث
المذكور لعدم مكافاته لها في الثبوت مع العلم بان هذا الصنيع لم يكن من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم واما التاويل الثاني فيقال عليه ان مثل هذا [illegible] في النهي عن استقبالها لكن غير معلوم
عن احد من اهل المذهب التفصيل بين ان يكون مستقبلها رافعا ذيله فيكره وبين ان يكون
مستقبلها غير رافع لذيله فلا يكره فان ادعاه هذا القائل [illegible] عن المتاخرين من
[illegible] فعليه نقلا عن اصحابنا [illegible] في صحته [illegible] والله سبحانه اعلم قال الطيبي اي ليس
ان يكون مستقبل القبلة ولا مستدبرا [illegible] قلت لا شك في ذلك [illegible]
تخصيص هذا [illegible]
[illegible]
عورته عند [illegible]
[illegible] في صحيح مسلم وسنن ابي داود [illegible]
[illegible]

ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة عن النهي الوارد فيه مقيدا بما ذكر فيه الكائنة التي ذكرها الصلح وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد
فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه وقد حكى غير
واحد الاجماع على وجوب ستر العورة بحضرة الناس واستثنوا من حرمة كشفها والنظر اليها
بالنسبة الى الاجنبي من الزوجة مواضع الضرورة بالنسبة الى الخصوص عن الناس تعرف في مظانها
والذي يناسب ذكره هنا ان لقائل ان يقول عموم النهي بالنسبة الى كل احد في هذه الصورة التي في
الكتاب ليس على ظاهره اذ المقصود بالنهي التحريم فات النظام ما كشفها لاحد الا حضرة
بحضرة الاجنبي من كل من الزوج والمولى وامته التي تحل له بكاحها بحضرة الاخر لا يحرم ... الشيخ
... عرضه لو وجد احدهما الاخر فانه يباح له كل منهما مطلقا النظر الى سائر بدن الاخر
ولو كشفها لهذا الغرض بحضرة من لا تمييز له يدرك العورة من غيرها الانجس
بل ولا يكره ... ثم بعد ملاحظة العلم بهذا انما علم ان ارادة الاستنجاء ...
عذر يبيح كشف العورة بحضرة غير الذي يباح له كشف العورة بحضرته بدون هذا العذر
فوقعت من العلم ... الى ... في اثنا قوله م ولو يستنجي بالماء افضل ان امكنه من غير
كشف وان لم يمكنه يكتفي بالاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته ان لم يكن النجس اكثر من قدر الدرهم
ش ونحن ان شاء الله تعالى بتوفيقه نأتي بشرح هذه الجملة مفصلا بما يورد اليه النظر في ذلك فنقول
حاصل هذا انه اذا اراد الاستنجاء وكان في الخلوة او في حكمها استنجى بما شاء مما يجوز به الاستنجاء
من حجر ونحوه في معناه ومن الماء والماء وحده افضل من الحجر وحده دون الماء وبالكلية من الحجر
ونحوه فقلل وقد اسلفنا جملة من الاحاديث تفيد مواظبته صلى الله عليه وسلم على الماء وكذلك
الحجر واصح ... ابن ماجه ... حدثني طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك
لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم
فعليكموه والجمع بين الحجر والماء افضل ... عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه
البزار وقال لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا رواه عنه الا ابنه ...

ومن هذا ان صنعوه ما في الحديث في فضائل الاعمال وان كان بحضرة ناس لا يباح له كشف العورة بحضرتهم فان
كان يمكنه ان يجمع بين الماء والحجر جمع واعادوا مع ستر عورته عنهم تحصيلا لما ذكرنا وان كان لا يمكنه الاستنجاء
بالماء الا مع كشف عورته استنجى بالحجر دون الماء فان كشفها واستنجى بالماء قالوا يفسق وقد الم
ان يكتفي بالحجر في هذه الصورة ما اذا لم يكن النجس اكثر من قدر الدرهم فمفهومه مخالف انها اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم انه لا يكتفي بالاحجار بل يكشفها ويستنجي بالماء وقد وقع التصريح بهذا في بعض نسخ
الكتاب بعد قوله اكثر من قدر الدرهم بلفظ اما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا بد من كشف العورة
وقت الاستنجاء في الخلاء انتهى وهذا ... ان النجاسة التي على المخرج اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
لا يجزئ فيها الا الماء وقد عرفت في بسط الكلام فيما يستنجى به من الحكم الشرعي ان هذا ذكر في الخلاصة عن محمد
انه يكفيه وتصحيح غير واحد من المشايخ له لا ... وكانه رجحوا ...
الا ان للقائل انه واجب كما هو ظاهر قول محمد كما اسلفناه ... المواقع ...
جواز ... بكل من الحجر والماء ... مع الدليل الراجح ... وتبيان ان لا يستنجي في هذه الحالة
يكون ... فقد عرفت ايضا ... ان هذا ظاهر قول محمد لكن هذا ... كما اشرنا اليه هناك ... في النهاية
نقلا عن الجامع الصغير للامام التمرتاشي قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة ولم يكن غسلها
الا باظهار عورته يصلي مع النجس لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا
كان النهي اولى انتهى ونقل الزاهدي عنه بلفظ لو وجد ... لا يستنجي على رجل ولم يجد مكانا خاليا فانه يتركه
وعلل بالعلة المذكورة فلعله اما مشى على قول محمد او يكون ... ان تجاوز النجس المخرج وكان ... اكثر
من قدر الدرهم فهذا المخالف ما افاده المص ولعل المص مشى على ما ذكر الزاهدي عن الوبري عليه الفعل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر لكن ذكر الفاضل ابن وهبان في شرح منظومته
في الفرق بينهما وجرى ما اقواه ان النجس الحكمية اقوى من الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة
معها وان كانت دون قدر الدرهم وعدم ازالتها بدون الماء ... فلا يلزم ان يكون ... من الحكم
ما هو ... ولا يتم ما ذكره المص نعم يشكل هذا الفرق ذكره الوبري بان مقتضى ما ذكره من عدم
النهي على الامر عند التعارض ... التطهر من الجنابة ... كشف العورة ... منهي عنه
ولا يندفع اشكاله ... التطهر ... الا بعد ... الامر والنهي في قوة الشرط
فان الامر بالتطهر من الجنابة اقوى ثبوتا من النهي عن كشف العورة ... على الوبري ما ذكره
ايضا من ان المرأة اذا كانت بين الرجال يؤخر الغسل بخلاف ما اذا كانت بين النساء وما يتفرع عليه
من انه لو كان الرجل بين النساء فيباح له ان يؤخر الغسل ايضا كما ذكره ابن وهبان ولا يتجه له الا ...

اى بدع الاعتبار ودليل البقاء على ستر العورة

انه يغتفر في الكثير لا يغتفر فيه مع غيره فلا يقبح قبحه فان تم هذا اقتضت التفرقة بينهما في
هذا الحكم بينهما ونعمت والا فهو مشكل عليه ولعله كما يحمله **تذييل** ثم لم يذكروا ما اذا لم يصل الماء الى موضع
منتظر في هذه الصورة ام لا ولو صلى فهل عليه الاعادة عند القدرة على ازالة المانع ام لا والذي
ظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ان هذا المانع في هذه الصورة حسب ما تقتضيه
القواعد المذهبية وعادة النظائر الفرعية ان المبتلى بمانع من هذه الموانع في هذه الصورة اذا
عجز عن شيء يستتر به عورته عنهم في حالة ازالة ذلك عنه يلتمس من حاضريه ان يكفوا ابصارهم
عنه ليزيل ما منع ذلك ويجب عليهم اجابته الى ذلك فاذا اجابوه بادر الى ذلك وان ابوا عليه
فان كان المانع له حقيقية كالحجر ونحوه بحيث لا امكان في ازالتها
الا بحديد يعفى عنها شرعا حالا الكمال وان لم يضر كذلك وقلنا تقديم ستر العورة على ازالة النجاسة
صلى معها وهل يعيد وان كان المانع له حكمية وقلنا تقديم ستر
العورة على التطهر منها وان لم تكن هي المسألة المذكورة بعينها يتفرع عليها وقد ذكروا
فيها في التيمم انه ان كان في الشروط تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان في المصر تيمم وصلى
وعليه الاعادة عند ابي حنيفة ومحمد وقال لا اعادة عليه عند ابي يوسف قال العبد الضعيف عفا الله عنه
يحتاج في الحكم المذكور لنفاسة اذا كان في المصر اذكره في السراج ثم الله تعالى انه لا يكون
عليه الاعادة وان كان في الشروط والله تعالى اعلم بالصواب وفي بعض نسخ الكتاب بعد ما ذكر ما
نصه والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجاة في بعض الاوقات
اراد به قلع النجو واما الشرعي فعبارة عن ازالة النجو عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او
بالمدر والظاهر انه حاشية الحقها بعض النساخ بالاصل وعلى تقدير ان يكون من الاصل
تقدم للشارح على الوجه الاوفى في اول الباب ولا يخفى ان الحجر ونحوه لا يزيل النجس الكلام كما
قد ذكرناه يحرم البعر شرعا اولى **م** وان استنجى بيده اليمنى **ش** وصلى قد
ايضا كما تقدم والدليل على كون الاستنجاء بها منهيا عنه ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم
فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء
والحكمة في هذا النهي احترام اليمين وصيانتها وايضا فانه اذا باشر بها النجاسة ربما تذكر عند الطعام
والشراب الجمهور على ان النهي هنا للكراهة
وانه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في غير حالة الضرورة اما في حالتها فلا يكره
لما مر ان الضرورات تبيح المحظورات فضلا عن غيرها **فرع** شك لم يجد ما يصب عليه

الا عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الا بان استنجى بيمينه ذكره في فتاوى ما وراء النهر ومشى عليه في التاتارخانية
وغيره **م** ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحجر الغير **ش** اما العظم والروث
فلما في صحيح البخاري عن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه
فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث وفي سنن ابن ماجه
وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قال ابو عبيد والحمم الفحم
وفيهما ايضا عن رويفع قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او
استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء وروث واذا ثبت
النهي في مطعم الجن وعلف دوابهم فمن مطعم الانس وعلف دوابهم اولى فيكون النهي واردا
في الحقيقة في الماكول على اختلاف انواعها وفي الفواكه والثمار الماكولة على
اختلاف اصنافها واما يختص بحق الغير يعني به ما يختصه من الاشياء التي يجري فيها
التخصيص او حجر او جرة او غير ذلك فقد اخرج الترمذي وغيره واللفظ
للترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا
اخيه فليردها عليه قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب
وفي الاستنجاء بمتاع غيره فوق الاخذ
عدوانا فانه اذا نجسه متعلق به النهي بطريق اولى ويجوز ان يعني به ما تعلق به حق الغير
اعم من ان يكون حقا لله تعالى او للعبد وطعام غيره المباح له
وطعام غيره من الانس وحق الجدار المحترم كجدار المسجد والملك
لا في معظم المال فان النهي في المعنى ما يتعلق باستعمال هذه الاشياء في الاستنجاء على اختلاف
موارده ما بين واحد ومتعدد نهي ما عشار لبيت
في العظم نهي واحد كما ذكرناه وفي طعام نهيان كما اشار اليه النهي المنصوص عليه
وهو كونه زاد اخواننا الجن وما فيه ما افاده ما في الصحيح من نهيه صلى الله عليه وسلم وانه نهى عن
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فان في الاستنجاء به اضاعة له وفي طعام غيره المملوك له نهيان
هما ما ذكر ونهي ثالث وهو ما تعلق النهي عن غصب متاع الغير كما ذكرناه وعلى هذا فقوله ولا بحق الغير

من باب عطف العام على الخاص ولكنه شامل لعلم **تكميل** ثم في الهداية ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم
كونه زاد الجن انتهى والحاصل ان النص على الاستنجاء بالاحجار ونحوها معلول بعلة [illegible] تقليل النجاسة
وهذا حاصل بغير الاحجار كالاحجار ومكان النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم لتعلق حق الغير بهما او
كونهما طعاما للجن فلا يمنع حصول المقصود وهو التنقية كالاستنجاء بما عنه الروث [illegible] الروث
من نجاسته فيه اذ ان هذا غير مانع في حصول اصل المقصود ايضا لكنه لم يخلف [illegible]
اذ الكلام ليس الا في الروث النجس فعلقنا بالكراهة التحريمية لحمل النهي بقدر الامكان ودليلها
احسن ما اخرجه الدارقطني وابن عدي باسناد حسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى
بعظم او روث وقال انهما لا يطهران [illegible] فانه لا نزاع في انهما لا يطهران وانما النزاع في انه [illegible]
الملوث [illegible] فان قلت يشكل على تعليل صاحب الهداية كون المعنى في النهي عن الروث
هو النجاسة ما تقدم في [illegible] رواه البخاري من تعليله بان الروث والعظم بانهما من طعام
الجن فان هذا يفيد كون العلة في النهي عنهما كونه من طعامهم قلت لا يشكل عليه على ما [illegible]
رحمهم الله فانه قد وقع ايضا ما يفيد تعليل النهي عن الروث بكونه نجسا كما في حديث ابن مسعود عند
البخاري والترمذي وابن ماجه فان قلنا ان كلا من كونه من طعامهم وكونه نجسا علة مستقلة للنهي بناء على
ظاهر الوارد فيه من الحديث كما مشينا عليه في هذا الشرح فظاهر والا فحديث ابن مسعود هذا محمول على كون
العلة هي النجاسة بخلاف كونه طعاما لهم فان فيه احتمالا انه طعام لدوابهم وانما اضيف الى الجن
مجازا لما بينهم وبين دوابهم من الملابسة ويشهد لهذا ما في دلائل النبوة لابي نعيم ان الجن قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطنا هدية فقال اعطيتكم العظم والروث فما وجدتم من عظم كان [illegible] لحم
فما كان الجن وجعل من روث الدواب كهيئة يوم اكلوه كانه لم يؤكل فيكون ذلك علفا لدوابهم ويؤكده
ايضا ما قدمناه عن ابن مسعود في صحيح مسلم والحاكم مقدم على المحمل اذا كان على هذا القائل ان يسلك
بجواز كون معنى النهي في الروث كونه علفا لدوابهم ولا باس بذلك ويكون كل من هذا وكونه
نجسا علة للنهي عن الاستنجاء به على حيالها والله سبحانه اعلم **تتمة** هذا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله وقالت الائمة
الثلاثة لا يجزي الاستنجاء بالروث والعظم [illegible] اذا لم يستنج بعده بما يصح به الاستنجاء عنه
ان صلى ولم يعد وعند المالكية ان اعاد تلك الصلاة في الوقت [illegible] اعادها في الوقت [illegible]
لا يصح [illegible] اهل الادب

معنيه لذكرها هنا مما اضربنا عنها مجانبة للتطويل وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم اعلم ان [illegible]
[illegible] من الوضوء فعدت من سننه
بعد ان [illegible] كالسواك [illegible] في مثله ثم المراد بالطعام هنا ما يكون مطعوما في العادة من اي جنس كان
مما يطعمه الانسان والروث لكل ذات حافر والبعر لذوات الاخفاف والاظلاف والخثي
اي للبقر [illegible] في القاموس [illegible] حتى يكون فخارا والخزف الجرار
جمع الجرة [illegible] والآجر [illegible] وضم الجيم وتشديد الراء [illegible] الطوب في عرف
اهل الديار المصرية [illegible] وان [illegible] في الماء ش وفي بعض النسخ والتمخط وكلاهما
صحيح ففي القاموس وامتخط استنثر كتمخط انتهى ثم قال الهروي قال اهل اللغة المخاط من الانف
والبصاق من الفم والنخامة [illegible] النخاعة [illegible] الصدر يقال تنخم وتنخع انتهى [illegible]
[illegible] ثم تنخع رمى بالنخاعة والنخامة [illegible] في القاموس النخاعة
والنخامة بالضم النخاعة [illegible] وتنخم دفع بشيء من صدره او انفه ثم الظاهر [illegible]
ولا يتمخط كما قلنا فيما مضى هذا ولم اقف على نهي صريح في ذلك [illegible] ولكن ان يقال اذ ثبت النهي
عن التنفس في الاناء [illegible] فيه صون الاناء [illegible] عما عسى ان يخرج من ريح منتن
من الفم [illegible] الاناء فهو ترفيه للطافته او عن اتصال شيء من ريقه فيه بواسطة التنفس فتعاف النفس
ذلك الاناء وثبت ايضا في جامع الترمذي وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك قال الترمذي حديث حسن صحيح فلان يثبت النهي عن
[illegible] المخاط والبصاق والنخامة في الماء القليل اولى فان عيافة الطبع [illegible]
[illegible] اشد لكن على هذا ان يقال ان هذا ليس من مناهي الوضوء خاصة بل هو من
المناهي مطلقا [illegible] نعم في الذخيرة وغيرها [illegible] الشهيد في المنتقى
[illegible] في البزاق والنخامة والمخاط [illegible] الوضوء [illegible]
وغيرها م وان لا يزيد في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع ش [illegible]
[illegible]
[illegible] اصدق ان يكون قوله في
المرات والمواضع يتعلق بكل من قوله في الزيادة والنقصان يعني لا يزيد على ثلاث مرات في غسل الاعضاء

المغسول واستقصى غسلها عن ثلاث مرات ولا يزيد على غسل المقدار المحدود من محال الغسل
فيه ولا ينتقص عنه وليس هذا الكلام على اطلاقه بصحيح فان الزيادة على ثلاث مرات في غسل
الاعضاء المغسولة والنقصان عن ثلاث فيه ليس منهيا عنهما مطلقا بل ان كانت الزيادة منه على
بناء على عدم طمأنينته ان السنة تحصل بالثلاث بل انما تحصل بما فوق الثلاث والنقصان عنها
منه بناء على رؤيته ان كمال السنة يحصل بدون الثلاث فهو يلحقه الوعيد المذكور في حديث عمرو بن شعيب
الذي تقدمت روايته في الكلام على غسل اليدين فان هذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجه تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم [illegible]
وحاصله ان الوعيد على الاعتقاد المذكور لا على نفس الفعل وعلى هذا مشى في الهداية والمحيط والسراج
ونص في البدائع على انه الصحيح لان من لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد وان كانت
الزيادة منه على الثلاث لقصد الوضوء على الوضوء او لطمأنينة القلب عند الشك فلا يلحقه الوعيد وهو طاهر
وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لشيء مما ذكر [illegible] يكره الظاهر نعم لانه اسراف وان كان
النقصان عن الثلاث لعلة الماء او للبرد او لحاجة اخرى لا يكره كما صرح به وكيف
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين كما روينا فيما تقدم وان كانت الزيادة على المقدار
المحدود من مواضع الغسل من الاعضاء في الوضوء بناء منه على ان الفرض بتلك الزيادة مع المقدار
المذكور والنقصان منه بناء على ان ذلك المقدار المفروض ليس بواجب الغسل فهو لم يكن ذلك مما وقع
فيه تجاذب آراء المجتهدين وساغ فيه اجتهادهم فاعتقاد ذلك ضلال ويخشى على معتقده عظيم
من الاثم وكان ذلك داخلا في باب النهي عن التعدي لحدود الله [illegible]
وان كانت الزيادة على القدر المحدود مما يدخل في باب اطالة الغرة والتحجيل بعد [illegible] انه مندوب
محبوب كما نطقت به الصحيحة ويدل لذلك ما اتفق فيه على نسبته لاصحابنا وقال النووي في شرح مسلم
اختلاف [illegible] في القدر المستحب [illegible] اقوال [illegible] فوق [illegible] الكعبين
[illegible] الى نصف العضد [illegible] والركبتين [illegible]
[illegible]
المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين [illegible]
[illegible] انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف [illegible]
[illegible] اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب [illegible]
ولعل الذي دعا [illegible] المذكورين [illegible] النقصان عن القدر المحدود من مواضع الغسل

والمسح ممنوع منه شرعا بلا خلاف الاحتمال الثاني ان يكون العبارة المذكورة واردة على سبيل اللف والنشر
المرتب يعني لا يزيد على ثلاث مرات ولا ينقص عن مواضع الوضوء وهو في النقصان صحيح واما في
الزيادة فقد عرفت ما فيها من التفصيل الاحتمال الثالث ان يكون العبارة واردة على سبيل اللف والنشر
المشوش يعني لا يزيد على مواضع الوضوء ولا ينقص عن ثلاث مرات وقد عرفت ما في كل منهما
من التفصيل انتهى ثم بعد العناية بحمل كل من التعدي في الزيادة والنقصان على ما ينبغي
الدليل المنع منه شرعا فالصواب حذف لا [illegible] من التعدي كالعدم مثلا لما مضى
عن قريب ومن المفيد للمنع من ذلك في كل جنبه كما اشرنا اليه مفصلا ويدخل كل من ذلك تحت
ما اشتمل عليه الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها
[illegible] ودرينا العليم [illegible] بالصواب م وان مسح اعضاءه بالخرقة التي يمسح بها موضع
الاستنجاء ش وهذا ايضا صوابه حذف لا كما نبه [illegible] ثم الظاهر ان النهي عن هذا على تقدير ثبوته نهي ادب
فان في ذلك اخلالا بالاكرام لاعضاء الوضوء وهي [illegible] ذكره غير واحد من المشايخ منهم صاحب الخلاصة [illegible]
لكن [illegible] في خصوصها خاصا به والظاهر ايضا ان المراد بالخرقة المذكورة الخرقة التي ينشف بها
موضع الاستنجاء بعد تطهيره بالماء واما مسح اعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بها ما على المخرج من
البول او غيره فمكروه اشد وهل المسح بغيرها من الخرق الطاهرة [illegible] شرح [illegible] من قوله [illegible] يمسح
بمنديل بعد الغسل م وان يقرب وجهه بالماء عند الغسل س قيل [illegible] الماء
المستعمل على ثيابه فالاحتراز عنه اولى وانفى من خلاف التؤدة والوقار [illegible] واذن النهي عنه
ان ثبت نهي ادب وقد عرفت مما تقدم ان صوابه هنا ايضا حذف لا م وان ينفخ س وهذا
لم اقف عليه الا في هذا الكتاب وكانه يريد النفخ في الماء [illegible] في الاناء الذي هو بصدد الوضوء منه
لما قدمناه من حديث ابي سعيد لكن على هذا [illegible] من المناهي مطلقا لا من مناهي الوضوء خاصة ثم
الصواب حذف لا كما تقدم مثله م ولا يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنه لمعة لا يجوز وضوءه س [illegible] بالضم موضع [illegible] الماء في الوضوء وكذا [illegible]
الغسل والجفن بفتح الجيم غطاء العين من اعلى واسفل وحاصل هذا انه يجب ايصال الماء الى ظاهر
الشفتين وظاهر الجفنين من العينين فلا يطبق فاه وعينيه اطباقا بليغا يلزم منه عدم
غسل شيء من ظاهر الشفتين وظاهر الجفنين لكونه وجب ايصال الماء الى ظاهر [illegible]
[illegible] في صلاة البقالي [illegible] وفي شرح [illegible] فقيل تبع للفم [illegible] الفقيه
الوجه ما [illegible] عند انضمام الفم تبع للفم وما ظهر فللوجه يجب ايصال الماء اليه [illegible] على

على انه الصحيح وعلى هذا فاما الوضوء فيشترك فيه على الشيخ ان يصب الماء اذا كان الشيء الذي على
ما يطهر من الشيء بعد الانغماس والله سبحانه اعلم واما ... ايصال الماء الى ظاهر جميع الجسد من الشعر
ولا خلاف فيه ... ويجب ايصال الماء ايضا الى الماء في ذكر في الروض والاحكام وغيرها
وفي الروض وشرح الزاهد وعن النسفي لعبد ... من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا
شديدا ... التغميض الشديد لا يجوز عن احكام شيء يجب ايصال الماء اليه منها قال
في الفتاوى الظهيرية وغيرها ولا يتكلف بادخال الماء ... حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين
~~وقيل انه لو ... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فاشربوا اعينكم~~
~~الماء ... لكن ... انه ...~~ وعلى هذا
انما في الاشفار ... شرح الزاهدي ولو ... عينيه ... يجب ايصال الماء تحت
التغميض ... العين ... للظاهر ان المراد التغميض المعتاد لا التغميض
الشديد ... اذا عرف هذا ... الماء ... فاذا
مس ... ولكن ... عند داخل ... اطلاق ... النقصان ... في مواضع الوضوء
... عنه ... على هذا ... الذكر ... بعض من خلال ... اعيننا
... عليه فانه ... ولا ... المبتلى ... على
ما ... على
في ... كما ... النسفي على ...
... والقعار ... به
... في ... ان ... في ... الاعمى
... ما ... في ... على هذا ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ... من قبل ... من قبل ... سنين ... شعر ... ن
... الله ... في ... ان ... في ... العين ... ها
... ما ... في ... العين ... في ... الاهداب
... والله سبحانه وتعالى اعلم ... هذه الطهارة الصغرى ... اي هذه الصغرى التي
تقدم ذكرها هي الطهارة الصغرى بفرائضها وسننها وآدابها ومنهياتها واما تسمية الوضوء طهارة
صغرى لكونه يحصل بعمل اقل مما يحصل به الاغتسال الذي هو الطهارة من الجنابة ... فان
الوضوء يوجد بغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين كما علمت
والاغتسال يتوقف ... على غسل جميع البدن مع المضمضة والاستنشاق كما ستعلم

وايض

47

وأما الحدث ... المزال بالوضوء دون الحدث المزال بالاغتسال كالحيض والنفاس
ممنوع ... المنع ... دون العاكس ... ممنوع ... دخول المسجد
دون المحدث ... الاغتسال طهارة كبرى ... وكذا ... تسمية الوضوء طهارة
... والاغتسال طهارة ... كما وقع ... في كلام الفقير ... رحمه الله تعالى والاولى
ذلك قريب ... به الكلام في الطهارة الصغرى ... شرائط الماء ...
على ... الكلام فيها ... الوقف عليه ... المتداول والذي
ظهر للعبد الضعيف عفا الله ... بعض اصول اهل المذاهب انها تنقسم الى شروط
وجوب وشروط صحة فالاولى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء
المطلق الطهور الكافي له والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتضيق خطاب المكلف
... الوضوء ... بالاشتغال كضيق الوقت في حق المكتوبة ... بعد ... بالفاظ
وجود الماء المطلق الطهور الكافي له ... عنه ... والقدرة على استعمال الماء المطلق
الطهور الكافي له ... القدرة ... الحكمية والثانية ... ما ...
الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء المخصوص غسلها ... في حال علم الفرائض الشرعية
المستقط ... في حال ... وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس
وعدم التلبس في حالة ... بهذا ... في حق غير المعذور ... دخول وقت
المكتوبة لدوام الحدث ... على ... والله سبحانه ... اما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال ... سنة ... بالاجماع ... اي
... الاغتسال ... هذا ... المذكور ... على ... معناه
انه موجب للغسل ... الجنابة ...
الغسل ... الجنابة ... عن الله ... الماء الدافق الذي
... الذي ذكر في ... على ...
... متعلق ... هذا ...
له ... ~~...~~ الحيض والنفاس ... المراد ...
... الجمع ... تعداد ... لا ... في وجوب الغسل بهذا

ببن الرجل والمراة منفطر وصناما م اما المسالة عن موضع شهوة فمختلف فيه حتى ان المحل الذي ذكرنا
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف س اي اما انفصال المني عن الصلب بشهوة
ثم خروجه بعد ذلك من غير شهوة فقد اختلف في كونه سببا موجبا للغسل فقال ابو يوسف رحمه الله
لا يكون سببا موجبا للغسل لان شرط مقارنة الشهوة للانفصال عن راس الذكر في كونه سببا موجبا للغسل
ولم يوجد هنا منتفية وقال ابو حنيفة ومحمد يكون سببا موجبا للغسل لعدم اشتراطهما الشرط فيه بل انما
الشرط وجود الشهوة عند الانفصال عن الصلب وقد وجدت [illegible] وجه قول
ابي يوسف ان [illegible] ان حالة الانفصال عن مكانه يوجب الغسل وحالة الخروج عن راس الذكر
ينفيه فلا يجب بالشك ووجه قولهما ان الجنابة قضاء الشهوة بالانزال وقد وجدت مع الانفصال
صدق اسمها وكان مقتضى هذا ثبوت حكمها وان لم يخرج لكنا اتفقنا على عدم ثبوت الحكم قبل الخروج
فيثبت [illegible] الانفصال [illegible] وما الانفصال عن راس الذكر والاحتياط واجب
وهو العمل باقوى الدليلين فوجب الغسل احتياطا حتى لو كان [illegible] المطلوب فالسوال ثم الكلام
نظهر في [illegible] احدى المسائل التي ذكرها المص [illegible] اذا استيقظ من نومه [illegible]
ولم يتذكر احتلاما وشك في انه مني او مذي [illegible] خلافا له [illegible]
فيها على قولهما [illegible] بخصوصها [illegible] اذا اغتسل بعد الجماع قبل النوم او البول او المشي الكثير
ثم خرج منه المني بلا شهوة فيعيد الاغتسال عندهما لا عنده [illegible]
على خصوصها بالذكر دونه [illegible] بعض فوائد يتعلق بها رابعها [illegible] اذا استمنى بكفه
او جامع امراته فيما دون الفرج فلما انفصل عن مكانه اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم اطلقه فخرج
المني بلا شهوة فعليه الغسل عندهما خلافا له [illegible] يحسن التنبيه عليها الاول
انه لو انفصل عن موضعه بشهوة ثم خرج [illegible] لكن لا من راس الذكر بل من جرح في الخصية
وجرى ذلك [illegible] يكون من محل الخلاف [illegible] انه يجب عليه الغسل عندهما خلافا
له لم ار ولو قال قائل بانه من محل الخلاف المذكور لم يكن بعيدا الثاني لو انفصل عن [illegible]
وخرج بغير شهوة ايضا لا يجب على الغسل [illegible]
عليه الغسل الثالث لو انفصل عن مقره بشهوة ثم لم يخرج لم يجب عليه الغسل بالاتفاق لعدم انتقاله
الى موضع يلحقه حكم التطهير حتى يعطى له حكم الظاهر [illegible] المشهور عنه يجب الرابع الظاهر ان
حكم المراة في هذه الاحكام حكم الرجل خلافا ووفاقا والله اعلم م وكذا الايلاج في السبيلين الرجل
والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول س ان يكون [illegible]

[illegible]

48

الا عند ان الاجماع في حق الرجل والمراة الحيين ادخال الحشفة وهو ما فوق الختان من الذكر
في القبل منها او الدبر منها [illegible] اي وجد الانزال منهما او لم يوجد [illegible] عائشة رضي الله عنها
[illegible] صحيح الترمذي [illegible] ان يقول مكان وجب
وجب الغسل على الفاعل والمفعول ثم حكاية الاجماع في هذه المسئلة بناء على ان خلاف
الظاهرية لا يقدح في انعقاد الاجماع هنا [illegible] على قول من لم يعتد بقولهم فيه اصلا
نظرا [illegible] في الاجماع ينعقد بعدهم [illegible] ولذا
الحكم [illegible] انعقد عليه اجماع الصحابة بعد [illegible] بعضهم فيه [illegible] الظاهرية وشيعة
وقتئذ [illegible] ذهب اليه الظاهرية في هذه المسئلة وتعلقوا به [illegible] ذهب اليه كافة اهل
العلم والجواب عن حجة المخالف فنقول قالت الظاهرية لا يجب الغسل في الايلاج المذكور حتى ينزل لما في صحيح
مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل [illegible] عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء [illegible] ولعامة اهل العلم ما في
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية
وان لم ينزل وفي رواية [illegible] انزل او لم ينزل وفي صحيح مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من
المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط
فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها
يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك
التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل وفي [illegible] ابي شيبة اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب
الغسل [illegible] وفي جامع الترمذي عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال الترمذي حديث حسن صحيح وما تعلقت الظاهرية به
منسوخ [illegible] عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة
رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد [illegible] الترمذي عنه بلفظ انما كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنه ثم قال حديث حسن صحيح فرع لو لف على ذكره خرقة واولج ان

[illegible]

وجد وان الزوج يجب الغسل كادخال الذكر المقطوع والاصبع في دكر الامام السروجي في الغاية واصح
الوجهين عندنا انه يجب الغسل من غير تفصيل هـ واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل ش وهذا
الذي ذكره الاسبيجابي في الصغيرة مقتضى مذهب الكرخي على ما سبق لاطلاق تعميمه وبه قال الشافعي واحمد
وكذا قال هو ايضا في الايلاج في البهيمة والميتة ووجهه قول الصحابة ان
وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهرا او حكما عند كمال سببه من حيث وجه كما ذكرنا آنفا وسببه
في هذه الصور قاصر لمكان النقصان في قضاء الشهوة لنفرة الطبع السليم عن ذلك فلا يقام هذا الايلاج
مقام الانزال بل يدار وجوب الغسل على حقيقة الانزال ولعل القائل بالوجوب في
الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها قال ان سبب الانزال في فصول الشهوة في حقها كامل فافترقت
البهيمة لا يستحب الى ما لا تشتهيه الطبائع والميتة لا يستحب الى ان وقح الطبع اشتهاءها
هذا وان كانت الصغيرة او ليست كالمراهقة صغيرة من احياء بني ادم لكن في الحيل المشروعة فافهم ثم
عدم الوصف فيما مذكور في هذه لا كلام وانما دراية وغيرها على ما في الخلاصة قياس نقلا عن
الاصل ~~في الخلاصة~~ فان كانت صبية لا يجامع مثلها لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل وفي
نوادر الكرخي وكان يجب انتهى ثم ممن ذكر في فروع اجبت ذكرها استطرادا منها
على هذا الخلاف لو ادخلت المراة في فرجها ذكر ميت او بهيمة لا يجب الغسل عندنا ما لم تنزل
ثانيها اولج في ازار الثيب ولم يتوار الحشفة لا غسل عليه ولا عليها ما لم ينزل ولا تعدل الحشفة في جهة
من مواراة الحشفة والانزال ومن هنا قالوا ولو اولج في ازار العذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة
يمنع مواراة الحشفة ومن دونها فلا يجب الغسل اذا لم ينزل ثالثها اولج الخصي يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به لمواراة الحشفة رابعها غلام ابن عشر سنين جامع امراة بالغة عليها الغسل لوجود السبب
وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل
اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالحكم على العكس
خامسها قالت المراة معي جني ياتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام
سببه من الايلاج او الاحتلام ذكره في المحيط وغيره وكان العبد الضعيف عفر الله له تعرضه له في
هذا المقام وقف عليه في عنفوان الشباب اه هذا انما يستقيم اذا كان المراد من قولها المذكور مجرد التلذذ
من غير انزال لان الزوج اذا جامعها اذا كان المعتبر منه التلذذ والانزال الخ فانه يجب عليها الاغتسال
كما في الاحتلام ثم لما رجعت الى نسخة العلامة المحقق الشيخ كمال الدين بن همام رحمه الله عز وجل لاول الى الديار المصرية

49

في نسخة ما انه اذا حصل ومبارك رايته قد انتشر في شرح على الهداية ان معنى ما ذكرته فتواردنا عليه ان الطهارة
ثلاث اربعاء ما يتوارد ينبغي ان يكون هذا اذا لم يظهر لها في صورة ادمي اما اذا ظهر لها في صورة
رجل من بني آدم فانه يجب عليها الغسل بمجرد ايلاج مقدار الحشفة من ذكره وكذا اذا ظهر للرجل جن
الانس جنية في صورة ادمية فوطئها فانه يجب عليه الغسل بمجرد ايلاج حشفته فيها الحاقا
لهذا الايلاج بالايلاج الادمي لادمية في هذا الحكم لوجود المجانسة الصورية ظاهرا المقتضي لكمال
الشبيه المقتضي ذلك لقيام الايلاج مقام حقيقة الانزال الا ان هذا انما يتم لو لم يوجد بينهما
مباينة معنوية في الكيفية لكنها بينهما محققة وتشير الى ما ذكره بعضهم حرمة التناكح بينهما قلت يمكن
ان يقال الظاهر انتفاء هذا القدر في دعوى قصور كمال الشبيه في الايلاج المذكور لاجماع على ثبوت
هذا الحكم بالايلاج الحشفة من قبل ابن من بني ادم في فرج مباينة منهم هذا مع استبعاد وطء الانسي
للجنية والجني للانسية مع الشكل في صورة بني ادم بعيد من المستبعد وقد اشتهر الفروع والانكار
في الامكان ثم لا يخفى ان هذا الكلام فيما اذا كان هذا الصنيع واقعا في اليقظة اما لو كان هذا مرئيا في
المنام فلا اشكال انه من التفصيل ما في الاحتلام وسيذكر عن قريب ان شاء الله الملك العلام هـ وكذا
الحيض والنفاس س ار وشيء يوجب الاغتسال بالاجماع في حق المراة ايضا الحيض والنفاس
يعني بشرط انقطاعهما لانه مع قيامهما لا يفيد فلا حاجة الى ما ذكره من انه لا بشرطهما كما فعل بعضهم
قال الشيخ المحقق رحمه الله والاولى منها وراء ما حدهما اشهر نعم وجوب الاغتسال مع حدثهما
ثم الحيض دم خارج من الرحم لا عقيب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم وقيل دم ينفضه
رحم امراة سليمة عن الداء والصغر والنفاس دم يخرج من الرحم عقيب الولادة واقل الحيض عندنا حنيفة
وابي يوسف في المشهور عنه ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام عندهم باتفاق الروايات واقل النفاس
لا حد له فانه لا شيء يكون ما تراه من الدم المذكور حيضا ونفاسا على المختار وفي الخلاصة الاياس مقدر
بخمس وخمسين هو المختار واقل النفاس عند محمد واكثره اربعون يوما واستيفاء مباحث الحيض
والنفاس له موضع غير هذا الكتاب هـ ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا او ماء ولم
يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه ش ونعم ذكر المني ولعله يجيء وصفه
والمذي بالدال المعجمة لكنه هو اللغة الفصحى ويكسرها مع تشديد الياء لغة مشهورة وهو ماء ابيض
ويكسر الدال المهملة وسكون الذال وتشديد الياء لغتان وهو ماء رقيق يخرج الى البياض عند الشهوة

لو بالشهوة ولا يحس كونه [illegible] وهو في البنات اعلم انه في الرجال ويشير منه التذكر بحال كل ذكر تذكر وكان [illegible]
تتذكر بحال [illegible] ان ذا التقت بياض [illegible] وجب الاغتسال فيما اذا تيقن كون
البلل منيا تذكر الاحتلام او لم يتذكر او مذيا وهو يتذكر الاحتلام باجماع اصحابنا وجهه فيما اذا
تيقن كونه منيا ظاهر واما اذا استيقن كونه مذيا فلان الظاهر كونه منيا لكن [illegible] حقيقة لوجود
شيء الى ظاهر او هو الاحتلام وكون المني مما يتعرض له الرقة لعارض من العوارض واذا كان اجماع
على وجوب الغسل فيما اذا تيقن كون البلل مذيا في الصورة فهو حجة على وجوب الغسل فيما اذا شك
في كونه منيا او مذيا بطريق اولى [illegible] لم يذكره في الخلاصة ولا حكى فيه اجماع كما حكاه فيما اذا تيقن كونه
منيا او مذيا [illegible] واما وجوب الغسل اذا لم يتذكر حلما وتيقن انه مذي او شك في
انه مني او مذي فعند [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] ابي يوسف وان هذه المسئلة عدت من المسائل
التي يظهر فيها ثمرة الخلاف الذي بينهما وبينه في ان الشرط انفصاله عن محله بشهوة ليس الا كما هو قولهما
او وعن راس الذكر ايضا كما هو قوله لكن ذكر غير واحد [illegible] في هذه المسئلة احتمال انفصاله
عن شهوة [illegible] وعلى قوله [illegible] هذا الاحتمال ثابت في الخروج
كذلك كما هو ثابت في الانفصال كذلك والحق انها ليست مبنية عليه بل [illegible] وجوب الغسل
بالشك في وجود الموجب [illegible] احتياطا لقيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر الاحتلام ورأى
مذيا فانه حينئذ يجب اتفاقا [illegible] على ما ذكرنا [illegible] وهذه تنبيهات يتعلق بهذا المحل
التنبيه الاول قد ظهر لك حيث قلنا يجب الغسل اذا تيقن كون البلل مذيا فكذا في الخلاصة وغيرهم
لسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فكان المراد ما يكون صورته صورة المذي
وحقيقته المني انتهى ولكن لا يخفى ان هذا التعليل [illegible] ما ذكرناه انفا من انه قد يرق لعارض
يشمل الرطب واليابس ثم [illegible] ذكر في الخلاصة ايضا لو رأى في منامه انه مس امرأة ولم ير بللا
على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل انتهى وعزاه في مجموع النوازل الى نجم الدين [illegible]
[illegible] ولم ير بللا [illegible] عليه ثم قال فقيل له [illegible] في حرز الفقهاء
رجل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الصبح ثم نزل المني قال يجب عليه الغسل
[illegible] بعد ما استيقظ [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ثم اشار [illegible] الى ان المني [illegible] استيقظ فالغسل
لا يجب [illegible] الاحتلام ولهذا [illegible] وقد زال عن موضعه بالشهوة واخرج المذي

وما

وما يراه لم يلزمه الغسل لانه مذي وفيه اشكال لانه كان منيا وتغير بطول المدة [illegible] في الباطن [illegible] الظاهر
فيكون [illegible] ان القول بوجوب الغسل مطلقا في مسألة [illegible] انما هو على قولهما اما على قول ابي يوسف
فلا يجب اذا خرج عن [illegible] التنبيه الثاني لو تيقن كون البلل المذكور وديا لا يجب
الغسل بلا اختلاف ذكره في الخلاصة والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة ماء رقيق يخرج بعد البول
تبعا له م وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
مني فعليه الغسل ذكره في المحيط والذخيرة لان هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ش
اسلفت في شرح خطبة هذا الكتاب ان الظاهر ان مراد المصنف بالمحيط المحيط لصاحب الذخيرة
واني لم اقف عليه بعد ثم راجعت محيط الامام رضي الدين السرخسي فلم ار هذه المسئلة
فيه ذكرا وانما [illegible] رجل نام [illegible] ان كان منتشرا فعليه [illegible] خروجه عن
شهوة وان كان [illegible] فعليه [illegible] واما الذخيرة فراجعتها فرأيته قد اشار
اليها في الفصل الثالث في بيان ما يوجب الاغتسال بما لفظه قال الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره
عن محمد اذا استيقظ فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما اذا كان قبل النوم منتشرا لا غسل عليه
وان كان قبل النوم ساكنا كان عليه الغسل قال وينبغي ان يحفظ هذا لان البلوى كثير فيها والناس
عنها غافلون انتهى وانت عليم بان في هذا الاطلاق [illegible] فانه يشمل المني والمذي ولا اشكال ان المني
غير مراد منه بالاتفاق [illegible] ذكر المص انه لو تيقن انه مني فعليه الغسل لكن هذا ان المص يفيد بمفهوم
المخالفة انه لو لم يتيقن انه مني لا غسل عليه فيفيد بهذا الطريق انه لو كان اكبر رأيه انه مني لا يجب عليه
الغسل لكنه يجب كما صرح به قاضيخان في فتاواه [illegible] عبارة لهذا الغرض وعبارته
قال فيها اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة ولا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل
الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فحينئذ لا غسل عليه لانه اذا كان
منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الاغتسال الا
ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ساكنا حين نام فتحصل تلك البلة منيا فيلزمه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها انتهى قلت ما ذكراه
[illegible] اذا كان [illegible] في الحكم المذكور [illegible]
[illegible] للمذي [illegible] عند الشهوة [illegible] قبل النوم

مظنة خروج المني بواسطة الاحتلام فالبلل المذكور يصلح ان يكون من اثار المظنة الا انه لكن رق بعارض
العوارض كما يصلح ان يكون من اثار المظنة الا ان الاول محتمل في صورة ما اذا كان منتشرا ان ينشط من
الملاعبات من المظنة الاولى لوجود ... ثم ... على المظنة الثانية ... باعتبار السبب ان يكون
عند المعارض ... مع ان الاصل في المني عدم التغير والاصل براءة الذمة فلا يستدل على ...
فان شك فلا يجب الغسل وحمل في صورة ما اذا لم يكن منتشرا على اثار مظنة الاحتلام التي
هي النوم لانفراده من غير معارض فيجب الغسل احتياطا هذا ما يفيد تقييد ما اطلقه
الحكم المعتبر وانه اذا استيقظ ووجد بللا على ما صورته صورة المذي ولم يتذكر احتلاما يجب عليه
الغسل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا لم يكن منه انتشار قبل النوم وقد ايده ما عن عائشة ولم
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه رواه الترمذي وغيره فان الظاهر ان المراد
بالبلل المذكور المني ... على ان في سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مختلف فيه
وذكر الترمذي انه ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ... والذي ... في
المتن مقتصرا على انه ضعيف والله تعالى اعلم نعم لو قال قائل ... ان الذكر اذا كان منتشرا قبل
النوم ... الغسل مطلقا على قول ابي حنيفة ومحمد بناء على ما ذكرتم من التوجيه بل انما يتم هذا فيما اذا كان
الرجل مبتدأ لان الانتشار المذكور يكون ح مظنة لذلك البلل اما اذا لم يكن مبتدأ ولا ... ح
لا يكون مظنة لذلك البلل فيبقى النوم مظنة له فيجب الغسل احتياطا ... لا يحتاج الى الجواب
والله سبحانه اعلم بالصواب ثم بعد ما خطر في العلم ... المذكورة في ... بان يكون النوم
حاصلا له قاعدا او قائما فيكون علة وحده ... الذي هو في غالب ... بكونه
غير ذاكر للاحتلام ولا منتشر الذكر قبل النوم و... يكون النوم حاصلا له مضطجعا على جنبه
فيكون ... عليه الغسل ...
... بوجدان البلل المذكور مع كونه غير ذاكر للاحتلام ... كان قبل النوم منتشر الذكر ام لا لكونه
غير طاهر الوجه فلا جرم ان ... الى جانبه اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا ثم وجد بللا كان
عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد ... نام مضطجعا انتهى فاطلق في الكل ... لم تتقيد ...
وجوب الغسل بالانتشار وعدمه ... الاحوال المذكورة فكذا ... على ... اطلاق
اذ لا يظهر بينها في ذلك افتراق فالله تعالى اعلم م وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه

س

٥١

ش لان مجرد الاحتلام لم يثبت كونه موجبا للغسل ثم ينبغي بعد هذا اعلاق حديث عائشة المذكور ولا يضره
التضعيف ان ثبت لما عليه وقد حكى الترمذي نفي الغسل عليه في هذه الصورة عن عامة اهل العلم
ايضا فهو اجماع م وكذلك المراة س يعني اذا احتلمت ولم يخرج منها المني الى فرجها الخارج لا غسل
عليها وهذا ظاهر الرواية ...
ما في الصحيح من حديث ام سليم قالت يا رسول الله م وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا س والاول
ظاهر الرواية وهذا عن الظاهر عن محمد في غير الاصول والمراة في الاحتلام بمنزلة الرجل والذكر في ... اذا احتلمت
المراة لا يجب عليها الغسل حتى ... مثل ... الرجل وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام
والانزال واللذة ولم تر بللا كان عليها الاغتسال وقال شمس الائمة الحلواني ... الرواية قال لان الماء
يعلم ان في المراة يخرج الى الداخل كمني الرجل ... ظاهر الرواية ثم نقل فيها عن الفقيه ابي جعفر قوله ...
ظاهر الرواية وكذا نقل قاضي خان الاخذ ... هذا عنه وعن الحلواني وزاد واليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج ... وبموافقه ما في البدائع وذكر
ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا غسل عليه والمراة اذا احتلمت ولم يخرج الماء الى
ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منها له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء اليه في الجنابة
والحيض ... بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الماء قلفته وجب عليه
الاغتسال انتهى ... يشهد لظاهر الرواية ما في الصحيح عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فلا جرم ان قال بعضهم
انه الاصح وقال في شرح الزاهدي وعليه الفتوى هذا وقال شيخنا المصنف رحمه الله والحق ان الاتفاق على
تعلق وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها والقائل بوجوبه في هذه الخلافية يشير الى انها اذا احتلمت ووجدت
لذة الانزال ... ولم يخرج ... الى فرجها الظاهر انما يوجبه بناء على ... ان لم يستدل على ذلك بعلة
في المستيقظ ... احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت ... الانزال كان عليها الغسل ...
لا يكون ... الرجل ... هذا التعليل ... ان المراد بعدم الخروج في قوله لم يخرج منها
شيء لم تر ... هذا الاوجه وهو ... في الخلافية والاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع
في نومها وهو يصدق بصورتي وجود لذة الانزال وعدمه ... فلما اطلقت ام سليم السؤال عن احتلام المراة
قيد صلى الله عليه وسلم جوابها باحد الصورتين فقال اذا رات الماء ويعلم ان المراد بالرؤية العلم مطلقا فانها

لو تحققت المراة بان استيقظت في فور احتلامها فاحست ببعدم البلل ثم قامت في استيقظت حتى
جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بانه لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصرية ولا علم ولا استعمال
حقيقة بل مجازي على ما تقرر باتفاق اللغة قال رايت الله اكبر كل شيء اي علمت الله اكبر كل شيء قال الجعد
الصعف عن الله لم اره لكن بينة شيء ويعطونه لو شك في الاتفاق على وجوب الغسل لوجود المني في
احتلامها وفي ان المراد بالرؤية للمني العلم بوجوده في بعض الاحيان انه اختلاف في وجوب الغسل بما ذكر
من انها لو استيقظت في فور احتلامها واحسته بيدها ولم تر بعينها كما لو كان المحتلم اعمى او كان الاوراق
فعلمه باللمس لكن دعوى وجوب الكشف عليهم احتلمت ثم استيقظت وتذكرت وقوع ذلك فيها بالتلذذ والانزال
منامًا ولم تجد بللا اصلا ثم رويتهم ممنوعة لانه لا يدرك وقوعه في بعض الامر في حالة النوم انما يكون
محقق الوجود شرعا اذا وجد في اليقظة ما يشهد له بذلك وليس الا بعد وجود المني منها الحسي
الا من شانها او علمها بوجوده في الفرج الى الخارج فقط اما باحساس لمس او بصر فاذا كان الفرض فعند هذا
فعند ظهور عدم وجوده فان الذي لها من ذكره في المنام انما كان خيالا ولهذه الصورة فيما يظهر هي
محل الخلاف كما نعلم ما ذكرناه من الدخول وظاهر الرواية اي العلم عن ظاهر الرواية عن محمد في ذلك شكل
في ضعفه وكيف لا ومحالف لظاهر النص وكذا للقياس الصحيح على امثال ذلك من البول والحيض
ونحوهما فان الشارع لم يعتبر هذه الاشياء موجودة في الخارج ليرتب عليها احكامها الا اذا
برزت من الفرج الداخل الى الفرج الخارج واما قبل ذلك فلا وكذا هذا ايضا انتهى ثم عامة مشايخنا
في توجيه هذه الرواية انه احتياط كما اشار به للامام وشرح صاحب الاختيار بما افاد بقوله بحالها واحتمال
من حالها انها تستلقي على قفاها والمراة اذا احتلمت ولم تر بللا ان استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل
لاحتمال خروجه ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فانه ابعد لضيق المحل وان استيقظت
وهي على جهة اخرى لا يجب انتهى ويتطرق ان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وهو هنا ما نقلوا وذكرت
الطاهر في الاحتلام الخروج ممنوع بل نادر وقد تم ثم انه لا يظهر ان الشارع اعتبار هذا الاحتمال ايضا بل
قد ان الشارع وجوب الغسل عليها بفعلها بوجوده ولم يطلق لها في الجواب كما اطلقت في السؤال
فانعم النظر تجد تحقيق لا غبار عليه ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم بالصواب م ولو جامع فاغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ش ودليل وجه
بقية وجوب الغسل بقولها فان عند ابي يوسف لا يجب الغسل في هذه الصورة وعرفت المبني لهذا
الخلاف عند ذلك على كون لا عبرة للغسل البول او كونه قبل النوم او المشي الكثير لان في شرح الزاهدي

[margin:] وهو الذي ... يوافق ... رواية ... عن ... القيد ... ووجد ... وعلم

[margin:] ... احتلام

امني

[margin:] 52

[margin:] ٥٠

امني بعد البول او النوم او المشي الكثير لا غسل عليه بالاجماع انتهى وكذا في المعتبر الظهيرية لكن ...
وصف المشي بالكثير واقتصر في المحيط والخلاصة على ما اذا خرج منه المني بعد البول او النوم معللا في
المحيط ذلك بان البول والنوم يقطعان مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بلا
شهوة فلا يجب الغسل وقد صرح في المعتبر الظهيرية بان المشي يقطع مادة الشهوة كالبول فاذا
فلا جرم ان زيد عليها ولعل تقييد المشي بالكثير اخرج لان الخطوة والخطوتين لا يكون منها ذلك
تنبيه فان كان يصلي بكتبة لو غيرها بعد الغسل الاول قبل خروج ما خرج من المني لا يعيدها بالاجماع
والوضوء طاهرة فرع في الخلاصة وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج ولو كان قد صلى يعيد الصلاة
وعند ابي يوسف لا يعيد الغسل انتهى يريد خروج منه ما هو على صفة المذكور كما صرح به انه وعند ... فقد صلاه
ويكون منه على ذكره م ولو افاق السكران فوجد مذيا فعليه الغسل ش وهذا مما لا اختلاف فيه ... والصحيح
م وان كان مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه ش يعني انه ان وجد منيا كان عليه الغسل وان كان مذيا
لا غسل عليه ذكر في المحيط والمعتبر الظهيرية والخلاصة وغيرها الا انه في المحيط معزو الى النوادر معللا
وجد سببه خروج المذي في حالة السكر والاغماء فيحال بالخروج على الشهوة ما لو لا ... بالنائم اذا استيقظ
فوجد على فراشه مذيا حيث يجب عليه الغسل لا يتذكر الاحتلام بالاجماع وان لم يتذكر فعند ابي حنيفة ومحمد
لان المني او المذي للاتداد مر ... ... في النوم يذكر او لا بدون النوم مطلقا الاحتلام في حال علمهم بحال
انه مني رق بالهواء او الغداء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغمى عليه فانه لم يظهر فيهما
هذا السبب توضيح تمام المعتبر الظهيرية انه ... النائم سببه ما يحل من اللذة والراحة التي تهيج منهما الشهوة
واما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة واللذة بل يعد ... م وان استيقظ الرجل والمراة وكل منهما
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا ش قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه مشى في المحيط
والخلاصة م وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة ش والمراد بكونه
طويلا ان يكون وقع طولا كما ذكر في المعتبر الظهيرية وبكونه مدورا ان لا يقع طولا ... عن هذا القول
في شرح الزاهدي بلفظ وقيل ان وقع طولا فمن الرجل والا فمنها م وقال بعضهم ان كان المني اصفر فمن المراة
وان كان ابيض فمن الرجل ش قال ... في صحيح مسلم من رواية انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان ماء الرجل
ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق هذا وعبارة ... المحيط في فتح القدير ولو وجد الزوجان بينهما ماء
ولا يدري ... ولم يتذكرا ... انه لم يظهر غلظته ورقته وبياضه وصفرته يجب عليهما الغسل صحح في الظهيرية ولم
يذكروا القيد فقالوا يجب عليهما وقيل اذا كان غليظا ابيض فعليه او رقيقا اصفر فعليها فيتقيد به

[margin:] وقد حادثة ... الشرح

[margin:] ... وكان على ... الرجل ... اصفر ... ولبس ... لعدم

بصورة نقل الخلاف فيه والذي يظهر تقييد الحصر عليهما ما ذكرنا من الاختلاف ادون امهر كلام [illegible]

منحه الا انه اعرض عن حكايته في موضع طوته او عن طول في انواع ما به التميز ويبتني على ذلك الخلاف

في وجوب الغسل فيه وان لم يوجد فيه هذا القدر وهذا الوصف ولعل الضعف لهذا النوع من

التميز عنده ومع ذلك بعيد واقول ايضا وهذا كله اذا لم يكن الوسواس المذكور قد نام على غيرهما من قبلهما

وكان المني المرئي علمه بانه [illegible] فظهر انه يوجب الغسل عليهما او على احدهما ثم انا اذا ضعف المسلك فنا

اذا كان كل منهما شاكا في الاحتلام اذ لو كان احدهما تيقن احتلاما دون صاحبه فالظاهر انه من المحتلم ولو

تيقن كل منهما احتلاما فلا يبعد ان يكون لحواشيه [illegible] الجواب [illegible] اذا لم يسدد [illegible] احتمال الا ان الوجوب

عليهما [illegible] بطريق الاحتياط يكون بطريق اولى [illegible] تقدم ولكنه [illegible] والمراد من الغسل المضمضة

والاستنشاق تبع غسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثيفا [illegible] وكذا ايصال

الماء الى [illegible] اللحية والشعر [illegible] من اسباب الغسل شرع في سائر فرايضه [illegible] والمراد بالمرء

هنا المرء [illegible] المصدر واراد به المفعول كالمال لهذا الدرهم [illegible] وتحته هنا في [illegible] الغسل

[illegible] الفتح والضم المشهور عند الفقهاء فان المراد به شرعا [illegible] اسالة الماء الطاهر على جميع ما يكن

غسله من البدن [illegible] متصل به من غير حرج مرة وقد فصّلها المص الى اربعة امور الاول [illegible]

المضمضة والاستنشاق وقد عرفت معناهما والثالث غسل سائر البدن اي باقيه بعد المضمضة

والاستنشاق فدخل فيه داخل العين [illegible] على سقوطه [illegible] كما سنذكر [illegible] ومنابت الشعر

[illegible] الشعر على [illegible] سواء كان شعر راس او حاجب او غيرهما [illegible] الشعر او كثيفا [illegible]

[illegible] الماء [illegible] والرابع غسل [illegible] اللحية والشعر على تفصيل في [illegible]

[illegible] بكسر التاء المثلثة وسكون [illegible] كما ذكره [illegible] اللحية [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] جميع البدن [illegible]

[illegible] يتناول الظاهر والباطن [illegible] ايصال الماء [illegible]

[illegible] الماء مع [illegible] سقط [illegible] فمنها [illegible]

[illegible] الطاهر البدن [illegible] ايصال الماء الى [illegible]

[illegible] عن علي رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة

لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره [illegible]

[illegible] ابو داود [illegible] وفي [illegible] داخل [illegible] شعر [illegible] رضي الله عنه قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا رواه الترمذي وصححه [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الحديث قراءة القرآن واذا [illegible]

رفعه عنه بالغسل كتبه البدن [illegible] عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال تحت

كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه [illegible]

[illegible] هي الجلدة الرقيقة التي [illegible] كما قاله [illegible]

عن ابن عباس [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] على ابن عباس [illegible] حكم الرفع فانه [illegible] للراي فيه مجال [illegible]

انه ضعيف [illegible] الحارث بن وجيه الذي [illegible] على المطلوب من النظر

كان [illegible] من الكتاب كما [illegible] على كون المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل

كما في الوضوء [illegible] في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص

الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة

وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص

الماء يعني الاستنجاء [illegible] يكون المضمضة والاستنشاق من الفطرة [illegible]

[illegible] رواية وان [illegible] العشرة [illegible] غسل شعر اللحية [illegible]

[illegible] عليه مع ماله من الاتصال بالبدن [illegible] ايصال الماء [illegible] غسل الشعر [illegible]

[illegible] على الاثر هذا [illegible] والمراة في الاغتسال كالرجل [illegible] فيما ذكرنا من

الفروض بلا خلاف نعم [illegible] والشعر [illegible]

موضع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها [illegible] الرجال كذا ذكر في غنية الفقهاء [illegible]

[illegible] المراة اذا اغتسلت [illegible] ولم [illegible] الماء [illegible] اصول

شعرها [illegible] اصول الشعر ولم يبلغ [illegible] وكذا [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] شرط [illegible] ايصال الماء [illegible]

[illegible] موضع [illegible]

الا ان [illegible] اصول شعرها [illegible] الماء [illegible] عشرة [illegible]

من قال اذا لم يبلغ الماء اثناء شعرها لا يجزيها وان بلغ اصول شعرها وهذا القائل يقيس شعر راسها على
اللحية فانه يجب ايصال الماء الى اثنائها في الاغتسال ولا يكفي الوصول الى اصل الشعر فكذا شعر الراس وانما
يحتج بحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرأة الحائض ان تستنقض الشعر واغتسل
بعد ان يصل الماء شؤون الشعر اي اصول الشعر ولانها اذا نقضت شعرها احتاجت الى الغسل ثانيا فيلحقها
بذلك حرج وربما يتناثر شعرها بسبب ذلك وفيه فساد بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها
فيجب كالنقض لو جمع لو كانت المرأة منقوضة الشعر يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وصار الحواشي شعر
الراس في هذه الصورة نظير الحواشي في اللحية وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله سئل الفقيه محمد بن ابرهيم
ان اشتد شعرها مكانه تستحكم الفتل فاجنبت واغتسلت واصابت الماء جلد راسها الا انه لم يبلغ
شعرها فاصبحت لا تجزيها قال ذكر هذه المسألة في الكتب ولكن يروى فيها الخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علم ام سلمة الاغتسال قال صبي على راسك ثلث صبات او حثيات على اثر كل صبة عصرة
وقال ان اشتراط العصرة ان يبلغ الماء شعرها فرض قال ومن الفقيه على اهل المجلس بعد كتابة المسألة
انهم [illegible] ولو كفى بوصول الماء الى اصول الشعر منقوضا كان او معقوصا
ولا يجب ايصاله الى اثناء الشعر وهذا انما يظهر من الدرر انه ظاهر المذهب الثاني اي الاكتفاء بوصوله
الى اصول الشعر عفو اذا كان معقوصا او وجوب ايصال الماء الى اثنائها ايضا اذا كان منقوضا وعليه
قول الفقيه ابي جعفر الهندواني [illegible] عليه مشى في المحيط والبدائع وكافي
[illegible] في شرح الدرر للمدرس عن الحسن في جنبه انها تبل ذوايبها ثلاثا
مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها كذا ورد في حديث ام سلمة وهذا محمول عند ذكر الفقيه محمد بن ابرهيم
نقضتها ومشى به على اهل المجلس ويستفاد منه وجوب غسل المسترسل [illegible] الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وظاهر الاحاديث الواردة في هذا الباب يشهد
للقول الاول منها حديث جابر الذي اشار اليه في الدرر اخرجه الطبراني بلفظ لا يضر المرأة [illegible]
ان تستنقض شعرها اذا بلغ الماء شؤون الراس ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت شكل
الانصارية سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال ياخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء رواه
مسلم والشؤون [illegible] الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد شان

والمراد

والمراد بها اصول شعورها وبعد ما يظهر ان الماء يجري على راسها بلا ثلث حثيات [illegible] الوجه
الكافي عن البخاري عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة
وفي رواية لمسلم افانقضه للحيض والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي
عليك الماء فتطهرين زاد الترمذي وابن ماجه او قال فاذا انت قد طهرت
لعله خرج مخرج الغالب في كون هذا القدر سببا لوصول الماء الى اصول الشعر لانه للطافته يسري الى اكثر
فهذه الاحاديث يفيد بعضها الجانب باتصال الماء الى اصول الشعر نصا وبعضها ظاهرا وليس فيها
ما يفيد الجانب بايصاله الى اثنائها ولا بل الذوائب وعصرها بل ما افاد خلاف ذلك [illegible]
الدرر عن ام سلمة والله اعلم به فيترجح القول الاول اللهم الا ان يقال ان ظاهر النص المتلو يدل
على غسل شعرها مطلقا لكن ظهر من الشرع اسقاط ذلك عن غير اصول الشعر فيما اذا كان الشعر ضفيرا
لما فيه من الحرج كما اشار اليه ما في صحيح مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء
اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن
افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على
ان افرغ على راسي ثلاث افراغات فكانت السنة مخرجة لما عدا اصوله من حكم النص لهذا المعنى
وجاز هذا التخصيص للنص بالسنة لانه قد خص منه مواضع الضرورة بالاجماع كداخل العين فيختص هذا
ايضا بما فيه هذا المعنى اي الحرج وهو منتف فيما اذا كان غير ضفير لانه لا حرج في ايصال
الماء الى اثنائه وحديث ام سلمة ساكت في هذا اي انه خال عن السؤال فيه انما كان عن الحكم اذا كان ضفيرا
والحواشي طابقه [illegible]
فيترجح القول الثاني وما هو بعيد فيعول على الاحتياط والله سبحانه اعلم م وذكر في المحيط ان الرجل اذا
ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في جنبه روايتان
وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ش كما هو احد الروايتين المذكورتين والرواية
الاخرى لا يجب كما في المرأة ويشهد للوجوب ما في سنن ابي داود وسكت عليه عن شريح بن عبيد
قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على
راسها ثلاث غرفات بكفيها فلا يلزم من الثاني في الرجل المضفور كالعلوي والتركي ايصال الماء
الا احتياطا وقد ذكر ايضا بعض [illegible] في شرحه نقلا عن المحيط بعد نقله عنه ما نقله

عنه المص تعالى بهذا لانه كان الاولى بالمص ذكر ذلك ايضا لكونه مذكورا فيه مع انه الصحيح كما نص عليه بعض المشايخ
ومقتضى لاطلاق الحكم الفتوى م امرأة اغتسلت هل تتكلف ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف كما في
تجنيس الكافي من القرط ثم الثاقب المعلق في ثقبة الاذن كذا في الخانية [illegible] والخلاف المشهور في
المسائل في الذخيرة فليتتبع منها قال فيها سئل نجم الدين النسفي عن المرأة تغتسل من الجنابة او الحيض هل
تتكلف ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه ويعلم ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من
التحريك وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه من غير تكلف تتكلف في ايصال الماء اليه وان كان الماء يصل اليه
من غير تكلف لا تتكلف لانه لو كان الحكم الثقب بعد نزع القرط [illegible] وصار بحيث ينضم حال القرط
الى تكلف لا تتكلف وان كان بحيث اذا امر الماء عليه دخل وان غفلت عنه لم يدخل امرت الماء عليه
حتى يدخل ولا تتكلف لا دخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء اليه وفي عيون المسائل
اذا كان في اصبعها خاتم ضيق فلا احتياط فيه اذا امرت في الوضوء والغسل ان تحركه ليصل الماء الى
ما تحته ذكر بلفظ الاحتياط فانه واجب ذكره في كثير من المواضع وان لم يكن ضيقا لا يجب التحريك انتهى
بل يكون سنة كما ذكر في مجموع النوازل وغيره وعلى هذا اذا كان القرط في الثقب ولم يكن ضيقا ذكره
بل كان بحيث يعلم وصول الماء الى الداخل [illegible] عليه الحكم لا يجب تحريكه بل يكون سنة [illegible] الشيخ الامام الدين عمر
بهادري الكراسية [illegible] للعالم به ثم بعد الموقوف على هذه الاحكام لا يخفى على الواقف عليها ما يتفرع عنها
من الكلام على عبارات المص في هذه المسائل فليتأمل م امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز لتولده فيه المدرّي والقروي ش
الدرن الوسخ ثم هذا الذي ذكره المص مشى عليه غير واحد من مشايخ المذهب منهم صاحب الخلاصة وصاحب المحيط
الامام رضي الدين السرخسي فيه هذا الفرق بان الدرن يتولد من هناك فلا يمنع ايصال الماء الى ما تحته ظاهرا
والعجين ليس بمتولد من هناك فيمنع ايصال الماء الى ما تحته ويعلم اذا يبس لا يصل الماء الى ما تحته بل في
الصابر ايجازوا اجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه متولد من ذلك الموضع تنبيه
~~وهل في الكلام الجواب بما اذا كان في اظفاره [illegible] الجواب بما اذا كان في اظفاره درن~~ وكذا في
المنتقى بالغين المعجمة وزاد التراب ايضا وفي فتاوى العتابي وعلاء الدين العتابي الجواب فيما اذا كان
تحت اظفاره عجين وفي الذخيرة قال الفقيه ابو الليث قد قيل في القروي اذا كان في ظفره شيء انه
كره صنعه وغيره وفي المدري لا لكن لان القروي يكون في اظفاره الطين وذلك لا يمنع وصول الماء

وقد اشار في الخلاصة الى هذا والظاهر ان المراد بالسنة ما له الاستحباب ثم كان في

[illegible]

[illegible]

الدرن

المدري يكون في اظفاره دسومة وانه مانع وصول الماء وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عن وافر الظفار
الذي يبقى في اظفاره الدرن او الذي يعمل الطين او المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام
او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوؤهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج وهكذا روي عن
محمد بن سلمة وعن الى نصر الدبوسي والتعويل على الجواز من غير فصل بين المدري والقروي انتهى وسيتضح هذا المعنى
عنها فيما بعد وقد ذكر هنا انه شتم انه قد عرف بهذا ان ما ذكره المص على استواء القروي
والمدري في ذلك من امثال الفرق بينهما م الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع ش
في المغرب القلفة والقلفة الجلدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر ومن ذلك الاقلف والاغلف
الذي لم يختن انتهى وكذا في العلم فتح القاف وضمها ومراد الشيخ فتح القاف واللام ومراد المص بالجلدة
في قوله داخل الجلدة ثم من القائلين بالجواز الامام الاسبيجابي وعليه مشى صاحب الينابيع وصاحب
الكافي وصاحب خزانة الفتاوى وصاحب المبتغى ومن القائلين بعدمه قاضيخان ونص على ان صاحب الهداية في
مختارات النوازل وصاحب البدائع وغيرهما وقوله وان خرج بوله الخ بالاتفاق كما ذكره المص على ان
البول لو نزل الى قلفته انتقض وضوءه وان لم يخرج من القلفة وانتصار الاسبيجابي الى الفرق بان القلفة
ظاهر من وجه فانه اذا انزعت الجلدة كان ظاهرا واذا تركت كانت باطنة فصار كالفم فان الفم اذا فتح
كان ظاهرا واذا اشتد صار باطنا ثم في الفم لم يجعل ظاهرا في كل وجه ولا باطنا في كل وجه بل جعل كالداخل في
كذا انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهو يحتاج الى تتميم وهو فرقنا على الوجهين حيث
فقلنا ينتقض الوضوء بنزول البول اليه نظرا الى جانب الظهور المعدد احتياطا ولا يجب ايصال الماء
الى داخله نظرا الى جانب البطون المحقق لدفع الحرج لان الاصل عدم الحرج بلا اشتباه فان اشكل
عليه بعد هذا انه كان ينبغي العكس كما في الفم فانا اعطينا الظهور فيه في حق الغسل والبطون
فيه في حق انتقاض الوضوء بالخارج حتى قلنا انه لا ينتقض الوضوء بالقيء حتى يملأ الفم [illegible] ويمكن
الجواب عنه بانه انما اعطينا الظهور في الفم في حق الغسل لعدم الحرج ولما لو اعطينا الظهور في
القلفة في حق الغسل كان ذلك مؤديا الى الحرج فانه في ايجاب ايصال الماء الى داخلها حرجا كما علل به
بعض المذاهبين الى عدم الايجاب لكنه معارض بما في البدائع من تعليل الايجاب بان ايصال الماء اليها
بامكانه من غير حرج ويظهر ايضا بانه لو كان فيه حرج لطريقه انه حرج شديد الى انه ما كان فكان
غير معذور فيه اللهم الا اذا كان لا يطيق الختان بان اسلم وهو شيخ ضعيف فقد نص غير واحد من
المشايخ على انه يترك البتة اذا قالوا لا يطيق فيترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى

وان كان في الذخيرة وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول القلفة لها حكم الظاهر من كل وجه حتى قالوا لو
الخ فعد افتقد لانه اذا اعطي لها حكم الباطن ينبغي ان لا ينتقض الوضوء بخروج البول الى القلفة الا
العلقة كما في الزاد اذا استمسك وصفوها كلها [illegible] بلا الم … فتلبس بلا لازم ولا … الا
ملحقها بالنجيع ما احتاط بها من الحشفة بالنسبة الى الاستنشاق بلا الم وعدمه بعدمه بل انا نظرنا الى تشبهها
على انه يوجد الحكم على ما قلنا من هذين الاعتبارين ضعفها كما انه وقيس على ما اللزم من الاعتبارين
صيهاوان كان الحال للذات الاعتبارين اللذين اللزم عند الحشفة لا اقتضاء الذين للقلفة ثم
الذي يقتضيه الحال بالنسبة الى القلفة انما هو التوقيت من الاستنشاق وقد حصل ايصال الماء اليها
اللذين ترى تدافعهما ويقتضي ملاءم الحال يعتبر ليكون الجمع بين هذين الحكمين لها مرادين
ملاحظة التوفيق على جهتيها المذكورة من حقها على النهج الذي ذكرناه من الترجيح كما شرح لنا
وتبرعنا ببيانه انه كان عنا والله اعلم م رجل اغتسل وفي تحت اسنانه طعام قال بعضهم ان له
على قدر الحمص لم يجز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا فما كذا الى الحجة ش يعني ولا يجاوز وكذا في البول
… وكان حذف منها للعلم به والحمص ذا حب الحمص الحب المعروف …
ثم في الصحاح قال ثعلب المختار فيه فتح الميم وقال المبرد بكسرها وقال البصريون في الميم لغتان الفتح والكسر
الكوفيون بالفتح والبصريون بالكسر والصلب بضم الصاد المهملة وسكون اللام الشديد … منه
صلب بالكسر … صلابة والممضوغ … انتهى اذا … لعل وجه القول الاول انه لما
كان في الاحتراز عن القليل حرج وهو مدفوع شرعا بخلاف الكثير ظهر لصاحب هذا القول
ان ما زاد على الحمص يكون كثيرا او ليس كذلك يكون قليلا وقد يستأنس له بان … فيما لو اكل
الصائم ما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه … الكثير …
… وان الكثير ما زاد على الحمص والقليل ما دون ذلك على ما في الكافي وهو الذي ذكره الامام
ابو الفضل واذا … الناس … اكثر على ان قدر الحمص كثير … كما …
فاد الموحظ بهذا … ان كان قدر الحمص لم يجز ولو كان اقل يجوز … هذا …
ما في الخلاصة فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يمنع
كما في سقوط التيمم يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قليلا لا يكون عفوا ولعل وجه القول الثاني ان
الاسنان اذا كان بالحالة التي ذكرها لا يصل الماء الى ما تحته فلا يجوز كالدرن على بدنه لمنعه من وصول الماء
وكذلك اذا لم يكن بالحالة التي ذكرها فان الماء شيء لطيف ينفذ فيه فالظاهر وصوله اليه …

عدم

الحمص بكسر الميم

ان

ان هذا القول … الكلام … عن القارئ الهداية ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء الى ما تحته
الغسل والجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل الى ما تحته غالبا قال رحمه الله وبه نأخذ … وقد اتفق هذا
التفصيل في التجنيس … وفي فتاوى الظهيرية الملتقط اغتسل وبين اسنانه فرجة وكان فيه طعام لم يصل
الماء اليه لا يجزيه ما لم يخرج ويجري عليه الماء هكذا في الذخيرة بعلامة الفتاوى سئل نصير عن اغتسل من الجنابة
وبين اسنانه طعام لم يصل الماء الى ما تحته قال يجوز لان … في ذلك ابو بكر الاسكاف … هكذا ذكر
في فتاوى الفضلي … النقل الى التنبيه …
وعن التجنيس … لكن ظاهر … في فتح القدير … عدم الجواز اذا علم انه لم
يصل الماء تحته وهو اثبت ثم هذا المذكور عن نصير وموافقه ان لم يحمل على القليل فهو قول ثالث لعل
القول الاول اولى … في القدر الكثير انه ان كان … يمنع وصول الماء الى
ما تحته … عن الشمس انه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين
في موضع لو ان في اسنانه كوات … فيها الطعام … لم يخرج ويجري الماء عليها وفي فتاوى الفضلي
والفقيه ابي الليث … احتياطا … في الكلام …
… صحيح … انه مقيد بما اذا كان بقدر الحمص وكان … ما تحته
… على القول بان القليل عفو بخلاف الكثير … بالحمص … واذا لم يصل الماء
تحته كما صح به في الملتقط … على القول بوجوب غسل ما تحته مطلقا … ثم اعلم
انه وقع في بعض النسخ بعد ما ذكرناه من المتن ما لفظه كذا في الذخيرة وهو غلط عليه فانه لم يذكر فيها م
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد السمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز ش … ان الظاهر من اطلاق المحيط ان المحيط البرهاني … لم اقف عليه وقد
راجعت محيط الامام شمس الدين السرخسي فلم ار ما ذكره نعم وقفت عليه في الذخيرة مع زيادة ولو كان على
بدنه او اعضائه … خرء الذباب او البرغوث فاغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته يجوز كذا
الامام علي السغدي في فوائده … الاحتراز عنه غير ممكن وفي … الاحتراز
عنه ممكن م وفي الذخيرة في مسائل الحناء والدرن والطين يجوز وصححوه للضرورة وعليه الفتوى ش
يعني اذا بقي … اظفاره شيء … وقد ذكرنا عبارتها في ذلك … هذا …
في شرح مسألة امرأة اغتسلت وبقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها م واذا كان برجله

56

شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء الا كحه وان كان يضره يكفيه شـ اي ان كان لا يضره
ايصال الماء الى الشقاق لا كحه وصفق ولا غسل سوى اجراء الماء على ظاهر الشحم او لا وان كان يضره
ايصال الماء الى الشقاق فاجراء الماء على الشحم ثم وصفق وغسل ثم هذا التفصيل مذكور في غير كتاب
من الكتب المعتبرة في المذهب وزاد في الخلاصة في شقاق نقلا عن مجموع النوازل فان عجز
جاز بكل حال وتبه الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري على ان ما في الكتاب اذا لم يزد على راس الشقاق
فاما اذا كان لا يحه الوضوء على ازالته وغسل ذلك الموضع قلت وانما يجزيه اجراء الماء على ظاهر الشحم
اذا كان يضره غسل بالماء البارد والماء الحار ايضا وكذا المسح عليه لو كان يضره البارد دون الحار
فكان قادرا عليه او كان يضره كل منهما ولا يتمسح عليه لا يجزيه لو اجراء الماء على الشحم بل يتعين عليه على
ما كان عند قدرته عليه وعلم حرجه به فالمسح عند ضرره بكل منهما وكانه التعويض لهذا التفصيل
المسح وبيان الرضا في الكل ظاهر فليتامل شمر في الغرب الشقاق بالكسر تشقق الجلد ثم
نقل تقييد عن الليث اذا كان من برد او وجع في اليدين والرجلين وعن الاصمعي في اليد والرجل من بدن
الانسان ومن الحيوان والله تعالى اعلم م وكذا ايصال الماء الى داخل القلفة فرض س من الرجل والمراة
لكونه من البدن ولا حرج في ايصال الماء اليه ولو عسر ادخال اصبعه فيها فبالغ والقلفة الموضع الذي
قطع منه في الختان م وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة شـ رجلا
او امراة لانه من البدن ولا حرج في ايصاله وقد تقدم ما في ايصاله الى داخل الفرج من الخلاف ح في
المراة مسك الفرج واما ايصاله الى فرج المراة الظاهر فلم اقف على خلاف في وجوبه م وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير منفتحة وان كانت منفتحة
فهو سنة س اي وكذا ايصال الماء الى ما بين الاصابع الى بشرتها الملتحمة فرض في الوضوء والغسل سوا
في ذلك اليد والرجل من الرجل والمراة اذا كان للوضوء والاغتسال فرضين لتناول النص لذلك
وايصاله زيادة على المرة الواحدة الى الثلاث سنة كما عرف من استيعاب ذلك الا انه لما كان العضو ... الى
حالة انضمام الاصابع بعضها الى البعض ستطه عليه وصول الماء الى ما بينها وحالة كونها منفرجا بعضها
عن بعض مطنه وصوله اليه جعل التخليل في الحالة الاولى فرضا وفي الحالة الثانية سنة لكن هذا
انما يتم في حالة الانضمام بالنسبة الى اصابع الرجل اذا لم يغسلها بادخالها في الماء اي جاري او حوض كبير
كما نص في شرح الوضوء عن المحيط واشار الى توجيه ما فصل له الشيخ وقد كان الاولى ان يقول وايصال الماء
الى ما بين الاصابع الغير الملتحمة من فرض وتكراره الى الثلاث سنة م وكذا انقاء البشرة وبل الشعر

من المبتدا ح

بيم ابراهيم ...

في الغسل المفروض لا ان حلك المحل

من واصلح ح

...

وفي حالة انفراج بعضها عن بعض بعد وصول الماء الى ما تحتها او لا قبل التحليل ح

تمسح ...

لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة وفي رواية كان
شـ اي وكذا انقاء ظاهر الجلد بالغسل بالماء وغسل الشعر فرض لما تلونا من الدليل الشرعي وهو ذلك الخبر
الثابت ح هذا الحديث الذي ذكره المصنف باعلمناه من اللفظ الذي فيه وسياقه وانه قد ضعف
بالحارث بن وجيه من رجال سنده نعم لفظ الترمذي فيه حدثنا الحارث بن وجيه حديث غريب
لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة من اهل العلم وقد تفرد
بهذا الحديث عن مالك بن دينار انتهى وحديث علي رضي الله عنه الماضي مما يشهد ان هذا الذي من احاد
في هذا المروي وكذا ما اخرج ابن ماجه بسنده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ماذا اد اما انه كان لما بينهما فلتشعر اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة
على ان المطلوب يتم بدون هذا الحديث كما ذكرنا ثم قد كان الاولى ح بالمصنف اذ كان ذاكر الحديث
جميعا ان يذكره بسياقه الموصوف غير مقدم لمؤخر على مقدم على وجه يوهم انه حديثان ثم لم اقف
على رواية ذكر فيها مكان جنابة والله تعالى اعلم م ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل شـ
وبعد حمل هذا الاطلاق عليه ح غير حالة الضرورة المسوغة لترك اصابة الماء البعض البدن كجراحة به
يضرها اصابة الماء وكذا ذكر بعده دعليه فالعدم على انه اذا لم يصل الماء الى ما تحت جز الذباب والبرغوث
وكذا اذا لم يصل الى ما تحت اظفاره لدرن ونحوه في القهاوي الخانية وغيرهم وكذا ما يكون على البدن من الحنا
بالفارسية فلم يتحرج الممنع تمام الغسل لانه متولد من البدن فلمنزلة الدرن انتهى ولكن الحق انه لا ح
انه لو يعتبر عن تحت اظفاره جاز كان في المعنى معلولا بدفع الحرج اللازم على تقدير عدم الجواز ولكان
شمول الدرن عن هذه الاشياء ومحاله في الجواز لهذا المعنى كانت هذه الحلقة غير ان لا ينهد الخلاف
بل مستثناة منه في المعنى وما على قرينة دالة على ذلك لمتامل والله تعالى اعلم م وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الى كله س والاولى ان نقله الامام السرخسي في محيطه عن محمد وصاحب الذخيرة فيها عنه
في المنتقى وهذا ادلى مما قيل ان كان جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز وما قيل ان كان عبد ولا يجوز
وان كان مصا لا يجوز لتعليلهم بان العالم والمصر يمص الماء مصا فلا ياتي على جميع فيه وكلام الجاهل
والبدوي يعب عبا فيبلغ نواحي الفم على حسب ما يبلغ لو تمضمض وهذا عين ما ذكر محمد رحمه الله تعالى
وقد تقدم الاقتصار على بعض الافراد دفعا لوهم الاختصاص على تقدير الاقتصار اولى وفي
الذخيرة وتيمم الصدر سئل الفقيه ابو ابراهيم عن رجل احتلم واغتسل ولم يتمضمض الا انه شرب
الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة قال نعم وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انتهى
لعله محمول على ما هو الظاهر عادة في شرب الماء من بلوغه نواحي الفم مع ما في الخلاف في الحي نعم

عن ابي ابراهيم الصفار ح

رفضه ح

حش التوراة

رجل معضا ... في الخلاصة المضمضة اعمل ... شرب الماء ... ان لكنه شرب ... في الشريعة يخرج عن الجنابة وان شرب على وجه السنة ... يخرج على غير وجه السنة ... اصلا ولا يخرج الا ... ما ذكره ... على المراد ... ثم ... ح

عن ابي يوسف لا يجزيه فالمحمد ذكر الدرالمدرية قال مسح الماء فيه ربما يسيل على يده وعلى ما والاكلام
عن واقعات الناطفي لو اخرج عن اناء الشرب على وجه السنة او عن النية فالمحمد بهذا اخرج ظاهر حتى
من جهة الخروج عن الخلاف في ان المج من شرط المضمضة ان هذا المروي عن ابي يوسف بعيد كما قال غيره من العلماء ايضا والوضو فليس لفوت الدليلين اشتراط ذلك فيهما وعليه فتقدير الحاجة الى
الماء مطهر الوضو فايته ان يلعه اياه مكروه كما شد كره انساله تعالى م وان تركهما اثم ولو صلى ثم
تذكر المضمضة والاستنشاق يعيدها صلى س اداء في الوقت وقضاء خارج الوقت وهذا في المكتوبة والوتر
ما اتفاق فيه بين اهل المذهب وفي بعض النسخ على خلاف في ذلك كما سنقف على في هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى واما لو صلى نفلا محضا ثم تذكر ذلك فلا اعادة عليه بلا خلاف واما كان على الاعادة
او القضاء شرع في القضاء لعدم الخروج عن العهدة فانه صلى مع نقص واما لم تجب عليه
الاعادة في النفل المحض لعدم كونه شرع الا باسبابه المقتضية لذلك فتنبه له م وسنة الغسل
ان تقدم الوضوء عليه س اي على الغسل م الا غسل الرجلين س ويستثنى ايضا اختصاصه بما
اذا كانتا في مجتمع الماء المستعمل م وان نزل الماء عن بدنه ان كانت س وبلفظ عبارة الدرر
وتعقبته بان الاصح ويزيل النجاسة عن بدنه ان يكون عن الاكراه وان يكون ولا يكون
منكشفا اولى ولهذا ان كانت على بدنه ولم يغسل اذا كانت واما كان هذا اولى واصح لانها اذا كان
معرفة بحرف التعريف اما للعهد او للجنس او للمشهور ادنى الكثير عن مراد لكون الدرر عن ذاته
واعلاه غير ممكن لعدم تصور جميع النجاسات على البدن الا شيئا نادرا واجيب عنه باختيار كونها اداة التعريف
فيها للتعريف للعهد الذهني وهو الذي تقرنه كون الكلام في غسل الجنابة وهي انما يكون عنه يعني
غالبا وتحتمل ان يندرج تحته القليل الى الكثير منها فكل الاراد لا يختلف فيها فيكون المؤثر فيها
الا لفيق بالمقام م ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وان تنحى عن ذلك المكان فيغسل
قدميه س والاصل في هذا حديث ميمونة الذي اسلفناه تخريجه في التنبيه الثاني والسنهات التي
اتفقنا بذكرها في ذيل الكلام على استنان غسل اليدين الى الرسغ في ابتداء الوضوء فراجعه ومنه يعرف
انه قد كان الاحسن ان يقدم ذكر ازالة النجاسة على الوضوء وان كانت الواو غير متعينة للترتيب
على ما هو الصحيح تمم بهذا تتمات التقسيم الاول هل يمسح راسه في هذا الوضوء فروي الحسن
عن ابي حنيفة لا يمسح لانه ورد الاسالة بعد ذلك على الرأس فلا معنى للمسح ولم يحكه بعينه كما حكينا غيره وظاهر
الرواية انه يمسح وهو الصحيح لما في صحيح البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل

بمذكر الوضوء ثم الماء كما تقدم لا غير

من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضا للصلاة والوضوء شرعا يفيد ذلك والناطق فاض على الماء كذا مع ما فيه من اجمال الشهد الى بيان الجواز
وذكره المطهرون بانه استفتاح متعه والله يعد ليعلم التقسيم الثاني لم يذكر كيفية الصب وفي
شرح الدرالمدرية قال الحلواني في النوادر يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
ثم على راسه وسائر جسده ثلاثا وفي بعضها بيدا بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا
وقيل يبدا بالراس كما اشار اليه في المتن وهذا القول اصح اظهر وعليه مشى في الكافي قلت لكن
ثم روايات متعددة بكلا سمعه وعاشه كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تشهد
لمن قال يبدا بالراس وكذلك ما في الصحيح عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها
على راسه ثم يفيض على سائر جسده وقوله ما لم يذكر يبعد ان يكون الصحيح من هذا القول والله كما
المصنف ايضا كما اشار الى القدورية في التفسير على ما ثم عطف سائر جسده عليه والله سبحانه اعلم
التقسيم الثالث قالوا انما يؤخر غسل رجليه الى ان يتم غسل سائر بدنه فيتنحى عن ذلك المكان
ويغسلهما اذا كانت في مستنقع الماء اما اذا لم يكونا في مستنقع الماء فلا يؤخر غسلهما
بل يغسلهما اثر مسح راسه وآله اشار المصنف بقوله م اذا ان يكونا على حجر او خشب او غير ذلك ش
بمعنى مما لا يجتمع به الماء المنفصل عنه شافعيا ولا يصيب رجليه المجتمع بذلك بانها قبل كون
المعنى الذي اقتضى التأخير وهو تنجس رجليه بالماء المستعمل بعد تطهيرهما جميعا كما في غسلهما ثانيا
منتف في هذه الحالة المستثناة ولو كان ازيد ابا على ان الماء المستعمل وسائر ان الاصح
انه طاهر وعلى في البدائع بعض العلماء في تقديم غسلهما ثانيا بتلوثهما بالغسالات
من بعده لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدميه كالحجر ونحوه لا يؤخر لانعدام معنى
التلوث فظهر ان في غسل الميت انه يغسل رجليه عند التوضئة ولا يؤخر غسلهما لان الغسالة
لا تجتمع على التخت ثم اشار الى ان تأخير النبي صلى الله عليه وسلم رجليه محمول على ذلك مع الاماكن
الا ان كانت تخرج عن النجس بخروج عن القدر حصوصا المساجد رضوان الله عليهم لكون الماء المستعمل
فمنهم بانه قدر الحدث حتى نجاسته الطباع السليمة انتهى قلت ولعانه لا يستقبل الا طهر غسل
الرجلين في الوضوء مطلقا سواء كان في مستنقع الماء المستعمل الطاهر او كان على حجر ونحوه الا كما
للوضوء بطل لا حدث عائشة الماضي فانه ظاهر انه اكمل الوضوء قبل افاضة الماء على كامل المسح

الرأس شهر او قد ثبت انه كان يعم الغسل بغسل الرجلين ايضا كما في حديث عائشة في الصحيح
فلعلها اما لما ذكر في البدائع او لازالة الطين عنهما كما في شرح مسلم [illegible] باجل ان الماء يكون الرجل
معشوش [illegible] فكان صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه ورواه البخاري
[illegible] الماء الجاري [illegible] ومنهم من [illegible] رجليه بعد ان يكون الماء
[illegible] باعضاء الوضوء كما مشى عليه القرطبي وعلى هذا [illegible] بغسلهما بعد النزاع
من الغسل مطلقا سواء [illegible] عنهما او [illegible] الوضوء او لم يغسلهما [illegible] اصابهما
طين او كانا في مستنقع الماء المستعمل [illegible] من ذلك [illegible] غسلهما في حق
الوضوء بعد النزاع من الغسل اذا كانتا في مستنقع الماء وكان على البدن [illegible] او غيره
والله تعالى اعلم م وان لم يرد في الماء [illegible] قد مر الكلام في هذا [illegible] في اداء الوضوء
[illegible] على شيء [illegible] وقد [illegible] اسباب [illegible]
[illegible] او غيره [illegible] بل الظاهر اتحاد حكمه في الطهارتين [illegible] فيهما
[illegible] هذا المقام ان [illegible] ذكر الصاع في الغسل والمد في
الوضوء مطلقا [illegible] يعرف [illegible] الغسل [illegible] الوضوء اداء
[illegible] الصاع [illegible] بالصاع [illegible] الصاع [illegible]
[illegible] في المحيط [illegible]
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] على الصاع في الغسل [illegible]
الوسواس [illegible] هذا الاطلاق [illegible] م [illegible] استقبال [illegible]
الغسل شر [illegible] العورة [illegible] استقبالها [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] ثم لعل هذا [illegible] وقد [illegible]
وان [illegible] كل اعضائه في [illegible] شر [illegible]
[illegible] للمحقق [illegible] اطهر [illegible]

بالدلك اشهر ولم يجب عنه وقد علمنا بيان الوجه للجمهور في كونه سنة في سنن الوضوء ونقلها الى
تقرير المطلوب في حد ذاته لكنه لا يدفع هذا الوجه الذي [illegible] لا ريب ان [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الا بان يمنع كونه للمبالغة
او منع كون المبالغة فيه بالدلك [illegible] عدم نقل الحاكي لكيفية غسله صلى الله عليه وسلم ذلك عنه
فيه مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله عنه ومنهم من استدل لعدم وجوبه على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
[illegible] وفيه ما [illegible] اولى [illegible] الاستنان [illegible]
[illegible] على ما بعد [illegible] من اسباب الترجيح [illegible]
[illegible] البشرة وفيه نظر فان [illegible] البشرة [illegible] واحدة
[illegible] الوجدان م وان يغتسل في موضع لا يراه احد شر [illegible] ابلغ في الادب والستر
[illegible] عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال [illegible] صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر [illegible] ابو داود [illegible]
على [illegible] صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيرهما [illegible] انه كان يغتسل [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] فعل [illegible]
[illegible] المحلات [illegible]
والرجال والنساء [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] م وان [illegible] شر [illegible]
[illegible] عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحسن [illegible]

انه في ما ذكر كلام المص بنوع حرارة م ويستحب ان لا يمسح بمنديل بعد الغسل ش الى آخره قال الحافظ
الطهارة العام [illegible] في كتب المذهب نعم ذكر بعض الشافعية من وضوء وصلاة ان فيه انه
وجه عندهم قال بعض اصحابهم وتعقب به من قال منهم انا لا نعلم اختلافا في العلم قال لا يستحب به
موافقا للقول الآخر في خلاف الشافعية لا يستحب وانما وقع الخلاف في الكراهة وقطعا [illegible]
في فتاويه وما [illegible] المغتسل ان يمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره [illegible] دون الغسل والصحيح [illegible] انه يستحب ان لا يبالغ
في استقصاء فيبقى اثر الوضوء على اعضائه نعم وكذا وقع ذكر التنشيف بلفظ لا بأس في [illegible] الاكثر
وغيرهم وعزاه في الكلام الى الاصحاب بهذا اللفظ ايضا وما باس [illegible] من حيث
كل من هذه الاقوال وقد ذكر في وجه فاما القول بالكراهة مطلقا بعد الغسل او الوضوء فقد نقل بعضهم
عن ابن عمر وحكاه ابن المنذر عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وابي العالية
واستدل غير واحد لهذا القول بما في الصحيح عن ميمونة انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بخرقة بعد الغسل
فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده قال الطبراني [illegible] عيسى بن عثمان ثنا عمي يحيى عن الاعمش عن سالم [illegible]
[illegible]
الوضوء ان الوضوء يوزن واما القول بكراهته بعد الوضوء لا الغسل فروي عن ابن عباس واستدل له
بحديث قيس بن سعد [illegible]
[illegible]
له ماء فاغتسل ثم اتيته بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه رواه ابن ماجه وغيره
واقتصر المستدل على هذا ولا يخفى انه ليس فيه ما يدل على كراهته بعد الوضوء ولعل [illegible] ما ذكره عن الزهري
[illegible] فيذكر [illegible] ولم ينقل في الغسل انه يوزن واما القول بانه مباح من غير كراهة بعد الغسل
والوضوء فقد حكاه عن [illegible] بهذا اللفظ وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
في التمندل بعد الوضوء وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود

والحسن

والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك [illegible] بعد
والحكم قال النووي في شرح المهذب وهذا هو الذي نختاره ونعمل به فان المنع والاستحباب يحتاج
الى دليل [illegible] ولم يوجد دليل المنع وحديث ميمونة لا يشبه بل [illegible] الجواز من غير كراهة [illegible]
[illegible] ان الوضوء يوزن او
[illegible] ان عبادة [illegible] ازالة الله كدم الشهيد وخلوف فم الصائم اذا كان
[illegible] ما احتج به كل من [illegible] لما نقض عنه [illegible] دون التنشيف كالمسح
في [illegible] على ان الطاهران رد الخرقة كان ذا امر يحتمل [illegible] لم يكن لشيء رآه
من نسخ او غيره او لانه استعجل للصلاة او تواضعا لله [illegible] وتوقي هذا ما في
[illegible] بعد روايته لحديث ميمونة فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا
ولكن كانوا يكرهون العادة وقال [illegible] فقلت لعبد الله [illegible] كانوا يكرهونه [illegible] فقال هكذا هو [illegible]
وجدته في كتابي هكذا [illegible] ابراهيم ولعل البحث [illegible] الاعمش كما صرح به الطبري في روايته لهذا الحديث بلفظ
قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة انتهى يعني ان التنشيف
عن الترفه فانه اذا جرى عليها [illegible] والتعبد بما يجزم قطعا والاعراض عنه والنفض قرينة
يحمل الرد على احد هذه المحامل ثم مع احتمال [illegible] الاستدلال وفي كتاب الاحكام [illegible] الاحكام
وما يتعلق به من الاحكام للامام [illegible] ابي المحاسن محمد بن علي [illegible] اخبرنا [illegible]
[illegible] ابو علي [illegible] ابو القاسم [illegible] ابو عبد الرحمن [illegible] ابراهيم [illegible]
ابي ثابت ثنا احمد بن بكير ثنا [illegible] عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس
بالمنديل بعد الوضوء وفي اسناده [illegible] انتهى [illegible] بعد هذا [illegible] حديث قيس بن سعد المذكور
آنفا وما اخرجه ابن ماجه ايضا عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف
كانت عليه فمسح بها وجهه وما اخرجه الترمذي عن معاذ بن جبل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
مسح وجهه بطرف ثوبه وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء
فلا يضر ضعف كل واحد من هذه الاحاديث في ثبوت المطلوب وهو اباحة التنشيف من غير كراهة
على ان الجمهور على العمل بالحديث الضعيف الذي ليس بموضوع في فضائل الاعمال فهو في اثبات الاباحة
[illegible] بحديث [illegible] الترمذي [illegible] ثم هذا كله اذا لم يكن حاجة الى
التنشيف فان كانت [illegible] الطاهر انه لا ينبغي ان يختلف في جوازه من غير كراهة بل [illegible] في استحبابه
او وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به والله سبحانه اعلم م وان يغسل رجليه بعد اللبس

ش لما اراد ان يذكر هذا الشرط ثم ذكر دليل فيما يطهر بنفسه بعضه في الدخول سلامة العضو من حاجز
الرجل من الماء الكاثر بعدما غسل قدميه فان لم يعلم ان في الماء جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم
ان فيه كان جنبا فدا المغتسل بالرزية ان يغسل قدميه اذا خرج قال رحمه الله في واقعاته وعلى الاخير ماء
في الماء المستعمل ينبغي ان يلزمه غسل القدمين لكن يسمى الجنب في الكتاب وانه موضع الاستحسان وغيره
قال انما يسمى الجنب لان الجنب يكون عليه لا بد من قذر طاهر او غالبا حتى لو لم يكن كان الماء المستعمل النجس
والمحدث سواء ويكون طاهرا على رواية محمد والانزام غسل الرجلين عن الطاهر انتهى فكان الماء مشى
على هذا الا انه ذهب الى استنان الغسل ليخرج عن الخلاف ويحصل النظافة للمغتسل بنفسه ثم
قصد الاشارة الى هذا انتهت بما في اداء العبادة المقيدة لهذا المراد ولعله يدل نعم لنا دليله وسلم لم
م وان يصلي شنحة اي نافلة عقيب الاغتسال وقت يكره كما [illegible] الشفاه عنده عدم لهذا
مراد ان الوضوء لما سلك في موضوان ان شاء الله بعد ولعل انما لم يستثنه هنا ايضا اكتفاء باستثنائه
له فيما تقدم وعدم مراد ابا الغسل كعدم مراد ابا الوضوء ادجب ثم الوصف فيه اطلاق حديث بلال
في الصحيح كما استثناه ثم والقياس على الوضوء م واما النية فليست بشرط في الوضوء والغسل ش
وقد تقدم بيان ان اشتراطها لصحة الوضوء في عدم كاشف الوضوء وان لا به لا دلالة على انها شرط
لصحة والوصف الطرفين والكلام انها في الاعتقال لمثل حلال ودليلا ولا حاجة الى اعادته
وقد كان الاولى ان يقول والسنة كما قال هكذا اي اثناء عد سنن الوضوء م حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة ش عند اصحابنا في المنتقى بل الثلاثة غير انهم قالوا ان يمكث في الماء الجاري قدر الوضوء
والغسل بعد اكمال السنة وان لا فلا في الانتقال في المنتقى لا خير قياسا على انه انه ان يمكث في الماء
الحوض الكبير او المطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمال السنة والا فلا وانما قيد الماء بالجاري والحوض
بالكبير ونحو ما لا يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر كما سيأتي في الاعتبار في الماء العليل الذي ليس بجار
حوضا صغيرا كان او غير حوض مع المضمضة والاستنشاق حلالا في زوال الجنابة عنه مع تفصيل في
ذلك بذكر ان شاء الله بعد في مثل ما اذا وقع او دخل جنب في البئر لطلب الدلو ثم لا يخفى ان قوله
وتمضمض واستنشق قيد في كل من الثلاثة وان المراد في المثال الاخير وتم ولم ينو ما يرفع
وقد كان لا بد في التصريح بما يفيد هذا المراد لكونه نصا في كونها من ثمرات الخلاف ولو ان الهمام
في المطر الشديد لا يكون للتبرد غالبا لقلنا بسند يرجح ايضا ثم القول بكونه يخرج من الجنابة

مكان من اهل الفقه لها امثلة تتفرع على القول باستنان النية في الغسل دون اشتراطها لصحته طاهر م
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة
الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج معه المني او المذي واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى يكره الصلاة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو
غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ش هكذا في الاختيار وشرح الزاهدي الا انه
لم يذكر في الاختيار في التقاء الختانين لفظ مع غيبوبة الحشفة كانه بنا على ما في مطلب ذكر توارى
الحشفة مع التقاء الختانين للتأكيد دون التقاء لانه لا يحصل الا بعد توارى الحشفة لان موضع ختان الرجل
في آخر الحشفة وما دام انه في موضع ختان المرأة توارت الحشفة والمص ذكره كما ذكره وانه تركا
وقع في الحديث كما قدمناه عن مصنف ابن ابي شيبة وسنن ابن ماجه في شرح قوله وكذا الايلاج
في السبيلين على انه قد قيل انما ذكر ذلك في الحديث تمثيلا ايهم متوهم ان المراد الاتصال الرجلين
من غير توارى الحشفة وباب اطلاق اسم الشيء على ما يقرب من ذلك الشيء ولكن مجرد هذا لا يوجب الغسل بل الاكثر
عند ابي حنيفة وان الاستحلال لما بهم وفي شرح الزاهدي مكان التقاء الختانين لفظ توارى الحشفة
يعني في قبل او دبر من ادمي حي يشتهي مجد فيه بالعلة يخرج اول الشموله بخلاف التقاء الختانين
فانه قاصر على الايلاج الذكر في قبل المرأة واقتصر في الاختيار ايضا على انزال المني والاحتلام مكان خروج المني
وخروج المني لا بد للعلم بهذا القيد ووافق الزاهدي المص على الاول وزاد الاختيار على الاقتصار على
الاحتلام ش غير خاف ان المراد من افتراض الغسل اذا وجد الحالم المني ان يجد ما صورته
صورة المني كما قدمناه في شرح قوله ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا او تعقب
في الاختيار كون غسل الكافر اذا اسلم مستحبا بقوله هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل
حتى اسلم اختلف المشايخ فيه والاشبه ش ومثله في الغاية فرأى ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الائمة
السرخسي يجب عليه الغسل انتهى فهذا استدراك على المص عن محل اذا اسلم غير جنب وحج لا يجانب كما نقل
عن المحيط كما هو ظاهر سوقه وقد نقل الزاهدي عن المحيط ان هذا ظاهر الرواية ويوافق ما في
الاختيار في سياق نقله عن الاصل وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة القرآن
يمنع حتى يغتسل ولعل عدم ذكر هذا فيه على ما ذكرناه منها انه حمل على عدم التنصيص عليه

ان الصحيح الوجوب ولا شك انه المتجه فلا جرم ان مشى عليه في المبتغى بالغين المعجمة فقال ذمي ليس
اسلم ولم يكن جنبا والا لزم ونص في محيط الامام السرخسي والزاد والنصاب على انه الاصح وقد
رأيت ان اذكر لفظ المحيط وما اورده في الذخيرة في هذه المسئلة لما في عصرنا ذكر من البدائع فقال
في المحيط والاصح انه يلزمه وعليه نص محمد في السير الكبير وقال وينبغي للكافر اذا اسلم ان يغتسل غسل
الجنابة لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل معناه انهم لا يأتون بالمضمضة
والاستنشاق وهما فرضان في الجنابة وفيه بيان ان صفة الجنابة يتحقق في حق الكافر بمنزلة الحدث اذا
وجد سببه وصفة الجنابة صفة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولو اغتسل الكافر قبل الاسلام
وهو يعلم به صح لوجود شبهة وهو ايصال الماء الى جميع بدنه انتهى وفي الذخيرة بعد نقله عن السير مثل ما
نقله في المحيط قال وانما اراد بما قال والله اعلم ان من المشركين من لا يدين الاغتسال عن الجنابة
ومنهم من يدين كقريش ومن [illegible] فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام الا انهم لا يدرون
كيفيته وكانوا لا يمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان [illegible] الصحيح والاستنشاق
خفيت على كثير من العلماء فكيف على الكفار فحال الكفار على ما اشار اليه الكتاب اما ان لا يغتسلوا عن الجنابة
او يغتسلون عنها لكن لا يدرون كيفيتها واي ذلك كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم
الجنابة وما ذكر محمد بيان ان صفة الجنابة يتحقق في حق الكفار عند وجود سببه وهو [illegible] ان ذكر
بعضهم في بحث ان الغسل بعد الاسلام مستحب فيما ذكر في حق من لم يكن فيما ذكر اجنب وبه تبين ان من قال
بان الجنابة في حق الكفار لو حصلت لا غسل بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد واما ما
فصل اختلف فيه المشايخ من ان الكفار هل هم مخاطبون بالشرائع [illegible] الرازي به يصح
وهو اذا ظاهر من قال انهم مخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام عند احدهم
ان لا اغتسال [illegible] انه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرائع وانما وجوبه
بارادة الصلوة وهو جنب كان الوضوء يجب بالحدث عند الوجوب بارادة الصلوة وهو محدث قلت
وهو عند ارادة الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه الاغتسال [illegible] ان صفة الجنابة مستدامة فكذلك هي
بعد الاسلام كانشائها ولهذا قلنا لو انقطع الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها
بعد الاسلام حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال انتهى فظهر ما ذكرناه من اتجاه ما صححه العل

على الكافر اذا اجنب ثم اسلم قبل ان يغتسل بل هو الامر الذي لا محيد عنه واقول وكذلك ينبغي ان
يكون الحال فيمن انقطع دم الحيض عنها قبل اسلامها ثم اسلمت والفرق المذكور بينهما ليس بمتجه
اما اولا ~~فلان القول بكون الجنابة مستدامة بخلاف انقطاع الحيض غير ظاهر لان الغسل~~
~~استدام الوصف فان اريد المحل الاعتبار [illegible] البقاء [illegible] لا اعتبار~~
~~واما ثانيا فلان العرض للصفة التي هي الانقطاع فانقطع اعتبار اتصافها به [illegible]~~
~~اتصافها به انما هو ضد الانقطاع الذي هو سيلان الحيض منها والعرض ايضا [illegible]~~ واما ثانيا
فلانه اذا كان السبب في الغسل من الجنابة الجنابة ~~[illegible] الغسل [illegible]~~ مرادا بها
الحدث الذي اعتبره الشارع قائما بالاعضاء الى ان عن خروج المني منه على سبيل الشهوة محو ما للاحق
[illegible] المخصي وملابسة الصلوة فليكن السبب في الغسل من الحيض الحدث الذي اعتبره الشارع
قائما باعضاء [illegible] عن خروج الدم الخارج منها في زمن معلوم من سن معلوم وسماه بالحيض
محو ما لما حرمه الحدث المسمى بالجنابة والا فما الموجب لكون السبب في الغسل من الجنابة بالمعنى المذكور وفي
الغسل من الحيض انقطاع الدم فان قيل الموجب عدم الخطاب المتجه للمرأة بالغسل في حالة
جريان الحيض منها وعدم الاعتداد به لو فعلته وتوجه خطابها به عند الانقطاع والاعتداد
به لو فعلته قلنا ومثل هذا جار فيما هو سبب الجنابة فان الرجل غير مخاطب خطابا متجها بالغسل
من الجنابة حالة وجود شيء منها من انزال المني على وجه الدفق او غيبوبة الحشفة في المحل المشتهى وليس بمعتد
بالغسل منها لو فعله وهو مخاطب به متجها في حالة انفصاله ومعتد به لو فعله فكما ان هذا لم يجعل
موجبا لكون السبب في الغسل من الجنابة هو انقطاع سببها المذكور فكذلك لا يجعل موجبا لكون
السبب في الغسل من الحيض هو انقطاعه واما ثالثا فلان القول بكون صفة الجنابة مستدامة
بخلاف صفة انقطاع الحيض غير ظاهر بل كون صفة الانقطاع مستدامة اظهر من كون صفة
الجنابة كذلك فان كون صفة الانقطاع مستمر الدوام ما لم يطرأ ضدها الذي هو سيلان الدم المحسوس
او محسوس والغرض منا عدم طرو الضد ولا كذلك صفة الجنابة فانه لم اعتبارها اعتبار
الشارع قائما باعضاء الانسان فليس يعلم كونها صفة مستدامة الا بقيام الدليل الشرعي على كونها
معتبرة الاستمرار مطلقا او الى غاية معلومة من قطعها او فطامها الرافع لها على [illegible] فاستدل
بخلاف الانقطاع ولعل ما [illegible] ثبت فطام [illegible] بعد الاغتسال على من انقطع حيضها قبل الاسلام

[illegible]

ولم تغتسل حتى اسلمت على قول عامة المشايخ لانه على قول العامة منهم بان الكفار مخاطبون بالشرائع
فظاهر وانه على قول العامة منهم بان الكفار غير مخاطبين بالشرائع فلان الحيض يوجب
حدثا مستدا الى الاغتسال [illegible] بعد الانقطاع كالخارج النجس السائل او
غيرها في حق الحدث الاصغر [illegible] الوضوء عند عدم [illegible] لا يسقطه
وانه على [illegible] ما تقدم [illegible] في حق الجنب فان الاغتسال لا يجب بالحيض [illegible]
انه [illegible] لا اغتسال عن مخاطبة بالشرائع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عند ارادة الصلاة مسلمة غير متطهرة من الحيض فيجب عليها الغسل كما لو حاضت بعد
الاسلام وانقطع دمها ولم تغتسل هذا اذا [illegible] في التحقيق [illegible] انه [illegible] الا
الحيض [illegible] انه قد ثبت [illegible] ولم يثبت كون الاسلام [illegible] فيجب العود
بنفاية [illegible] على ما كان حتى [illegible] واذا كان [illegible] وقد [illegible] الخطاب
بوجوب [illegible] وجبارا له [illegible] على انا [illegible] الشرع اعتبر
جنس هذا الوصف [illegible] في عين هذا الحكم وهو الاغتسال في حق [illegible]
ثم اسلم قبل الاغتسال على ما هو الصواب واعتبر ايضا جنس هذا الوصف [illegible]
جنس هذا الحكم وهو الطهارة [illegible] اذا [illegible] في [illegible]
وهو [illegible] الاغتسال [illegible] وقد اجمع [illegible]
كما [illegible] الضعيف [illegible]
ان الاصح انه يجب عليها اذا طهرت من الحيض ثم اسلمت وكذا اذا بلغ الصبي [illegible]
[illegible] الكافر اذا احتلم ثم اسلم والكافرة اذا حاضت ثم طهرت
حيضها ثم اسلمت والصبي اذا بلغ بالاحتلام والمراة اذا بلغت بالحيض ذكره [illegible]
في [illegible] الدليل على [illegible] الاغتسال [illegible] ولا حاجة الى الاعادة
[illegible] بعضهم [illegible] اذا اصابت جميع بدنه [illegible] او بعضه
[illegible] الصلاة [illegible] فيه [illegible]
ثم اعلم ان [illegible] غسل الميت [illegible]

ولم يثبت [illegible]

ذكره

[illegible]

الكفايات

الكفاية [illegible] على [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] وقع في [illegible]
[illegible] قال [illegible] في [illegible] ثم [illegible] ومنها ان
يكون [illegible] بعد [illegible] على [illegible] في ذلك [illegible] وفي [illegible] اذا
[illegible] ولم يغسل ولم يصل عليه [illegible] اذا ذكر [illegible] يغسل ويصلى عليه
[illegible] اذا ذكر الطحاوي [illegible] ظاهر الرواية [illegible] من [illegible]
منهم صاحب [illegible] ومنها ان يكون مسلما [illegible] الغسل [illegible] الكافر
[illegible] اذا كان [illegible] كافرا [illegible] بغسله [illegible]
ومنها ان يكون [illegible] الشرع [illegible] كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين
والكفار الذين [illegible] حكم [illegible] حكم اهل البغي
ومنها ان لا يكون [illegible] شهيدا على ما فيه من تفصيل وشروط على ما عرف في غير هذا
الكتاب [illegible] ومنها ان لا يكون [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] يغسل اذا [illegible] في [illegible]
ومنها [illegible] الغسل [illegible] الا [illegible] الغسل
[illegible] الغسل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] على [illegible] اجنبيين [illegible]
[illegible] كان [illegible]
كالصبي والصغير [illegible] ان كان [illegible]
ثم يتفرع على عدم جواز الصلاة قبل الغسل عند القدرة عليه انهم لو ذكروا بعد الصلاة عليه قبل
دفنه انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلاة عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه
كما ان طهارة الامام شرط [illegible] الصلاة [illegible] يغسل ويصلى عليه ولو
لو ذكروا بعد الصلاة عليه ودفنه انهم لم يغسلوه لم ينبش [illegible] سقط الغسل
ولا تعاد الصلاة عليه [illegible] شرط جوازها [illegible] عن محمد انه [illegible]
ليس [illegible] التراب [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة مع
الامكان [illegible] الطهارة فيصلى عليه [illegible] على

[illegible]

وصححه بعض الحفاظ

استنان الاغتسال المذكورة في الكتاب بفعاله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وما روى ابن ماجه من طريق
عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة وما روى ايضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
ويوم الاضحى وما روى البزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين غير ان في اسانيدها
ضعفا وما روى الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
ولفظ الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهم اغتسل لاحرامه هذا وفي الهداية وقيل
هذه الاربعة مستحبة وقدمنا ما يزداد هذا القول طورا بذكره قال العبد الضعيف عفى الله عنه ولعله
ما الذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال
على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات مع ما نقل من ان هذا الحديث ظاهر في تقييد المواظبة
ولا يقدح في تقييد جواز الترك من غير لوم عليه اذ صح فبها ونعمت فان ادى ما الرخصة اخذ ونعمت الخصلة
[illegible] واستنان غسل العيدين [illegible] لما روي عن عمر [illegible] منهم الحاكم وصححه على شرط
الشيخين عن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يخرج [illegible] قال في القاموس السنة حكمه
الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمهور اهل العلم ثم يعضده الحديث المتقدم وكذا ان كان
لا ملاله ام جنس يضاف فيعم كل الاهلال لصدر من بلده اما [illegible] الكتاب [illegible] واستنان غسل
العيدين ثم قلنا بان تعدد الطرق الواردة فيه يبلغ به درجة الحسن والاولى [illegible] تم
هل المقام المعتبر في قولهم غسل الجمعة لصلاة او للنظافة يوم الجمعة [illegible] لابي يوسف للصلاة وعلى قول
الحسن بن زياد ليوم بناء عليه انه عند ابي يوسف للصلاة وعند الحسن لليوم قالوا وثمرة الخلاف
يظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة وفيمن اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل غروب الشمس يوم
الجمعة فانه نال فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن نال وفيمن لا يجب عليه صلاة الجمعة كاهل
السواد [illegible] العبد والمرأة يعني بالمحدث والصلاة الجمعة لا [illegible] فان [illegible] عند ابي يوسف
[illegible] ان الاغتسال في حقه [illegible] الحسن يستن وفي [illegible] والكافي لو اغتسل

قبل

قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وقد استشكله غير واحد منهم
فخر الدين الزيلعي شارح الكنز قال وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيها حتى
الاغتسال لاجل الجمعة انما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا يرى انه لو
لم يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال وكذا ينبغي ان يكون
هنا متطهرا بالطهارة فيها [illegible] من الليس عند الحسن ان ينبغي الغسل فيها انتهى قال شيخنا الاكمل
في الكشف ايضا قال العبد الضعيف عفى الله عنه ولعل مستند الحسن في ذلك كون الاخبار علقته
باليوم كما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وقد تمسك به مالك
على ان وقته من الفجر ومن هذا [illegible] سقوط [illegible] في الصلاة على القول بكونه لها على ان على هذا
قام الدليل على عدم ارادة ذلك [illegible] فعله لها ولم يوجد على القول بانه لليوم [illegible]
عن هذا ان ورد في الاخبار [illegible] في اليوم خرج مخرج بيان انه افضل لما في وقوعه
فيه من المبالغة حصول المقصود من شرعيته وهو قطع الرائحة الكريهة بواسطة قرب فعله من
فعلها لا لان ذلك شرط [illegible] التالي فعنه ان الافضل [illegible] به
ولو اغتسل بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقد ان [illegible] في صلاة الجلابي لو اغتسل
يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة [illegible] اعلم
الخلافية في [illegible] ان [illegible] نظرا [illegible] ذكر في [illegible] ان محمدا كان مع الحسن [illegible]
الامام [illegible] في المحيط محمد مع الحسن [illegible] ان الاصح انه للصلاة لا لليوم لزيادة
فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها [illegible] ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من اتى منكم الجمعة
فليغتسل لفظ الصحيحين وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
وفي رواية للبيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل فرع اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد فجامع ثم اغتسل
فيه وصلى العيد والجمعة به فقد اتى بالغسل المفروض والمسنون لكل منها والوجه ظاهر [illegible] البدل

ايضا

نحو ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا يعني ان يكون للوقوف او لليوم كما في الجوهرة
قلت والظاهر انه للوقوف وما اظن ان احدا قال باستنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات
وفي المستصفى شرح المجمع فان قلت هل يأتي هذا الاختلاف في غسل العيد ايضا قلت لم ار ذكره
ولكن ما ظفرت به انه [illegible] قلت والظاهر انه للصلاة ايضا ويشهد له ما صح في موطأ مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى فان قلت ينبغي ان يعتبر
غسل كل من العيدين على حدة مسنونا على حدة لكنهم عدوهما اغتسالا واحدا فما وجهه
قلت لعل اتحاد ما شرع له الاغتسال له مكان يعتبر الغسل لكل من [illegible] الشيء الواحد
غسلا مسنونا غير الاول لكن الكل يعتبر [illegible] الكل من العيدين وهذا على انه للصلاة
ظاهر فان الصلاتين في العيدين متحدتان ذاتا وشروطا واما على انه لليوم فلعل وجهه
اشتراك اليومين فيما يناسب المعنى المقصود من الاغتسال فيهما وهو النظافة اعني اظهار السرور
مع التزين المباح مما يباح وحرمة الصيام مع الاتحاد في الاسم عند الاطلاق عن قيد الاضافة
ولكن هذا لا يغني عن شيء للمتأمل تم فالاولى ان لا يعد [illegible] المندوبة الغسل
لدخول مكة قلت بل ينبغي ان يعد من المسنونات فعن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليه ومنها الغسل
للوقوف بالمزدلفة ومنها الغسل لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الغسل للاستسقاء
ومنها الغسل لصلاة الكسوف ومنها غسل الصبي اذا بلغ بالسن دون الاحتلام قلت وعلى
قياسه غسل الصبية اذا بلغت بالسن ايضا دون غيره ويكون بلوغهما بالسن ببلوغ ثماني عشرة سنة عند
زفر [illegible] عند ابي حنيفة وبلوغهما خمس عشرة سنة عند الصاحبين
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واختير للفتوى ومنها غسل المجنون اذا افاق ومنها
الغسل من غسل الميت ومنها الغسل للحجامة قلت ينبغي [illegible] في المعتمد [illegible]
ان يكون سنة ومنها الغسل لليلة القدر اذا رآها ومنها الغسل للتائب ومنها الغسل
للقادم من سفر ومنها الغسل لمن يراد قتله ومنها الغسل للمستحاضة اذا انقطع دمها
ذكرها [illegible] الكل والله سبحانه اعلم تكملة في البدائع انما وجب غسل
جميع البدن في المني ولم يجب في البول والغائط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة عن

وجوه احدها ان قضاء الشهوة بانزال المني استمتاع بنعمة يظهر اثرها في جميع البدن وهو اللذة
فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة وهذا لا يتقرر في البول والغائط والثاني ان الجنابة تأخذ جميع
البدن ظاهره وباطنه [illegible] بالاستمتاع فاذا اخذت الجنابة جميع
البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان [illegible] واما الحدث الظاهر من الاطراف لان سببه
يكون بطون الاطراف من الاكل والشرب [illegible] يكون في جميع البدن فاوجب غسل ظاهر الاطراف في
جميع البدن والثالث ان غسل الكل او البعض وجب وسيلة الى الصلاة التي هي خدمة الرب
سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه [illegible] ان يكون المصلي على اطهر الاحوال [illegible]
الى التعظيم واكمل [illegible] وكمال النظافة يحصل بغسل جميع البدن [illegible] في الحدث ايضا
الا ان ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى منه بأيسر النظافة [illegible] الاطراف التي [illegible] عليها
الابصار ابدا واقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج [illegible]
[illegible] غسل البدن [illegible]
بخصوصه [illegible] هذا الوجه الاخير [illegible] غسل الكل او البعض [illegible]
وسيلة الى الصلاة [illegible] ثم يقال [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] ولا يحل للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
شرح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه [illegible]
المنذري [illegible] عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس
الجنابة اخرجه اصحاب السنن واللفظ لابي داود وحسنه الترمذي وصححه [illegible] ابن حبان والحاكم
ولا يخفى ما في استدلال ابن المنذر على [illegible] جواز قراءة القرآن [illegible] في صحيح مسلم عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه يسقط تعلق ابن المنذر به على [illegible] جواز قراءة
القرآن للجنب ثم في جامع الترمذي بعد روايته لحديث [illegible] وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
قالوا لا تقرأ الحائض والجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في

التسبيح والتهليل انتهى وذكر الزاهدي [illegible] وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وعليه الاكثر انتهى [illegible]
صاحب الخلاصة وصحح في الفصل الحادي عشر في القراءة من الخلاصة وذكر علاء في محيط رضي الدين [illegible]
ان النظم والمعنى يتغير فما دون الاية يجري مجرى [illegible] في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القران
ولهذا لا تجوز به الصلاة انتهى [illegible] الكرخي [illegible]
قراءة ما دون الاية على قصد القران هو المراد بقول صاحب الهداية في التجنيس [illegible] في القراءة
الجنب ما دونها هو الصحيح كما اشار اليه في النهاية وما مشى عليه في الخلاصة [illegible] في ذكر احكام الجنب حيث قال
وحرمة قراءة القران لا اذا كانت اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد اما لو قرا
ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله [illegible] مراده القران يكون وان كانت قاصدة شكر الله لا يكون
[illegible] بعد هذا القول في النجم والبدائع الى عامة المشايخ ونص في البدائع على انه الصحيح
[illegible] فصل بين القليل والكثير ومن المنع من القراءة تعظيم القران ومحافظة
حرمته وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكون ذلك كالكل [illegible] قصد الثناء فاما اذا
لم يقصد بان قال بسم الله عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله بعد الشكر فلا باس به لانه من باب ذكر الله تعالى
والجنب غير ممنوع من ذلك انتهى وقد تقدم الحديث [illegible] منع القليل المذكور في المحيط وما نقل
بعبارة الفرق [illegible] المتعلق بالقران لكان جواز الصلاة [illegible] وقد فصل
في جواز الصلاة [illegible] الحكم [illegible] لان هذا [illegible] في تعليل مقابل النص
[illegible] في موضع [illegible] قران [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] ما دون الاية [illegible] لقصد القران [illegible] ما دون الاية اذا لم يكن بقصد
القران [illegible] ويتجه [illegible] بهذا [illegible] قريب [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] هذا القصد [illegible] هذا القول ما روي [illegible] قال اقرؤوا القران
ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا [illegible] حرفا واحدا [illegible] صحيح [illegible]
اللفظ انه لو [illegible] القائل بعدم كراهة قراءة ما دون الاية [illegible] عنه انه [illegible]
شيئا من القران [illegible] ليس بجنب فاما الجنب [illegible] لم يكن له [illegible] حجة [illegible]
~~[illegible] قراءة ما دون الاية [illegible]~~ وقول [illegible] وان قرا ما دون الاية او قرا الفاتحة
على قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء [illegible] [illegible]
~~[illegible] ما دون الاية [illegible] على قصد الدعاء [illegible]~~ [illegible]

[illegible] ان ما دون الاية لا على قصد القران بل على قصد الشكر ونحوه لا يكون [illegible] البدائع
ثم المذكور في الكتاب العيون للفقيه ابي الليث لو انه قرا الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات
التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا باس به وفي النهاية [illegible] وذكر الحلواني عن ابي حنيفة لا باس
للجنب ان يقرا الفاتحة على قصد الدعاء قال التمرتاشي وفي هذا اشارة الى انه يتغير بقصده حكمه
واليه ذهب بعض [illegible] فيه ايضا وعلى الامام الحلواني [illegible] وقال لان الحرمة للقران وعند عدم
القصد لا يبقى قرآنا لكن الذي يذهب اليه العبد الضعيف عفا الله عنه انه اختار ذكره في قوله الفاتحة
ونحوها [illegible] معناه وان كانت قد ذكر في الهداية وغيرها [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] جوابا لمن [illegible] لا اله الا الله [illegible]
ثنائه صفته فلا تتغير [illegible] لم يتغير [illegible] ممنوع انتهى فان كون هذا القدر يتغير
بنيته [illegible] عن كونه قرآنا مشكل جدا [illegible] المباح [illegible] قرآن [illegible] وهذا
قرآن حقيقة حكما لفظا ومعنى وكيف لا وهو معجز يقع به التحدي عند المعارضة والعجز [illegible]
بمثله مقطوع به وتغيير المشروع في مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله [illegible] الفقيه
ابو جعفر الهندواني افتى بهذا [illegible] ابي حنيفة [illegible] العراقيين [illegible] فيه [illegible]
كان السروجي في شرح المهذب قال [illegible] منهم [illegible] الطاهر وقال الطرطوشي في [illegible]
والنص [illegible] بالتحريم [illegible] اللفظ للتلاوة انتهى وانا اقول [illegible] علينا تجويز نحو الحمد لله بنية الثناء
فان مثل هذا المركب ليس مما يتعين كونه قرآنا البتة في عامة موارد استعمالاته بل [illegible]
[illegible] لفظة [illegible] في القران [illegible] ان يكون من القران فالم يقصد
به القران تعين ان لا يكون قرآنا [illegible] غير قرآن عند قصد [illegible] ان لا يكون
لذكر كما تعين ان يكون من القران عند نيته لذلك [illegible] ذكره [illegible] القناع
عنه ان الخصوصية القرآنية فيه غير لازمة [illegible] الملفوظ به [illegible] العربية
[illegible] على الحروف الواقعة في القران وليس [illegible] بخلاف نحو الفاتحة فان الخصوصية
القرآنية فيه لازمة قطعا وليس في قدرة المتكلم اسقاطها عنه مع ما هو عليه في النظم [illegible]
كما هو المفروض وقد انكشف بهذا ما قدمناه [illegible] من عدم حرمة ما يجري على اللسان عند الكلام
[illegible] ولم يولد وهذا ما وعدنا به فاغتنمه فانه مما [illegible] العبد الضعيف [illegible]

نعم فإن قلت قد جعل المص الجواز منقسما إلى مكروه وغير مكروه وهل هذا إلا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره
قلت لا فإن المراد بالجواز هنا ما هو أعم من المكروه وغير المكروه فإنه قد يطلق ويراد به ما لا يمنع شرعا
وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب ويشمل الواجب كما ذكره الإمام ابن الحاجب في أصوله نعم إرادة
هذا المعنى ليس بالكثير الغالب في الكتب الفرعية حتى يكاد يعرفه المبتدئ الصرف وقد كان ينبغي
الاقتصار على قوله فلم يكره وقيل لا يكره كذا م ولا قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب أصحابنا وعن محمد يكره ش قال في المحيط لأن له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة في قوله اللهم
إنا نستعينك أنه من القرآن أم لا فأورث شبهة [illegible] والكسائي [illegible] القرآن فكذا ما له شبهة
القرآن احتياطا كما ينبغي على هذا أن المقتدي [illegible] الوتر في رمضان [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] القرآن فكذا ما له شبهة القرآن احتياطا وفي الفتاوى الظهيرية لأن أبيا جعل دعاء القنوت
سورتين من القرآن [illegible] إلى اللهم إياك نعبد [illegible] إلى آخر [illegible] وأخرج الطحاوي بسنده
عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم إنا نستعينك اللهم إياك نعبد
وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بسورتين انتهى والسورة إذا
أطلقت إنما تراد من القرآن لكن الفتوى على ظاهر المذهب كما في الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية
لأنه ليس بقرآن قطعا ويقينا بالإجماع ومعه لا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم أفاد في
الهداية وغيرها في باب الأذان أنه [illegible] الله بعد [illegible] ش ووقع في بعض
هذا أن المراد بدعاء القنوت هو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وأما اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره
فلم يحك في إباحته للجنب [illegible] بمعناه خلاف م ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا ش
تهجي القرآن تعداده [illegible] حرفا حرفا وفي التعليم للصبيان حرفا حرفا [illegible] على
العام ثم هذا فيما يظهر إذا لم ينو به القرآن أما إذا نوى به [illegible] وعليه [illegible] ما قدمناه [illegible]
[illegible] وفي المحيط لبرهان الدين السرخسي [illegible] لا يكره التهجي لأجل العذر [illegible]
وهو يفيد أنه يكره عند عدمها [illegible] إذا لم ينو القرآن أما إذا نوى فلا فيما يظهر وكأنه يعني بالعذر
التعليم والاستذكار والتمرن في ذلك [illegible] هذا والمذكور في النهاية وغيرها
وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي
تعلم نصف آية [illegible] انتهى قلت [illegible] والتفريع المذكور على قول الكرخي نظر فإنه قائل بأن [illegible] الآية ولم [illegible]

في المنع [illegible] عن ذكر الكلمة م بقصد القرآن [illegible] ما دون الآية عليه كلام ممنوعة
[illegible] بعد القصد وهذا إذا لم يكن الكلمة آية فإن كانت آية كمدهامتان فالمنع أظهر قال [illegible]
لعل المراد بهذا القائل التعليم المذكور بنية [illegible] الكرخي [illegible] الكرخي ليس بشرط بل يكون ذلك
كله كلمة بل آيتين مجتمعين فلو الكرخي نصف آية بعد [illegible] لا يكون آية نعم لعل [illegible] بالكلمة على قول
لكونه الغالب في التعليم [illegible] ملاحاة [illegible] فتح باب المزيد عليه ثم يكون
إطلاقه هذا على قوله مقيدا بما إذا لم يكن الكلمة آية وفي الخلاصة [illegible] في تعليمه أي
[illegible] أنه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده القراءة [illegible] والأول [illegible]
من قصده قراءة القرآن [illegible] الكريم [illegible] الآية [illegible]
لكن فيه [illegible] على [illegible] صاحب المنظومة [illegible] صاحب المجمع وعلل [illegible] خوف النسيان
لطول الزمان [illegible] أنها قد [illegible] فيهما [illegible] إطلاق [illegible]
صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب [illegible] شيئا من القرآن [illegible] م ويكره [illegible] كتابة القرآن
[illegible] المقام [illegible] عليهم [illegible]
في نحو [illegible] الكتابة [illegible] لا يكتب [illegible]
في [illegible] ش [illegible] المصحف المكتوب [illegible]
[illegible] للجنب [illegible] القرآن والصحيفة على الأرض عند [illegible] ش [illegible]
وأما [illegible] القرآن [illegible] ولا ذكر ذلك [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] الصلاة [illegible] عن محمد [illegible]
السرخسي في المحيط وقال محمد [illegible] الكتابة لأنه في حكم الماس للقرآن [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible] القول [illegible] الفتاوى الكبرى [illegible]
[illegible] وضع الصحيفة على الأرض [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] على الصحيفة [illegible] الطاهر [illegible]
مشايخ بخارى [illegible] في [illegible] مشايخ [illegible] الحلواني [illegible]
[illegible] على [illegible] في الخلاصة [illegible] خلاف [illegible] موضوعا
على [illegible] لا بأس [illegible] يكتب عليه [illegible] الصحيفة

اذا كانت على الماس كان مشكلا بالعلم وهو دون شرط منفصل وكان كثوب منفصل لا دون يكون من سيل
انتهى قلت ويرد عليه دعوى جريان الكتابة مجرى القراءة جواز الكتابة للمحدث لانه يحرم لذا القراءة لكن المنع منها على
ان يدل به ايضا واما ان الكتابة له في حكم الماس له فهو محل النزاع نعم ما قاله محمد ابلغ في التعظيم
والله تعالى اعلم نقلته م ولا يكره لهم س اي للجنب والحائض والنفساء م مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة س وكذا لو كان عليه شيء من القرآن غير سورة لا يجوز مسه مثل المحدث
لما كتب فيه فيستوي بعد ذلك المصحف وغيره كالدراهم ما كتب فيه شيء من القرآن هذا عند الاكثر
والمحدث واما قال سورة لانهم كانوا اكثر ما يكتبون على الدراهم سورة الاخلاص وكتب على الاخلاصة
فكرهها الفقهاء لعلم بذلك ايسر حتى تركت كيلا يبتذل القرآن ذكره شمس الائمة الحلواني قلت وبه قال
الامام نصير الدين في المحيط ويكره كتابة سورة الاخلاص على الدراهم حين ضربت حتى لا تمسها من ليس باهل
لذلك فحيث لا مشتري فيها اثر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة القرآن على الدراهم المودعة اصلا
لما علم من امر القرآن ان تعالى اسمه بعد سماء بعد الكثر انتهى ثم هذا انقضى ان لا فرق من ان يكون الكتابة
بالمداد وغيره او نقرا لكتابه فعلى حسن م وكذا المحدث ش مس المصحف ش اي وكذا الاحكم للمحدث لا اول
ولا اخذ درهم عليها شيء من القرآن الا بصرة والاصل في الجميع قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي صحيح
ابن حبان وغيره من حديث ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وفيه لا يمس القرآن الا طاهر وروي مالك عن عبد الرحمن بن يزيد
سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضات فلعلنا ان نسألك عن آيات فقال اني لست
امسه انه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه ثم المصحف مثل القرآن
فيه اشتمل على جملة الكلام المنظوم الثابت بالوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول الدال على كلام الله تعالى النفسي
القائم بذاته واما تسميته به لانه اصحف اي جمع فيه الصحائف ورد ان سعيد بن العاص اي جامع لما بين الدفتين
المصحف مصحف عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود م هذا اذا كان الغلاف غير متجاف ش
اي حرام مس مرا ما المصحف للمحدث بغلافه فانه كم المصحف بعلاقة اذا كان الغلاف الكائن على الماس ومنهم
المصحف شيئا غير متصل بالمصحف كالخريطة ونحوها بل كان شيئا منفصلا عن المصحف حالكا ان ادعى ثم ذكر شرطا
ش مثل ما ابتنا على الصحيح عند عيرنا من الاصحاب في المذهب منهم صاحب الهداية وصاحب البدائع

68

وهو ان لا يكون ملاصقا لهما كالكم في النوع الكون تابعا لها وهو عثمان البلخي ثم ذكر الغلاف
ولم يذكر تفسيره وقد اختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو
الكم والصحيح انه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد
يكون من الثوب وهو الخريطة لان المتصل به تبع له فكان مسه مس القرآن ولهذا لو بيع المصحف دخل
المتصل به في البيع والكم تبع للحامل فاما المنفصل فليس بتبع له حتى لا يدخل في بيع المصحف بلا شرط
وعلى هذا قول المصنف والخريطة احق من الغلاف في ان الكم من غير ظاهر فان ذكر الخريطة في
الغلاف بعينه على ما هو التفسير الصحيح له كما ذكر في البدائع وموافق لما في الفتاوى من الخريطة
وعاء من ادم وغيره يشرح على ما فيه لكن هذا الذي ذكره المصنف هو لفظ قاضي خان في شرح
الجامع الصغير عقيب ما قدمناه عنه آنفا فلعله تفريع على تفسير الغلاف بالجلد المشرز المصحف
المتصل في المعنى من حيث ما هو عن هذا وقد كان الاولى بالمصنف عدم ذكره لعدم ذكره ما يبنى
تفريعا عليه فينبه له الا كلام وان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد س كره اذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وعزاه نصير الدين في المحيط الى النوادر وقال وذكر في النوادر انه لا بأس به بكمه لان الكم هو الماس وانه
اكثر المباشرة باليد بغير حائل لان المراد اذا وقعت في رداء حل له ما اخذ بيده كالحامل الثوب
وكذا ذكره المصنف مختصا بالمس عن ابي م وكره بعض مشايخنا لان الثوب تبع له س ما ذكر المصنف
ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير قال وهذا الوجه مختار على موضع التعليل وذكر للاصالة
ومحمد وكذا الزيادة متحققة ان استعمال على موضع البحث لانهم فيه اختلاف في الكم
الا عامر ش كذا فيما لا يستقيم ~~الاستعمال كان ذكر في الفتاوى الكبرى~~ ثم قال بعضهم ان
اصح قال بعض مشايخنا انما يكره له مس موضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة
وفي البدائع والصحيح انه يكره مس كله لان الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مسا للمكتوب وفي المحيط والكافي
وهذا اقرب الى التعظيم والاول اقرب الى القياس ما انتهى لا فرق بين ان يكون المس باليد او غيرها
من البدن حتى انه يكره للجنب والمحدث ان يمس كتاب الفقه ما عليه ايه من القرآن بكون بشاله قوله في شرح
الزاهدي ما اختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة او بما غسل من الاعضاء قبل اكمال
الطهارة والمنع اصح فرع لو لم يكن له الا شي ما يمكن حوفا انه يجعله قال بعضهم يكره قال الفقيه

يكره اخذ زمام الابل الذي عليه المصحف قال الحجندي ولكن [illegible] بعيد وهو كما قال وفي محيط رضي الدين
لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب ان يحمله [illegible] ظاهر وعندي ان [illegible] الا كان في امتعة
وقصد حامل المصحف قطعا وان قصد حمل الامتعة التي هو فيها فالاصح الحل واما حمل الصندوق وفيه المصحف
كحمل الثوب [illegible] عليه [illegible] والوجه له غير ظاهر م وذكر فيه [illegible] لا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان ش [illegible] ذكر في الجامع الصغير [illegible] الا انه كان الاول بالمصحف [illegible] اللوح
الذي عليه شيء من القران كما هو مذكور فيه وفي غيره ومن المشايخ من كره ذلك قال [illegible] وعامة المشايخ
على انه لا باس به لان في ذلك ضرورة [illegible] التعليم [illegible] كتابة [illegible] وفي التاخير تضييع حفظ القران
وفي تكليف الطهارة حرج [illegible] مع انهم غير مخاطبين بالطهارة [illegible] واعتبارا [illegible]
ان [illegible] قاضيخان على انه الاصح وصاحب الهداية والمحيط وغيرهما على انه الصحيح [illegible] في اللغة
كل صحيفة [illegible] ذكر في [illegible] والصبي الغلام من لدن يولد الى ان يفطم والطاهر
م والاحوط ان [illegible] س ليس هذا ما ذكر [illegible] الاحوط
ان لا [illegible] قال الحجندي [illegible] مخاطب [illegible]
مع العلم [illegible] الصبيان [illegible]
المصحف مع الحدث [illegible] التعلق [illegible] حفظ القران
م ولكن [illegible] س [illegible] وفي شرح الجامع الصغير
[illegible] للجنب والمحدث [illegible]
قال [illegible] شرح [illegible] لا [illegible]
م [illegible] ش [illegible] وفي شرح الجامع الصغير [illegible] الاسلام
ومحيط رضي الدين [illegible] م ولا يكره قراءة القرآن للمحدث [illegible] ش [illegible]
[illegible] م اما الجنب اذا غسل فمه [illegible]
والقراءة لبقاء الجنابة س [illegible] ولا يكره [illegible] والمس [illegible]
[illegible] في حق الصلاة وكذا الكلام في الحدث [illegible] كما نص
عليه الامام [illegible] في شرح [illegible] غسل يديه [illegible] عن ابي حنيفة انه [illegible] باس
ان يقرأ القران [illegible] انه لا باس به [illegible]

69
ما ذكر عن ابي حنيفة [illegible] ثم [illegible] في [illegible] ذكر في [illegible] على
[illegible] منية المفتي م ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب ش يعني [illegible] معناه وفي محيط الشيخ
رضي الدين [illegible] لان الكل كلام الله [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] التوراة والانجيل [illegible]
[illegible] والحكم [illegible]
قراءة القران م واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب [illegible]
ش [illegible] ان الاكل والشرب بدون غسل اليدين والفم [illegible] للفقر والله تعالى اعلم [illegible]
قبل الطعام [illegible] الفقر وبعده [illegible] كما ذكر هكذا القضاعي في مسند الشهاب عن رواية موسى الرضي
[illegible] وهو عند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده [illegible]
[illegible] وعلله في [illegible] بان [illegible] قبل ان [illegible]
صار الماء مستعملا [illegible] الماء المستعمل [illegible] ثم ياكل [illegible]
ويشرب [illegible] المستعمل [illegible] كراهة [illegible] فقل [illegible]
وفي [illegible] وان ترك لا [illegible] غسل يديه وفمه لا باس به وفي خزانة الاكمل وان تركه [illegible]
[illegible] المستوعب [illegible] العضو [illegible] به الثوب قال العبد الضعيف [illegible]
واخرج الطحاوي في شرح الاثار [illegible] عن [illegible] قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جنب [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible]
انك اكلت وانت جنب فقال [illegible] توضات اكلت وشربت ولكني [illegible] اغتسل [illegible]
ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خرج من الخلاء [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوضوء في الحديث الاول [illegible] غسل الكفين والمضمضة [illegible]
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه [illegible]
الوضوء في الحديث [illegible] على الوضوء الشرعي [illegible] الوضوء [illegible] على الوضوء الشرعي [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] للجواز [illegible] صحيح مسلم عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة [illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible] عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه [illegible]
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه [illegible] ولم يغسل رجليه قال الطحاوي [illegible] وضوء غير تام

وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلك عنده
انتهى انه لا فرق في هذا بين الرجل الجنب والمرأة الجنب وفي الفتاوى الظهيرية انه واختلفوا في الحائض
قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد
بخلاف الجنابة ثم مشى عليه في هذا في الخلاصة والبزازية ولكن ذلك للحائض وفي الخلاصة الجنب اذا
اراد ان يأكل يغسل يديه وفي الصحيح اصلاح الشرح والله سبحانه اعلم فرع ولا باس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ كذا في الخلاصة وغيرها لما في صحيح مسلم وغيره
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واخرج اصحاب السنن
~~عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء~~
~~كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام~~ لكن في صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي
وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا حسنه
الترمذي وصححه واخرج ابو داود وابن ماجه والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
قال هذا ازكى واطيب واطهر [illegible] ان المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين
جائز وان الافضل ان يتخللهما الغسل او الوضوء هذا وفي المستصفى بالغين المعجمة ويعاود اهله
قبل ان يغتسل الا اذا احتلم فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل انتهى وهذا ان لم يحمل على الندب فغريب لا دليل
يقتضيه بل على الكراهة واخرج اصحاب السنن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء لكن في الصحيحين عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وعن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام احدنا
وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وقد ذكر البيهقي ان حديث الاسود غلط فيه ابو اسحاق
ثم اجاب تبعا لابن سريج بان المراد لا يمس ماء للغسل قال العبد الضعيف غفر الله له ويؤيده ما اخرجه
الطحاوي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه
والى اهله فان كان له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس ماء [illegible] متنسما على الفم الذي
يحمل ان يسند ان [illegible] ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو
واظب عليه لتوهم وجوبه قال النووي وهو حسن عند [illegible] ويكون النوم [illegible] من غير وضوء وغسل
او كانه او بعد احدهما لا الافضل [illegible] الطحاوي [illegible] على ان [illegible] بالوضوء [illegible]
والسر مشروع [illegible] عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود

ولا يس

٧٠ 70

ولا يتوضأ وآيات التي فيها تعلم عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] م ويكره كتابة القرآن على المصلى س [illegible] الله
السلام [illegible] اتخذ محلا للاداء الصلاة عليه من بساط وغيره وكذا كتابة اسم الله تعالى عليه وعلى سائر ما يفرش
والطعام لكونها كراهة لانه يصير عرضة لوطئ الاقدام [illegible] وصونه من ذلك فرض وفي [illegible]
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله والقعود عليه [illegible] وكذا لو كان عليه الملك لله
وكذا [illegible] وفي الخلاصة [illegible] الذي وضع عليه اسم الله تحت
الطنفسة [illegible] يكره [illegible] ان جعل المصحف في الخرج [illegible] على
[illegible] وهذا [illegible] المصحف [illegible] للحفظ لا باس به [illegible]
وفي شرح [illegible] الصغير [illegible] المحيط [illegible] على [illegible] المستحب
انه كان [illegible] الكتابة [illegible] في الذخيرة [illegible] الدراهم والدنانير والفلوس
التي كتب عليها [illegible] بعضهم [illegible] فيطاؤها [illegible] ذلك
وبعضهم [illegible] الصحيح [illegible] م [illegible]
[illegible] خاتم فيه شيء من القرآن [illegible] ش [illegible] شرح [illegible]
الصغير والمخرج بفتح الميم وسكون [illegible] المعجمة وفتح الراء [illegible] الجيم بيت [illegible]
عليه وسلم كان [illegible] رواه [illegible] حسن صحيح [illegible] على شرط [illegible]
لكن ضعفه ابو داود والنسائي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فانه كان [illegible] محمد رسول الله
قال ابن حبان [illegible] محمد سطر ورسول سطر والله سطر [illegible]
اسم الله [illegible] وفي الخلاصة وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف [illegible]
[illegible] في يمينه [illegible] النبي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وفي الخلاصة ايضا لو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله
لا باس به وفي الذخيرة سئل الفقيه [illegible] كتاب الفقه [illegible] قال ان ادخله [illegible]
في [illegible] ان [illegible] طاهر [illegible] وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم
مكتوب عليها اسم الله او شيء من القرآن او [illegible] خاتم كذلك انتهى ملخصا وهو حسن وفي شرح [illegible]
[illegible] المحيط [illegible] الدراهم [illegible] الخلاء

هو [illegible]

[illegible] حاشية [illegible] الكتان [illegible] نقش خاتمه

[illegible] على [illegible] المصحف [illegible] وهو [illegible]

انتهى [illegible] المحاربة

[illegible] ادا [illegible]

مع ان لا احتراز عن مثله افضل م وكذا الاكثر لهم ش اي للجنب والحائض والنفساء م دخول المسجد
سواء كان دخوله للجلوس او للعبور وقال الشافعي يباح للعبور ش ولنا [illegible]
قال [illegible] الكثير [illegible] قال [illegible] المسجد [illegible] والحجة لنا
ما روى ابو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب انتهى [illegible]
وتضعيف بعضهم اياه بكونه [illegible] افلت [illegible] مجهول لا يصح الاحتجاج به [illegible]
كلام الحافظ المنذري فيه [illegible] الترمذي [illegible] عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك [illegible]
[illegible] في احكام [illegible] المطلب [illegible] عبد الله
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد [illegible] غير علي
بن ابي طالب [illegible] كان في المسجد [illegible] الحافظ [illegible] فقد حفظ عليهم [illegible] القعود
ولم يستثن منهم [illegible] خصوصية له [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في هذا في خصوص [illegible]
[illegible] منهم الحاكم وقال صحيح الاسناد عن زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد [illegible] الا باب علي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال اما بعد فاني امرت
[illegible] ولكن امرت
[illegible] بشيء فاتبعته [illegible] تنبيه قال في شرح [illegible] وسطح المسجد [illegible]
العبد الضعيف عفا الله عنه [illegible] سطح المسجد في حكم المسجد [illegible]
[illegible] في حق هذا الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في حق [illegible] المسجد
هذا [illegible] مصلى الجنازة ومصلى العيد [illegible] في حق
الاشياء [illegible] حتى جواز

الاقتداء صحيح لانه في حق دخول المسجد والمرور فيه فلا يعطى له حكم المسجد رفقا بالناس [illegible]
العبد الضعيف عفا الله عنه [illegible] قطع [illegible] العلة فان منع
[illegible] معناه من دخول المسجد وارد على خلاف [illegible] العيد [illegible] معناه
[illegible] الكراهة [illegible] وليس [illegible] على [illegible]
ثم بعد ان [illegible] للعبد الضعيف [illegible] الكلام
المسجد [illegible] صلاة العيد [illegible] حكم المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] فيه
[illegible] عليهم [illegible] مصلى
العيد [illegible] الصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف [illegible]
للصلاة حقيقة [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] للصلاة م وان احتلم في المسجد تيمم [illegible]
[illegible] ش هذا قول بعض المشايخ والتيمم عند هذا القائل [illegible]
وفي المحيط [illegible]
يباح [illegible] تنزيه المسجد [illegible]
[illegible] الظاهر ان المراد [illegible]
ولقد [illegible] ان هذا التيمم مبيح للصلاة [illegible] ش
[illegible]
تتميم وقد [illegible] الاحكام التي [illegible] حرمة الصلاة [illegible]
لم [illegible] وقبول [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] كذلك م فصل
في التيمم ش لما فرغ من بيان الوضوء والغسل شرع في بيان ما هو خلف عنهما عند العجز عن استعمال
[illegible]

المياه بمباحثه على هذا الفصل كما وقع الترتيب كذا في البحر العميق ثم التيمم في اللغة القصد وفي الشرع
اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد بشرائط مخصوصة وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع
وفضيلة خصت بها لم يشاركها فيها غيرها من الامم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة قيل
والحكمة في مشروعيته انه لما كان اصل الخلقة الماء والمصير الى التراب شرع التيمم ليستشعر
المكلف بفقد الماء موته وبالتيمم بالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ويسهل عليه ما صعب من العبادة
وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان النفس خلقها الله تعالى على جبلة وهي ان كل ما تمرنت عليه انست به
وكل ما اعرضت عنه كسلت فلو لم توطن عليها عند عدم الماء حركة في الاعضاء واقبالا على الطهر
لكانت عند وجود الماء ابعد عنها العادة فيشق عليها فشرع الله لها ذلك حتى يكون
انسها به فاذا ما الحرج عاد ش ولنعم ... الحليم م وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما ش
في معرفة التيمم معرفة جوازه لان معرفة الشيء ... ومعرفة جوازه بمعرفة شرطه وجوازه م
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ش ...
قال في المدونة وقال في الحديد ... منه ما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني ... عن عمار بن ياسر قال
كنت في القوم حين نزلت الرخصة ... ضربة للوجه والكفين ثم ضربة لليدين الى المرفقين ...
م وصورته ان يضرب بيديه على الارض ... ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما اخرى فينفضهما ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق
ش وهذه الصورة مذكورة باصحابه في الذخيرة ... وفي الاصل وذكرها وفي البدائع عن
... قال سألت ابا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه
ثم اعاد كفيه على الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفق
انتهى واللفظ للبدائع فلم يتعرض للتخصيص على كيفية خاصة في مسح اليدين وقد اختلف المشايخ في ذلك
فقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية باطن كف اليسرى مع الاصابع ظاهر اليمنى الى المرفق ثم يمسح به
ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وقال بعضهم ينبغي ان يمسح بباطن
اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم بباطن ابهامه اليسرى ظاهر ابهامه

اليمنى

اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ... في التحفة ومحيط الامام رضي الدين وزاد النهاية وفي البدائع على انه الاقرب
الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي على اليد
يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتأدى به فرض الوجه واليدين ... وفي الذخيرة
قال ... يمسح بثلاثة اصابع من اليد اليسرى ظاهر يده اليمنى الى الرسغ
ويمسح الرفق ثم يمسح باطنها بالابهام ... الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى ... بجميع
الاصابع والكف ... والاصابع ... على الاصح
في الذخيرة ايضا ولم يذكر محمد انه يضرب على الارض ظاهر كفيه او باطنهما ... انه يضرب
باطنهما فانه قال في الكتاب لو ترك المسح على ظاهر كفيه لم يجزه ... على ظاهر كفيه ...
باطن كفيه على الارض انتهى ...
... في شرح ... الكف ... والصحيح انه يمسح
... الكف ... وقع في بعض الروايات ... مكان ... الواو ...
... التراب ... فانه الاصح على ... قلت ... لفظ ...
... قال بعضهم ... بيديه على الارض ... التراب بيديه ...
... ان ذلك ... على الارض ...
للتيمم ... ذكر في ظاهر الرواية انه ينفضهما في كل ضربة ...
الاثر ... التعبد ... التراب عنهما صيانة عن التلويث
الذي يشبه المثلة فان التعبد ورد بمسحها على الاعضاء المخصوص ... في ظاهر الرواية
محمول على ما اذا ... قلت ويدل
على ذلك ما في رواية ... في الصحيح ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وفي رواية ابي
في الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ... الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما
وجهك وكفيك فان هذا المعنى وهو النفض ازالة التراب عن الكفين هو المعنى المعقول
والنفض والنفخ ... دليل على ان النفخ يقوم مقام النفض واذا كان هذا المعنى هو الغرض
فمتى حصل ... لا يحتاج الى النفض واذا احتاج الى زيادة ... ذلك
والحديث ... غير متعرض للتخصيص على ... واستيعاب العضو ... واجب
م ... على ...

عند الكرخي وفي ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه ش كذا في الذخيرة
وغيرها ونص غير واحد على أنه هو الصحيح منهم قاضيخان وصاحب الاختيار وصاحب المجمع
وابن الهمام في الفتح فالتيمم تعلق باسم الوجه واليد فيتناول الكل كما هو الأصل في مثله ولأن التيمم خلف
عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب واجب فكذا في التيمم لأن الأصل أن الخلف يحكي حكاية
الأصل في حكمه تنبيه وقد عرف من هذا أن المراد بالعضوين الوجه واليدان وسمي اليدان عضوا
وإن كانتا عضوين حقيقة لدخولهما تحت خطاب واحد فإن الشيء إذا كان متكثرا وداخلا تحت
خطاب واحد يجعل الكل كشيء واحد كما قال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل
فما بلغت رسالته وجعل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو لم يبلغ البعض فكأنه لم يبلغ الكل
بقوله فما بلغت رسالته وكذا فيما نحن فيه كما ذكرنا والله تعالى أعلم م وروى الحسن عن أصحابنا أن الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك أقل من الربع يجزيه ش كذا في الذخيرة أيضا وهو يفيد أن منهم من قال أنه لو ترك
الربع لا يجزيه لكن المذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالفتح ومحيط رضي الدين والبدائع والاختيار
وغيرها أنه إذا تيمم الأكثر جاز وهو يصدق على ما إذا ترك الثلث فضلا عن الربع ثم منهم من قال
في وجه هذه الرواية دفعا للحرج ومنهم من قال لأن هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس
ولا يخفى ما في كل من الوجهين ثم في الذخيرة وروي عن محمد ما يخالف رواية الحسن أنه لو ترك
المسح على ظاهر الكف لا يجزيه وظاهر الكف أقل من الربع قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما روى الحسن أن
المتروك لو كان أقل من الربع يجزيه وتخريج مسألة ظاهر الكف أن الكف عضو على حدة وظاهر الكف أكثر
أقل من الربع فعلى رواية الحسن [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في التيمم في عضوين [illegible] في الوضوء في أربعة [illegible] في الأصل
[illegible] في القديم [illegible] التيمم [illegible] اطهار الحقيقة
وقدر الكثير بالربع [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] ولا شك في اختلاف العلماء المذكور [illegible]
[illegible] روى الحسن [illegible] أصحابنا [illegible]
فمنهم من [illegible] المسح إلى الكوع وأما إلى المرفق [illegible]
ومن حكاه عن الأوزاعي [illegible] ابن المنذر [illegible]
عن عامة أصحاب الحديث [illegible] والله تعالى أعلم م وعلى هذه

الدراية

الدراية بنزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع لا يجب ش أي وعلى رواية الحسن عن أصحابنا ولا يجب على
المتيمم نزع الخاتم من الأصبع والسوار من اليد ولا تخليل الأصابع إذا مسح ما سوى ذلك لأن ما تحت
الخاتم والسوار وما بين الأصابع ليس بقدر الربع بل أقل منه فالاستيعاب الأكثر مع ترك ما سوى الوجه
أنه اشترط على هذه الرواية الاستيعاب الكل م وعلى تلك الرواية يجب ش أي نزع الخاتم والسوار
وتخليل الأصابع قال في جوامع الفقه حتى لو ترك شعرة لم يمسحها لا يجزيه أو عن محمد في النوادر إذا
لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه وفي هذه أي التخليل إشارة إلى أن ضربة للوجه
وضربة لليدين ضرورية لتخليل الأصابع ذكره في البدائع وغيرها فإن الاستيعاب لا يتم إلا بالتخليل
وهل التخليل يتوقف على أن يضرب [illegible] وقيل يحمل على ما إذا وجد بالنزع اعتبار المسح
فلذلك الضربة الثانية الظاهر أن التخليل يحصل بإدخال أصابع إحدى اليدين بين أصابع الأخرى
كما في الوضوء وعلى هذه الرواية الظاهرة أيضا قالوا لو لم يمسح إحدى يديه فرق الجبين لا يجزيه
يعني بذلك الصدر الشهيد وتاج في شرح البرهاني [illegible] شرط على ما حكي عن أصحابنا والناس
عنه عاملون [illegible] وفيه إيضاع النظم قدر الشعر [illegible] دونه [illegible] زاد لم يجز انتهى وهذا كما
لا يتفرع على شيء مما تقدم وقد ذكره السروجي عن أبي حنيفة لكن تعقبه صاحب الغاية بأن هذه لا أصل لها
أصلا في كتب أصحابنا وعده جماعة مشهورة وتعكر على هذا [illegible] العلم أن كان منقولا عن
صاحب المذهب ثم في شرح منظومة ابن وهبان وروي هذه الرواية أبو سليمان عن أبي حنيفة
انتهى والمعنى ما في هذا الكتاب م وينبغي أن يحتاط ش يعني فينزع ليكون خارجا عن العهدة
بيقين بعد القول بأن الأولى [illegible] إلى القول باشتراط الاستيعاب والله سبحانه أعلم م
وروي عن محمد أنه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ش وهذا أيضا يدل على أن الأصل على ما قالوا
أنه يدل على اشتراط الاستيعاب وفيما عندنا في ذلك وظاهر شرح المصنف أنه أشار إلى
متابعتهم على ذلك م ومقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع ش خلافا لزفر والحجة له
أنه طاهر لوجوب تطهيره فتمام وظيفته فيه وإن كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح لعدم محل
الوجوب م وأما شرطه فالنية ش يعني أن شرط جواز التيمم النية قال وقال زفر ليس بشرط
لأن التيمم خلف عن الوضوء وهو يصح بدون النية فكذا التيمم لأن الخلف يحكي الأصل في الشروط
والحجة لنا أن الله تعالى أمر بالتيمم وهو ينبئ عن القصد وما ذكره [illegible] الشرعية ما يتبع

عند من المقاتم سطلوا القصد غير مراد بما مر(ح) ع وسوق الاية يفيد اسوا ما القصد الى الصعيد لاباحة
الصلاة عند عدم الماء المطلق يستفيد الا وهو به فلا يوجد الماء مع الشرع وهو التيمم بدون نية
فعل للصلاة او لما هو منزل منزلتها ومن غسل مقصود يستبيحها الا بالطهارة تلك العدم الركن
العدد من ان الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة يجوز من كلام
البنيين يتيمم مقام نية ازالة الصلاة بدون الطهارة شرعت لها فشرطت لاباحتها ومثلها مع
الحدث ورفع الجنابة وما اشترط التمييز بينهما على الصحيح معدوم من ابن سماعة عن محمد ان الجنب
اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة قال في المحاسب وعليه الفتوى وقال الجصاص يشترط نية
التمييز بينهما وهو ان ينوى رفع الحدث او رفع الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة كالصلاة
تنوع على الفرض والنفل على صفة واحدة وفيها يشترط التمييز وكذا فيه واجيب بالحقيقة ان التيمم
شرط للصلاة غير مقصود لعينه بل لتحصيل الطهارة المبيحة للعبادات المقصودة فيكفى
المشروط اباحتها مع ذلك يحصل بكل منهما فاتي بهما بدون رفعه فقد حصل المقصود ولهذا
لو تيمم بنية صلاة الظهر جاز له ان يصلى به غيرها من الصلوات وتحد للتلاوة ولا كذلك النية في
الصلوات هذا والخلف قد يفارق الاصل في شرطه وغيره الا ترى ان القصاص اصل في
القتل العمد العدوان واذا انقلب مالا كان خلفا عنه يشترط الاصل بشتمل عدمه ابدا والخلف
يثبت للورثة [illegible] يقضى منه ديون وتنفذ وصاياه ويكون لذي الدية [illegible]
والتيمم يكون شرط اعضاء الوضوء اى يحصل لها [illegible] في مثل هذا الا ان يكون جاريا على مقتضى
لمن الكفيه عند عدم الدليل على خلافه [illegible] ش يجعل التيمم لما كان
م ولا تجوز بدونها ش اي ولا يجوز التيمم من غير نية [illegible] الا انه لا يسقط شيء من
الاحوال كالمنع ببعض شروط بعض الاشياء وهو حسن ثم هنا بعض فروع تتعلق بالنية
ذكرها [illegible] اشار [illegible] الكلام عليها [illegible]
ليوافق الشرح المشروع [illegible]
قالا [illegible] ذكرنا هنا م وكذا اطلق الماء ش اي شرط جواز التيمم عند عدم وجود الماء
لكن ما مطلقا بل في بعض الاحوال ولا [illegible] ما يعين ذلك [illegible] او على صلاة

فان

قال م اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع
وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات فعندنا لا خلافا للشافعي
ش يعنى اذا انتهى من كان بالمفازة وليس في حضرته ماء مطلق طهور كاف لطهره ان [illegible] منه ذلك
او غلب على ظنه قربه منه او كان في العمران او قرب من العمران او اخبره عدل بقربه
منه او كان في العمران او قرب من العمران وجب عليه طلب الماء بالاجماع عندنا ومن [illegible]
بين العلم بقرب الماء منه قطعا او ظنا اينزله منزلة كون الماء موجودا بحضرته فلا يجزيه تيمم [illegible]
الاحوال [illegible] بحضرته وهذا يفيد انه لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم لم يكشف عن الحال
انه لا يجزيه [illegible] قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجزيه [illegible]
لانه [illegible] البدل وكذلك اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب [illegible]
الماء ظاهرا او غالبا والظاهر ملحق بالمتيقن في الاحكام انتهى ولعله قيد اتفاقي بدليل التعليل
المذكور او اخبار [illegible] لو انكشف الحال فلم يجد بالعمران ماء فان الظاهر جواز صلاته [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ نعم الخلاف
بيننا وبين الشافعي فيما اذا كان في المفازة ولم يتيقن ان بقربه ماء ولا غلب على ظنه ذلك ولا اخبر به
عدل فعندنا لا يجب عليه الطلب وعنده يجب هذا هو المستفاد من غيرها كان من كتب المذهب المعتمدة
ولا يخفى ما في عبارة المصنف فان هذا تمام الملخص من كلامه ان فيه [illegible] بعد الماء كان في
بعض رمال البوادي يجب عليه الطلب بدون طلب ما علم عدمه [illegible]
ظن مع ذلك عدمه ظنا قويا طلبه وجوبا فما لا يتيقن عدمه فيه من رحل فيفتش من رفقته ويستوعبهم
بالسؤال وان كثروا الا ان تضيق الوقت عن [illegible] الصلاة ومن مكان فينظر حواليه يمينا وشمالا وخلفا
واماما اذا كان مستوى الارض ويبحث مواضع الحفرة والطير زيادة احتياط [illegible] المشي
احتاج الى التردد [illegible] على ربوة او مكان منخفض يجب التردد ليحصل له التيقن فينتهى الى
ما يصل اليه طرفه لو لم يتردد وهذا [illegible] اذا كان في الفلوات فعلم بعدمه
ثم يتطهر [illegible] فان كان في العمران او في المفاز [illegible] او غلب

[illegible]

على ظنه قرب الماء فانه اذا اخبره عدل بقربه منه وجب عليه الطلب بالاجماع من مشايخنا وان لم يخبره احد
فيما اذا كان في الفلاة وبينهم وبينه مقدار ميل فقال يجب الطلب ايضا وقلت لا يجب في ججه قوله
ان لا مكان موجود والتيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع الامكان وايضا قوله بعد فلم تجدوا ماء
فتيمموا يقتضي سابقة الطلب لامكان الطلب شرطا قلت فرض المسئلة فيما اذا لم يكن بقرب العمران ولا من اهل الارض
ولم يغلب على ظنه وجود الماء وما ذكرتم من الحجة بعدمه يثبت الامكان العادي لا مجرد الامكان الغالب
بل يكفي عدم الماء الموجود والامكان العادي يعتبر بالمحسوس فظاهر ان البئر يعتبر كالمعدوم حتى
يكون الطلب ~~بالمنقطع والموجود في الماء~~ وعدم وجود الماء في الاية فقد قيل ان المراد به عدم القدرة
كما تقدم على انا لا نسلم ان الوجود يقتضي سابقة الطلب بل الاصل الاول ان الاسم لا يحمل الا
على ما يعلم من وضع لفظ فلو فهم ما طلب من المنقطع ودون الطلب لا بعد اذا لم يكن على ظنه وجود
الماء نعم يستحب له ذلك اذا كان على طمع من وجود الماء فانه ان لم يستغل في الافعال سالتتا بالحقيقة
عرات فيه ان كان الماء يطلب الماء غير الطريق ودون ميل في ذلك بلا تعسر بعد يسير
ما يمكن ان ينطوي وقيل ان اسقط عنهم **تتمة** في الكلام في بيان الفرق بين البعد والقرب
ما ذكر في ظاهر الرواية **وعن محمد** انه كان بينه وبينه ميل يلزمه الطلب وجاز له التيمم
وان كان اقل من ميل لم يجز له التيمم وهو المختار عند كثير منهم صاحب الهداية ومشى عليه المص كما ستاتي
وسعد كوجهه من اقوال ~~الفوات~~ ان شاء الله تعالى **تنبيه** وهذا كله في حق المصلي اما الذي
في الخليف اما الذي يخاف فوت الصلاة الجنازة فانه يجوز له التيمم ان اذا خاف فوتها لو
توضأ وان كان الماء قريبا منه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **م** ولو اجنب ان بعد عن الماء جاز بلا خلاف
ش اي جاز له التيمم من غير طلب الماء ... بلا خلاف وهذا ظاهر ~~وقال~~ الكرماني في
شرح المنهاج ... لو طلب غير ... الاذن لم يغد او باذنه كان في
الاصح حتى لو تعلق ... وقيل بتعين الطلب بالشرط اذا قدر انه ... في هذا الاطلاق نحو
الخلاف المذكور نظر بل انما هو في صورة ما اذا كان الخبر بعدم الماء فقد طلب الماء باذن المخبر فتنبه له
م وكذا ان شرط عجز عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
ش والعطش ليس بشرط جواز التيمم عدم الماء ولا عدم الماء على ... عنه من خشي العطش والحاجة
طاهر وعند ... وهو ان يعجز عن استعمال الماء المانع من قرب الماء منه
ومن صوره من به مرض ... استعمال الماء ... فلانه يخاف زيادة المرض او امتداده

لانه ح ليس له من الماء ما يغني فان الله تعالى شرع التيمم للمريض خاصة لدفع الحرج عنه وما هنا في الحرج
الحرج به اذا كان مرضه يشتد او يمتد على تقدير استعمال الماء فكان هذا الوصف المنافي بلا وجود فيصدق
عليه في المعنى انه لم يجد الماء ومن لم يجد الماء يباح له التيمم بالنص ~~هذا~~ ومن صور ان مريضا لا يضره
استعمال الماء لكنه عاجز عن استعمال الماء بنفسه وليس له خادم ولا مال يستاجر به اجيرا فيعينه على
الوضوء فله ان يتيمم اجماعا فان الحرج سواء كان في المكان او في المصر هو ظاهر مذهب اصحابنا لان العجز
متحقق في العدم ومن معه من يستاجر شرط الجواز وروي عن محمد انه ان كان في المصر لا يجزيه الا ان يكون مقطوع
اليدين كما سيأتي لا ان الظاهر انه يجد احدا من قريب او بعيد يعينه وذكر الحجة عن ... على شرف الزوال
مقطوع اليدين وفي الفتاوى ان كان مريضا يضره الماء او لانه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه فان لم
يجد من يعينه جاز له التيمم اتفاقا وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان العبد او امته جاز له
التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه المكره اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز له التيمم وقيل ان كان
المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وفي المصلي الغاية وان كان لا يقدر على الوضوء ان لم يكن
معه احد يوضيه يتيمم وان كان معه من يوضيه فلا يتيمم وان لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة
قل البدل او كثر وان لم يتيمم اذا اذا كان له اجر ربع درهم **م** وذكر الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي اذا كان على جميع
بدنه جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ولا يجمع بينهما **ش** واعلم ان الجواب في هذه المسائل
متفرع على اصل مذهبنا وهو ان لا تتفق اقامة الطهارة الواحدة بالماء والتراب معا عند شروع
عندنا ان كون الماء اصلا والتراب خلفا فالجمع بين الاصل والبدل في حكم واحد لا نظير له في الشرع
الا في الحاق المكلف بالمال ولا يتكلف بالصوم ما لم يكن ... الا الى البيض بالاسلام ولا يدوا ... لا ...
بالحيض فاذا عرف هذا فينبني عليه انه اذا كان ببدنه او باعضاء الوضوء جراحة او غيرها
يضره غسلها مطلقا انه لا بد من ترجيح اعتبار احدهما من الصحيح والجريح على الاخر
اذ لا سبيل الى ترك كل من الطهرين فاعتبروا الترجيح بالغلبة لان المغلوب في مقابلة الغالب
في مقابلة الغالب فلا جرم ان قالوا اذا كان باكثر بدنه اذا كان جنبا او في معناه وباكثر محل وضوء
اذا كان محدثا ما يضره غسله انه يتيمم ولا يجب عليه غسل الباقي والمسح وان كان ذلك باقل بدنه اذا
كان جنبا وباقل من محل وضوء اذا كان محدثا انه يغسل ويتوضا الا انه لا يمسح على ما يضر
او ما في معناه

الغسل لان المسح يقوم مقام الغسل كما في مسح الخف والمسح على الجبيرة بل هو داخل تحت النص
الوارد في المسح على الجبيرة والتفصيل المذكور في المسح على الجبيرة كما سنذكره المص في فصل
المسح على الخفين جار هنا وهذا اذا كان [illegible] هنا ومسح على الموضع ان لم يضره المسح وسيأتي ايضاح
ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ثم هنا تنبيهان التنبيه الاول ظاهر ان المراد في فصل
الغسل يكون اكثر البدن صحيحا او بالعكس الاكثرية من حيث المساحة واما في الوضوء فقد اختلف
المشايخ فمنهم من اعتبر ذلك من حيث عدد الاعضاء فلو كان رأسه ووجهه ويداه صحيحة
ورجلاه جريحتين يجب عليه الوضوء ولا يتيمم وعلى العكس تيمم [illegible] كان الاكثر من العضو
المجروح في التفصيل او الصحيح فيها ايضا ومنهم من اعتبر ذلك من كل عضو فقال ان كان
الاكثر من كل عضو صحيحا يتوضأ ولا يتيمم وان كان الاكثر منه جريحا تيمم واقول لو قال قائل
بان الاوجه اعتبار الاكثرية من حيث المساحة لم يكن بعيدا ويتفرع عليه انه لو كان الاكثر
من بعض الاعضاء جريحا ومن بعضها صحيحا وجملة ذلك بحال لو اعتبر فيها جمع الصحيح
الى الصحيح على حدة وجمع الجريح الى الجريح على حدة لكانت مساحة الصحيح اقل من مساحة
الجريح انه يتيمم ولو كان بالعكس بحيث لكانت مساحة الصحيح اكثر من مساحة الجريح انه يتوضأ ويمسح
على الجريح اذا لم يضره المسح وانه [illegible] ربع الرأس في مساحة الصحيح اذا كانت الجراحة في شيء
من محل الغسل اعضاء وفي مقدار ثلاثة ارباع الرأس من غيرها ويدخل في مساحة الجريح ان كانت
الجراحة في جميع الرأس فليتنبه لذلك فانه [illegible] التنبيه الثاني اذا استوى الصحيح والجريح قالوا
لا رواية في هذا الفصل واختلف المشايخ فيه فقيل يتيمم لان غسل البعض طهارة [illegible] والتيمم طهارة
كاملة [illegible] الاختيار وهو احسن وفي [illegible] اصح وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح قال [illegible] الدين
في المحيط وهو الاصح لان الغسل طهارة حقيقة والتيمم [illegible] الغسل او بدل وفي الغاية انه
هو الصحيح انه احوط ونقله في البدائع عن النوادر والله تعالى اعلم م والصحيح في المص اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله ش وقال ابو يوسف ومحمد لا يتيمم واختلف
المشايخ في ان هذا الاختلاف اختلاف برهان او اختلاف زمان فمن المشايخ من جعله اختلاف
برهان ثم اختلفوا فمنهم من جعله مبنيا على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد للماء قبل الطلب من رفيقه
وعلى هذا مشى صاحب المجمع [illegible] الدليل من الطرفين في هذه المسألة ومنهم من لم يجعله مبنيا على ذلك وعليه
مشى صاحب البدائع فقال فلو اجنب في ليلة باردة فخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين

الماء

76

الماء وما على اجرة الحمام في المصر فهو على الاختلاف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان في المصر لا يجزئه
وجه قولهما ان الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم
وجه قول ابي حنيفة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية وامر عليهم عمرو بن العاص وكان ذلك
في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا اشتكوا منه اشياء من جملتها انهم قالوا صلى بنا وهو جنب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال يا رسول الله اجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت قول الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون
صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم ولم يأمره بالاعادة ولم يستفسر انه كان في المفازة او في المصر وعلل بعلة عامة
وهي خوف الهلاك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصر برأيه والحكم يعم بعموم العلة وقوله ان العجز في
المصر نادر فالجواب عنه انه في حق [illegible] ليس بنادر على ان الكلام فيما اذا تحقق العجز بان كان جنبا
لا يقدر على الاغتسال [illegible] ولا يجد ما يتدفأ به انتهى والحديث في سنن ابي داود وغيره مع حذف بعض الالفاظ
وتغيير بعضها وذكر فيه انه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ضحك ولم يقل شيئا ومن المشايخ من جعله
اختلاف زمان فقالوا ابو حنيفة اجاب في بلد [illegible] اجاب في بلد يوجد ذلك فيه [illegible] لكن
بالتكلف وعلى هذا قال قاضي خان [illegible] كما يباح للمحدث التيمم ان عرف [illegible] الحمام
[illegible] فيتعلل بالغسل [illegible] هذا [illegible]
ان [illegible] عند عدم [illegible] الا اذا قدر عليه [illegible] الشراء [illegible]
التدرج [illegible] فاذا لم يمكن [illegible] الماء [illegible] على ذلك اذا
[illegible] لانه [illegible] صاحب الماء [illegible] العنق [illegible] فان تم
هذا البحث [illegible] بعض المشايخ [illegible] في هذا الزمان بناء على ان اجرة الحمام توجد بعد الدخول
فيتعلل بالغسل [illegible] اشكل في هذا [illegible] لانه [illegible] باذن
الشرع فيه ومن ادعى اباحته فصلا عن تعينه فعليه البيان ثم الظاهر [illegible] انه اذا لم
يكن معه [illegible] الحال انه [illegible] انه لا يلزمه الشراء بالنسيئة وفي شرح منهاج النووي للشيخ
[illegible] الاحتلاف [illegible] الماء [illegible] وزيد
[illegible] اذا كان [illegible] الى بلد ماله
[illegible] بالصحيح [illegible] اذا خاف [illegible]

العدلي

المرض وامتداد زمانه بسبب الاغتسال يباح له التيمم بالاتفاق كما هو المذكور فى الهداية قيد الخوف
بالاغتسال لان المحدث فى المصر اذا خاف المرض بالوضوء بالماء البارد اختلف المشايخ فيه على قول
ابى حنيفة فجوزه شيخ الاسلام وصاحب الاسرار ولم يجوزه شمس الائمة الحلوانى قال قاضى خان وصاحب الخلاصة
وهو الصحيح كما سيجى بعد سطر كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف فيه على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق
ذلك فى الوضوء عادة كما فى النهاية ما اشار اليه بقوله م وان كان خارج المصر تيمم بالاتفاق ش اى وان كان
الجنب خارج المصر وخاف على نفسه الهلاك او المرض ان اغتسل بالماء البارد والحال انه عجز عن تسخينه
تيمم فى قولهم جميعا لكن هذا اذا كان بينه وبين المصر ما سنذكره فى المسئلة التى تليها ثم [illegible]
اول [illegible] الشمول له ولغيره وفى [illegible] التيمم [illegible] يتقيد وان التقييد ببعضهم
كما ستنبه عليه وترتيب هذه م وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قريته الى قرية [illegible] له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة [illegible] ثلث الفرسخ [illegible] جنب
او احدث بعد ان [illegible] ش [illegible] المصر [illegible] اذا [illegible]
او لا [illegible] او لطلب الماء [illegible] الصلاة فان كان الماء [illegible] التيمم وان خاف [illegible] الوقت
[illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible] على انه [illegible] اذا كان [illegible]
فان كان [illegible] اذا كان يعلم ان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التيمم [illegible] المصر
[illegible] ذكره فى النظم [illegible] فى البدائع [illegible] ليس [illegible]
[illegible] فى [illegible] السهو [illegible] ان [illegible] الماء [illegible] فى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وقال [illegible] فى شرح [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] كان [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] فى الروايات فى [illegible] البعيد [illegible] محمد [illegible]
[illegible] الميل [illegible] بعيد [illegible] فى البدائع [illegible] عنه ان كان الماء [illegible]
[illegible] بالميل وان كان [illegible] بالميل [illegible] فى البدائع [illegible]
[illegible] النهاية ان بعضهم [illegible] وان كان [illegible] قدر ميل
كيف ما كان [illegible] الماء على يمينه [illegible] وان كان امامه [illegible] الكلام الى
ما فى شرح الجامع [illegible] اذا كان [illegible] عن بصره فهو بعيد [illegible]

وعن ابى يوسف ان كان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
ويجوز له التيمم وهذا احسن جدا ولفظ البدائع روى عن ابى يوسف ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه
لا يستطيع ان يسمع جلبة العير ويحس اصواتهم واصوات الدواب فهو قريب وان كان يغيب ذلك
عنه فهو بعيد انتهى [illegible] فى شرح الجامع والذخيرة [illegible] خلاف [illegible]
فانه لا تفاوت بينهما فى المعنى [illegible] الكلام الى ان فى شرح الجامع عن الكرخى ان كان بحيث يسمع صوت اهل الماء
كان قريبا وان كان لا يسمع فهو بعيد واكثر المشايخ على هذا [illegible] فى البدائع [illegible] الكرخى [illegible]
على هذا ثم فى البدائع وقال بعضهم يقدر بفرسخ وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان وقال بعضهم اذا خرج
من العمران مقدار ما لا يسمع لو نودى من اقصى المصر فهو بعيد [illegible] فى تحفة الفقهاء وعامتهم [illegible]
والمسافر وجعلوا الحد ميلا [illegible] صاحب الهداية على انه المختار فى [illegible]
وفى البدائع والاقرب [illegible] اعتبار الميل [illegible] الحرج [illegible] اليه [illegible] فى باب التيمم [illegible]
قوله [illegible] على [illegible] ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم [illegible] الميل [illegible]
الميل [illegible] عن ابى يوسف كما فى الذخيرة [illegible]
كما ذكره فى غاية البيان [illegible] انه فى حق [illegible] كما فى الذخيرة
وبعضها فى البدائع بان ما فى الذخيرة محمول على ما اذا كان [illegible] من الارض ونحوه بحيث يغيب
الرفقة عن بصره [illegible] الماء [illegible] وما فى البدائع محمول
على ما اذا كان [illegible] بحيث يغيبون عن بصره لا [illegible] الماء [illegible]
[illegible] وبعضهم [illegible] وبعضهم [illegible] ونحو ذلك او [illegible]
عن بصره [illegible] مع بعد الماء [illegible] لكونه على ربوة من الارض [illegible] فضبط
[illegible] جلبة [illegible] لم يكن [illegible] على ان [illegible] الضبط [illegible]
جلبة العير [illegible] اشار [illegible] يسمع جلبتهم [illegible] اذا لم يكن مانع
من السماع ثم [illegible] لسماع جلبة العير [illegible] على ضبطها [illegible] بصره [illegible] اذا كانوا
[illegible] ثم لعل هذا [illegible] المعنى ما قدمناه عن الكرخى [illegible] ان البعيد
الذى لا يسمع [illegible] الاذان [illegible] البعيد ما اذا خرج [illegible] مقدار ما لا يسمع لو نودى
من اقصى المصر [illegible] عند [illegible] لهذا [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible]

الامر الثالث الميل في كلام العرب مقدار مدى البصر من الارض ولهذا بان الاعلام المبنية في طريق مكة
اميال لانها بنيت على مقادير منتهى البصر من الميل الى الميل ثم وقع الاصطلاح على ان ثلث الفرسخ وهو ميل
ما بعده ثلث خطوة كما ذكر في الكتاب وقال في الينابيع كل خطوة ذراع ونصف ذراع الف ذراع
اربعة وعشرون اصبعا ونقلوا عن ابن شجاع انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف
ذراع وذكر غير واحد منهم قاضي القضاة شمس الدين السروجي في غايته انه اربعة الاف ذراع والذراع
مهمن مرحح الش عن ربع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع
ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وهو ذراع هارون الرشيد المشرف وجعل البريد بالمراحل اميال
والبريد اثنا عشر ميلا ذكره الوزير عبد الملك بن حسان وقد استقصى الناظم في تحديد هذا الضبط
له حيث قال ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن لاخرى يوضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس فيها مدفع

الامر الرابع في الخلاصة ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل لكن غلب على ظنه ان بينه وبينه ميلا او اكثر
بحال لو ذهب الى الماء ذهب الوقت تيمم في اول الوقت ولكن في النوادر اسهر وفيه شرح الزاهدي اطلق عامة
العلماء في الفقه جواز التيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل فانه يبطن بعضهم في وقت الصلاة وفي المنتقى بالغين
المعجمة وان كان في كل ذلك جاز تيممه لخوف البرد او سطان او شدة برد ان يخاف فوت الوقت انتهى ويعكس الزاهدي
في شرحه وفي القنية عن جمع العلوم ونقل في القنية عن مجد الائمة البخاري ولو كان في سطح البلاد وفي بيته ماء لكنه
يخاف في الطلب ان دخل البيت لم يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رحمه الله وفيه اشكال انه لو خاف فوت الوقت
تيمم انتهى قلت وهذا كله مما يظهر منه ميله على مذهب زفر فانه اعتبر علة العجز والذي في المذهب
بل العبرة للوقت تيمم ولو ما اذا كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان كان الماء بعيدا
وان كان لا يصل اليه قبل خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان الماء قريبا [redacted]
~~سابع قد ننبه كان على عن وضوء قد المذهب ... عن الشمس ... من ادراك~~
~~قبل مغيب الشمس فضل العيد لا تيمم~~ ويصلي واما على قول العلماء رحمهم الله تعالى انهم يقولون لا يتيمم اذا كان
الماء قريبا لم تنزيه قطعا اوظنا او باخبار عدل كما سمع وان خاف خروج الوقت كما نص عليه غير واحد من

مشايخ المذهب فاما الساهر عندهم للصحيح في الصلوات التي تفوت الى خلف فهي المذهب وبعده كالعنا
بيانه ولعل هذا امير من الشارح اختيار القول زفر فان الحجة له على ذلك قوية فهو ان التيمم انما
شرع للحاجة الى اداء الصلاة في الوقت فكان المعتبرة الى فوات الوقت فيتيمم عند خوف فوته عن الوقت
لو توضأ قال شيخنا رحمه الله فلم يتجه لهم سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص
عليه وهو ما اذا اخر الفوات العذر ابهر واقول على انه نظر فيه القول بانه لا يباح التيمم اذا خاف العذر
انما يته الابرار فهذا عاصي فلا يباح له الرخص ما لم يتم عقوبته له لكن المذهب ان العاصي والعاصي
في الرخص سواء ولو قيل بان تأخيره لهذا العذر جاء من قبل غير صاحب الحق لا يقبل فينبغي
ان يقال يتيمم ويصلي ثم يعيد بالوضوء اداء او قضاء بعده كما في حبس من لم يقدر على الوضوء لعذر جاء من قبل
العباد وقد نقل الزاهدي في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد وقد ذكر القاضي شمس الدين ابن خلكان في
~~... التيمم ... ان ... ابن ... الفضل ... الحمد ... وصل ... انتم ... ذكر ...~~
~~... المدينة ... فقال ... ادخل ... الدين ... التيمم ... ثم ... الصلاة ...~~
في شرحه ايضا نقلا عن الحلواني قال الامام ما كان على الارض ماء ساعات
واتبلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يتوضأ المشي حتى يجد مكانا طاهرا للصلاة قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايماء وان يعيد ثم قال الحلواني اعتبر جهة خروج الوقت لجواز الاداء ذكر ما
لجواز التيمم وذهب شيوخ بينهما وجوزنا فيهما وعند مالك تحت في التيمم انه يعتبر الوقت انتفاء الرواة
في هذا ارجوه له اذا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية في هذا ايضا فان الحلواني قال في الملح
حيث روايتان والله سبحانه تعالى اعلم ثم المطر البلد العظيم والتربة تحت العاف معروفة جامع قريب يظهر العاف
على غير ما ليس وليال قريبة بكسر العاف لغة ماء ولعلها جمعت على ذلك مثل الجبة ولو كان بينه
ما في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف يعيد لانه واجد الماء طاهر الاصل لا تنجس عنه الماء على ما دام يطلبه
متصلا كالرزق العمران وتيمم قبل الطلب وايضا ينبغي ما استيقن علاقة لان الماء عرا لا يكتسب
لكونه سببا الصيانة لنفسه عن الهلاك فكان الطلب يتعلق به حالتي النسيان فيه بالعدم ولهما
انه عاجز لانه معنى فان الرحل ليس معدن الماء والعادة في الماء الكاين فيه النفاد لانه لو كان له
ولو عرضه استعمال فلا يكون بناء على الظاهر فيمعنى طاهرا الا يلزمه الطلب بخلاف

Marginal notes (left page, outer margin): ... ابن خلكان في تاريخه انه رأى بعض الحجاج ... كان ... واعتمد هذا صاحب الجواهر المضية ... الحنفية ... ودينار ... عن ابن خلكان ذكر ... الراهن

... فكم ... ربع ... اربعة ... ونود ...

Marginal note (between pages): ولو كان في الماء سبع او عدو لا يصل اليه الا بحطر عظيم ... العطش ...

Marginal notes (right page): مسئلة ١٢ ؛ اذا كثر ٢ ؛ قريبا ٢

العريان لانه لا تحرج والماء غائب وايضا العجز عن استعمال الماء قد يحصل بسبب الجهل والنسيان فلا يبقى
مخاطبا باستعماله كما لو كان الماء قريبا منه وهو لا يشعر به وكالعجز عن استعماله بسبب مرض او عدم آلة وحر شديد
لشيء كان لشيء عاد ممنوع وان النسيان جبلة في البشر خصوصا اذا احزنه امر شغله كما مر آنفا
والسفر محل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الاشياء فيه غير نادر واعلم انه لا خلاف
في كون محل الخلاف ما لو كان الواضع للماء في الرحل هو او غيره بعلمه بامره او بغير امره واما لو كان
الواضع غيره بغير علمه فيتذكر انه لا يعيد بالاتفاق واضع اللفظ بغير امره مكان قربانا
بغير علمه وما نقلناه يحتمل او في كلام غير خاف لشموله اياه ثم على حكاية الاتفاق ما في البدائع
وما نقله لهذا انصار وقال بعض مشائخنا ان لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجزيه بالاجماع فانه قال
في الرجل يكون في رحله ماء فينسى والنسيان يستدعي سبق العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما ففي موضع
لا علم اصلا اولى ان يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على انه على الاختلاف
فانه قال مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به وهذا انسب واحالة النسيان [illegible] فلا ادري ان شيئا
وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ثبت ان الخلاف في الفصلين واحد وبحثه في
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ما استند اليه هذا صاحب غاية البيان في نقضه بالسهو على تحرير
الاجماع على عدم الاعادة في الفصل الكائن في النهاية ثم في الدراية [illegible] شرح الزاهد وبما خصه
بالنسيان لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عنده لم يستنابه على الاصح والخلاف ايضا في انه لا تجزيه
لو نسيه وكان في اداوة بين يديه او على راسه او ظهره او معلقة في عنقه او في مقدم الاكاف
مركوبه او في موخره وهو سابق لهذا النسيان في هذه الاحوال ومع الخلاف ايضا في ان الخلاف
جار فيما اذا كان معلقا في مقدم الاكاف مركوبه وهو سائق او في موخره وهو راكب او في [illegible]
وهو قائد ثم قد يقع هنا سهوات كصاحب [illegible] ان الضمير المجرور في قوله [illegible] يرجع
الى من كان خارج المصر سواء كان مسافرا او لا وان الحكم فيهما سواء كما صرح به فخر الاسلام البزدوي
[illegible] انما قيد بالنسيان لانه لو كان ذاكرا انه في رحله ماء غير انه ظن انه فني فتيمم وصلى ثم تبين
انه لم يفن يعيد بالاتفاق لانه كان عالما به وظهر خطأ الظن [illegible] ان قول الامام م وان تذكر
بعد الوقت لم يعد في قولهما حيث [illegible] الجامع الصغير [illegible] في شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد ما لفظه [illegible] الرقند بعدها سواء هو الصحيح وكان

هذا

هذا الوهم انما نشأ للمصنف من قوله في الجامع الصغير ثم ذكر في الوقت فقد تمت صلاته لكن لعل انما
ذكر في الوقت لانه اذا لم يلزمه الاعادة فيه اذا تذكر مع وجود الماء وامكان الاداء فلأن لا يلزم الاعادة
اذا تذكر بعده اولى [illegible] فان عدم [illegible] لم يلزم الاعادة اذا تذكر فيه كما اذا تذكر بعده [illegible]
م واذا تيمم وصلى والماء قريب منه ولم يعلم اجزأه ش ظاهر هذا [illegible] ومحيط [illegible]
شمس الدين ان هذا الحكم على الوفاق وقد افصح به في التجنيس حيث قال صلى بالتيمم وفي جنبه بئر ماء لم
يعلم بها جاز [illegible] في المحيط بقيد ما اذا لم يكن بحضرته من يسأله عن الماء فعلا ان الجهل يعجز عن
استعمال الماء كالبعد ولم يكن مقصرا في جهله فاما ان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله
فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته لانه قادر على استعماله بواسطة السؤال ما دام لم يسأل صار مقصرا [illegible]
نزل العمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه انتهى [illegible] البدائع ما يوافق في هذا الشرط وكما في شرح الزاهد
بعيد انه على الخلاف فانه ذكر الكلام في المسألة السابقة على هذه ما نصه وعلى هذا اذا [illegible]
راس البئر او قريبا منه ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم [illegible]
[illegible] ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم [illegible] ما اعاده انتهى [illegible] في الكتاب واصح الاوجه عنده
ان يعيد انه لو تيمم ثم رأى بئرا لم يعلم بها [illegible]
او خفية فلا اعادة عليه م وان كان مع رفيقه ماء [illegible] التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان على غالب ظنه
انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأله وصلى ثم سأل [illegible] وان كان لا يعطيه [illegible]
لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد وباعه بمثل القيمة او بغبن
يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار ان [illegible] اذا كان في موضع عزة الماء [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] الماء [illegible] ش اعلم
ان في هذه المسألة [illegible] احدها ان كان عنده انه ان ساله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان عنده انه ان ساله
لم يعطه تيمم وهذا هو المذكور في الزيادات [illegible] في الكافي [illegible] اذا كان على
غالب ظنه انه يعطيه [illegible] اما اذا كان على غالب ظنه انه لم يعطه [illegible] على عدم ذكر هذا
كما هو في غالب النسخ الحاضرة [illegible] لقوله لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه

انه يحمله السم اذا لم يغلب على ظنه انه يعطيه وهو كما يصدق على ما اذا اغلب على ظنه انه لم يعطه يصدق
على ما اذا اشك في العطاء وعدمه وح يوافق ما في المبتغى بالغين المعجمة مع رفيقه ما ظن انه يعطيه
سايتمم وان لم يتمم وتص في الاختيار على ان هذا قياس قول محمد لكن حكم صورة الشك غير منصوص عليه
في الزيادات فيحمل ان يلحق بالحكم فيما اذا ظن العطاء ويحتمل ان يلحق بما اذا ظن عدم العطا فيكون على هذا
ما اقتضاه ما في الكتاب زايدا على ما في الزيادات برياده قوله جواز التيمم في صورة الشك في
العطا في اطلاق منع محالف الظاهر الا ان يقال لعل الحاق حكم الشك في العطا يحكم
غلبة ظن العطا وح كما يستظهر من توجيه هذا التفصيل وح يتجه ما في الزيادات وما في الكتاب
في المعنى المراد وقياس ما ذكر ثانيه ما ذكره المص في نفي ويقال عن الما اذا قيل بلا يكاد يوجد
فهو غير ثابت يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وعليه مشى في الهداية شارح البداية وغيرها وفي الاختيار جاز
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز ولم يذكر محمدا وما ذكره انه قياس قول محمد ان غلب على ظنه انه يعطيه لا يجوز
كما قدمناه آنفا ثانيها لا يجوز قبل الطلب من غير تعيين لشيء واحكام خلاف وما في الكتاب
مشى عليه في المبسوط ولا يبعد القول بان الاول ارجح لان الماء ليس بمبذول الا استعمال
غالبا في الاسفار خصوصا في مواضع عزته فالعجز متحقق بتلك الغير حاجز عن التصرف
والقدرة موهومة فيصح التمسك بهذا الاصل مبني لكن ثم ما لم يعارضها ما يخرجه عن مقتضاه وهو ظن
دفعه لان ظن دفعه حتى ينزل منزلة القدرة عليه لان المرء مواخذ بزعمه ما لم يظهر شرعا ما يرده عليه
فيصير حتى بمنزلة طهر عن سال الماء منه مع تمكنه من استعماله فلا يقدم على التيمم حتى يبين انه يتحقق طنه بمنع حقا
او بحسبه ثم على ما في المبسوط محمول على ما اذا ظن المنع ولا شك في ان ما في المبسوط من قوله في
تعليل الحكم المذكور فيه لعدم الماء مبذول في الاسفار عادة حصر ما للطهارة في حيز المنع ثم كان ظن
دفعه او حقيقة دفعه اباحة مانع من التيمم كذلك ظن دفعه او حقيقة دفعه تمليكا بالكسر ان ثم المثل
هذا الموضع مع زيادة يتغابن فيها وزيادة لا يدخل تحت تقويم المقومين مانع من التيمم اذا كان قادرا على ذلك
من غير حاجة اليه في الزاد ونحوه من الحوائج اللازمة لان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل وتلك
الزيادة المتغابن فيها لتستر باق متيقنة فلا تعتبر بخلاف الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين فانه لا يجب عليه شراؤه به لان القدرة الزايد على ثمن زيادة متيقنة حتى ولم يعادلها عوض
فلا يلزمه كما سيأتي مع الفرق في ذلك شرعا وما عراه المص لا بعضهم من انه تضعيف الثمن مشى عليه
في الخلاصة والكافي وغيرهما وهما حره عليه في النوادر ان كان الماء يشتري في ذلك الموضع بدرهم وهو

لا يسع

80

لا يسعه الا بدرهم ونصف يلزمه الشراء وان كان لا يبيعه الا بدرهمين لا يلزمه الشراء وقد
ذكر رضي الدين في محيطه صدر هذا عن ابي حنيفة من رواية الحسن معللا لان هذا القدر ما يتغابن
بين تقويم المقومين فيكون شراء بمثل ثمنه من وجه قال وانما لم يلزمه الشراء احتياطا وفي الكلام
وكان بعضهم في الوضوء يتحمل تضعيف الثمن وفي الكافية لم يلزمه ثم في الغاية ما ذكر انه يعتبر قيمة الماء
في اقرب المواضع التي يعز فيها الماء ثم ها هنا تنبيه ينبغي ان الجماعة قد ذكروا الاختلاف ذكر
وهو ان القايل ان سال رفيقه مع ظنه انه يعطيه ان يتيمم وصلى ثم ساله فلم يعطه يكون
تيممه جائزا وصلاته ماضية لانه ظهر خطأ ظنه وشهد له ما في البدائع ولو كان بحضرته رجل فسأله
عن قرب الماء فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فان لم يخبره بقرب الماء فصلاته ماضية وان اخبره
بقرب الماء توضأ واعاد الصلاة لانه تبين ان الماء قريب منه ولو سأله ابتداء فلم يخبره حتى صلى الشرط
وهو عدم الماء اشهر ولو لم يسأل رفيقه مع ظنه انه لا يعطيه فتيمم وصلى ثم سأل فاعطاه لا يكون
تيممه جائزا ولا صلاته ماضية لنفس العلة بعينها انتفاء وانما يكون المحفوظ ظنه ليس غير عند
عدم الاستكشاف فاذا وجد وظهر الامر بخلافه كان الحال على ما ظهر ويشهد له ما في
الكافي وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا اشهر فان قلت
فقد كان من الجائز موافقة ظن المفات الواقع في المسئلتين ثم تبدل حال المسئول بعد ذلك فكرمه
بالعطاء في المسئلة الاولى وبالمنع في الثانية ومن ثم قيل المسطورة لاهل المذهب انه لو كان
بحضرته من سأله عن الماء فقال له لم يخبره فتيمم وصلى ثم اخبره به لا اعادة عليه قلت الاصل عدم
التبدل فيجري عليه ما لم يقم الدليل على خلافه ولم يوجد وليس من لوازم الظن المذكور مطابقته للواقع
وعلى الاعادة في المسئلة المستشهد بها لانه فعل ما في وسعه قبل الفعل فيتبع جابر القطع دفعا
للحرج فلا ينقلب بعد ذلك غير جائز ولانه متعنت ولا قول للمتعنت بخلاف ما نحن فيه فانه لم
يشرع الوضع بالاستكشاف ثم اذا لم يظهر ما كان فلم يتبع تيممه في المسئلة الاولى ما دام انه
لم يظهر ما حاله فلا يجزم ان كان الحكم عدم الجواز عند القايل بانه اذا غلب على ظنه اعطاه لم يجز تيممه
ان لم يعينه وظهر الجواز عند ظهور حاله وهو مستوى اباه ولو بعد الصلاة وبالعكس الحال
في المسئلة الثانية والله سبحانه اعلم ثم بعد برهة من ظهوره هذا للعبد الضعيف وتسطيره رايت صدر الشريعة
قد صرح بما ذكرنا من الحكم في هاتين المسئلتين بعلة فيما لو رأى في الصلاة الماء مع غيره وان اتم الصلاة من طن
العطا ثم سأله فاعطاه كما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم شرع في قول المص وان شك انه ماء او شراب الخ

فتوارد على ذلك م رجل معه ماء زمزم وقد رصص رأسه وهو يحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ش
احتاط انه لا يخاف العطش على نفسه [illegible] ولو كان حسن الظن [illegible] على ما ذكرنا مطلقه
غير مشغول بحاجة تنزله منزلة العدم في حق الوضوء شرعا فانه شرط المبيح للتيمم قلت وينبغي ان
لا يعتقد بكونه كافيا للطهور عندنا كما ذكره في شرح قول المص ويستقي بغير ذكر الماء او للعدو ولا
اسقاؤه م ولو وهب له الماء وسلمه لم يجز له التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة من اسقاط الرجوع كذا ذكر
في المحيط ش اعلم ان هبة الماء المذكور للغير وتسليمه اياه ثم اخذه منه بالبيع او نحوه مع المهارة
له حيلة لجواز التيمم في الطريق مع تمكنه من الانتفاع به بعد وصوله الى وطنه وتحرزا لذلك تنبيها لصاحب
له ذلك لئلا يبتلى بما تورد في كثير من المسافرين من غير تحرج في هذه الحيلة كصاحب الهداية في المنبع
مصاحب المبتغي بالغين المعجمة وقد ذكر المص في المحيط والظاهر انه اراد ما قدمنا عن المحيط فانه
ما ذكر ذلك في محيط الامام شمس الائمة السرخسي لكن ظاهر كلام قاضي خان في فتاواه انه لا يجوز في ذلك فانه
بعد ثبوت الحيلة المذكورة بالنظر قال هذا الشيخ يصح عندنا فانه لو اراد من عنده
ان يبيع بمثل الثمن او بغير بشرط لم يشترا ولا يجوز له التيمم فاما ان لم يرجع في الهبة يجوز له التيمم بعد
فلعل الاتفاق على ان هذه الحيلة من باب تواردا لما قد تعقبه شيخنا رحمه الله بان يمكن
الفرق بان الرجوع بملك سبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيصح له ان يعتبر الماء
معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة كالحب بخلاف البيع اه وفيه بحث يحسن
الحيلة فيه ايضا ان يوضع فيه ما يصير به مقيدا من زعفران وغيره م وان لم يكن معه دلو
ورشاء [illegible] ش بكسر الراء وهو الحبل وكان مع رفيقه دلو م [illegible]
لا يجب ان يسأل رفيقه انظره حتى يستقي الماء ثم ادفع اليك م فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فات الوقت ش [illegible]
م عنده كما مر جوابه حتى لو لم ينتظر وصلى بالتيمم جاز في قوله وعندهما لا ينتظر مطلقا واصح مني
يتبع اليأس بالمنع كما تقتضيه قوة الكلام في القواعد العلمية [illegible] وفي المحيط
الاحكام شمس الدين في البدائع قال محمد رحمه الله في رجل مع احدهما ماء يغتسل الميت ووعده صاحبه
ان يعطيه الماء قال ينتظر وان خرج الوقت لعلمه انه يعطي الماء والوعد انه قادر على استعمال
الماء ظاهرا فيمتنع المصير الى التيمم م وكذا العاري يوعد ان يعطى ثوبا ش قال له انتظر حتى اصلي
ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الماء الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله

وعندها

وعندهما لا تجوز صلاته عريانا كما قلنا ولم يذكر في المحيط والبدائع انه قول شيخ الاسلام م واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان
فات الوقت ش يعني لو كان مع رفيقه ما يكفيه لها فقال له انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر
وان خاف فوت الوقت ولا يتيمم ولم ينتظر الكل واجمعوا على انه اذا وقال الخ انما لا يتيمم لانه لا تجب عليه الحج
وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما هو من الماء [illegible] بل يستباح بالاباحة فعند ابي حنيفة لا والا
تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان بيعا في الا تثبت كما تثبت بهما قياسا على ثبوتها بالاباحة في الماء
اتفاقا والفرق لابي حنيفة ان الاصل في الماء الاباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة
بالاباحة والحج لا كذلك سواء فلا يستفاد الا بالملك في الحج ولم يوجد الملك ولهذا قلنا او بملك بدله ذلك لبيان
عن ان القدرة على البدل كالقدرة على الاصل [illegible] والله سبحانه اعلم م ومن لا يجد الا نبيذ الحمار او البغل
يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ش او من لا يجد الا ماء مطلقا الا ان فيه
ما القضل ما شرب به الحمار من الماء في اناء ونحوه يجزيه الجمع بين الوضوء به والتيمم ان احدهما بعينه
المطهر يقينا الا انه لما كان عن تعلم لنا كما سنكشف حاله في فصل الاسار قلنا بانه يجمع
احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وهذا ايضا فانه كالخارج عن العهدة اذا اتى بهما
ثم صلى كذلك اذا اتى باحدهما وصلى ثم اتى بالآخر بعد ان احدث ولم يحدث الا ذلك الصلاة بعينها
كما نصوا عليه وان تقديم الوضوء على التيمم غير واجب [illegible] الثلاثة واما قول زفر انه
روايه عن الغير انه يجب تقديم الوضوء على التيمم [illegible]
~~[illegible]~~
وجواب الخ المذكور انه لو كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر وان لم يكن
مطهرا فالتيمم معتبر تقدم او تأخر فلا يضر وجوده ونحن انما نجمع بينهما لتحصيل الطهارة بيقين كالاحتياط
ويكون عادة للماء مطلقا هذا وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل
لم يجد الا سؤر الحمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم قوله عالي الامام الصفار
فقال هو رجل احمق وعند العبد الضعيف في حل الاقدام على الاراقة تامل ودفعه ايضا وذكر
محمد رحمه الله في نوادر الصلاة لو توضأ بسؤر حمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء وعنده
سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضأ به وان كان
نجسا فليس عليه الوضوء به في المرة الاولى ولا في المرة الثانية ثم في القنية رامزا الى الحلاء الخاطر
والايضاح النية ليست بشرط في الوضوء بسؤر الحمار ولم يذكر غير هذا وفي الخلاصة اختلفوا في النية

في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان يتوضأ به ويتيمم ويتفرع على هذه الجملة ان الجنب ومن في معناه
اذا لم يجد غير سؤر الحمار انه يغتسل ويتيمم ولا يجب عليه بعد ذلك الاغتسال على التيمم خلافا لزفر وان
الافضل تقديم الغسل عليه وما احوط الشيخ فيه ولكنه سكت عنه للعلم م ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعن
ابي حنيفة روايتان في رواية يتوضأ به وفي رواية يتيمم س وقد ذكر المص في فصل الانجاس عن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ثالثه انه نجس ورابعه انه طاهر ... ذكر ...
... وان الاصح منها انه طاهر وان المراد بطاهر طهارته ...
انه يتوضأ به ولا يتيمم على رواية الطهارة ومن رواية الكراهة ولا يتوضأ بل يتيمم فقط على رواية النجاسة
ويتوضأ به ويتيمم على رواية انه مشكوك وهذا ... المص ...
... غرض المص هنا ... ذكر هذه المسئلة هنا ... غير ان ... كان
... ذكر الاقتصار على هذه ... المتصلة لاجل هذا التفريع المذكور ... ذكر الروايات
الاربع ... الاشارة اليها بالمطابقة والتنصيص ... على هذه الروايات ... م ومن لم يجد
الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ به ... وعند ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع س زاد في بعض
النسخ نعني يتوضأ ويتيمم ... عن كل من ابي يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة ايضا ...
وغيره ... اختلفت اجوبته لاختلاف ... سئل عن ... الماء ...
قال يتوضأ به ولا يتيمم ... سئل عن ... اذا لم يجد
... فقال يتوضأ به ... ان ابا حنيفة رجع الى انه يتيمم ولا يتوضأ به ...
... اكثر العلماء منهم ... وهو الصحيح
... الاصح
بيان ... نبيذ التمر ... ان يلقي في الماء تميرات ...
حلاوتها ... ولم ... النبيذ ... ان صار مسكرا ... او طبخ ادني
طبخة فما دام حلوا او قارصا فهو على الاختلاف المذكور وفي المبسوط الصحيح انه لا يتوضأ به لان
النار غيرته وقال الزيلعي شارح الكنز في شرحه ... لانه بالطبخ ... امتزاجه
... الامتزاج يمنع اطلاق اسم الماء عليه ... الوضوء به ... على خلاف القياس ...
... المطبوخ ... فيه ... حلوا غير مسكر ...

تنبيه ذكر الصدر في شرحه عن اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر انما هو بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم
حتى لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء المطلق ولو توضأ به ... وجد ماء مطلقا ... على
... الوضوء به جواز الاغتسال له ... المبسوط ... على الاصح ... رد ...
النص على خلاف القياس ... معناه ... والجنابة حدث ... من الاحداث وفي المفيد
الاصح انه لا يجوز لان الجنابة اغلظ الحدثين ... في الجنابة دون ما في الوضوء ... علي ...
م ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع س وكذا لا يتوضأ بما سيل من الرطب بعصر
او بغير عصر لانه ليس بماء ولا بنبيذ ... ولا ... بعد التمر ... جريا على موجب القياس
خلافا للاوزاعي ... فقد نقل في شرح الطحاوي انه جوز التوضي بالانبذة كلها ... في ستة
م جنب ... في المسجد وليس معه احد منهم ... س اذا كان ... في المسجد ... ما فيه من
... على كل حال سواء كان على قصد المكث او الاجتياز ... فكان ... استعمال الماء
الماء ... ملحقا بالعدم في حق جواز التيمم ... يتيمم ... اذا لم يكن معه احد يعين
... على ... ان ... وليس ... ما ...
فانه لو كان معه احد ... لا يتيمم بل يتوصل الى الماء ... لهذا الاحد لكن ... سؤال
ذلك الاحد في ذلك ... فيه ... يمكن ان يتبرع على ... طلب الماء ... اذا كان معه ...
... على احد الاقوال الماضية فهل يجب ... ذلك الاحد في ... الماء ...
... وعلى القول الاخر
... يجب عند ابي حنيفة ويجب عندهما وعلى القول الاخر انه يجب مطلقا بلا خلاف وحيث يجب
لا يصح تيممه للدخول الا بعد المنع والله اعلم ... تقييد ... اذا كان ... تقيد على اسعاله
شرعا لانه لو وجد ماء في غيره ... هذا الوصف يباح له التيمم لتعذر شرعا على الماء م والا يصلي
الا انه تيمم نائبا للصلاة ... نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة س وهذا التعليل ممنوع فانه ...
على ... هذا انه لو تيمم لسجدة التلاوة او صلاة الجنازة ... المكتوبة بل الصواب انه اذا اراد الصلاة
او غيرها من العبادات المقصودة ... التي لا تصح بدون الطهارة لم ... بهذا التيمم بل ...
... اذا لم يعد شرعا على استعمال الماء لان نية العبادة المقصودة ... شرط لصحة
الصلاة ... بالتيمم م وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء ...
لسجدة التلاوة والصلاة النافلة فانه تصح بذلك التيمم المكتوبة ... الصلاة الجنازة ... المكتوبة

ش وهذا الاخير مفقود في بعض النسخ والكل استطراد ومحله باب صفة الصلاة في اشتراط النية كما اشرنا اليه
هذا في ما ذكره المص انه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي به مطلقا من غير تفصيل وهو المسطور في
عامة الكتب من كتب المذهب وقد مر ما في شرح الزاهدي فلو تيمم لدخول المسجد او للسلام او لقراءة القرآن لا يصلي به الا اذا كان جنبا
يصلي ولو تيمم لدخول المسجد لاجل الماء او لخروجه لا لاختلاف فيه يصلي به خلافا لما في التشويش وفي القنية رامزا
لشرح الارشاد تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد لاجل اداء الفرائض حلالا فالمد فيه وقد تكلف عبارته قاضي خان
في فتاواه وقال في شرح الجامع الصغير وقال بعض الناس اذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له ان يصلي والصحيح
ما ذكرنا يعني انه لا يجوز له وعلله بقوله لانه لم ينو عبادة مقصودة ونص في المحيط والبدائع على الموافقة
في تيمم الجنب لقراءة القرآن لمن قال يصلي به لكن التيمم ولعل ما في الارشاد محمول عليه وعلى الموافقة في التيمم
لدخول المسجد ثم اعلم ان اللفظ للبدائع تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة او لقراءة القرآن بان كان جنبا جاز
له ان يصلي به سائر الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس اجزاء الصلاة
فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة فاما اذا تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز له ان يصلي به لا ما ليس من
جنس اجزاء الصلاة لان دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسها ولا هو من جنس اجزاء الصلاة
فيقع طهرا للماء او قعد له ع غير م رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضعه بنفسه
او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
اما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال الحكم عند
محمد انه قال يكره لو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجزيه عند ابي يوسف ش يريد بالخلاف في
الموضع المذكور ان عند ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعند ابي يوسف لا يجزيه وموضعنا اياه بقوله الذي ذكرنا يعيد في
العاري التصريح بالمخالف لكنه لم يتقدم له شيء سوى نسبة الجواب الى ابي حنيفة ومحمد في هذه المسئلة بعينها من
غير تعرض لذكر ابي يوسف بشيء وكان يلزم من اقتصاره عليهما ان يكون قول ابي يوسف بخلاف قولهما او من
الجائز ان يكون علم ذلك لانه لم يحفظ عنه في ذلك شيء وقد عرفنا من انواع المسائل عندنا ما حفظ فيه
قول ابي حنيفة ومحمد ولم يحفظ فيه شيء عن ابي يوسف لا بنفي ولا باثبات ثم ان هذه المسئلة تقدمت مشروحة
تدعو الى تكرارها وكانه انما اعادها هنا ليذكر ما لم يذكره هناك من متعلقاتها ولو نظر الى ما قد ذكرنا لكن بعضه
فنبقى منه مسئلة العاري ومسئلة التكفير فنقول كل منهما خارج عن سؤال هذا غير صحيحة علمه

الله

لابي يوسف في القول بالاعادة في مسئلة نسيان الماء في الرحل وتفسير ذلك الرحل معدن الماء لكان
الطلب منه واجبا فاذا تيمم قبل الطلب ثم ظهر ان به ماء لا يجزيه كما لو صلى عريانا او مع ثوب نجس ولم يفتش
رحله وقد كان فيه ثوب طاهر فانه لا يجزيه وكما لو كان عليه كفارة يمين وفي ملكه كان من الة فيه وكسوة عشرة
مساكين وطعامهم او احد هذه الاشياء الثلاثة فكفر بالصوم ناسيا الملك ذلك فانه لا يجزيه وعليه الكفارة
باحد هذه الاشياء او بما في ملكه منها عند الوزان وتفسير الجواب ان من المشايخ من قال ان الحكم
في هذه المسائل على الاختلاف فعند ابي حنيفة ومحمد يجزيه وعند ابي يوسف لا يجزيه وهكذا النزاع الصدري
الا عن الكرخي عن ابي حنيفة في التكفير فقال على ان الكرخي روى عن ابي حنيفة انه فصل الصوم والتكفير
فيما اما كان فلا تيمم ان ابا يوسف لا تزام ولا اشكال وقسر الشارح من قال ان الحكم المذكور في المسائل
على الاتفاق وهو الذي مشى عليه في شرح الطحاوي وهو المراد بقول المص ومنهم من قال لا يجزي هذا
فالجواب انه قياس مع وجود الفارق المعتبر بين المقيس والمقيس عليه المانع من الحاق
المقيس بالمقيس عليه في حكمه فان الرحل دليل الثوب لانه معد لوضعه فيه كسائر امتعته
عادة ولا نسلم انه دليل الماء الذي يحصل به منع التيمم اعني ماء الاستعمال الذي منه الوضوء انما هو
دليل ماء الشرب وهو مفقود بحث عنه الشرب وشرط جواز التكفير بالصوم فقد ملك ما يحصل به
احد الخصال الثلاث الاخيرة انه لو عرض عليه رقبة كان له ان يشتغل بالتكفير بالصوم ولم يوجد ذلك
لان بالنسيان لا يعدم الملك والشرط في جواز التيمم عدم القدرة على استعمال الماء الا ترى انه
لو عرض عليه الماء لا يجزيه التيمم وعدم القدرة محقق بالنسيان كعدمه لا بدله معه واعترض الشيان
في هذه المسائل بل المقيس عليه في غاية البعد فكان الحاقها بالعدم بخلافه في المسئلة المتقدمة هذا
وصحح في المحيط للامام برهان الدين والبدائع ان مسئلة الثوب على الاختلاف وان مسئلة التكفير على الاتفاق
وعليه مشى في الاختيار وشرح الكنز للزيلعي والمص وافق على ان الصحيح في مسئلة التكفير انها على
الاتفاق الا انه خص ابا يوسف بالذكر للعلم بان المطالبة ان قولهما فيها كقولهما في المسئلة المذكورة
ولم يتعرض لتصحيح شيء في مسئلة الثوب كانه يريد بقوله وعن محمد انه قال يجزيه انه حفظ ذلك عن محمد نصا
فلم يحفظ عنه غيره بناء منه على انه وقال ان هذه المسائل على الاختلاف ينقل رواية ان ما له نحكما
على هذه المسائل والاوجه استعاد من قوله لمن الشارح من قال على هذا الخلاف وقد ثم ان المص حصل
من هذه المسائل مسئلة في الحقيقة ودفع ما قدمه من انه اذا تيمم والماء في رحله فلم يعلم الماء ذكره

هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ويجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف لا كما ذكر في التجنيس
وغيره كما يعدم أن عند أبي يوسف في ذلك روايتين في رواية الحكم اعتبار الأبعاد في المعلق في عيبة
وفي رواية بحكمه لأنه غير قادر إذا أدرك القدرة بدون العلم فصل على ما قول أبي حنيفة وهو الأصح وقد كان
اللائق ذكر ماتنه وتحري فيهما ذلك التفصيل الذي نقلناه عن المحيط وما أفتى على ما قدمناه أيضا
بما قال عن الخلاصة عليه عدم الجواز بمثل لو رأى أيضا والله سبحانه أعلم م ويستحب لعدم الصلاة إلى
آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء في آخره في الماخر حتى يوقع الصلاة في وقت ما ش
كذا في العناية والخلاصة وغيرهما فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس والمغرب عن أول وقتها وقيل
يؤخرها إلى ما قبل غيبوبة الشفق لكن في التحفة والبدائع روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن كان على
طمع من الماء لو صلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم
ويصلي في الوقت المستحب وذكر في الأصل أحب إلي أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ولم يفصل بينهما إذا
كان يرجو أو يرجو الماء في آخره أو لا يرجو ولعل رواية المعلى تفسير لما أطلقه في الأصل وإلى هذا
جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين وحكاه النووي في شرح المهذب عن أكثر
العلماء وقال عطاء يؤخر ما لم يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت وهو الأظهر عند الشافعي
كذا في البدائع والصحيح قولنا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنب إذا أجنب يتلوم إلى آخر
الوقت ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون إجماعا كذا في المغني ولما ذكرنا في المغني
بخلاف ما إذا لم يرج حيث لا يستحب التأخير لأنه لا فائدة فيه وفي الهداية وغيرها عن أبي حنيفة في رواية
في غير رواية الأصول أن التأخير حتم إن غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة
فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله وفي شرح الزاهدي … الأول دلالة … قول أبي حنيفة فيها
إسماعيل إذا فصل إنسان بالتيمم في أول الوقت ووجد أبو حنيفة الماء وصلاها بالوضوء في آخر الوقت
فكان ذلك عن اجتهاد فتقبل الله الطهارة وصوته فيه … قال الزاهدي ويختلج في قلبي أنه إذا كان
يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت يعتريه … لأنه أقل … الصلاة بالوضوء
في الوقت … يصلي في أول الوقت … لحق الوقت وتجنبا عن محل الخلاف أشهر وأليق
م ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ش أي لو تيمم لصلاة مكتوبة قبل دخول وقتها جاز عندنا أن يصليها بذلك
التيمم إذا لم يوجد له ناقض خلافا للشافعي وهو … والجواب المذكور من الطرفين في هذه المسألة مبني

ثم المشهور عند الملك

٤٦

على الصلاة مختلف فيه ويجوز التيمم بدل ضروري يعني أن الصلاة تباح للمتيمم مع قيام الحدث به حقيقة للضرورة
فهو كطهارة المستحاضة أو بدل مطلق غير ضروري يعني أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء …
له في حق الصلاة المؤداة بمعنى أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث فقد ذهب … إلى الأول وانبنى
عليه عنده أنه لا يجوز قبل دخول وقتها لأن بدليته ضرورية بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخوله وقالت أصحابنا
إلى الثاني وانبنى عليه أنه يجوز قبله كالخف يعني للإطلاق بدليته عند عدم القدرة على الماء ويدل لهم ما في الصحيحين
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا …
أبي ذر عنه صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء
… وفي رواية … إن الصعيد الطيب طهور إن لم يجد الماء عشر
م ولو كان معه ولكن يخاف على نفسه أو على دابته العطش يجوز له التيمم ش ووجهه ظاهر لأنه مستحق الصرف إلى
الشرب والمستحق كالمصروف فكان عادما للماء معنى وكذا إذا كان معه يحتاج إليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم
وإن كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم ذكره في العناية والظهيرية وغيرهما وهذه الصور كلها من صور كونه عادما
للماء معنى لا صورة م المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعيد ش
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلي وهو قول زفر لأنه ليس بعادم للماء حقيقة وهو ظاهر وكذا … لكان
تحت يده قادر على إزالته بإيصال الحق إلى المستحق وإن كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الإسلام
بل يرفع فلا يتحقق العجز ولا يكون التراب طهورا له في حقه … وجه
ظاهر الرواية أن العجز الحال قد تحقق لأنه لا يحتمل الارتفاع ولا أنه قادر على دفعه إذا كان بحق وإن كان بغير حق
فكذلك … الدفع بالرفع لا من له الولاية فأمر بالصلاة احتياطا لاحتمال أن
هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الأمر بالصلاة بالتيمم ولو بالقضاء في الثاني لأن احتمال عدم الجواز ثابت باعتبار
أن المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالي … بالقضاء … والاحتياط
وصار كالمقيد أنه يصلي قاعدا ثم يعيد إذا أطلق كذا هنا بخلاف المحبوس في السفر لأنه يتحقق العجز
كل وجه لأنه انضاف إلى المنع الحسي السفر الغالب في أن الشرع عدم الماء انتهى ملخصا هذا يشير إلى أنه
إنما لا يجب الإعادة في السفر وكذا في المحبوس خارج المصر إذا لم يكن الماء بحضرته أو قريبا منه
أما لو كان بحضرته أو قريبا منه ويتحقق كون المبيح للتيمم كونه المنع الحسي الكائن من قبل العباد من استعمال الماء
فإنه يعيد على ما ذكر عن قريب … وهذا ما وعدنا به في التذنيب المذكور في ذيل بحث
قبل … بالماء أفضل تكميل وهذا الحكم إذا كان محبوسا في مكان طاهر فأما لو كان محبوسا
في مكان نجس ولا يجد طهورا … فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة وذكر الزاهدي رواية عن أبي يوسف أنه

والمشهور عنه انه يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وقال محمد مع ابي حنيفة في عامة الروايات ومع ابي يوسف في نوادر ابن سماعة

وعن ابي يوسف انه يتحرى عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيومي به قضاء وحكي ان ذلك في الصوم قال

بعض مشايخنا انما يومئ برأسه على مذهبه اذا كان المكان رطبا اما اذا كان يابسا فيصلي بركوع وسجود

والصحيح عنده انه يومئ كيف ما كان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة وذكر في حيز ان الطهارة شرط

اهلية الاداء للصلاة فان لم يوجد لم يجعل اهلا لمناجاة الطاهر المحدث والتشبه انما يصح ممن هو اهل

الاداء الا ترى ان الحائض لا يلزمها التشبه في الصوم والصلاة بخلاف المسئلة المتقدمة لان هناك حصلت الطهارة

من وجه فكان اهلا من وجه فيشرع الصلاة ثم يقضيها وعند المالكية في هذه المسئلة اربعة اقوال جمعها

بعضهم في قوله وفي الذي لم يجد ماء ولا مستعمل فاربعة الاقوال يحكون مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك

واصبغ يقضي والاداء لاشهبا والقول للحنبلي انه يصلي ويعيد وله في العتيق قولان في الصلاة

وحكي الاعادة بحرم الصلاة وعليه الفعل عند الامكان بحث الصلاة بلا اعادة وهو مذهب الحنابلة واصحاب

الظاهر وقال انه امر ان لا يؤدي الصلاة الا ببقاء وعن بعضهم انه لا يؤدى اصلا لا بهذا ولا بغيره والله اعلم

وفي التحفة والمنهج مر والمحصور في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد ش

اذا صح بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد وكذا الرجل اذا كان الغريق او ضاقت

حبسته او قتلته فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فانه يتيمم

ويصلي ويعيد كذا في المعراج فهذا يعيد لان وضع المسئلة في الاسير اتفاقي وقوله في المسئلة الاولى

كما قد وجد ما يقتضي انه يأتي فيها من الخلاف ما في مسئلة المحبوس المذكور ولعله يعيد ش

الاصل في ذلك ان العذر المبيح اذا جاء من قبل غير العباد لا تجب الاعادة وان جاء من

قبل العباد وجبت الاعادة لان صنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى ما قررناه ان الصلاة بالتيمم

ظاهرا وبالاعادة الكبرى التي متعلقا بصنع العباد والاعتبار للعينين احتياطا والله تعالى اعلم م واجمعوا على

ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم ماشيا يصلي راكبا بالايماء وافقا او يسير

دابته او يعدو ش يعني بخلاف الراكب الهارب من عدو وله ان يصلي وهو سائر او يعدو

بخلاف ظفر عدو به اذا نزل وصلى فانه يصلي راكبا واقفا بدابته يومي بالركوع والسجود ان امكنه الايقاف والا فسائرا

سائرا طائفا او شيئا الى القبلة ان امكن والا فالى اي جهة قدر لان التكليف بقدر الوسع والسير فعل

الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه والله اعلم وفي سنن

ابي داود عن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة

والكثير ليس معناه بالكلية م م

مغوبات

مغوبات فقال الحالف فاقبل قال فرآني وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه

ما ان اوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه قال من انت قلت رجل من

العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي

حتى برد فلو قيل يشكل عدم صحة صلاة الماشي بهذا الاصح لان الجواب ثم تشبيح فتح الله انه

وحكي المطرزي عن شيخه ثعلب كثر الله واحطأ ابن دريد حين جعلها من العوام والمصدر السباحة بالكسر الفير

قال الزمخشري في شرح الفصيح وما التحري فرق ما بين السابح والعائم هو الجري فيه على طريق السباحة

الا انه يكسر بيح العائص فيه وسكن في المصدر الصاحبي حكاه المطرزي غرم م ولو صلي بالايماء لمرض عدو

او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع ش اي ولو صلى المكلف الفرائض مومئا بالركوع والسجود

جاعلا السجود اخفض من الركوع وما خذا على الارض لعذر سبح له كان من خوف عدو من بين ادمي او غيره

او سبع او وجود مرض او كونه في طين وردغة ولا يجد على الارض مكانا يابسا او وافقا على الارض

مومئا بالركوع والسجود كذلك اذا لم يقدر على القعود ولا عليهما او راكبا على الدابة مومئا بهما الى ايمائها

اذا لم يقدر على النزول والاوقف راكبا على الدابة مومئا بهما اذا لم يمكنه الايقاف متوجها الى القبلة

الى القبلة ان لكنه والا فالى الجهة الممكنة له لا يعيد تلك الصلاة لان العذر من الله ويعود الطاعة بقدر

وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم

والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي

ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي باسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة لانه اذن

ثم لعل المراد بالاجماع المذكور الاجماع الصحابة فيه شرح المنهاج للدميري فيما اذا خاف ترك النزول

على الدابة انقطاعه عن الرفقة او على نفسه او ماله لم يترك الصلاة بل يصلي على الدابة واصح الوجهين في

الاعادة في هذه الاحوال الى انه على المقيم الاصح الوجوب م والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد

في ... انه يعيد ش

... هذا الخلاف في شاف مسئلة الاسير المتاخر على ما

في السراج انه زمان فيه ... مسئلة المحبوس وقد يحتمل

... الاصل المذكور ابي حنيفة ومحمد ... مسئلة المحبوس على المقيد ...

رد المحقق الى المحقق عند التشبه والتي سكت عليه في ... العبارة اي ... ومن ...

الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السير يعيد والله اعلم

ثم كل ما هو من جنس الارض استطراد [illegible] الى ان يتم حد هذا الفصل م ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد

بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة

والكبريت ش جنس الارض ما لا يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش وما لا يلين ولا ينطبع كالحديد

والذي يشبه الزجاج وذلك كالاعيان التي عددتم ويدخل فيما اشبهها في كونه لا يلين ولا ينطبع ولا يحترق

بالنار الياقوت والزبرجد والعقيق والبلخش والفيروزج واللؤلؤ لانها احجار مضيئة وما احترق

بالنار او لان بها وانطبع فليس من جنس الارض ش وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب [illegible]

لا غير على اختلاف الروايتين عنه والحجة لابي حنيفة ومحمد [illegible] اطلاق قوله تعالى فتيمموا

صعيدا طيبا فان الصعيد وجه الارض كما قاله [illegible] اهل اللغة [illegible] ابو اسحق الزجاج [illegible]

[illegible] الصعيد [illegible] فاعلم ان الصعيد [illegible] صعيدا لانه نهاية

ما يصعد اليه من باطن الارض قال ولا اعلم بين اهل اللغة اختلافا في ان الصعيد وجه الارض واطلاق قوله

صلى الله عليه وسلم [illegible] وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] عن ابن عباس

[illegible] المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فتيمم بكم [illegible]

والمسح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على الارض [illegible] وجهه [illegible]

[illegible] ثم ضرب [illegible] فمسح بها على يديه [illegible] التراب في الحجر [illegible]

ان التراب [illegible] والمغرب الحجر [illegible] من هذا الباب لانه [illegible] والزرنيخ

[illegible] معروف [illegible] والمرداسنج [illegible]

وكون المرداسنج [illegible] وفي [illegible] ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة

والعنبر [illegible] والكافور والمسك [illegible] والمرداسنج [illegible] التيمم به المعدن

[illegible] والملح [illegible] وقال [illegible] صاحب البدائع [illegible] بالجواز [illegible] الوصف

كونه معدنيا [illegible] م ولا يجوز بما ليس من جنس

الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص [illegible] وسائر الحبوب والاطعمة ش لما تقدم من النص

[illegible] ليس من جنس الارض [illegible] م وان كان عليها الاشياء غبار يجوز التيمم

عند ابي حنيفة وفي اصح الروايتين عن محمد ش الجواز [illegible] الغبار [illegible]

[illegible] اصح الروايتين عن محمد [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] اختلاف [illegible] الروايتين [illegible]

على ذكر [illegible] ونذكر الان [illegible] تنبيه ثم ما وقع لبعضهم [illegible] المعادن [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] مختلط بالتراب [illegible] ولبعضهم [illegible]

الارض [illegible] جاز [illegible] اذا لم يكن عليها غبار [illegible] الطاهر [illegible]

الامام [illegible] وان لم يكن [illegible] وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز [illegible] هذا [illegible]

[illegible] في مثل اختلاط الرماد بالتراب [illegible]

بالتراب [illegible] ثم عندهما ش اي عند ابي حنيفة ومحمد في احدى الروايتين عنه [illegible]

م الشرط [illegible] على الارض او على جنس الارض ش باليدين او بغيرهما [illegible] العضو

[illegible] م حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض

ندية فلم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد ش وفي الرواية الاخرى عنه

لا يجوز ما لم يلتزق بيده شيء منه [illegible] ظاهر الرواية عنه وكان [illegible]

[illegible] المشايخ على [illegible] هذا القول [illegible] في هذا الاختلاف

ان استعمال جزء من الصعيد شرط [illegible] محمد في هذه الرواية [illegible] وقال ابو حنيفة لا

وجه الاشتراط ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [illegible] الصعيد [illegible]

او المسح ببعض الصعيد ووجه عدم الاشتراط [illegible] التيمم بالصعيد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

بل لابتداء الغاية [illegible] الطاهر عند العبد الضعيف [illegible]

[illegible] الصعيد [illegible]

عليه [illegible] البلاغة [illegible]

وايديكم [illegible] من الصعيد [illegible] استعمال جزء من الصعيد في العضو قطعا [illegible]

الكشاف [illegible] لابتداء الغاية [illegible] واعلم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الذهب والفضة [illegible] الارض [illegible]

في قول ابي حنيفة [illegible] بالذهب والفضة [illegible] الارض [illegible]

خلق في [illegible] الارض كالنبات بخلاف الصحيح [illegible] اصالة وفي النهاية

فان قيل الله تعالى [illegible] الارض [illegible] اجزائه [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

اسم الارض يعم المدر فيكون لكان ارضا لانه مدر لكن لانه لما فتت من التراب الذي ادم والجبال صارت فيها خلق الله
مكانت ارضا كالسقف اسم لما علا على وجه الارض فيسمى سقفا لكل ما ركبه وعلوه وقد يكون تحتها كما اذا
كان مركبا لصليا انتهى قلت وهذا الجواب لا يروع بالكلية في الصحيح انه اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وبير جمل موضع بالمدينة وحيطان
المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب وهذا ايضا فيه ما فيه ولعل الاولى ان يقال ان
ان الصعيد ما يصعد على وجه الارض الا ما اخرجه الدليل من الشجر والنبات ونحوهما ولم يخرج
ما يصعد على وجهها من دقاق الحصى ونحوها فمخرج فيبقى داخلا تحت اطلاقه فيجوز التيمم به بالنقس
والجبل في معناه فيجوز التيمم به بدلالة النص سواء سمي ارضا ام لا وكذلك ساير ما يلبس وينطبع من المعادن
كالذهب والفضة وغيرها والله اعلم م واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يكون مطلقا ش

~~او لم يكن مدقوقا كان او لم يكن عليه غبار~~ ... في محيط الشيخ ... انه بالطبخ تغير عن حاله وصار
بحال ... في الارض وفي ظاهر الرواية يجوز لانه طين مستحجر ... على شيء في
البدائع ... ~~عند محمد ان كان مدقوقا او كان عليه غبار~~ نسبه الى احد بخصوصه وفي
الخلاصة وعن محمد روايتان ... قال العبد الضعيف عفى الله عنه ولعل احدى الروايتين
عن محمد ... المذكور في الكتاب عنه والداعي الى ما ذكر من الشرط عليه اشكال انه المحقق لامكان استعمال جزء
منه على العضوين تفريعا على اشتراط استعمال جزء من الصعيد في محله كما هو ظاهر الرواية عنه على عدم
والرواية الاخرى انه يجوز مطلقا كقول ابي حنيفة تفريعا على الرواية الاخرى الموافقة له في عدم اشتراط ذلك
والله اعلم م ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة او بلبد الريح فاصاب بنفسه وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة سواء وجد ترابا او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا او غيره ش
~~لانه تراب من وجه ... ~~
~~... ~~
اما اذا لم يجد فيجوز عنده وفي البدائع ذكر هذا التفصيل على قول بعض المشايخ
ثم قال والصحيح انه لا يجوز في الحالين وروي عنه انه قال وليس الغبار عندي من الصعيد ووجه قوله هذا ان
المامور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه
فلا يجوز به التيمم وحكى عن صاحب البدائع هذا وجه قوله المفصل بانه اذا عجز عن التراب الخالص كان
يكون ... ولا يقدر على المامور ... وفي النهاية كان العاجز عن التراب ... يجوز
~~... ~~

~~لو كان عنده غبار على ... ~~
~~... ~~
والغبار ... في البدائع ... انه ... التيمم ...
بحت بالكثيف بل ... وقد روي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به
ولا ترابا يتيممون به فقال ابن عمر لينفض كل واحد منكم ثوبه او صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه احد
فيكون اجماعا تنبيه ثم وجه التقييد بقوله من الاعيان الطاهرة ظاهر فان الطهارة شرط في التيمم
بالاجماع ... وبهذا يعرف ان المراد بقولنا اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الغبار الكائن فيه
بل الغبار الذي اصابه على الثوب النجس بعد جفافه فانه يجوز التيمم به لانه ...
كان ... في التجنيس ... الشرط في التيمم بالغبار ... بالغبار ... اصابه الغبار ...
في النصاب ... وفي صلاة الاصل لو ... عبارته وجه ... التيمم ...
انه لم يمسح به وجهه وذراعيه فاما اذا مسح جاز نص على هذا ... في كتاب الصلاة م
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز ش ولم يحكوا في ذلك خلافا بل ... انه لا يجوز رواية واحدة كالا يجوز بالماء
المنجمد وهو ظاهر م وان كان جبليا يجوز ش قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط ش
وفي بعض النسخ بزيادة السرخسي ونقل هذا في الخلاصة عن شمس الائمة الحلواني فلعل عنهما والظاهر ان المراد
بالمحيط ... فان للذي مشى عليه ... الدين ... وغيرهم ... وبعض ... اي انه
الخلاصة ... انه الاصح بعد ان ذكر في الخلاصة عند ابي حنيفة يجوز سواء كان عليه غبار او لا وعندهما
ان كان عليه غبار يجوز والا فلا وكان هذا هو المراد بما في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي انه يجوز في رواية
لانه من جنس الارض ولا يجوز في رواية انه يذوب ... في شرح الجامع الصغير ... الناس من
قال ... الملح الجبلي ... انه لا يجوز ... وهو ظاهر اطلاق الكافي م والسبخة بمنزلة الملح س
فعلى هذا ان كان ... لا يجوز
~~... ~~
... وقد ... ان كانت ارضيه فعلى الخلاف الذي في الملح
الجبلي وقد صرح في ... انها ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
كما وقع في نسخة بالمتن بمنزلة الملح المائي ... ولعله بعض الناسخ م وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة ش
~~... ~~

خلاف ما يطهر الصوف ... ثم في القاموس السبخة محركة ما يعلو الارض ذات نز وملح والجمع
سباخ م متى قد اصابه مطر فابتل ثوبه ولم يجد ترابا يابسا فانه يلطخ ثوبه ويجففه ويتيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لانه لا يجوز التيمم بالتطيين وان فعل يجوز ش اعلم ان عن ابي حنيفة في التيمم
بالطين روايتين احدهما عدم الجواز وعلى هذا تفريع عليه في الفرع المذكور ان يلطخ ثوبه بالطين الطاهر ويتركه
حتى يجف ويتيمم به احتياطا للتوصل الى اقامة الصلاة لان الصلاة بالتيمم اقوى بالطهارة اذا شرعت
بالصلاة قد عدم الماء جميعا فان الكل قدر على التيمم بالصعيد ... ولهذا الوجه ... وثانيهما
الجواز ... وبه قال الكرخي وعليه مشى شمس الائمة الحلواني الا انه قال لا ينبغي ان يتيمم به لان فيه تلطيخ
الوجه ولو فعل جاز ... بالطين ... في المحيط
وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض
... الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز ... لفظ البدائع ... وعلى هذا لا يلزم ... ذكر
بل ... ولفظ البدائع في هذا النوع ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في
ثوبه وسرجه غبار لطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت
لان فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان كان لو تيمم به اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد لان الطين من
اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك ... باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عنده وعلى
قياس ... لا يصلي بغير تيمم ثم يعيد ... على الماء والتراب كالمحبوس في المخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا على ما ذكرنا انتهى ... جواز التيمم بالطين ... كما هو ظاهر الكلام ...
في النهاية ... الصدر ... عن محمد لا يجوز التيمم بالطين ... في الغبار انه يتيمم ويعيد اذا
لم يقدر على ... ذلك ... م وكذا لا يجوز التيمم بالعصى والكيزان
والحباب والغضائر والحطبان ... سواء كان عليه غبار ... ش الحصى والكيزان جمع حصاة
... الحباب ... وهو ... الضخمة ... الخابية
... ملاسخ فيه غير ... اذا ... العلب ...
... الغضائر الطين ... كالغضائر ...
... الغضائر جمع غضار ... الطاهر ...
والطين ... [illegible]
جواز التيمم ... الغضائر ... ابي حنيفة كالمعلع

طاهر شرح اي في الصحيح ... والصدر ... عن محمد واما على طاهر ... شرط ان يكون
على يده ... غبار واما على ... ابي يوسف فلا يجوز على الحصى ... المدر سواء كان عليه غبار او لا واما
... فما كان منه متخذا من الرمل لا يجوز وما كان متخذا من التراب ... صاحب ... عنه
في الحجر م ولا يجوز التيمم بالغضائر المطلية بالآنك ... الغضائر ... الا اذا كان عليه
غبار ش ... الغبار ... بالمد وضم النون الرصاص ... وفي القاموس ...
... اشد ... وكذا هذا ...
... في الارض ... وان وجد فيه طاهر م
ولو تيمم ... فان كان متخذا من التراب ... ولم يجعل فيه شيء ... جاز ش سواء كان عليه غبار
او لم يكن فان جعل فيه شيء من الادوية فان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار لا يجوز ...
وفي الخلاصة ... عند ابي حنيفة ومحمد ... قول ابي يوسف
... شيء ... لا يجوز ... الغبار ... التيمم ... الا اذا كان
على ... من جنس الارض م وان تيمم بالرماد لا يجوز ش قال في البدائع ...
... في شرح ... الصغير ... بالرماد في الصحيح ... الجواب ... ليس من اجزاء الارض ...
وفي رواية ... قال العبد الضعيف ... الرماد من الحطب لا يجوز ...
من الارض وقد رأيت في بعض بلاد ... كان ... التيمم
بالارض المحترقة بالنار ... اذا احترقت ... التراب بالنار او دق ...
... م وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز ش وان كان الغالب الرماد لا يجوز كذا في ... المحيط ... الغبار
... ايضا ... طاهر ... العبرة للغالب ... ثم ...
معتبر ... بخلاف ...
م واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية ... عن اصحابنا انه يجوز ش هذه المسئلة فرع اشتراط كون الصعيد المتيمم به طهورا
... بالنص الصريح في الحديث الصحيح كما علم واما كون طهارة الصعيد المتيمم به شرطا
لجواز التيمم فهو مما تطابق عليه الكتاب والسنة والاجماع ... عن اصحابنا جواز التيمم ...
المذكور ... النخعي ... باثرها ... جازت

الصلاة عليها فتيمم التيمم بها ايضا وادى ما قيل في الفرق بين الصلاة والتيمم على ظاهر البداية ان التيمم ينتقض لي
طهارة الصعيد وطهوريته في الصلاة تعتبر الطهارة فلذلك يجب وما يكتفى على زوال الوصفين
مع رشيد كالارض يبست بعد تنجسها بعد ثبوتها او ثبوت العقد معناها ما انتفت اصلهما وبالطهارة تعتبر
الا وفي زوال الطهورية على ما علم من زواله فلا لازم ان جازت الصلاة عليها دون التيمم [تنبيه] ثم ذكر في
السمش الفتح اذا افترق سر ان يكون بالشمس او النار او الريح وفيه شبه انه يذكر لفظا بالكشمش في بعض النسخ
وستشير اليه المصنف بقوله عن قريب لا بد من الحيط في اثناء ما اورده من المسائل التي ان فيها في باب
الشرط الكائن والمراد من ان يذهب اثر النجاسة اللون او الريح [م] واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع
ايضا جاز [ش] كذا في عمدة كثير من الكتب المعتبرة في المذهب ووجهه ظاهر جاز الاملاء فتح ولكنه يبعد عما اذا
الوصل في ذلك الموضع من الصعيد بانت ظهوريته [تعقبه] وبه يشعر ان يا بدل الموضع من الصعيد كالتراب
فلا يصار مستعملا كالحجر ان التيمم به كالاكتفاء للوضوء بالماء المستعمل لكن هذا التيمم مندفع بان التراب
المستعمل التزق بيد المتيمم لا ما بقي على الارض بل ما بقي على الارض يمكن ان يفضل كما تقرر في الوضوء
بعد وضوئه واغتسل ذلك ظهر في حق الماء فكذا هذا او بينه ان المسح ايضا وكان المشائخ
رحمهم الله لقصدوا ان يدفع هذا الوهم وصعوا المسائل [م] والتيمم في الجنابة والحدث والحيض سواء [ش]
وكذا في الحيض والنفاس وانما صرح الشارح بهذا ايضا دفعا لما عساه يتوهم في بعض الاذهان ان التيمم
في حق الجنب ومن في معناه استيعاب جميعه بالمسح بالصعيد بناء على موافقة الخلف للاصل في ذلك وقد
وقع في الكتاب ذلك لعمار بن ياسر رضي الله عنه في الصحيح عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة الحديث ~~فهل لو فعل هذا في التيمم [illegible]~~
~~اجاب [illegible] انه اتى بالمفروض وزيادة~~ واذا ثبت هذا في حق الجنب فيثبت فيمن بمعناه
بدلالة دليل [ثم] هذا فرع جواز التيمم للجنب ومن في معناه وقد نقل فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
فنقل عن عمر وابنه وابن مسعود انهم كانوا لا يجوزون التيمم للجنب وحكي عن علي وابن عباس وعائشة اباحته وعليه
جمهور اهل العلم منهم الائمة الاربعة وظاهر الاية تدل على ذلك كما قاله زيد بن اسلم وغيره وكذلك حديث عمار هذا
وغيره من الاحاديث التي تنقص بها الحجة او تزداد بها قوة والله اعلم [تنبيه] فلو تمعك بالتراب في ذلك حين
كان له بحرية عن التيمم نعم يجزئه ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه ولكنه لا يقوله انه اتى بالمفروض من زيادة ولا
[م] ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد [ش] تلك الصلاة المراد به بالوضوء او بالاغتسال ولو كان
قادرا على استعمال الماء لانه قد اتى بالعزيمة وهو الصلاة بالتيمم فصار كما لو اداها بالوضوء ايضا [illegible]

واما

واما كون الصحيح على اشتراط التيمم [illegible] بعد الحدث باعتبار الخروج [illegible] حضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين
[ثم] قد كان الاحسن ان يقول المصنف ثم وجد الماء بعد الصلاة ليشمل ما اذا وجده في الوقت وبعده
وكانه انما اختار ذلك لكان العبارة لدرء توهم الاعادة عليه فيما اذا وجده بعد خروج الوقت لعلمه بنظر من
الدراية وعونه لم يستدل في الاعادة بعد الخروج خلاف من بعدكم لا يصدر الا عمن لا [illegible] بخلاف ما قبل الخروج
فان في بعض الصور خلاف مالك [قيد] وهذا [illegible] المدونة والمختلط المراد عن مالك [illegible] فان
كان على اياس من الماء تيمم اول الوقت وصلى ولا اعادة عليه ان وجد الماء في الوقت وان كان على يقين من ادراك
الماء في الوقت يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان تيمم اول الوقت وصلى اعاد الصلاة ان وجد الماء في الوقت
واما المسافر الذي لا علم عنده من الماء او يخاف ان لا يعرف موضع الماء ويخاف ان لا يبلغه في الوقت فانه
يتيمم في وسط كل وقت صلاة وان وجد الماء في وقت تلك الصلاة اعاد والا فلا المسافر انتهى
فتوفيت العناية بذكر لهذا [تنبيه] هذا ايضا اذا كان العذر المبيح من قبل رب العباد لا من العباد
كما تقدم فليكن هذا على ذكر [م] والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها الا الولي [ش]
[اعلم] انه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا في ثلاث مسائل احداها اذا كان في المصر جنبا وخاف من
المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد على ما فيه من خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وقد تقدم [الثانية]
اذا كان في المصر وحضرت جنازة وخاف ان اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها [illegible]
لان المريض ~~[illegible]~~ زيادة المرض او امتداده في صلاة الجنازة [illegible]
كما يعدم الماء المريض الذي لا يخاف من ذلك بسبب استعمال الماء في الطهارة حالة كحال الصحيح [illegible] لو
اشتغل بالطهارة بالماء ثم [illegible] وقد وقع التعبير بكونه في المصر لان الغالب فيه القدرة وعدم الماء [illegible]
ذلك فيها خارج المصر [illegible] او بالحضر [illegible] يتحقق [illegible] بكوف فوتها متى اشتغل بالوضوء
لان بذلك يحصل العجز الحكمي عن استعمال الماء [والثالثة] اذا كان في المصر وخاف فوت صلاة العيد
لو توضأ [وتوقف] [illegible] او جنبا وخالف فيها جماعة من العلماء منهم الشافعي
[قالوا] او الخلاف فيهما مبني على ان الكلام هل [illegible] الصلاة [illegible] شرع بعد فوتها للعذر من يقصد اذا
[فقال] [illegible] اذا صلى على الميت من له ولاية ذلك لا يشرع الصلاة عليه ثانيا بعد من فاتته
صلاة العيد لا تشرع له قضاؤها فيشرع له في المسألة المذكورة التيمم بناء على الاصل عندهم [illegible]

[illegible]

ان كل عبادة شرط لادائها الطهارة وخاف فوتها لو اشتغل بالطهارة بالماء لا الى بدل عنها شرع
جاز له التيمم احرازا لها وقال مالك لا ومنع حتى كان لغير من صلى على الميت في المصر ان اراد
ان يصلي عليه ومن فاتته صلاة العيد شرع له قضاؤها على الاوطهر فلا يشرع له التيمم في المسئلتين المذكورتين
لامكان ادراك المطلوب فيهما بالوضوء ويشهد بصحة اعتبار ما اصلنا من كون هذا الاصل المذكور ما اخرج
ابو داود عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه
يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على
طهر انتهى وسكت عليه ابو داود فهو حجة ووجه الاستشهاد ما ذكره انه كما قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري انما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام خشية الفوات استدلالا على انه اراد ان يسلم للصلاة التي تخشى
فواتها كصلاة الجنازة والعيد بل اكد لان الطهارة ليست شرطا في رد السلام وهي شرط في الصلاة
قال وبه احتج الطحاوي على انه يعني التيمم للجنازة كما روى ابن عدي في الكامل وغيره عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجأتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وهذا وان كان في اسناده من تكلم فيه
وقد رواه الطحاوي وغيره موقوفا على ابن عباس وقال ابن عدي الصواب موقوف فيعضده ما رواه
البيهقي بسنده والدارقطني عن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وروى الطحاوي عن
ذلك عن جماعة من التابعين ولم ينقل خلاف احد لابن عباس وابن عمر على ذلك ممن عاصرهم هذا
واعلم انه سواء على ظاهر الرواية لا فرق في جواز الصلاة على الجنازة بالتيمم عند خشية الفوات بين
ان يكون وليا او غيره وعن ابي حنيفة في رواية الحسن انه لا يجوز للولي والمعول عليه الاول لكن اذا كان شرط الجواز
خوف الفوات لو توضأ كان جوازه فيما سبق بعيد التحقق وكذا ما ذكر الحسن عن ابي حنيفة من تقييد ذلك بكون
الولي غيره مخالفا لما في ظاهر الرواية وان تصحيح احدهما غير تصحيح الآخر كما هو ظاهر صنيع
صاحب الهداية وغيره حيث خص التصحيح بما لو الحسن بل غاية ان رواية الحسن
ناصة على بعض مسائل يتحقق فيه هذا الشرط وهو الفوات لو توضأ الا ... التي تعليلها
بانه يكون للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه كما هو مذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالهداية والبدائع.

وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وفتاوى الولوالجي وغيرها **تتمة** هذا انما يتم فيما اذا كان للولي حق التقديم
فاما اذا لم يكن له حق التقدم لحضور من هو مقدم عليه من السلطان او القاضي فهو ممن يخشى فوتها اذا
صلى عليه الصحابة لانه ليس له ولاية الاعادة فيتجه له التيمم عند خوف الفوات لو توضأ اذا كانوا لا
ينتظرونه ولعل هذا محمل ما في فصل التيمم من الذخيرة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز له التيمم لانه
لا يخشى الفوات لان الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه له الاعادة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا ... وكذا
الولي في رواية الحسن خرج مخرج الغالب من احواله فان الغالب عدم حضور من هو اولى منه ممن حضر
في الصلاة عليه **تتمة** في فصل الجنائز من الذخيرة ايضا وان كان اماما او صح الصلاة له وكذا لا يجوز له ان
يتيمم نص عليه في النوادر وذكر شمس الائمة الحلواني ثم ذكر فيها قال شمس الائمة الصحيح انه في ظاهر الرواية يجوز انتهى
وعلى هذا فرواية الحسن مخالفة لهذا المذكور انه ظاهر الرواية وقد نص في النصاب على انه الصحيح وذكر
بعضهم في وجهه لان الانتظار مكروه وبعضهم كاطلاق حديث ابن عباس وكلاهما لا يعرى عن نظر
والله سبحانه اعلم **تتمة** وقد ذكروا ايضا ان الامام اذا تيمم لصلاة العيد لا يجوز في رواية الحسن عن
ابي حنيفة لانه لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس ان يصلوها دونه كما في الولي في الجنازة ويجوز في ظاهر
الرواية لانه يخاف الفوت بخروج الوقت بزوال الشمس قبل فراغه من الوضوء حتى لو لم يخف ذهاب
الوقت لا يجوز له التيمم وهذا ايضا مما لا اختلاف فيه في الحقيقة بين ظاهر الرواية ورواية الحسن غايته ان خوف
الفوات في حق الامام الذي هو السلطان او من اذن له السلطان بالتقدم فيها هو خوف خروج الوقت
وفي حق غيره هو خوف فراغ الامام من الصلاة فليتنبه لهذا الفرق **تكميل** ثم انما يباح التيمم لغير الامام لصلاة
العيد اذا خاف فواتها كلها اما لو كان بحيث انه لو تطهر بالماء ادرك بعضها لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات
لانه اذا ادرك البعض يمكنه اداء الباقي وحده ولم اقف على هذا التفصيل في صلاة الجنازة ولو قلنا
به لم يكن بعيدا في ذلك لانه يمكنه اداء بقية التكبيرات على التتابع قبل رفع الجنازة والله سبحانه اعلم
م وكذا اذا احدث في صلاة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بالاتفاق
اعلم ان المصلي للعيد اذا سبقه الحدث فيها لا يخلو من ان يخاف خروج وقتها لو اشتغل بالوضوء
او لا فان خاف جاز له ان يتيمم ويبني بلا خلاف سواء شرع فيها بالتيمم او الوضوء وان كان
مقتديا وان لم يخف ... ومعلوم انه على هذا التقدير اما ان يكون شارعا فيها بالوضوء
او التيمم فقد مر انه يتيمم عند خوف الفوات وان كان مقتديا فان كان شرع بالتيمم والمذكور في
كثير من الكتب المعتبرة كالمحيط والبدائع والخلاصة انه يجوز له ان يبني عليها بالتيمم بالاجماع لانه لو
توضأ لبطلت صلاته لانه صار واجدا للماء في صلاة التيمم فلا يمكنه البناء وذكر في المنية انه ... عند

التوضي ح

لأبي حنيفة بلا إشكال وأما على قولهما فاختلف المتأخرون فقال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول أبي حنيفة لأنه
لا يمكنه الطهارة إلا فيه ترجيح القوي على الضعيف كما إذا وجد الماء في خلال الصلاة يستأنفها [illegible]
وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني [illegible] إن يكبر لابتداء الصلاة بالتيمم وانتهائها بالوضوء كما قلنا في جنب معه [illegible]
لا يقدر [illegible] وصوته فإنه يتيمم ويصلي فإذا تيمم وتحرم للصلاة ثم سبقه الحدث يتوضأ لأنه لا [illegible]
[illegible] الصلاة ابتداؤها بالتيمم وانتهاؤها بالوضوء قال رحمه الله لكن هذا [illegible] فيه بناء القوي
على الضعيف إذا التيمم ههنا [illegible] الوضوء [illegible] في الصلاة [illegible]
الطهارة [illegible] بالتيمم [illegible] الطهارة [illegible] بالوضوء [illegible] عند أبي حنيفة [illegible]
ويؤيد هذا ما ذكره [illegible] الإمام [illegible] الدين في [illegible] إذا الحدث في صلاة [illegible]
يتوضأ ثم انتقضت [illegible] قبل أن يتوضأ كان له أن يتوضأ ويغسل [illegible] ويبني على صلاته [illegible] التيمم إذا
أحدث في صلاته [illegible] وجد ماء كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته [illegible] إذا [illegible]
المتيمم [illegible] خلال الصلاة حيث يستأنف الصلاة [illegible] لا يلزمه [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] إلى أن [illegible] عند الصاحبين [illegible] إذا [illegible]
[illegible] على الأصح [illegible] قبل حصول المقصود [illegible] الخلف [illegible]
لم [illegible] التيمم عند الصاحبة [illegible] الاستناد [illegible] الحدث [illegible] على التيمم [illegible]
[illegible] حصول المقصود [illegible] فيتجه بهذا أنه على قولهما [illegible] يتوضأ [illegible] يتيمم
[illegible] الغواشي على قولهما [illegible]
[illegible] في حصة [illegible] أن يتيمم ويبني [illegible]
الصلاة [illegible] بعد [illegible] الزوال [illegible] على قولهما فإنه [illegible] الوضوء
[illegible] فإنه [illegible] قبل الزوال [illegible] الوضوء [illegible] قبل [illegible] أداؤه
قبل [illegible] كان له أن يتيمم وإن كان شرع بالوضوء فإن كان يخاف زوال الشمس [illegible] بالوضوء
يتيمم اتفاقا وإن كان لا يخاف زوال الشمس لو توضأ فإن كان يرجو أن يدرك شيئا من الصلاة مع
الإمام يتوضأ ولا يتيمم لها اتفاقا لأنها لا تفوت [illegible] إذا أدرك البعض يتم الباقي وحده وإن كان
[illegible] أن يدرك الإمام [illegible] لا يباح له التيمم لأن [illegible] الغواشي
[illegible] فيتوضأ [illegible] صلاة [illegible] الإمام قد فرغ من الصلاة [illegible] عند أبي حنيفة
يباح له التيمم [illegible] لا [illegible] بالتيمم [illegible] الجنابة أول [illegible]

[margin: [illegible] التيمم [illegible]]

العيد

91

العيد [illegible] إذا اليوم [illegible] رجوعه إلى [illegible] صلاة [illegible] إلا
بزوال الشمس [illegible] الوقت ثم [illegible] هذا الاختلاف [illegible] ثم [illegible]
وقال أبو بكر [illegible] المسألة [illegible] في صلاة العيد [illegible] عند أبي حنيفة
مكانت [illegible] الصلاة على [illegible] إلى بدل [illegible] التيمم [illegible] فتفوته
لا إلى بدل [illegible] التيمم [illegible] [illegible] الصلاة والذي [illegible] إذا [illegible] صلاة العيد
ثم [illegible] على [illegible] أبي حنيفة [illegible] فكأنه استدل [illegible] قوله [illegible]
قال في النهاية [illegible] أبي بكر [illegible] هذا الاختلاف [illegible] ولم يذكر [illegible] ما تقدم [illegible]
بهذا الاختلاف [illegible] صلاة العيد [illegible] في [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] على [illegible] كانت [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] على [illegible]
[illegible] لصلاة العيد [illegible] يصلي العيد
[illegible] حتى [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] كلام [illegible] فيما كان غلبة [illegible] وكذا إذا [illegible]
يصح أن يحمل على ما إذا شرع الإمام بالوضوء [illegible] الحدث ولم يخف خروج الوقت لو توضأ وعلى ما إذا شرع [illegible] بالوضوء
[illegible] الحدث [illegible] خروج الوقت [illegible] الإمام على أن [illegible]
[illegible] زمان [illegible] على ما إذا شرع [illegible] التيمم [illegible] الحدث [illegible] قبل الزوال
لو توضأ على ما [illegible] على [illegible] بالطهر [illegible]
أحد [illegible] الصور [illegible] على ما في الكتاب [illegible] أن يراد [illegible]
حالة [illegible] في كل صورة [illegible] الصورتين [illegible] في حالة [illegible]
هذا [illegible] على [illegible] الصور التي [illegible] فيها التخصيص [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] قوله وإن خاف يصلح أن يراد [illegible] حالة [illegible] أنه يتيمم ويبني بلا اختلاف
[illegible] على [illegible] مصلي العيد فإنه يشمل الإمام والمأموم إذا شرع بالوضوء [illegible] التيمم [illegible]
خروج الوقت [illegible] غيرهما من الصور التي فيها اختلاف [illegible] ولو خاف [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] يتوضأ [illegible] فإنه [illegible] كانت مكتوبة [illegible] كالوتر [illegible]
[illegible] الظهر وهو [illegible]
[illegible] قوله وإن [illegible] أو [illegible] على [illegible]

[margin: [illegible] أن [illegible] يكون [illegible] وهو [illegible] على [illegible] قادر عليه [illegible]]

[margin: [illegible] لا [illegible] بالتيمم [illegible]]

لو وجد بينا الوصي في ذلك مع فرع ذكره الشارح متفرع على قوله جاز لخوف الجمعة م وكذا لو خاف فوت
الجمعة بتوضيها ويصلي الظهر ش اي وكذا لا يتيمم لو خاف فوت صلاة الجمعة لو اشتغل بالوضوء بالتيمم فانه يتيمم
بل يتوضأ ثم ان ادرك الجمعة فيها ونعمت وان فاتته صلى الظهر وعلى قياس قول زفر يجوز له التيمم اذا خاف
الفوت واما لزوم صلاة الظهر بلا خلف عند فوات الجمعة فلانه [illegible] دائما الاختلاف من على ان فرض الظهر
فرض الوقت اصالة واسم غير المعذور باسقاطه عنه باداء الجمعة فاذا فاتته الجمعة تقرر عليه ما كان [illegible]
في حقه اوان الجمعة فرض الوقت الظهر خلف عنها فاذا فاتته الجمعة لزمه الظهر الذي هو خلف عنها طلب
الى الاصل ابو حنيفة وابو يوسف والى الثاني محمد في احد قوليه وزفر تنبيه فتحصل كما في شرح الزاهدي
ان الصلاة ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها كالنوافل فلا يجوز لها التيمم عند وجود
الماء لعدم العذر ونوع يخشى فواتها لتوقيتها لوقتها ولكن [illegible] بعد الفوات اصلا او بدل كالخمس المكتوبات بيعضه م
فلا يجوز لها التيمم عند القدرة على الماء لامكان جبرها بالبدل ما لا بالطهارة ونوع يخشى فواتها لا الى بدل
كصلاة الجنازة والعيد فيجوز التيمم لها في المصر مع وجود الماء اذا خاف الفوت كصلاة الكسوف كالعيد
عن ابيه بعد له وعلى هذا قالوا ان يكون الجواز التيمم في الصلاة الكسوف فيبعد السنن الرواتب نعامة سنة
الفجر اذا خاف فوتها لو توضأ لانها تفوت لا الى بدل فانها لا تقضى كما في العيد والاستسقاء على القول بان صلاة
العيد سنة كما اختاره شمس الائمة السرخسي وغيره ما ما ترك الجمعة ما خاف فوتها مع الترتيب لا يتيمم وان خاف
فوتها لا الى بدل فعلى قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم فان عند محمد اذا فاتته [illegible] ما اشتغل بالوضوء
مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا يقضيها اصلا وكتبه كان لهم
م ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه لم يجز به الصلاة ش وكذا لو تيمم لغير هذه
الامور من الامور التي لا يشترط لها الطهارة مع ما ذكر من وجود الماء المطلق للطهر والقدرة على
استعماله وقد كان الاولى ترك التعرض لهذا لظهوره بعدم الخلاف فيه م المسافر يطلب الماء اذا ظن قربه وحارثة
وان علم بعدم الماء ويتيمم ش نص على هذه المسئلة كانه لما فيها من خلاف مالك في البدل وقال ما لو يكن [illegible]
قوله ان [illegible] احتلف فيه كبار الصحابة فكان الحكم الكف بالتيمم فترع الشك في جواز الصلاة بيكن
ذلك كما روي عن عمر ما كان العمار رضي الله عنه انه قال ملك للنبي صلى الله عليه وسلم اجنبنا لو اتق وانا لا اجد الماء
فقال اما مع لو انك وان كنت لا تجد الماء الى عشر حجج فان التراب كافيك فانكر انكر ذلك الذي رايته في تهذيب سائل
المدعين والحلط للبراذعي ... المالكي وابطال الشافعي فزاد انه كان على وضوءا على غير وضوء حتى يكون مع ... الماء
ما يكفيه وكذا لكان طهور تسلم انه لم يصح مع شرو وتيممه فلا يطلع احد ... يكون مستهما ان ... فالمسلمان به

٩٢
92
وان كان مستوضيين فلا يقبل الصلاة صاحبه الوان يكون معها ما يكفيه للوضوء في يده خلاف على المشهور
اكثر من صحبه لوضوء ولم يكن معها ما انتهى ومنهم من قبيل منع المسافر من الوطي بارادة الم يطلب الشواهد
او طال فيحمل انفاق على المشهور خلافا لما ذهب منهم وظاهر هذا عدم الكراهة الا الكراهة تمرقا ذكر في
البدائع الحدث الله يعلمه نعم في مسند الهيثمي ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايجامع اهله قال نعم وفي الاثر عن ابن عباس
ابن عباس بانه وطي جاريته وتيمم وكيف التراث شرع طهوره حال عدم الماء والكراهة الكتاب الكناية حال
فقده الماء فكيف يكره حال وجود التراب م وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ش من الحدث الحقيقي والحكمي كما
بيانه لان التيمم خلف عن الوضوء ما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى لان الاصل اقوى وكذا فرع ذكر
من لم يكن التيمم عن الحدث اصغر او اكبر او لما في معناه عذرانه اذا كان عن الاكبر او لما في معناه وكان الحدث الذي
اصابه ينقض الوضوء كان احكام المتيمم المذكور احكام المحدث لا احكام الجنب فانه محدث وليس بجنب هكذا
يجب ان يعرف هذا المكان م وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ش وان فرض انه العندها السم م
من ان يكون قبل الفعل ما هو مقصود له من فعل من صلاة او غيرها ولم يكن في حالة التلبس به ولكن
لم يكن بعد الفراغ منه ثم ان كان قبل فعل ما هو المقصود له بالتيمم تطهر بالماء وفعل ذلك او المقصود
له وقد علل بانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فيبطل حكم الخلف كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت
في عدتها ما افادات العذر فيه ما جاء وان كان بعد الفراغ منه وكان صلاة وقد تم لم يكن المسح عذر ان
قبل العبادة لم يعداي ان صلاة الا في بعض الصور كما يعلم في شرح قوله وان صلى بالتيمم ثم وجد الماء
لم يعد وان كان عذر او قبله وجب التطهر وان ذلك وان كان في حال التلبس به وكان الفعل وكان
صلاة فسدت كما ذكر المص بقوله م وان رأى في خلال الصلاة فسدت ش وكان عليه ان يتطهر بالماء ويستقبل
الصلاة ثم افرق في هذا بعد لو حنيفة ان يكون قبل قعود المعقل الاخير او بعدها قبل قدر ما او بعدها سلم
وعليه سجود السهو وعاد الى سجود صلاتا الما في اي كبير لا خير دين عند ابن عشرة الايمة في الربيع
السابع وانه الصلاة وسوق الحج في ذلك والظاهر انه انسان العيد قضم يقولنا ببطلان التيمم في الصلاة
في هذا التيمم ان العيد في روايته وصاحب المرغيني وقال ان الكل يبطلان ان التيمم الرتبة لان خارق المطهر الصلاة م
عند ان فيها الهاسطار لكن ما يبطل الصلاة لاتقعد للصحة كصلاة الاخر بالتيمم على الصحة وان كانت
تعينه عن الصحة كصلاة الاثر فيطام المذاهب عنهم ونص على ان الامر انه الابطال والجمعه واصحابنا

ما اذا اغتسلوا جميع البدن ... [illegible] ... الغايط ... [illegible]
[illegible] ... بعسلون ... الاعضاء ... [illegible]
تيمموا ... [illegible] ... عند عدم الماء ... [illegible]
التيمم ... [illegible] ... هذا التقدير ... [illegible]
يحتاج الى دليل ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible] ... الحقيقة ... [illegible]
[illegible] ... التعليل ... والحديث ... [illegible]
[illegible] ... يتعلق ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... الحديث ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... صلاته ... [illegible] ... الروايات ... [illegible]
[illegible] ... الرواية ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... صلاته ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... صلاته ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... صلاتهم ... [illegible]
[illegible]

مع ما عدم من الصعيد ما تقدم في ... قوله ولو تيمم ... جاز عنده ... اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الماء ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... الماء ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
[illegible] ... الحدث ... غير ممنوع ... النص على ان التيمم ... [illegible]
[illegible] ... الحدث ... [illegible] ... الماء ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الصلاة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الحدث ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... التيمم ... [illegible]

ما لم

وذكر في شرح الطحاوي بدليل انه لو تحقق ما توهم بنى لان الصلاة بلا طهارة ما يصلح الا اذا في المسجد او جاوز الصفوف
لان اختلاف المكان يبطل الصلاة الا عند تحقق العذر وبهذا يظهر ضعف ما عن محمد في المسألة انه دون الاخر
انه لا يبني والسراب ما يرى في الفلاة من لمعان الشمس عليها وقت الظهيرة فيظن انه ماء يسترب اي يجري
م وان شك انه سراب او ماء في ستر الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل ش
اي وان راى المتيمم في خلال الصلاة شيئا فتردد في انه سراب بكون ذلك المرئي سرابا او ماء فان كان اكثر
رأيه انه ماء يباح له ان يقطع صلاته ثم ان رآه سرابا كان الحكم ما تقدم وان رآه ماء توضأ واستقبل
الصلاة وان كان اكثر رأيه انه سراب او تساوى لا يحل له قطع الصلاة بل يمضي فيها لانه صح شروعه في
الصلاة فلا يبطل بالشك فاذا فرغ من صلاته يتبع المكان فان كان ماء توضأ واعاد
الصلاة لانه ظهر يقينا انه كان قادرا على الماء والا فلا لانه ظهر يقينا انه كان عاجزا عن الماء. تنبيه
ثم ان لم يتبين ما شك فيه لو حضر وعلمه ان الظنان بالمجهولات في حال دون حال
التحري الى الاعتبار شرعا مطلقا فان الشك تساوي طرفي الاعتقاد والظن الطرف الراجح
منه والوهم الطرف المرجوح فالمراد بالشك في الظنان ونحوه الجواب عن ايجاب الشك في حين المذكور
اصطلاح الفقهاء في الاصول وفي اصطلاح اللغة فان الشك عند اهلها هو التردد في الشيء كان على السواء
او كان احدهما راجحا والظن ان يراد منه هنا الشك بهذا المعنى بدليل ما ذكره
من التفصيل الذي ذكرناه فيه ثم المراد بالظنون المظنونات على طريق المراد بالظن الشك
بالمعنى الاصطلاحي عند الاصوليين وان ستر عند الفقهاء الشكوك فيها الدال على الماء والراجح
ويعضد ذلك ان المراد بالظن قد يستعمل مرادا به الشك وقد يدع ذكر هذه العلاقات
فوق التنبيه على ما ذكرناه من ان المراد بالشك المعنى اللغوي الشرعي فقط ما خصص هذا القسم
بهذا الحكم المذكور ولعله سهو من الشارح ينظر لهذه المسألة في الزيادات وجامع الكرخي وغيرهما
المتيمم اذا صار في الصلاة ... اكثر رأيه وغلب على ظنه انه لا يعطيه لو سأله لا ...
يمضي على صلاته لان الشروع صح فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من صلاته سأله فان اعطاه ولو بثمن المثل
اعاد لانه كان قادرا عليه وان لم يعطه لم يعد لانه ظهر انه كان عاجزا الا ان البذل بعد الامتناع دليل البذل
قبله فان ابى ثم اعطاه انه ما ضيه على العجز وان تغير فان اعطاه بعد ذلك لم ينتقض ما مضى لان عدم الماء قد
استحكم بالاباء ولكن يلزمه الوضوء لصلاة اخرى بعد حكم الاباء ان تنقض بالبذل قال صدر الشريعة لو ...

الصلاة

الصلاة فيما اذا شك في المنع او ظنه وسأله فان اعطاه بطل تيممه وان ابى فهو باق ولو اتم الصلاة
فيما اذا ظن المنع ثم سأل فان اعطى بطل صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة
التحري في القبلة في جهة التحري اصابه وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقام
هما ثم ظهر ان الامر بخلافه فلا يبقى ما يقابله ما ظهر وهذا كما تقدم الوعد به في ذيل شرح قوله وان كان
مع رفيقه ماء لا يجب له التيمم اه م وان مر المتيمم بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه ش ولم يشترط ان يتوضأ منه
لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجعل مباحا في نوع اخر كذا في الفتاوى اي الخانية وغيرها فلم يتقيد على ان تحمله على ما اذا كان
م الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب ش جميعا فينتقض تيممه اذا قدر لانه
قدر على ما يحل له الوضوء ثم الظاهر ان هذا الاستثناء منقطع لان الماء الذي في الحب والجرة ونحوهما اي اذا اباحه
كالعذر له ... بالماء المقصود الكثير الذي يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا وان كان
بلا ... نعم يمكن ان يكون استثناء متصلا في كلام الفتاوى اي الذي فيها في الحب ونحوه وفي غيره الاعم
لي ... اذ فيها في الحب وغيره هذا وفي الذخيرة وسياق كلام غير واحد يدل على ان الظاهر ان الاعم
ما الوضع للتوضي فانه يجوز ان يشرب منه وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول الماء الموضوع
للشرب للناس منه اذا توضأ رجل منه كان له ذلك والماء الذي وضع ليتوضأ الناس به لا يحل له ان يشرب منه
فعلى قياس قوله اذا وجد ما وضع للشرب الناس لا يحل له التيمم انتهى وكذا اذا مر به ينتقض تيممه لقدرته
على ما يحل له التوضي به ولكن في هذا النوع نظر فانه يظهر فان الماء المباح لجهة خاصة فاعرفه كالاجابة
لشيء معين لا لغيره م ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول لخوف عدو او سبع ش كذا في عامة الكتب المعتبرة ونقل صدر الدين في المحيط
عن النوادر وعلله بانه عاجز عن استعماله ثم قال فيه وروى عن ابي حنيفة في النائم انه ينتقض تيممه لان الحكم لا يتعلق
بحقيقة النوم واليقظة لان النائم قد يكون مستيقظا وربما يكون حقيقة فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو
المرور على الماء انتهى وفيه ما هو غير خاف على المتأمل وفي البدائع لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به او كان
غافلا او نائما لا يبطل تيممه كذا روي عن ابي يوسف وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او
سبع لا ينتقض تيممه كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول اصحابنا لانه غير واصل الى الماء فكان
ملحقا بالعدم انتهى وقال التمرتاشي وكثيرا ما رأيت الكلام في انتقاض تيمم النائم المار على الماء وايجاب غير
ذكر خلاف وفي المحيط وغيره ينتقض عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الفتاوى اي الظهيرية المتيمم اذا نام ماشيا ينتقض
تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل لان النائم كاليقظان وهو على موضع ... والعلم به اشهر تلك

المنحة ... في شرح الزاهدي وانما صح انه لا ينتقض تيممه عند الكل كما في المجتبى رحمه الله فاذا كان
ابو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به نحو تيممه بعينه كما قدمنا عن المجتبى انه قول ابي حنيفة على
الاصح فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه **تيمم** ما لو اراد المسئلة مصورة فيما اذا كان ماشيا على الوضوء
او توجه ... كالنائم ماشيا ادراكا عن مصطلح ... في الحار ادلو نام على صفته توجب الشعر لكان
تيممه منتقضا بالنوم فلا تنافي هذه المسئلة قال العبد الضعيف عفى الله عنه وفي صحة كون هذا النوع جاريا على
اطلاقه نظر فانها تنافي اذا كان تيممه عن جنابة ونحوه فانه منتقض بالنوم قيام مقام الطهارة الصغرى
حتى يكون احكام احكام المحدثين ثم ينتقض بمروره على الماء اذا كان يكفيه لاغتسال الطهارة الكبرى
حتى يعود جنبا كما كان فتنبه له **تنبيه** ثم في النهاية فلت جاز ان يجب الاعادة بالوضوء على الى الله
من العدو بعد زوال العذر لما ان العذر جاء من قبل العباد وعدد كل الم في التجنيس الحكم الوالجي في
فتاويه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن الوضوء بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعدما
زال عنه ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا صلى بالتراب
الطاهر ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا انتهى لكن في شرح الزاهدي وكذا الاسير اذا منعه الكفار عن
الوضوء والصلاة يتيمم ويومي ثم يعيد وكذا المعتمد ملت كلامه اي يفهم منه ان الخوف من الله تعالى انتهى
ولعل الاوجه والاقرب في هذه المسئلة ومسئلة المحبوس لا ذكر ... ~~...~~
~~...~~ الممنوع من الوضوء بوعيد من قادر على ايقاع ما هدد به ان في مسئلة المحبوس
وجد المنع الفعلي الحسي من العبد ... وفي مسئلة الممنوع بوعيد وجد منه ما هو في معناه وهو الوعيد المذكور
لتنزله منزلة المنع الفعلي الحسي المذكور حتى كان ذلك مشوشا له فيقدم على بعض ما لم يكن اقدامه عليه لا عاله
قبل ذلك وكذلك في مسئلة الخائف ويتحرر من هذا ان المراد بالخوف من العدو الخوف الذي نشأ عن وعيد
من قادر عليه وكذلك كما في الكرس من السبع ولا باس بان يكون من ادخلهم لذلك واما تشهد الشرح والله اعلم
في هذه الصورة مع انه ... غيرهم منه تعدد ايضا خلقتا وان التيمم في هذه الصورة عن ... ما نشأ له
من الغير في حق الخائف بعد ليس كما لا يحلم **م** جنب اغتسل وبقيت منه لمعة لم يصبها الماء ثم احدث
ش تعدم انها تعم اللمعة الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء في الغسل **م** وليس معه ما يتيمم للمعة **...** فمسامحه
الجنابة لبقائها ما بقي شيء من البدن يجب غسله ولا عذر في تركه فانها لا تتجزأ ثبوتا وزوالا **م**
وان قصر ما بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء ولو كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ثم يتيمم وعليه ان يتيمم
لغسل اللمعة **ش** اعلم ان الواجد للماء بعدما تيمم للجنابة التي بقيت بواسطة بقاء شيء من بدنه لم يغسل

لفقد الماء قبل غسلها ثم احدث بعد ذلك على وجهين احدهما ان يجد الماء قبل ان يتيمم للحدث
وهذا هو الذي يتكلم المص فيه الا انه اخل لشيء من اقسامه كانه للظهور ولكن نترك شيئا ~~...~~
~~...~~ فاذا تقرر هذا فنقول الماء الموجود على هذا التقدير
اما ان يكون كافيا للمعة والوضوء ... فظاهر انه يغسلها ويتوضأ واما ان لا يكون كافيا لهما او لا
احدهما فيتيمم للحدث قال الامام زفر الدين في المحيط ويغسل شيئا من اللمعة ان شاء تقليلا للجنابة وهذا
التسامح ان الذي ذكرنا ان المص لم يتعرض لما ذكرنا كانه لظهوره واما ان يكون كافيا للمعة دون الوضوء
فيصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث وهذا اراد المص بقوله وان قصر بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل
الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء الا ان في هذه العبارة ما لا يخفى واما ان يكون كافيا للوضوء دون اللمعة
فيتوضأ ولا يغسل اللمعة ولا يتيمم لها لان التيمم اولا للغرض عن الجنابة باق فحينئذ تيمم للجنابة ثم احدث
ووجد ماء يكفيه للوضوء يتوضأ به ولا يبطل تيممه وقد اشار اليه المص بقوله وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ واما ان لا يكون كافيا لكل منهما على الانفراد فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث لان الجنابة اغلظ
من الحدث فكان انشغال به اولى ما ازاله ... عليه ان يقدم بغسل اللمعة قبل التيمم للحدث حتى لو بدأ بالتيمم للحدث
ثم غسل اللمعة اعاد التيمم للحدث في رواية الزيادات وعليها اقتصر المص ووجهها انه تيمم
عادما للماء فيجزئه التيمم وفي رواية الاصل لا يبطل ... ابدا جاز لان الماء صار مستحقا للصرف الى اللمعة
فصار معدوما حكما كالماء المستحق للعطش حتى لو توضأ به لكل الماء لم يجز له ان يصلي ما لم يعد التيمم لانه
عاد حقا لسعة للماء قال شمس الدين في المحيط وكذا غيره ما ذكر في الزيادات قول محمد وذكر في الاصل
قول ابي يوسف **الوجه** الثاني ان يجد الماء بعد ان يتيمم للحدث وهذا لم يذكره المص ما له من الاحكام
باعتبار ما له من الاقسام فنذكره تتميما فنقول الماء الموجود على هذا التقدير ان كان كافيا للمعة
والوضوء يبطل تيممه لهما وان كان غير كاف لهما ولا لاحدهما لم يبطل تيممه لهما ويغسل من اللمعة ما ينبغي
له بذلك تقليلا للجنابة وان كان كافيا للمعة دون الوضوء غسلها ويبقى تيممه للحدث على حاله
وان كان كافيا للوضوء دون اللمعة توضأ ويبقى تيممه لها على حاله وان كان كافيا لاحدهما
على الانفراد فعند ابي يوسف يصرفه الى اللمعة ولا ينتقض تيممه لحدثه بهذا الماء وعند محمد ينتقض
تيممه لها ويصرفه اليها ويجدد تيممه للحدث ويظهر ان قول ابي يوسف ... اوجه والله اعلم **م** ولو
كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للغسل **ش** يعني اذا لم يكن معه ثوب طاهر وكان الماء يكفي لاحدهما غير
وهذا عند عامة العلماء وروي عن ابي يوسف انه يتوضأ به ويصلي ... ووجهه ان الحدث اغلظ

الى الكنس بدليل ان الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة وجواز الماسح الخف كما [illegible] ان الصوف
الذي يجعل مصليا بطهارة حقيقة وحكمية فكان اولى من الصلاة بطهارة وصلاة [illegible] ويجب ان الغسل
نوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدا بالتيمم لا يجزيه ويلزمه الاعادة لانه قدر على الماء لو توضأ به نحو صلاته كذا في المحيط والدر
في البدايع قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفيه نظر بل الظاهر الحكم بجواز التيمم المتقدم على غسل الثوب اذ ماء ولانه مستحق
الصرف الى الثوب على ما قالوا والمستحق الصرف الى جهة معدوم حكما بالنسبة الى غيرها كما في مسئلة الحوائج
الكذ شغل التيمم له اذا كان الماء كافيا لحاجة فبدا بالتيمم للحدث قبل غسلها كما هو روايات الاصل
وكما في مسئلة خوف العطش وحكم تيممه مستثنى ذلك على رواية الزيادات [illegible] ادا لو توضا في آنية المشركين
جاز ومكروه شيئا ذكره في العمادية والتاتارخانية ثم اعلم ان ظاهر سوق كلام الشيخ عند ان المسئلة موضوعة
فيما اذا كان الماء للحدث ويمثل الكتاب وهو مع عامة وقعت علي شرح البدايع ومحيط رضي الدين والتتارخانية
والخلاصة والكافي فيما اذا كان من الوضوء الحدث الطاهر ان كلا الوضوء اتفاقا وانه افرق بين ان يكون
والماء او الحدث فعمم ثبوت هذا الحكم فيما اذا كانت من الماء بعينه شرعية فيها اذا كان من الحدث بطريق
اولى هم متيمم اقتدى متوضئ يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد شش وقيد غير واحد جواز صلاة المتوضئين
بما اذا لم يكن معهم ماء اي لو انهم اذا كان معهم ماء فلا تجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء او لم يكن
وعند زفر يجوز سواء كان معهم ماء او لم يكن وسند كرما في ذلك وهذا الاختلاف بين محمد وبينهما على ان
البدلية عند محمد بين التيمم والوضوء فالمقتدي اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة في حقه لوجود الاصل
في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل
وعلى ان البدلية عندهما بين التراب والماء فاذا لم يكن مع المقتدي ماء كان التراب طهارة مطلقة في
ملكه فكان صحة اقتدائهم به كاقتداء الغاسل بالماسح بخلاف صاحب الجرح السائل بدون طهارته ضرورية
للحدث بعد ما سبقها او بعد عليها فلا تعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حقهم فلا يجعل
التراب طهورا في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا التيمم اذا ام المتوضئ ولم يكن معهم ماء ثم رأى احدهم الماء
فسد عليه الامام وان لم يدر حتى فرغوا من الصلاة اعادوا لانه فاسدة وقال زفر لا يعيد من رواية ابي يوسف لانه
متوضئ يصح من وجود الماء والكرخي ذكر في جواز ان يفسد صلاته وفساد صلاة الامام وغيره صحيحة
قلت لانه طهارة للامام جعلت عدما في حق القدرة على الماء المدرك لها اصلا اذا امتنع الكل فيصلح
الاصل فصار يعتقد افساد صلاة الامام والمقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام يفسد صلاته كالاقتداء
على القبلة يتحرى الامام الى جهة والمقتدي الى غيرها وهو يعلم ان الامام يصلي الى غيرها يصح الاقتداء به كذا في هذا

٩٦
قلت وفيه ان الشيخ كان شديد الاعتقاد بالامام مستلزم لعلم الامام به يكون طاهرا بالاطلاق لو كان كما لله الله وبيقين
ان يحكم بان محل الفساد عندهم اذا اطلع على الحاجة به كون العصا في فساد صلاة الامام بذلك ابتداء ثم علم ايضا
في هذا الكتاب ابتداء فيقول محمد ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ولهذا
نص في الباب وحجتهما ما روي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في شرح مولده الصحيح في انه اذا كانت
ان الغسل ان يتيمم البرد فتيمم وصلى بهم عند ابي حنيفة فانه صلى الله عليه وسلم لم ما علم لم يامرهم بالاعادة ولم ينكر عليه
فهو مذهب وقد صح عن ابن عباس والمراد اذا كان مخاطبا الصحابة انكر قول البعض على البعض على ان فيه
لا يؤم والشرعي لو لم يكن فيه اكانوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجاز
كذا ذكره في البدايع وغيره قلت ويشهد لقولهما فعل ابن عباس رضي الله عنهما ثم ان ابن عباس ام اصحابه فيهم
عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر هذا انما عنهما وغير جماعة من
الصحابة ابن المنذر وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن سليمان ومالك والثوري
وابن ثور وابن المنذر وابي ثور وقوله كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه رواه
في صحيح مسلم بلفظ ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ثم قد ظهر من هذا الوجه لقولهما ان يعتقد جواز
صلاة المقتدي على قولهما اذا لم يكن معهم ماء كما صرح به من شرح الامام وفيما اذا كان معهم الماء يعتقد المانع
عدم المانع من استعماله في حق شرعا من عرض يمكن لو وجدها اذا كان المقتدي يعتقد عدم استعماله بسبب
امتداد المرض او اشتداده يصح صلاتهم عند هما لو كان معهم ماء [illegible] الاطلاق من اطلق محمول على هذا
فتنبه له هذا واعلم ان في الخلاصة واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الكسوف يجوز بلا خلاف وفي
علماء العالمين ان لو بعد الحدث الامام في صلاة الكسوف قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان كان متوضئا لم
يصلح خلفه هذا في قولهم جميعا ان المتيمم هذا المذكور الحدث وام الناس فاتم جازت صلاة الكل في
قول ابي حنيفة وابي يوسف على ما مر من فساد صلاة المتوضئ خلف صلاة المتيمم جائزة في هذا الكتاب
دليل على ان في صلاة الكسوف يحكم البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات
تنبيه وقد ظهر ايضا ما ذكرنا من وجه القولين ان الطرف مناسبة ذكر المذهب المسئلة في هذا الفصل الذي
هو المسلم الهداية في نصه التيمم وانما نعته ما بعده من المسائل ان مدار الفصل فموضعها
الذي اللائق به فصل الامامة ولعلها اما وقعت هنا استطرادا والله سبحانه اعلم م ذكرنا الفاعد ام قراءة قائمين ش
ان عنده يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز والوا ابو العباس يجوز العالم الكل خلافا منه ولا [illegible]

الحديث المتفق عليه ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا والناس خلفه قيام وبهذا يترك القياس
وظاهره غيره كذا في الكافي لكن في الكلية موافقة محمد وقد وافق الشافعي ابا حنيفة وابا يوسف وعن احمد ان كان الامام الذي ترجى
قاعدا الا ان الامام الحي ومرضه مما يرجى زواله صلوا خلفه قعودا او صلوا خلفه قياما الا انهم ش كما ان الخلاف
الاختلاف بين محمد وبينهما في قاعد يركع ويسجد فانه لو كان مومئا والقوم يركعون ويسجدون لا يجوز اتفاقا هذا اذا كان القاعد
الطاهر والوضوء والغسل شرط في ... العادة انكان الصحيح ان اقتداء القائم بالقاعد في التراويح جائز عند الكل
م وان الماسح على الخف او على الجبيرة يؤم الغاسل لجواز ما اعاد ش اما الماسح على الخف فلان الخف مانع سراية
الحدث الى الرجل وما حل بالخف يزيله المسح فاستوى مع الغاسل في الطهارات واما الماسح على الجبيرة فلان حكمه حكم
على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحتها فيجوز امامته للغاسل كامامة الماسح على الخفين لهم هذا وكان الاظهر التنصيص
على الاتفاق من اطلاق جواز ذلك عن حكاية خلاف فيه عن كثير من الكتب المعتبرة لكن في محيط
رضي الدين لا يجوز عند بعضهم كصاحب الجرح ان سال ويجوز عند بعضهم بدون المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
ولم يفصح بتصحيح وفي النصاب يجوز في اصح الروايتين وعلله بما ذكرنا وهو المتجه الجبيرة العيدان
التي تجبر بها العظام كذا في الصحاح م وذكر في المحيط وشرح الاسبيجابي لا تصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا
العريان للعاري وان كان مستترا بحال لما جاز ش كون الحكم في هذه المسائل ما ذكرنا لم يقع في حكايته
خلاف بين الحاكين له من اهل المذهب بل على وجه التخصيص عدوله الى ايراد الكتاب وفي المحيط شرح المطهر
الثنية لمولانا وشرح مختصر الطحاوي لا يصح الامام بمكتسي على ان المسئلة الاولى انما وقع فيها الحكم بالعرض
والمراد بصاحب الجرح صاحب الجرح الذي لا يرقأ دمه ان كان ثم كان الاولى في بيان الرعاف ونحوه
لامامة صاحب عذر او المعذور لمن ليس به ذلك العذر فيشمل صاحب الجرح المذكور وغيره من ذوي الاعذار
كمن به انفلات الريح او سلس البول او استطلاق البطن ولو كان المعنى الذي يقتضي عدم صحة امامة صاحب الجرح
الدائر فلا صحة ... بعينه يقتضي عدم صحة امامة غيره من ذوي الاعذار للاصحاء ايضا كما تعلم ويفيد عدم صحة
امامة من به جرح لا يرقأ لمن به سلس البول او العكس كما هو المذهب فانه يكره اقتداء معذور بمثله اذا اتحد
عذرهما لا ان اختلف واما الاصل في هذه المسائل عندنا ان الامام اذا فقد شرطا حقيقة وقد اعتبر
موجودا لحكم شرعا للحاجة الى الاداء يقتصر عليه حتى انه يصير معدوما في حق من ليس به ذلك فتتشرع عليه
انه لا يجوز اقتداء الصحيح او من عذر بمعذور ليس به ذلك العذر وان المؤتم اذا قدر على ما لم يقدر عليه الامام من
الاركان كان المأموم فيه كالمنفرد فلا يجوز فراغ الامام مما هو مقتدى به خلافه وان لم يقدر المؤتم ايضا على ما لم يقدر عليه

٩٧ الامام فتتفرع عليه انه لا يكره امامة الامي للعاري ويكره امامة العاري للامي ونحوه من ذلك قلت الاصل عندنا ان صلاة
الامام متضمنة لصلاة المقتدي صحة وفسادا لا مجرد طاهر قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي فيكون لو فسد فسح
والشيء انما يتضمن ما هو مثله او دونه ولا يتضمن ما هو فوقه والصحيح اقوى حالا من المعذور ولكنه معذور بعد شروط حرش ملو
ار كان ح ما لنسبة الا على من منه اقوى حالا من اشباهه وقد عرفت من الحديث الذي ابتلى به السلف لكان بعد الثاني
اقوى حالا من الاولين بالنسبة الا على من هو منه واشتمل به الاولى والعاري باقوى حالا من الامي والمتحدان في
العذر اوفي كونهما ليس منها فلان ليس احدهما بالنسبة الى الآخر اقوى منه فلكلهم انه لم يصح امامة
المعذور للصحيح ولا لمن عذره غير عذره ولا امامة الامي للقاري وصحت امامة المعذور لمن عذره عذرها
وامامة الامي والعاري لمثله في الاولين وقد يكره امامة المعذور للخلافة ان صلاة المعذور صحيحة في حق نفسه
لكونه اتى بما هو مأمور به فصح اقتداء غيره به كما صح لامامة المتيمم للمتوضئ وللغاسل الماسح واجيب عنها بالمنع
بالتقدم فالوجه هذا الخلاف المتيمم لقيام الخلف مقام الاصل وكذا الماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى
بدنه كالعدم وانما عدم الجواز في المسائل الثلاث التي تزيد على المسائل الاولى انه لا يكره امامتها
صلاة الامام عينه ترك القراءة في صلاته مع القدرة عليها لان الامي اذا كان يصلي معه كان يمكنه ان يقتدي
فتصير صلاته بالقراءة لان قراءة الامام جعلت قراءة للمقتدي بادراك الاقتداء بالقاري فيعد ترك القراءة
مع القدرة عليها فسدت صلاته كالقاري اذا لم يقرأ في صلاته مع القدرة عليها واذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة المقتدي سواء ش في الذخيرة وكان ابو الحسن الكرخي يقول اقتداء القاري صحيح في الاصل
لكن اذا جاء اوان القراءة فسدت صلاته لكان الوجه الطحاوي يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي واصلا وانت
الاطلاق جواز امامة الامي ومن مثله هذا مذهب ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فان كان الامام الامي يعلم حال
المقتدي بأن الامام امي يعلم ان كان الامام الامي يعلم ان المعذور لا يكون لما ذكرنا من صلاة الامام ... المقتدي وانما يفسد صلاة
العاري بالامام المعذور ما اوجب في ذلك من الطرفين بعرف ما ذكرناه انفا فتتبه له م فصل في المياه ش
ومن جملة ما تقدم ان بعد هذا الفصل على فصل التيمم كان اولى كما فعله الحكم الشهير م ويجوز الطهارة بماء
مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ش اي يجوز الطهارة الحقيقية والحكمية
والمراد بها الاعم عن قوله م ويجوز بها ش اي بهذه المياه م التي حكمه كانت طاهرة حقيقة بماء الماء
المطلق فيه عبارات من احسنها ما ثبت في امام المائس انه عند اطلاق الماء ... له اكثر على حالة
والاودية جمع واد والعيون جمع عين والآبار بهمزة ساكنة في اوله او بالساكن ثم همزة ممدودة من البئر

من يجمع بينها او له جمع من بيس سونه لهم ... فتذكيف والكلام موقوف والتي لهو النبي المستعد ... ب
يدرك بالبصر واصنافه كثيرة وضده يدرك بالبصيرة ويلو الذي وصف الله المشركين به في قوله انما المشركون نجس
واحسكم تعالى في تنويهها اصطلاحا ما طهر للعبد ... اعتبر الشرع في ما ... اصالة ما بان ان الشرا
على ... مساو ... مستعمل ... ان درئت على منع ... للصلاة
ونحوها او كان ... له وان ... هو التي في الحكمية وهو الحدث ... وما في معناه من الحدث
النابت بالحيض والنفاس والثاني التي هي الحقيقية المغلظ كالغائط والخمر والمخفف كبول الحيوانات الماكوله
ثم كان ... الطهارة الحكمية الكبرى والصغرى فقط كما سيأتي ... كلا
نوعي الطهارة جائز بهذه المياه ... عليه الكتاب والسنة ولم يعرف في شيء منها خلاف ... ما نقل
... من الطهر ... والله ... قال ... نقل عن بعض الصحابة كراهة الوضوء بالبحر منهم عبد الله
بن عمر والجمهور على عدم الكراهة ... او لو قيل ... جعل ما الاوديه ... بعده ... السماء
مع انه يشير كذلك الى الجميع من السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
فالجواب ... ان هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد منها باعتبار مجالها الظاهرة ... ماء
ومثاله ... انه ... في الماء ... من السماء ... في ... الماء الاصل
في استعماله كذلك ... والادلة ... دليل على عموم ... منتف م ... بالماء المنفذ كماء
الاشجار والثمار وماء البطيخ والباقلاء والورد وماء الزردج وماء الزعفران س ... الطهارة
الحكمية بالماء المنفذ وكان ... في التصريح ... وان كان ... فيفيد ذلك ... المنفذ ... اليه
افهام الناس من اطلاق لفظ الماء ... على ... ما ذكر ... منفذ ... الا انه
... بالتقييد ... الورد مثلا ... الغالب ... التردد
... لكونه اضافة ... عنه ... هذا ... اللفظ ... صريح
فلا ... على الاطلاق ... بخلاف اضافة الماء المطلق ... البئر والعين
فانها اضافة ... عارض من ... اذ لا يكون ... الادراك
... في صحة اطلاق لفظ الماء ... عليه ... بالدر ...
فيما ... هل ... الذي يبسط من الكرم وفيه خلاف

٩٨

فحكى صاحب الهداية ثم صاحب المجمع في شرحه ... عن جواز ... لانه ... والوضوء ... قال في الهداية
وفي الكتاب يعني مختصر القدوري اشارة اليه حيث شرط الاعتصار يعني حيث قال ولا يجوز ... اعتصر من الشجر والثمر
... علي انه ... الوضوء ... كذا ذكره شمس الائمة ... عليه ... الماء
ما ذكره في الكافي ... وفي الكافي ولا ... بماء ... الكرم ... ذكره في المحيط ... في
... والطاهر ... البطيخ ... ما ... الكرم في ... كذا ذكره شمس الائمة ... اهـ
والظاهر انه ... عطف ماء البطيخ ... العام ... البطيخ ...
... الشيبان ... الطبيخ ... البا
... المعروف بالقول الواحد ... الكبير ...
... هذا الاطلاق ...
مثل ... ذكره ... لما ذكر القدوري ... الطهارة من الحدث ...
قال في الهداية والمراد بالباقلاء ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي ... الزردج ...
والعصفر المنقوع ... ماء ... القدوري ... ولا يجوز الوضوء لكن في الهداية
اورد في الكتاب يعني مختصر القدوري ماء الزردج ... المرق ... عليه ... الغسل ... الصحيح
كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي انتهى ... رفع الخلاف ... كلام ... العصفر
... كما اذا كان ... العصفر ... وكذا التوضي ... الزعفران والزردج ... العصفر
... الوضوء ... بالزردج او
العصفر ... الزعفران ... ولا يجوز ... الوضوء ... على ...
... التوضي ... الماء ... بشرط ... الغلبة ... وعصير العنب ... وعصير العنب كذا في
التوضي م ... الشيبة عن ... بالماء المقيد ... طاهر ... كاللبن
والخل والعصير ... الماء المقيد ش وكان الاولى ان يقتصر على قوله بكل مائع طاهر يمكن ازالتها به فانه
شمل الماء المقيد ... قد ذكر الماء المقيد ... ثم عطف عليه قوله وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كان ينبغي ان
لا يمثل باللبن ... من شرط المائع الطاهر المزيل ان يكون اذا عصر من الثوب انعصر كانعصار الماء المطلق
والمقيد واللبن ليس كذلك ... لا ينعصر من الثوب ... في الثوب ...
على ازالة غيره ... في محيط ... اللبن ... رواية ... يحصل ...
... في الثوب ... طاهر ... الدواء المانعة ...

نوادر بشر عن ابي يوسف انه اذا غسل الثوب من الدم بلبن او خل فانتقص موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد
طهر انتهى بخلاف الطاهر انتهى وفي المستصفى لعله محمول على ما اذا كان اللبن قد نزع ما فيه من الدسومة الظاهرة
او كان ما فيه الدسومة قليلا من الاصل ويمكن حمل اطلاق المصنف وغيره عليه وعلى هذا مشى الزيلعي حيث قال
ان كان لا ينعصر عليه اللبن غالبا لا يزيل النجاسة والا فيزيل ولا باس بهذا ولعل المصنف وغيره ممن اطلق انما اطلق
ولم يفصح بهذا القيد [illegible] على [illegible] المقام ثم عبر [illegible] انه لم يكن به حاصر [illegible] ما عدا من الماء المقيد
هذا وكما ذكر من انه يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا بما سوى الماء المطلق من المائعات
الطاهرة المذكورة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] والظهيرية واعتمده شراح المذهب
ونقل غير واحد منهم عن محمد وزفر والشافعي رضي الله عنهم انه لا يجوز [illegible] المذكورة وذكر
الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي العيون انه لا يزيلها عن البدن بالاجماع وانما الخلاف بينهم في الثوب
ولكن قال في مقدمته [illegible] ان الاصح ما قاله الكرخي والطحاوي [illegible] وذكر انه روي عن ابي يوسف انه
[illegible] عن البدن وفي الذخيرة وفي غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن
ابي يوسف في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب وعن محمد روايتان [illegible] البدن لا يطهر
بخلاف [illegible] انه يطهر بالاجماع [illegible] ازالة [illegible] عن الثوب بما سوى
الطاهر [illegible] قوله لان [illegible] الماء المطلق [illegible]
الناس [illegible] الملاقاة [illegible] والتطهير بالنجس [illegible] كما اذا غسل [illegible] اذ ان الشرع
استنط اعتبار [illegible] الماء [illegible] الاستعمال [illegible] مطهر [illegible] في ازالة [illegible]
ولم [illegible] التطهير [illegible] المائعات [illegible] الماء [illegible] مطهر [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] كانت [illegible] المائعات
في [illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] ازالة
بعض [illegible] التطهير [illegible]
قوله [illegible] الملاقاة [illegible] الشرع [illegible] التطهير [illegible]
الناس [illegible] الملاقاة [illegible] الشرع [illegible] التطهير [illegible]
به في ذلك [illegible] للتطهير [illegible] المعقول والاثر
[illegible] وهذا الخلاف [illegible] ليس في المحيط [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] في ذلك [illegible] هذا
الترجيح [illegible] ذكر [illegible] في البدن [illegible] البدن

لان الشرع [illegible] التطهير
[illegible] الملاقاة
[illegible] التطهير [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

حادثة

حادثة والماء اذا دخل فيه [illegible] البدن [illegible] الحدث اذ في [illegible] بخلاف الثوب
فلا [illegible] في الكلام [illegible] به [illegible] غسل [illegible] الوجه
على سبيل الاختصار ﻫ فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر
[illegible] الاشياء [illegible] في الغسل [illegible] التراب [illegible] المداخل [illegible] النجاسة
في [illegible] الاشياء [illegible] التي يتوقف عليها زوال [illegible] الدهن [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب [illegible]
[illegible] فان اصاب [illegible] او [illegible] في [illegible]
غسل باللبن ذكر في [illegible] شرح [illegible] على [illegible]
سبيل [illegible] والتقدير [illegible] في بعض الثياب ولعل [illegible] الصواب ﻫ
[illegible] الطهارة [illegible] شيء طاهر [illegible] اوصافه [illegible] الماء الذي اختلط به [illegible]
او [illegible] بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد
فحكمه حكم الماء المطلق شرح [illegible] المدعو [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] هذا الماء [illegible]
ان [illegible] اوصافه [illegible] هذه [illegible]
غير [illegible] واحدا [illegible] الشرط [illegible] الغلبة [illegible] الاجزاء ولم يزل عنه
اسم الماء [illegible] الشرط [illegible] الغلبة [illegible] الاجزاء [illegible]
كون [illegible] المذكورة [illegible] وصف واحد من اوصاف الماء [illegible] اللون والطعم والرائحة
[illegible] على الماء من [illegible] الاجزاء [illegible] التقييد باحد الاوصاف
[illegible] الشيخ حافظ الدين في المستصفى [illegible] الصحيح
وقال [illegible] في شرح [illegible] التقييد [illegible] الاوصاف
[illegible] او الصابون او الزعفران او [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الظاهر انه يريد [illegible] الواقع [illegible] التقييد [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في [illegible] الماء [illegible] وقال الشيخ حسام الدين
السغناقي في النهاية ان المنقول [illegible] الاشجار [illegible]
[illegible] اللون والطعم والرائحة [illegible] ﻫ وذكر في [illegible] التوضيح

وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية [illegible] اوصافه [illegible] انه اذا غير الاثنين او الثلاث من الاوصاف لا [illegible] المعتبر [illegible] المسموع [illegible] اوراق الاشجار [illegible] في [illegible] انتهى [illegible] والرائحة [illegible]

بماء السيل ان لم يكن رقته الماء غالبا لا تجوز ش ما رفعها ليساه للاعضاء اهو الشرح على منية المصلي جاز وعليه وحيله
نظام [redacted] الا اذا كانت [redacted] الماء غالبا عن كتاب التجنيس انتهى ماء المد وقد عرفت حكمه بين لو كان التراب والماء على
السواء ما حكمه فالظاهر انه يجوز احتياطا كما يشير اليه الكتاب والسنة حيث جعل بالصعيد م وذكر في الملتقط اذا القي
الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به ش والماء الذي يلقي فيه الملح الى ان صار ملحا لا يجوز به هذا اللفظ
وذكر هذه المسئلة ايضا صاحب الهداية في التجنيس عن الجاريين على اعتبار الغلبة بالاجزاء
وجعل علة عدم كون الماء غالبا كونه لا ينتقش اذا كتب به وعلة كونه مغلوبا كونه ينتقش م وكذا العفص اذا
طرح ش يعني في الماء وترك فيه حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به ووجهه ظاهر لكون الماء غالبا والعفص
تبع سنجر البلوط محاتش وكل البلوط م وكذا الحمص او الباقلا اذا انقع وان تغير لونه وطعمه وريحه ش جاز
الوضوء به لبقاء السيلان والغاية الطهرية ... على اللون والطعم كما عدم جواز ذلك عنهما وقد
سبق ضبط الحمص والباقلا غير ان في البحر ... الحمص بماء الباقلا ... والتذنيب ذكر ما قاله ... فان الحمص الاصلا
ليست تغير الاوصاف الماء على م وذكر في الينابيع للكرخي ... الحمص والباقلا اذا كان بحال لو برد لا يتجمد
عن رقة الماء جاز الوضوء وان كان بحال لو برد ثخن وزالت عنه رقة الماء لا يجوز الوضوء وهو مذكور ايضا في كتب الملتقط
وغيره م وذكر في المحيط ولو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالصابون او بشيء مما يتعالج به الناس جاز الوضوء ما لم يغلب على
ش والظاهر انه يريد المحيط البرهاني كما وقع النقل عنه في ... الكتاب ... ابن امير حاج في محيط الامام رضي الدين نعم
وقع نقله في الذخيرة وتبعه العلامة ... بلفظه فيهما وعنه ايضا اذا طبخ الحمص او الباقلا
في الماء فان علا على الماء حتى ... شرح ... الشرجية اشهر فيعتبر الى الاحتياط
فالمحكي في الماء الذي يطبخ فيه الريحان تعالي الاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاشنان او يسود بالرياحين وكان
الغالب عليه الماء فلا باس بالوضوء به فجعل المراد بلون الماء والمراد بغلبة الاجزاء ثم في النهر والدرر قال اصل
من مذهب ابي يوسف ان كل ما خلط به شيء مما يناسب الماء انما يقصد استعمال الماء وهو التطهير فالتوضي به
جائز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء حتى لا يزول عنه اسم الماء الاصلية وهو الرقة وذلك مثل الصابون والاشنان
وان كان ذلك المخلوط لا يناسب الماء انما يقصد استعمال الماء في بعض الروايات اشترط ... جواز التوضي به غلبة
ذلك الشيء للماء وفي بعض الروايات لم يشترط ومحمد اعتبر في جنس هذه المسائل غلبة المخلوط على الماء مع جواز
التوضي به ولكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزاء ... ثم
صفوا ... اضطرب بعض المشايخ عنهما ثم قالوا ان العبرة عند
محمد للون الماء وعند ابي يوسف لغلبة الاجزاء كما ... ومشى عليه قاضي خان بلفظ ثم ان عند ابي يوسف
تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء او من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد بتغير اللون والطعم والريح انتهى فزاد

في قول محمد الطعم والريح وبين ذلك في محيط الامام رضي الدين العين عند محمد لغلبة الاجزاء دون اللون والطعم
وعند ابي يوسف للون او الطعم فان لم يوجد كلاهما فالعبرة لغلبة الاجزاء وعزاه في المحيط الى النوادر وقال هذا
مشى في التحفة والبدائع لكن من غير ذكر خلاف ونقله فخر الدين الزيلعي عن الاسبيجابي ونجم الدين الزاهدي عن زاد الفقهاء
قالوا ان كان المخالط شيئا يخالف لونه لون الماء مثل اللبن والخل وماء الزعفران كانت الغلبة للون الماء لكون
التوضي وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كماء البطيخ وعصير العنب
الابيض وخله تعتبر الغلبة في الطعم فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به والا جاز وان كان لا يخالفه
فيهما تعتبر الغلبة في الاجزاء فان كان الماء اكثر جاز التوضي به والا فلا كذا في البدائع وان استويا في
الاجزاء لم يذكر هذه في ظاهر الروايات وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا وذكرهما في التحفة وفي المحيط
نظر الدين عن قاضي خان وغيرهم وهذا اذا كان المخالط شيئا لا يقصد به التطهير فان كان مما يطبخ الماء
به او يخلط به لزيادة التطهير لم يمنع التوضي به ولو تغير لون الماء وطعمه وذلك كالصابون والاشنان والسدر
الا اذا صار غليظا بحيث لا يجري على العضو فانه حينئذ لا يجوز لانه زال عنه اسم الماء لكن هذا اختاره محي الدين الزيلعي
في التوفيق بين ما عندهما بان كلام الاصحاب مستقيما بان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم
الماء جاز الوضوء به وان زال الوصف بقيد اسم التقييد الخارج عن الاطلاق باحد امرين احدهما
كمال الامتزاج وهو ... بالطبخ بعد خلط الشيء الطاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او تشرب
النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه وجاز الوضوء به كالماء
الذي يقطر من الكرم لكن قد عرفت ما في هذا الحكم من الخلاف ... لهذا التعليل من المعارض في الغنية ... وما
انتهى ... عن المحيط وذكر بان الظاهر انه اذا وجد ما ينتهي غلبة المخالط من يكون من غير طبخ ولا
تشرب نبات وجملة الكلام فيه ان المخالط ان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب
وان كان مائعا موافقا للماء في الاوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة كالماء المستعمل على قول من
يقول انه طاهر على ما هو الصحيح تعتبر الغلبة بالاجزاء وان كان مخالفا للماء في اوصافه الثلاثة فان غير
الثلاث او اكثرها لا يجوز الوضوء والا جاز وان كان مخالفا للماء في بعض الاوصاف تعتبر الغلبة
من تلك الوصف المخالف كاللبن يخالف الماء في الطعم واللون فان غلب لونه او طعمه لم يجز والا جاز
وماء البطيخ يخالفه في الطعم فان غلب طعمه لم يجز والا جاز فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء عنهم على
ما يليق به فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط جامدا ويحمل قول
من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء على ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول
من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر

ما لا يدوم على ما اذا كان الماء المطلق لا يخالطه شيء من الصفات فاذا انتقلت اذا ما ملئت ... الاصحاب
ان يخرج عن هذا او وجدت بعضها مصرحا به وبعضها مشارا اليه والله سبحانه اعلم بالصواب م ولو تكدر الماء
في رقبته جاف او صار ثخينا لا يكون ش ذكر في العادة الكافي ووجهه طاهر فانه بنا م وفي منع الغدير اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر حال الافا ش الظاهر انه يريد شرح
الامام في الحسين التدوير على مختصر الشيخ ابي الحسن الكرخي ولا يخفى ان هذا عند التحقيق مرجع قول الكمال كما صرح
به الزيلعي ودلت عليه الفروع كما ذكرناه انفا قد ذكر المص له ضابطا للفروع الغالب بعده نعرض لشيء منها
م وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة
~~[illegible]~~ ش لان في المثال الاول لم يوجد المخالط اصلا
والمغير انما زوال ... قد وجد المخالط الطاهر لكنه لم يزل عن الماء اسمه ... ذكر اذ فيها متابع لما في شرح
الطحاوي ... الحوض او البير اذا تغير لونه او طعمه او رائحته اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه
حكم الماء المطلق واما ما ذكره من قوله او اذا اغلب لون الاوراق فيصير مقيدا ش فاحد ما في الدرجة
ونيه القادر الصوفي سئل الفقيه ... الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه
حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه لا يجوز التوضي به قال ش ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء
به لانه طاهر ... وغسل الاشياء ... عدم جواز التوضي به فلان الماء غلب عليه لون الاوراق
فصار مقيدا كماء الباقلاء وعن ... نص في ... على انه عند الاوقات يجوز التوضي به ...
غير من حيث الطعم واللون ... وقع الاوراق والثمار في الحياض حتى تغير لانه تتعذر صيانة الحياض عنها
وقد ... صاحب الكتاب انه قال المستدل عن الاساتذة انه يجوز ... الوضوء به تغيرت اوصافه الثلاثة
... الاوراق الاشجار ... يقع في الحياض ... من حيث اللون والطعم والرائحة
ثم انهم ... منها ... ان يقول ... الماء الكائن بهذه الحالة ان كان
بحيث ... جاء عن ... باعتبار ما كان عليه ... فلا يجوز الوضوء به مطلقا لا لعدم
كونه ماء مطلقا بل يجب عليه التيمم اذا لم يقدر على غيره ... مطلقا ... لا ان الشرع ... استعمال الكلام في
الماء المطلق عند عدم ... عليه ان الماء المقيد في حالة دون حالة ... عند العجز عنه الى
التيمم ... اعني سواء كان ... الماء المقيد او لم ... وان كان الماء الكائن
بالحالة المذكورة لم يزل عنه اسم الماء المطلق بل ... كان ... الوضوء به في حالة ...
... تغير في صفاته الثلاث بحيث لم يزل عنه
اسم الماء المطلق ... الثلاث جميعا يوجب جعل ذلك الماء مقيدا

بل هذا هو الطاهر ... اذ لا يبطل به الوضوء بالماء المقيد كان الطاهر ان ... البلدان المذكورة
ما بلغ به ما وقع فيه من الاوراق الى حد التقييد فان تغير لون الماء بكثرة الاوراق الواقعة فيه يوجب
تغير الطعم بل والرائحة ايضا ان كانت للاوراق ذات رائحة ويكون جوابه بجواز غسل الاشياء
به على سبيل العموم حتى يدخل فيه غسل النجاسة الحقيقية ماشيا على قول ابي حنيفة ...
... بعد ذلك ... ذكر الاوصاف الثلاثة فاو في ... الماء بطول المكث
الطاعمة والسؤال انه لو تغير اثنان منها او الثلاث جميعا انه لا يحكم ... له وحكمه
فتح الميم وضمها من المكث كالحزن ... فعل الماضي ... في المضارع على كل حال م وكذا اذا ...
بطهوريته او غلبت على ظنه حاز ... الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يستيقن بوقوع النجس ...
ولم ... ببعض ... وكذا اذا دخل الحمام ... قليل ولم ... بوقوع النجس ...
... الى الماء اي ... ش ... معناه ... فهو متعد ...
ظاهر فان الاصل في الماء الطهارة وهو دليل ...
عند عدم الدليل ... في صورة ... الطهورية فيه ...
سال عمرو بن العاص ... صاحب الحوض ... السباع ... صاحب الحوض لا يخبرنا ذكره مالك في الموطأ ...
قال في ... الحوض الذي ...
... انه ... حتى لو ظن ... ثم ظهر انه طاهر ...
... هذا الطعام من ...
... مالم يعلم انه ... الصبيان والعبيد الذين ...
... مالم يعلم انه ...
اللون والريح مالم يعلم انه ... قد يكون بطاهر وقد يتغير الماء بطول المكث م وكذا اذا ...
... ش ...
... واتفق العلماء على كون ...
... كون الحكم في ...
... فيه من قبل ... طاهر فان ...
في موضع ... فان وجد شيء ... كان دليلا على ...
... والامر ... طاهر ...

احملاف ... هذا احد القولين وهو الاوجه كما ستذكره ان شاء الله عن قريب م وعن محمد رحمه الله انه اصحب ... في الكوز ... الزاب

... اسع احدا او وضاه س ذكر في كتاب الاشربه ... وعشار

... ادا رب ... رجل اسفل منه يتوضا به لا باس به ما دام لم يتغير ولا يجوز ... عن ...

... الناس ... على شطه ... وتوضوا جاز وهو الصحيح ش وهذا ...

... لكن التحقيق انه ان كان ... الصحيح انه ... في هذا الصورة

... جميعه جاريا قويا او ضعيفا او في وسط ... جانبيه ... ممنوع ...

... عن ... ان الماء اذا كان ضعيفا ... فتوضأت ...

[illegible]

الكلمة ... الماء الذي يجري عليه ... في جانبيه حالة ... فتوضات من ...

انهر ... في الحوض ... [illegible]

كان ... [illegible]

... وتحمله ... في الحوض وفي صلاة ...

في نهر صغير ... كلب ميت ... عرضه ... بالوضوء اسفل ... اذا لم يتغير لون الماء وطعمه

... ريحه ... التفصيل ...

... صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

قال بأنه يعتبر محمولا على ما إذا كان أكثره على الطاهر أنه نجس قلت وفيه نظر فإن محمدا رحمه الله صرح في مسألة السطح بأن الماء
إذا كان في جانب يسير نجس كما حكاه ومعلوم أن ما على هذا التقدير ليس أكثره ما على الطاهر وعلى إطلاق كلامه
مثل ما إذا المطر المذكور ما في الخلاصة وغيرها أن الثلج إذا وقع على الطريق وفي الطريق نجاسات إن تغيبت التي فيه
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يتوضأ به ش على رأي من لا يشترط في مثل الكلام في الماء أن فيه الصوفي
وقد ذكر ما في السراج أنه شهد لها بأنه سواء كان يكون في مثل السطح المتصل كما أنه إن تغير أحد أوصافه فلم يجز وإلا جاز
سواء كان الماء الملاقي للنجس قليلا أو كثيرا أو سواء كانت عند الميزاب أو لا وقد ذكر بعض المتكلمين على الحديث الذي ذكره
أنا وتأويل الحديث أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والأشياء المنتنة في الصحاري فتطلقه سيولهم وفي السواقي
ويجري عليها ماء المطر فيلقيها الماء إلى تلك البئر لأنها في ممر الماء وليس معناه أن الناس يلقون هذه الأشياء في البئر
منها الماء لأن هذا لا يحكم ... دخل في النقي به ومن معناه على طاهر كما لم يكونوا هذا فعل المنافقين كانوا
يلقون ... بعض أن ... لتعلموا أصحاب الطهارة ... صلى الله عليه وسلم ...
وليس ... ش بعد ملاقاة العلة بهذا الحكم ... طاهر لم يتغير موضع على كل حال م وإن سال المطر
من السقف ... إن كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر س يعني إذا كان على السطح ...
... لم يطهر لها أثر فيه كالماء الجاري ... والتغيير ... م وإن انقطع
المطر وسال من المثعب وكانت على السطح العذرة أكثر ... فهو نجس س سواء كانت مرئية أو غير مرئية وإلا فهو
طاهر وعليه فقد مشى ... ما يؤيده أن المناط في التنجيس ... ظهور أثر النجاسة وعدمه وإنه الحسن
والمثعب بالفتح موضع سيل الماء ومنه مثاعب الحياض م وإذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ
على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ش في تلك السكنات التي بين الغرفات حتى لا يقع النوض ينبغي منه م وقال
بعضهم يجعل يده إلى أعلى الماء يعني مورد الماء س هو هذا الحسن ... مورد الماء ... ولو
كان يرد الماء منه ... وعبارة غيره يجعل وجهه إلى مورد الماء كما ... زاد
قاضي خان ويجعل النهر ... صغيرا ... أن ... إذا ... وعبارة هذا البعض
على ... المصنف ... أن يتوضأ ما انفصل من الماء المستعمل كالأنجاس أي تمام ... الطاهران
... النفحات ... بين الغرفات مقدار ما إذا وقع الاغتراف مرة بعد أخرى أن يكون
... ش رفع الحدث به واجب وإذا كان الماء المستعمل طاهرا في أصح الروايات فلا يتوقف ذلك
على مرور ... الماء المستعمل المنفصل منه في النهر فإنه لو كان القدر الذي يغترفه مشتملا على شيء من الماء المستعمل
وشيء من الماء الطاهر وكان الطاهر هو الغالب وصار الكل ... طاهرا ... وإن ... بين الغرفات مقدار

ما إذا وقع الاغتراف يتم جميع القدر المغترف من الطاهر ... المستعمل والصلاة مسنون مؤكد والطاهر
أن هذا المراد إلا أنه ... واختار ... هذا الفصل فيه من ... المعتمد مثله في مثل هذا الموضع لاعتناء الأهم
بما ذكره من أحكام هذا المرام م وإذا استدام الماء من فوقه في حوضه كما كان جاريا يحكم الحوض به ش وظاهر عبارتهم
في هذه المسألة ... في الذخيرة وفي واقعات الناطفي أن المراد إذا لم ... فيه ... فإن ... يجري في النهر
وقد ينبغي حوضا كان جاريا ... هذا ما جاز ... الحوض في النهر وكان على ... لم يبرك فيه لون من الأوضح
جدا جدا إجراء الحوض به جاريا كان أو غير جار ... أما بالاغتراف منه أو ما أخذ منه ... ولا يقع التنبيه
بتفاوت جريان الماء موقوفا لهم أعلاه كما ذكره م وأما ... في جريان الماء أن يذهب به تبن أو ورق فهو
جار ش هذا قول بعض المشايخ وعلمه مشى في الإيضاح والكنز م وقال بعضهم لو رفع بنحو يده ... ووسط الريان
... جار ... ش هذا ... في البدائع ... وفي
وفي التتمة والمحيط ... وغيرهما على أن أصح الأقاويل ... على ... الناس جاريا فهو جار ش م وفي المستصفى
إذا كان بطن النهر نجسا ... إن كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته لا ينجس وإن كان جميع البطن ...
ش كذا في الإيضاح ... وافق إطلاق ما ذكره ... مثل ما إذا المطر ... على إطلاقه ...
ما ذكرناه في مسألة ماء السطح ... م وإن كان في النهر ماء راكد يجري فيه ... جلاه
ما طاهر ... فإنه يطهر ش يعني ما لم يظهر به أثر النجس ... للعلة ... في قوله م ولو توضأ منه جاز
إذا لم يرها أثر ... في الحياض ... إذا كان عشرا في عشر ... الكرباس ...
التي إذا لم يرها ... إذا كانت ... وبعضهم قالوا ... التي مقدار ... صغير ...
... جعلوه كالماء الجاري ... ش اعلم أنه لا خلاف في أن الماء الراكد القليل
... فيه وأن الكثير لا ... ما لم ... وما وقع الخلاف في ... حد القليل والكثير
فقال ... القليل ... دون القليل والكثير ... العلماء ... العراق ... لو ...
في ... إذا عشر في عشر ... في ... ذراع ...
... وأحب ... عن ابن عمر رضي الله عنهما ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... عن الماء ... في الفلاة ... إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
... وأحب ... في مسألة ... في ...
... على ... ش ... الانقطاع ... العدد
عنه وقال أصحابنا ما خلص بعضه إلى البعض ... فكلية ... في ...

فاستعمل لما روي عن علمائنا الثلاثة [illegible] واحد عن اصحابنا المتقدمين على ان الخلوص يعتبر بالتحريك فان حرك طرف
منه فتحرك الطرف الآخر [illegible] والخلوص [illegible] بعد الكشف كان [illegible] الخلوص بعض [illegible] وكذا ابو بكر
كان مما لا يخلص بعضه الى البعض [illegible] ثم وقع الاختلاف
فيما يكون به التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر باغتسال الانسان في جانب منه اغتسالا وسطا
فان تحرك الى الجانب الآخر فهو مما يخلص والا فهو مما لا يخلص [illegible] في المحيط [illegible]
وقد روى ابو يوسف عنه في رواية [illegible] انه يعتبر بالتحريك باليد من غير [illegible] وروى محمد عنه انه يعتبر بالتحريك
بالوضوء وبه اخذ محمد قال في المحيط [illegible] اصح لانه الوسط ولكن المتأخرين من اصحابنا اعتبروا
الخلوص بشيء آخر [illegible] على اختلاف فيما بينهم فعن محمد بن سلام انه اعتبر بالكدرة فقال ان كان بحال لو اغتسل
فيه [illegible] الكدرة الى [illegible] فهو مما يخلص
[illegible] انه اعتبر بالصبغ فقال [illegible] زعفران في جانب منه
فان [illegible] الزعفران [illegible] كان مما يخلص [illegible] لم يؤثر فهو مما لا يخلص [illegible]
[illegible] عن [illegible] سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما
لا يخلص [illegible] البدائع [illegible] شرط مع الطول والعرض عن ابي سليمان
الجوزجاني انه قال [illegible] اعتبروا البسط دون العمق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وان كان [illegible] بالوضوء منه [illegible]
في [illegible] قال [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] وعلى [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] المساحة [illegible] ثم [illegible] اذا كان [illegible] فلو كان [illegible]
في [illegible] اقرب [illegible] وفي شرح [illegible] وهو احوط [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible] وقيل اربعة [illegible] ثم على هذا [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الذرعان هل المعتبر ذراع الكرباس او ذراع المساحة [illegible] بعضهم الى الاول
قال في الهداية وعليه الفتوى وفي شرح [illegible] المختار [illegible] بعضهم الى الثاني [illegible] وهو الصحيح [illegible]
وفي فتاوى الولوالجي الحوض الكبير ما كان مقدار عشر في عشر بالمعتبر ذراع الكرباس [illegible] المساحة
[illegible] سبع [illegible] ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة [illegible] ذراع المساحة [illegible] سبع
فوق كل [illegible] اصبع قائمة [illegible] ونقلوا عن المحيط انه يعتبر في كل زمان ومكان [illegible]
ثم على هذا القول اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير [illegible] فقالوا ان كانت مرئية [illegible]
[illegible] موضع وقوع النجاسة [illegible]

[illegible] بحصول النجاسة فيه وفي البدائع ومعناه ان يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة لانه تيقنا بالنجاسة في ذلك [illegible] انه [illegible]
[illegible] في الكفاية شرح الهداية وهو اربع اذرع في اربع اذرع [illegible] وفي النهاية [illegible]
[illegible] في الذخيرة وقال بعضهم [illegible] مقدار ما [illegible] عند الوضوء [illegible]
النجاسة [illegible] ذلك الموضع وقال بعضهم [illegible] ان وقع [illegible] لم يخلص الى هذا الموضع [illegible]
[illegible] وفي البدائع [illegible] عن ابي يوسف انه [illegible] الحوض [illegible] الا اذا تغير لونها او طعمها او
ريحها [illegible] حكم الماء الجاري [illegible] في مثل الكلب الميت [illegible]
وفي البدائع ايضا ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض على [illegible] ان كان بين الجيفة وبين كل جانب من
الحوض مقدار ما لا يخلص بعضه الى بعض [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الا اذا تغير احد اوصافه وان كانت غير مرئية [illegible] العراق
حكمه ايضا حكم المرئية [illegible]
[illegible] في المحيط [illegible] والبدائع وغيرهما [illegible]
[illegible] في مكان [illegible]
[illegible] بخلاف المرئية قال في المحيط [illegible] فيه [illegible]
في الذخيرة [illegible] مشايخ العراق مثلها [illegible] مشايخ بلخ وبخارى [illegible] هذا [illegible]
[illegible] البدائع [illegible] هذا في البدائع والخلاصة [illegible]
[illegible] في حوض [illegible] ذلك الموضع [illegible] وفي الذخيرة فان كان [illegible]
[illegible] عضو من اعضائه [illegible]
فان تغير الماء [illegible] موضع التغير وان لم يتغير [illegible] الحوض الكبير
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] في البدائع [illegible] قول العراقيين [illegible] الذخيرة [illegible] قول
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] البدائع عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] من كل جانب [illegible] على هذا اذا
[illegible] في حوض كبير [illegible]
[illegible] شرط [illegible] بخارى [illegible]
[illegible] وقع فيه [illegible] الماء المستعمل [illegible] بخارى [illegible]

كالماء الجاري لكثرة الماء ونوقش فيه بعموم البلوى انه مشكل فانه يستدعي الحكم بعدم [illegible] المشايخ بكون مشايخ العراق المتقين

من مشايخ ما وراء النهر على ان الماء المستعمل طاهر ثم هو مستهلك في هذا الماء فيما يظهر وانت على قول القايلين

والبخاري بان الماء المستعمل نجس [illegible] غير مرتبة وقد حكوا النقل عنهم بان عندهم نحو الحوض والخابية الذي

وقعت فيه [illegible] عشر من هذا التنبيه كالماء الجاري فلا جرم ان قال قاضي خان في شرحه وان كانت التي

غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع

الوقوع واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال انتهى

وهذا كله على اعتبار العشر في العشر في الكبير بما سمعت والذي عليه الاكثر وتابعه عليه جماعة من محققي المشايخ منهم

السرخسي واختاره صاحب الينابيع وصاحب الغاية وقالوا انه ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وانه الاصح ان

لا عبرة للتقدير في هذا الباب بل هو مفوض الى راي المبتلى فان كان اكبر رايه ان النجاسة لم تصل الى الموضع الذي يتوضأ

منه والاجاز قالوا وهو الاليق باصل ابي حنيفة اعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه

الى راي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقدير شرعي فيه [illegible] ولم ينقل عن ابي يوسف في ذلك شيء اصلا

وانما [illegible] التقدير بعشر في عشر وقيل ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل باثني عشر في اثني عشر

فقيل لانه سئل عن الحوض الذي يحكم فيه [illegible] بوقوع النجس فقال مقدار مسجدي هذا فمسح [illegible]

رواتهم في مقداره فان قاضي خان في شرح الجامع الصغير [illegible] مساحة داخل المسجد [illegible]

وكونه [illegible] الكثير ما استكثره المبتلى على وجه لا يخلص بعضه الى البعض

[illegible] في البدائع وعن عبد الله بن

المبارك انه اعتبر بالعشر اولا ثم بخمسة عشر في خمسة عشر [illegible] ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر

في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا [illegible]

وقال عامة مشايخ بلخ [illegible] خمسة عشر في خمسة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو عصمة

عن السعدي [illegible] ابو عصمة [illegible] الحاكم الشهيد كان محمد يقول في ذلك عشرا في عشر ثم رجع الى قول

ابي حنيفة وقال [illegible] ستوصون

[illegible] وعلى هذا اذا كان الحال [illegible] من الحوض الكبير جاز [illegible]

[illegible] هذا النوع [illegible] الحوض [illegible]

[illegible] المعصوم

الا ان

الا ان كان من السريع على ما سمعت من قول البخاري بخلاف كون وضوء المتوضئ منه بحيث [illegible] جابرا

فان ذلك مجمع عليه لا يتفرع على قول قوم دون آخرين [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] ارباب التصانيف [illegible] بجواز وضوء المتوضئ فيه على قول البخاري ان الحوض الكبير

[illegible] الماء الجاري [illegible] مع عموم البلوى فكان حكمه [illegible] كالحكم في الماء الجاري

وقد عرفت ان هذا ايضا مقتضى قول عامة المشايخ وان عبارة قاضي خان تفيده [illegible] وفي اجناس الناطفي

[illegible] في حوض كبير [illegible] في ذلك المكان [illegible] قاضي خان اجماعهم على ذلك [illegible]

[illegible] وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير [illegible] الملتقط

[illegible] والاصل فيه [illegible]

[illegible] وقوع النجاسة في الحوض الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] المستعمل [illegible]

[illegible]

الواقعة فيه [illegible] على عدم جواز الاغتسال [illegible] هذا الاصل [illegible]

[illegible] هذا الاصل [illegible] لتقدم ذكره [illegible] الاختصار [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء المستعمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واعلم [illegible]

العشر في العشر او الوضوء في الماء القصب او في ارض فيها زرع منتصل بعضه ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز لان [illegible]
القصب يا القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء انتهى فكان المص وضع عدم الخلوص موضع التقدير بعشر لعلمه بان الصحيح
كون المناط عدم الخلوص وفي بعض النسخ مكان قوله فان كان لا يخلص بعضه الى بعض وان كان القصب لا يتخلص
بعضه من بعض وعلى هذا فلعل المص انما ذكر هذا التقييد للجواز بطريق الاولى فانه اذا كان القصب غير مشتبك بعضه ببعض
فان عدم ذلك احرى بان يكون لا يمنع اتصال الماء بالماء من كونه مشتبكا كذلك لكن على هذا لا يصح التقييد بكونه عشرا
في عشر او بعدم الخلوص ثم بان فيه بعد ذلك ما ذكرنا من الاتصال م وكذا لو توضأ من غدير وعلى وجه الماء جمد وان
ثقب قبل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز ش ثم [illegible] فاقدرناه غير من ان المناسب ان يقول في غدير كما في الخلاصة
وشرح الزاهدي [illegible] لا يصح [illegible] يعد بدونه لان [illegible] الواضح انه لو توضأ منه لا فيه لم يكن في الجواز خلاف سواء
تحرك بتحريك الماء او لا ثم لفظ جمد وان [illegible] يراد به الطحلب بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة وضم اللام
وفتحها [illegible] العرشف ثور الماء وهو نبت اخضر يعلو الماء بعضه على بعض وانما وقع تقييد الجواز بالشرط
المذكور لان به يعلم ان الطحلب لم يمنع [illegible] الماء المستعمل المنفصل منه الى الحوض فلا يمنع الوضوء بالمستعمل
فصار كما لو توضأ من حوض مسقف [illegible] غير متصل بالماء بخلاف ما اذا كان لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه
لا يجوز كما هو المفهوم [illegible] الكتاب فان عدم تحركه بتحريك الماء يدل على انه بحالة من التكاثف في الالتصاق
بسطح الماء بحيث يمنع انفصال الماء المستعمل [illegible] فيمتنع الوضوء لاشتماله كالوضوء من ثقب صغير من حوض مسقف
متصل [illegible] او بالمسقف [illegible] حوض صغير متصل [illegible] بالجامد [illegible] لا يتحرك بتحريك الماء فلا يجوز [illegible] الماء الذي في الثقب
كالماء في الطشت ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على القول بطهارته فالحكم ما ذكرناه في الماء [illegible]
ثم الظاهر ان المراد بكون الطحلب بحالة يتحرك بتحريك الماء ان يكون بحالة يتحرك منه ما هو على محل ذلك الماء الذي يحرك
وما قرب منه لا ان يكون بحالة يتحرك جميعه بتحريك طرف من الماء فان الظاهر ان تحرك جميع الطحلب الذي [illegible]
الماء اذا كان [illegible] بتحريك طرف من الماء انما يكون بواسطة تحرك ما تحته من الماء الذي حصل بواسطة تحريك الطرف
المذكور ايضا [illegible] فلا يكون غديرا [illegible] الفرض انه غدير وما [illegible] هذا وقد ذكر المص [illegible] باب [illegible] بلفظ
قيل [illegible] وشرح الزاهدي مجزوما به [illegible] الهندية م وكذا لو توضأ
من حوض [illegible] الجمد [illegible] ش [illegible] وقد كان المناسب ايضا ان يقول في حوض [illegible]
عشر في عشر وانما قيد [illegible] لا يمنع من اتصال الماء المستعمل منه [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الواقع فيه بواسطة حركته [illegible] فلا يمنع الوضوء [illegible] م اما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك [illegible] ش [illegible] اذا كان الجمد على وجه الماء [illegible] كثيرا لحال كونه قطعا قطعا [illegible]

[illegible] (right margin note)

١٠٦ 106

بحال لا يتحرك بتحريك الماء لثخانة الجمد [illegible] الوضوء فيه لما ذكرنا من ان هذا ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما
على طهارته فما ذكرناه [illegible] واما قال قطعا قطعا لانه لو كان الجمد قطعة واحدة على
الماء وثقب فيه ثقب فان كان الجمد غير متصل بالماء فسيذكر المص انه يجوز بلا خلاف [illegible] بعد ان يكون
الثقب صغيرا [illegible] وان كان متصلا به فسيذكر ايضا ما قالوا فيه م وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
ش لان الماء [illegible] ينتقل من ذلك الموضع الى غيره [illegible] فلا يمنع الوضوء من المستعمل كما ذكرنا
[illegible] م والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير
وابي بكر وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف كالحوض المسقف ش قد ابتنا ان نذكر ما وقفنا عليه في
هذه المسألة ثم نذكر ما في كلام المص [illegible] فان كان يعني الماء الذي في الحوض الكبير جامدا او نقب في موضع منه
فان كان الماء غير متصل بالجمد يجوز الوضوء فيه بلا خلاف وان كان متصلا به فان كان النقب [illegible] بحيث لا يخلص
بعضه الى بعض فكذلك لانه بمنزلة الحوض الكبير وان كان المتصل صغيرا اختلف المشايخ فقال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف لا خير فيه وسئل ابن المبارك فقال لا باس به [illegible] الماء يضطرب من تحته [illegible] الشيخ
ابي حفص الكبير وهذا اوسع والاول احوط وقالوا اذا [illegible] موضع الثقب [illegible] يعلم [illegible]
[illegible] هذا المكان [illegible] ماء جديدا [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] بالتحريك [illegible] الحوض الكبير اذا [illegible]
منه [illegible] على وجه [illegible] متصلا بالجمد وان كان متصلا بالجمد [illegible]
بعضهم [illegible] بعضهم [illegible] الثقب [illegible]
[illegible] الوضوء فيه [illegible] حوض كبير [illegible] وان كان [illegible]
فيه الوضوء [illegible] عندا [illegible] كل عضو [illegible] جاز [illegible]
او [illegible] وان كان متصلا بالجمد [illegible] صار كالتوضؤ [illegible]
[illegible] كلام المص [illegible] الحوض [illegible] عند نصير وابي بكر الاسكاف
[illegible] الحوض سواء كان الماء ملتزقا بالجمد او منفصلا عنه [illegible] فان كان متصلا عن الجمد
بلا خلاف [illegible] قلت [illegible] عن نصير وابي بكر الاسكاف [illegible] اذا كان الماء متصلا بالجمد
[illegible] هذا الذي ذكره ثانيا وقد اندفع التناقض [illegible] قلت [illegible] لانه [illegible] فان كان متصلا بالجمد
فالفتوى على قول نصير فانه [illegible] موضوع المسألة [illegible] وان نصيرا وابا بكر [illegible] مطلقا

[illegible] (left margin note)

وابن المبارك وابا حفص يقولان لا ينجس مطلقا فما له وايضا فقد عرفت ان وضع المسألة فيما اذا
كان الثقب صغيرا ولعل من لم يقيده كالمصنف ترك ذلك معلوما لما مر ان اطلاقه في مثل هذه الصورة
وايضا فقد عرفت ان المناسب ان يقول لو توضأ فيه لانه لو توضأ به لا فيه يلتبس بما مر في الوضوء من حكم
الموضع الذي اخذ منه خلاف ثم هذا انما يلزم ان لو كان المستعمل نجسا والا فلا حكم كما مر في المسألة السابق
وايضا من لم يقيد المسألة بقول ابن المبارك وابي حفص بما اذا كانت تحت الجمد عشرا في عشر او لان
المسألة هي موضوعة في الحوض الذي ليس في جانبه الحوض الكبير المنجمد والا فان كانت موضوعة
فيما هو اعم منه فقد كان الواجب ان يقيد قول المصنف ولو لم يكن الا كاف بذلك ايضا فانه لا خلاف فيما
اذا كان عشرا في عشر والماء متصل عن الجمد كما صرح به [illegible] او السعد المذكور يفيد انه على الخلاف
ثم هذا عند ابن المبارك على ما في البدائع انما يتمشى على قول من اعتبر الاعلى لا على ما رجع الى الاسفل على ما فيها ايضا
فقياس من يعتبر ثخانة عشر في عشر وايضا كان الاولى ان يقول كالحوض المنقعد التي في غير الماء
فانه لو كان [illegible] الماء فالكلام فيه كالكلام في الحوض المنجمد من المتصل به كان [illegible] جانب
ولو كان الحوض متسعا وكونه اقل من عشر [illegible] لم يكن الا مستفصلا عن الثقب جاز فيه الوضوء
انهم يكن على بصيرة من هذه الامور انه نبهناك عليه م وان ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب فتوضأ الكلاب
تنجس عند عامة العلماء ش فان توضأ في الثقب ولم يخرج منه تنجس عند عامة العلماء فكان الماء الذي في
الثقب لا الحوض لما عرفت ان المسألة مفروضة في الحوض الكبير ثم اذا تنجس الماء الذي في الثقب م
فلم يزل [illegible] المخرج في الثقب من الماء ش ولا يخفى ما فيه من العبارة ولا تردد لي [illegible]
[illegible] المخرج وكانه وصف الطاهر موضع المفرد فقال الثوب عودا الى الحوض ثم كونه في الثقب لا
[illegible] المخرج من فيه نظر فقد علمت ما في البدائع من انهم قالوا اذا ذكر موضع الثقب فلا يلتفت على
ان كان كذا اذا لبث في هذا المكان عن هذا [illegible] بالاصلاف وفي الخلاصة وان كان الماء في الثقب كالماء
في الطشت والثقب صغير لا كهيئة الحوض فيه فلو تنجس موضع الثقب فذاب الجمد بعد ذلك لا يتنجس وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الماء طاهر سواء ذاب بعد ذلك او بعد خروجه انتهى قلت وهذا لانه بعد
ان كان الحوض كبيرا فلا يطهر الذي كان فيه كالماء في الحوض الكبير وقد مشى على هذا في الكلام ايضا عن خلافه
مع بيان الوجه فيه حيث قال فيه تعد هذا الذي يعلمه الآن منها ان الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير
لا يتنجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على الحوض فالماء لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه
لانه يلي هذا ابلغ كالماء عن صاف فيتنبه لذلك ثم اعلم ان المذكور يبلغ عن الهداية والبدائع في الكتاب في الاواخر

بفتح اللام فيهما وبفك الادغام في الكسر في المستعمل ايضا وذكر المطرزي عن ثعلب ولغة بكسر اللام والكسر لغة
غير فصيحة وفي المستقبل ولغة بالكسر يلغ بالفتح وزاد ابن القطاع الكسر ايضا في الماضي ثم المصدر
في الماضي ولغا ويلغ ولوغا ولغانا محركة شربه بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع
ومن الطير بالذباب م ولو توضأ من تنجس الماء ولم يتغير لونه في الماء جاز على كل حال ش
يعني سواء كان الجمد متصلا بالماء او منفيا فيا عنه وسواء كان الثقب صغيرا او كبيرا او سواء كان الحوض صغيرا
او كبيرا ايضا وهذا ان الطهور يحيث كان الا وهو لي ترك م ولو وقع في الثقب شاة لوعلى ما في
الماء لا يجب الحد عشرا في عشر لا تنجس وان كان اقل من عشر في عشر تنجس ش وهذا الجواب ايضا
ظاهر يتوقع على تقدير الكثير بالقدر المذكور من الحد كما هو المختار عند كثير من المشايخ كما علمت ولما على
كاف [illegible] ما هو الصحيح عندهم من ان موضع عشرا في عشر ان كثر ما يخلص بعضه الى بعض وموضع ما كان
اقل من عشر في عشر ان كان يخلص بعضه الى بعض ثم اذا لم ينجس وتنزيها على ان المعتبر حال الماء
كما هو قول بعض المشايخ واما على ان المعتبر موضع الثقب غير كما هو قول بعض آخرين فيعاد
لو كان موضع الصغير لا يخلص بعضه الى بعض ولو عشرا في عشر [illegible] تنجس ولا
ثم اذا لم ينجس ما الحوض او ما في الثقب لكونه كثيرا ما يتوضأ في الثقب ان كان صغيرا او الا فهو
من الماء ان كان كثيرا اما دامت في ذلك المجال بل هو على ما تقدم انه لا يتوضأ ويكون الحكم في مثله
وينوضأ منه حولها ولكن منه على ذكر في القاموس جهد الماء وكان بما لم يتحرك ما جهد اد حمدوا اضد ذات
هو جامد وجمد يضم بالمصدر والجمد محركة الثلج وجمع جامد والماء الجامد م ولو ان الحوض اذا كان عشرا
في عشر فتنجس فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس ش لما كانت النجاسة او كثير الا انه ليس بكثير
بنا على ان الكثير مقدر بعشر في عشر فصار عدا م وان امتلأ صار نجسا ايضا ش يعني اذا لم يخرج منه شيء
كما اذا دخل الماء فيه صار نجسا وهذا محكي في البدائع عن الامام الصفار [illegible]
[illegible] عن ان وضع المسألة فيها في الحوض الكبير وقعت النجاسة ثم قل ماؤه حتى صار يخلص بعضه الى بعض
ثم وقعت فيه نجاسة ثم عاد الماء حتى امتلأ ولم يخرج منه شيء من النجاسة لم يعد طاهرا في مقدار الحوض الكبير
والذي في مقدار نقصانه والطاهر انه ماشي على قول من الكثير ان طرح النجاسة لا يخلص بعضه الى بعض كما ان القليل هو
الذي يخلص بعضه الى بعض ثم هذا الجواب مبني على هذا وليس في كثير من مسائل هذا الباب ان العبرة
لوقت وقوع النجاسة م وقيل لا يصير نجسا ش ووجهه عن طاهر وعا يشبه هذه الصورة في المعنى ما في
العيادات كان حوض الطهارة يحيق واسفل عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس الطهارة ثم انتهى الى موضع هو
عشر في عشر يصير طاهرا او يجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الى الحوض النجس اذا كان الماء ينقبه

كان [illegible]
[illegible] في البوادر [illegible]
[illegible] المنجمد [illegible]
[illegible] الثقب صغيرا
بلغ

وتفنيه الى عشر في عشر سبع بحش كان في الشتبه فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر الا ان
انفسد اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وسع الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي نجس
في اعلى الحوض اكبر من الماء في اسفله او قع الماء النجس في الاسفل فلا كان نجسا وسعيد النجس في الباقي الطاهر
وتسوا اصدوا ان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والاستمرار كان الماء طاهرا كالغدير
اليابس اذا كان فيه نجاسة موضع دخول الماء طاهر اذا اجتمع فيه كان طاهرا عشرا في عشر ثم العدد
معدمك الى موضع النجاسة انتهى وتنبه على ان الماء يتنجس ما قدمنا منها ولان الماء النجس اذا دخل
الحوض الكبير لا ينجس ولان الماء التي على وجه الحوض في الباقي كان اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه
على الماء ان يكون في الماء الحوض اذا استقل طاهرا بلا انفصال وقد نص في الذخيرة على انه لا اشتباه م حوض
كبير وفيه نجاسة فانتلا فسل فلم ينجس وقيل لنجس وبه اخذ الكرخي كما رسمنا الله ذكره في
الذخيرة ش لفظ الذخيرة في هذه المسألة في نظم الزندويستي اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسة فدخل
الماء واستلا ولم يخرج قال شمس الائمة السرخسي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي والفقيه ابو علي الحسن
الزاهد البخاري انه طاهر وبه اخذ كثير من مشايخ بخارى وهكذا افتى عبد الواحد وكذا كان يفتي الفقيه ابو بكر
العياضي وكان يقول الماء الكثير في حكم الجاري انتهى ونقل الزاهدي عن يوسف الترجماني انه قال وبه يفتي لكن في
الذخيرة قبل هذه المسألة وقد قال الحكم فيه عدم الكبر لا يكون فيه في الصيف وبعض فيه الناس والدواب
ثم هذا في الشتاء ما يرفع عنه الناس اكله فكان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان نجس الماء
نجسا فكثر الماء بعد ذلك ينبغي ان كان داخلا صار نجسا ولا كان في الماء الذي يدخل الغدير اولا شيء في مكان طاهر
حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء كله طاهر ان كان الماء صار كثيرا قبل ان ينجس فلا ينجس بعد ذلك
باتصاله الى النجاسة انتهى وكذا في المحيط والعناية وكان الكل واحد وغيرهما وكلاهما فيه وافق في المعنى
للذي قدمنا من الخلاصة ان الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس ولان الماء النجس على وجه الحوض في الماء يعلى
ما قيل كما في مسألة المسائل الكثيرة الجواب ايضا في المسألة التي ذكرها الحكم ان كان الماء الذي يدخل اولا يدخل
على مكان طاهر نجس فان كان يدخل على طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم يتصل بالنجس فهو طاهر
فهذا قول ثالث في المسألة المذكورة تخريجا كما يكون ان يقع التعرض لها كونها في هذه المسألة التي ذكرناها
كرعاية المعقود ايضا تخريجا في الجواب المذكور فيها نصا على العدد الكثير بالمساحة المذكورة كما هو طاهر
وانت اذا فرعناه على ان الكثير ما لا يخلص بعض البعض فعسى ان يفصل على طاهر واستقر حتى صار
لا يخلص بعض الى البعض ثم اتصل بالنجس فهو طاهر والا فلا هذا اولى العلم حيث حلنا في هذه المسألة
اوقفنا بعدها وفيما سائر من امثالها وتمام تركنا ان الماء طاهر فعلا عنهم ادنى ما علموا فهو شرط لكونه

لا ان ليس حرته فترك التقييد به في ذلك كان العلم به كما في المحيط العامة وما قال والله اعلم عنه فقد من
بكر الرازي م وان تنجس الماء من جانب يتوضأ من جانب آخر وقال ابو بكر ابو عصمة لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه بالماء
خرج استكمل القصعة ش قال الامام الكرخي في المحيط ويتصيّر كثير له على بدلالة ان في الظاهر الى ابي بكر الاعمش الذي قدمه
محمد بن سعيد البلخي بكر الكاف في شرح الجامع الصغير للعبد ابو محمد عبد الله ابو الحسن محمد الرازي شمس الائمة فقد
وقع في العبارة كما ترى وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما كان في الحوض من الماء النجس والقصعة
بفتح القاف الصحفة والجمع قصعات مثل شهوة وقصع وقصاع كعنب وقصاع كجبال م وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه
ش يعني مرة واحدة وكان وجهه انه حين يكون الماء الجديد الجاري غالبا على ما بقي في الحوض فيكون طاهرا كذلك في الجاري
الجاري م وقال المشايخ حين يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد ش وفي المحيط وهو المختار
وهو الاصح وكذلك البئر على هذا لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري بالنهر واعلم ان عبارة كثير منهم
في هذه المسألة بعيدة عن الصريح واساسه ان الحكم بطهارة الحوض انما هو اذا كان الخروج حالة الدخول هو
كذلك لا يطهر لانه ح يكون في معنى الجاري لكن ابى كما في الظاهر انه لو كان الحوض غير ملآن فلم يخرج منه شيء في اول
الامر ثم لما امتلأ خرج منه بعض او دخل كما اذا كان فيه او امثاله على الاختلاف لا يزال فيه لان اتصال الماء الجاري
انه لا يكون طاهرا ح اذ غايته انه عند امتلائه دخل ووقع الماء فيه نجس فيطهر بخروج الغدر المتعلق بالطهارة
اذا اتصل به الماء الجاري والطهور كما لو كان ممتلئا ابتداء ايضا ثم خرج منه وذلك الغدر لا يتصل الماء الجاري به
ت كلامهم يشير الى ان ما خرج منه نجس فهل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو طاهر
والله تعالى اعلم م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب يتوضأ منه ان كان الحوض اربعا في
اربع فما دونه يجوز لان الطاهر من الماء يستوي في مثله بل يدور ما دام لم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر
ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري الا في موضع الدخول او الخروج س كذا في الذخيرة حكاية
عن الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني وفي شرح الزاهدي في الصغير يعني بالجار مطلقا لانه جار فهو وسيرة
من الدهر ايضا ما بوافقه م وكذا عين الماء اذا كانت في نجس وكان يخرج منها فرقان شرك الماء وجانبه
ولو سيغفر الله كثير س وذكر الصدر الرفيع في الذخيرة اذا كان الماء صاعدا لكونه عبارة عن مقداره والا فقد كان العاشر
اذا كانت فارت العين وسوف كما عن هذا الدر وكذا في المحكم بالشرط المذكور مراعي ما تقدم مثال العباد الى ان
في مسألة الوضوء من الحوض النجس ومن قوله لا كان له فانه ابدا انه يجري بالنجس فانه حركة الماء عند
اذا كان عضو طاهر وهذه المسألة مذكورة في الذخيرة بلا شك متوجهة شمس الائمة الحلواني ردفه
ما لفظه وكان الفقيه الامام ركن الاسلام علي السغدي يقول بالجواز في هذه الصورة مطلقا من غير تفصيل في

الحوض الصغير الذي يتقاطر الماء فيه من جانب ويخرج من جانب يكون الكدر او علية النشر بل يعد اما جار فيجوز الوضوء به
انتهى ويعدا ما وعند بعض من ان الماء ... وكذا ... على انه ... في المستعمل قبل ... الكل
... الماء ... وقال القاضي الامام محمد الدين السعدي عن ابن رستم ان خروج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز الوضوء ش ذكر قاضي خان ان الماء في مسائل عند مسئلة الحوض ان ... على الماء ...
والصحيح ان هذا التقدير عن ابن رستم واما الاعتماد على ما ذكر من المعنى فيسقط فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل
يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه الوضوء وان كان لا فلا وكذلك يكثر الماء الذي يتقاطر فيه وقلته وضيق ذلك
وكذا اذا اتلوا في غيرها ... في ... من اسفلها ويخرج من ... لا يجوز فيها الوضوء الا في موضع خروج
الماء منها انتهى ويشكل ... ما ذكر القاضي من ان الاعتماد على ما ذكر من المعنى ... فقولهم في هذه
المسائل الذي ... انه لا يجوز الوضوء في موضع خروج الماء يظهر انه بناء على ان الماء المستعمل
وانه لا يخرج قبل ... اذا كانت ... وقد ... استعمل انفصالا
العدد ... الاصح المختار في الطلاق الكاشف ... على ما ذكر ان على الاعتماد لا يجوز الوضوء فيه
اذا كان ما يقع فيها من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يتقي الاغتراف منه وان يحمل على ان الماء
المستعمل طاهر فالجواب في هذه المسائل كالجواب في نظائرها من انه يجوز الوضوء فيها ما لم يغلب على الماء
ان لم يعترف ... ما ... او ما يحاط ... على هذا ... حوض
صغير ... نهر ... جاز ... الماء في موضع ... نهر او ... الماء
فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان ... ش ... خفيرا ... ذكره في المحيط م
في هذه المسائل وعن الشيخ ... هذا ... على التقدير ان ... صغير ... النهر
... في ... فاجتمع ذلك الماء في مكان ... فيه ... ذلك المكان ... الماء ... يتوضأ
به ... فاجتمع ذلك الماء في مكان ... جاز وضوء الكل ... منهم
... الماء ... الماء ... لم ... وقد ... ان ... توضأ من
النهر ... الماء في ... وقد ... ذكره ... الماء ... لط
... ذكر ... بخلاف ... جاز وضوء الكل ... يقع من
... في ... هذا ... الا ...
فانه قال ... حنيفة ... في ... جار ... التي يدخل فيها الماء
... المحيط ... اذا كان ... الماء ...

بعد

بعد ذكر الجواب في مسائل الكتاب وتاويله اذا كان الكافر يلبس ... وفي مسائل ... لو كان ... فيه
كان الماء ... طاهرا ... خلف ... ونصير بن يحيى ... اذا كان ... فانه ... الماء
الذي استعمل الاول يرد عليه ما جاز قبل ... في المكان ... فلا ... حكم الاستعمال ... اذا ...
... فالماء الذي استعمل الاول قبل ان يرد عليه ما جاز يجتمع في المكان ... مستعملا ولا ...
ذلك انتهى وهذا ... على ان الماء المستعمل ... على طهارته ... في هذه المسائل ... في ...
ما ... الفقيه ... وفي نوادر ... المعلى عن ابي يوسف ... الحكم بمنزلة الماء الجاري اذا دخل ... فيه
وفي ... قدر ... ان ... في بيان هذا القول ... بعضهم ... حالة مخصوصة
وهو اذا كان الماء يجري من ... الحوض ... والناس يغترفون ... مقدار ... منهم ... عن
بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ... الحوض الكبير ... الماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة ش ... الذخيرة ... وفي بعض النسخ وفي نوادر ابي المعلى ... وفي شرح ... حوض
الحكم بمنزلة الماء الجاري عند ابي يوسف ... على الاطلاق ... يدخل الماء ... من ... الوقت
مقدار ... الجاري ... الغرف ... المقدار ... الماء ... القول ...
... الاطلاق ... الشرط ... على ... قاضي خان ... هذا ... بعض ... التقدير ...
بعض ... الحكم على ... الحوض ... الجاري ... يعلم ...
... وان ... الماء ... الحوض ... الماء ...
ما الناس يغترفون من الحوض ... الحوض ... حتى ... من ... به
... الماء ... الخمس ... الرابع ... الثالث ...
... الوضوء ... الاحتياط ... الجنب ... لطلب
... عند ابي حنيفة ... الماء طاهر ش ... العبد ... يعلم
ان ... ابي حنيفة في هذه الحالة ... يحكم ... هذه الحالة ...
... الماء ... ابي ... ذكر ... حقيقة ... ذكر ...
... الهداية ... عن ابي حنيفة ... جنبا ... غير ... الماء ...
... الوضوء ... عنه ... الماء ...
... الكوز في الجب ... الماء ...
وكذا في ... في ... جنبا ... قبل ...

... بعض ... ان ... على ... ان ... في ... عنه ... هكذا ... ان ... في ... قول بعض ... على في الدرس ... في الكتاب

وليس عليها قذر او شرب الماء منه فقياس اصل ابي حنيفة وابي يوسف انه يفسد وفي الاستحسان لا يفسد وجه القياس
ان اليد قذرة لعدم غسله فصار مستعملا وجه الاستحسان ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وكانت تتنازع فيه الايدي وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تشرب
من الاناء وهي حائض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الاناء وكان يتتبع مواضع فمها حبا لها ولان التحرز عن
اصابه الحدث والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة الى الوضوء والاغتسال والشرب وكل احد لا يملك ابا لا يمس الماء
من الاناء العظيم ولا كل احد يملك الاستخراج على حدة للشرب فيحتاج الى الاغتراف باليد فلو جعل كل ذلك نجسا لوقع الحرج
فسقط اعتبار نجاسة اليد والشعر لوقوع الناس في الحرج حتى لو ادخل رجله فيه يفسد الماء لانعدام الحاجة الى
الماء ولو ادخل فيها اليد او الرجل كذا ذكر ابو يوسف في الامالي لانه يحتاج الى ذلك لطلب الدلو فجعل عفوا
ولو ادخل في الماء الاناء بعض جسده سوى اليد والرجل افسده لانه لا حاجة اليه انتهى قلت بعد الشيئ الذي
ذكرناه ان الماء المستعمل طاهر على الاصح فلا يغتر على الاغتسال منه ومن هنا ايضا يتضح الفصل بين الاغتراف
م ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم اي الماء على ايديهم نجاسة حقيقية ش وقدمنا الرد على
مع زيادة فروع في شرح قوله وكذا اذا انقطع بطهورية رجله م اذا لم يدخل الصبي يده في الاناء
على قصد اقامة القربة لما اذا ادخلها فيه على هذا القصد فيه المصنف لا ذكره الشارح في الكتاب الكافية
ان يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا كما في البحر وفي الفتاوى الكافية الصبي العاقل اذا توضا او غسل
يده يريد به التطهير يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة وذكر في الخلاصة انه المختار كذا في المنح
هذا السهو في احكام اللاحق بانه يعلق اولى م ولو ادخل الصبي يده في الاناء
لا بقصد ما به ان تم ولو توضأ به جاز ش كذا في الكافية وهو مقيد بان لم يكن يقصد الوضوء منه لما عليه
نقلا عن خزانة الاكمل وهو على ما في حاشية نسخة الكافي بحاشية كتاب الملتقط ان كان عليه البلل
مطهر مائها في الاناء اما الصبي ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي من يراقبه الى ان يحكم الوضوء
بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يحكم الوضوء به وان لم يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ
فان توضأ به جاز لا يجري في الاعراض الى الماء فيما حرما تقدم قلنا م حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا
خرج منه سالما فيه من غير نش ان كان الماء الجاري عليه كذا ذكره قاضي خان فيه البعض وذكر قبله انه لا يطهر ما لم يخرج
مسلما فيه ثلاث مرات وقال في الدرر قدم هذا نحو دريب في الحوض الصغير تنجس ان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
على التكرار بعيدا كما ذكره القاضي قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لكون الماء جاريا عليه عند النجس فكان كالماء الجاري

وقد ذكرنا اعني الاصح انه المختار عند الصدر الشهيد وفي الظاهرية من خواص الحمام من حاجة الى ادخال الحوض
الصغير في الحوض الصغير لا يحكم بنجاسته في هذا العصر الا في بعض الاحكام الناقص من القديم والحديث
وذكر في غيره عليه كما يشير اليه قول بعض المشايخ كالسلام في قوله م ولو ادخل راسه في الاناء بنية المسح
او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف ش اعلم ان المذكور في المنظومة
والمجمع وغيرهما في هذه الصورة ان هذا الفعل عند ابي يوسف يجزئ عن المسح ويكون الماء طهورا على حاله
وعند محمد يجزئ عن المسح ويصير الماء مستعملا وكذا في وجه قول محمد ان الماء صار مستعملا بنية القربة عند
اصابته فلا يكون طهورا ولا يجزئ المسح بالبلة وفي وجه قول ابي يوسف انه لا يجزئ في الاناء وان المسح لم يتأد بالوضع
فلا يكون مستعملا لانه اقيم بالبلل الملاقية للمحل وسيأتي له استعمال عنه حقيقة واحكاما وما وقع في التقييد
بنية المسح لانه لو لم ينو لا يكون الماء طهورا اتفاقا لانعدام زوال الحدث عند ابي يوسف وفقد القربة
عند محمد وفيه ما ان الى ان بنية المسح او الوضوء غير كاف لما في هذا المنح والوضوء فيه غير ما فيه مخصوصة
لكونه واردا على غير طهور انتهى المنح وعلى هذا فقول المصنف بالاتفاق غير صحيح بل الصواب حذفه كما عليه
بعض النسخ وفي البدائع اذا ادخل راسه او خفه او جبيرته في الاناء قال محمد يجزئه عن المسح ولا يصير الماء مستعملا
المنح ولا يصير الماء مستعملا كما ذكره ابو يوسف ولا يجزئه ولا يصير الماء مستعملا وانه اذا
اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم يجزئه ويصير الماء مستعملا والصحيح انه يجوز ولا يصير الماء
مستعملا بالملاقاة لكن الماء انما ياخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن مستعملا قبله كذا في المنح انتهى
وعلى هذا فقول المصنف بالاتفاق صحيح لكن لا يعني انه اقتصار على تقييد نخرجه عن الماء مستعملا بقوله
عند ابي يوسف فانه على هذا التقدير غير مستعمل عند محمد ايضا لسبق الطاهر الى النجاسة بالاخراج وعلم
صيرورة الماء مستعملا كما هو واضح من التوجيه المذكور له وايضا الماء يصير مستعملا في الاناء مستعملا
على مقابل قول محمد اذا كان الماء في الاناء قليلا بحيث يكون القدر الملاقي للممسوح نصف فصاعدا اما
اذا كان القدر الملاقي له دون نصف فلا الماء وفسر قوله بطهارته اي المستعمل وانه انما هو الماء
الطهور الطهورية بمخالطة اذا ساواه او زاد عليه في الاناء وكذا اما في الذخيرة عنه كاستشهاده
بلبن لوقع الطهارة بالماء هذا قول خرج بعض المشايخ على اصله فتوهم فيه كما اشير الى نص البدائع هذا
وقد اوضحنا عنها السنوية في الحكم المذكور في الراس والخف والجبيرة وعمومها في ذلك ايضا ما في
الفتاوى الكافية ولو ادخل المحدث اليد في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف
قال رحمه الله انما يتعين الماء الى كل شيء يغسل بيديه العدل انما يمسح لا يصير الماء مستعملا ولو اراد به المسح فيه البلع

ان نص في الفتاوى الظهيرية على انه لو ادخل يده المتيمم الجبائر لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف وعلى هذا
وضع الخلاف في الراس والخف كما في الظهيرية اتفاقي وايضا في الخلاصة ان المتيمم بالراس والخف
كون مسح على جبيرة جبائر او غسلها في الاناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء لان المسح عليها كالغسل
لما تحتها وعلى هذا وضع الخلاف في الراس والخف كانه اتفاقي وفي الذخيرة لا يفسد الماء عند محمد في الجبيرة
تفصيلا ان لم يكن على اليد نجس ولا يفسد الماء وان يكون على غيره فلا يكون مستعملا والماء فيه
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل على ذراعه جبائر فغمسها في الاناء يريد بذلك المسح عليها لم يجز وافسد الماء
وكذا لو كانت على اصابع رجليه وكذا لو غمس راسه في الاناء يريد المسح وكذلك عن ابراهيم عن محمد وعن محمد
بين في شرح نبوضا لم يفسد الماء ولو غمسها فيه يريد غسلها دون المسح فسد الماء ولو كان على اصابع بدنه ادكه
جبائر فغمسها في الاناء يريد بذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء قال واليد اشبه عندي فعدها اشار الى
اعتبار القصد في ادخال اليد ايضا ويجوز ان الاطلاق كون ضرورة في الادخال في الاناء استعمالا فيها ولو
اليد ثم مشكل بما قدمناه من ان الفصل المحفوظ كمحمد وما تقرر عندنا ان لا يكون فيه اخذ الماء بالاناء
مراد على كون الملاقي للممسوح متعذر لضيق الاناء ام لا فيصار كانه فصل في ... وضع المسالة في
ادخاله في الاناء بعدم ان الغالب كون ... فلئلا يحتمل الا في نصه فما عدا ذلك الممسوح بخلاف غير الاناء
فان الظاهر ان ما يلاقيه اضعاف ما يلاقي الممسوح فالاوجه ما قال على اشكاله تتمة اعلم ان هذه
المسائل التي ذكرها لم تحفظ فيها عن ابي حنيفة شيء وسنذكرها ان شاء الله تعالى في باب قول ابي يوسف
على خلاف قول محمد والاقوال فيه لابي حنيفة فاذا ذكرها الاتفاق فالمراد اتفاقهما والله سبحانه اعلم م

فصل في المسح على الخفين المسح على الخف جائز بالسنة ش اثباته بشرعيته للرجال والنساء مسافرين
كانوا او مقيمين لحاجة او دونها بالسنة القولية والفعلية وقيل ... اخبر ذكرها على الحديث
ان لم يتناوله القران من السنة القولية ما عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم وابن خزيمة ومن حديث
وما عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن السنة الفعلية ما في الصحيحين عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل
تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم

كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم وفي سنن ابي داود وغيره ان جريرا
بال ثم توضأ فمسح على الخفين فقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول
المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وما عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصحاب السنن الى غير ذلك مما يطول ايراده وقد روى ابن المنذر في الاوسط عن
الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال
الحافظ ابو عمر ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة
فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه
قال العبد قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وفي رواية عنه من انكر المسح على
الخفين يخاف عليه الكفر لانه جاء من الاخبار ما يشبه التواتر وفي المبسوط من انكر ... فهو مبتدع
... ان حديث المسح على الخف بمنزلة المتواتر ومن انكر المتواتر يكون على ... بمنزلة
الاحاد ومن انكر الاحاد لا يكفر قيل المحكم حديث المسح على الخف ... خبر المسح اخبار الاحاد ...
بالاخبار الاحاد لا يجوز ... كتاب الله تعالى بل خصصته ... تخصيص ...
ومذا ... الرجلين ... حالة الستر ... هذا الحديث ...
مخصص لحالة الكشف وتخصيص الكتاب بالاحاد جائز عند ... تتمة في قول ... بالسنة
تعريض ... بالكتاب ... حلا لقراءة الجر ... حالة الاستتار
بالخف ولقراءة النصب على غسلها حالة ظهورها ... ومن نظر في هذا ... الجمع
... على الخف ... على الرجل ... طاهر
... الحدث ... القدم على طهارتها ان ... على اللابس
... المسح على الرجل لكنها طاهرة ... الحدث يرفع ... انتهى وقوله
يقدح فيه ... الحكم في الرجل الى الكعبين والمسح على الخف الى الكعبين ... وقوله
الم م من كل حدث موجب للوضوء ش ... عن الكتابة ... الحدث ... كالحيض على ...
... الحيض ... التيمم ...
فانه ... المسح على الخفين في هذه الاحداث ... غسل الرجل ... الخف ...
الحدث ... حديث صفوان ... والنفاس ... ان
لم يكن فيها اجماع تتمة ... الحديث ... على ان ... الحديث ...

مراد بعض المشايخ وقد عرفت ما فيه وقوله م اذا لبسهما على طهارة كاملة ش يفيد ظاهره تقييد الجواز به
مع انه ليس مرادا لهم وقد نبه على هذا صاحب الهداية حيث قال وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد
اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث هو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل
الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت
المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا انتهى قلت ويمكن ان يقال ان المراد بالطهارة طهارة
البدن كله لا طهارة الرجلين فقط وان المراد بكاملة الكمال الذاتي لها وان ذكرها لدفع توهم الضد
الذي هو النقصان الذاتي لها وهذا اولى مما قيل ان كاملة احتراز عن طهارة اصحاب الاعذار
لا ما بعد الوقت اذا توضؤا او لبسوا مع وجود الحدث الذي ابتلوا به كما مشى عليه غير واحد
وعن طهارة التيمم وبعد التيمم على القول بجواز … عند وجوده وعند … المطلق الطهر كما في
شامل السهو وغيره فانه في الحقيقة … من هذه الطهارات لتبدل … شرطها كالتي
… المطلق الطهر في حق … ولو قيل ايضا المراد بالطهارة طهارة الرجلين وقت اللبس
نعم ما اذا توضأ وغسل رجليه ثم ادخلهما في الخف كان الكمال لا كاملا في ذلك وما اذا توضأ وغسل
احدى رجليه وادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف وما اذا غسل رجليه وادخلهما
في الخف ثم اكمل الوضوء حتى يكون المراد بكاملة كاملا بالنسبة الى الرجلين يعني ان يكون تحت كل ما
في معناها الطهارة لا يشترط للملبس به الا غسلهما بعد اللبس قبل الانتقاض اذ لم يكن ايضا لكان
وصح مع ذلك ايضا ان يكون فيه احتراز عن لبس الخف على طهارة التيمم وبعد التيمم وعلى طهارة ذوي
الاعذار اذا كان عذرهم مقارنا للوضوء او موجودا بعده قبل اللبس او حالة اللبس …
في حالة … استحاضتهم … هذه الطهارة … فانهم ان غسل الرجلين وعند …
للعدة على … المطلق الطهر وخروج للوقت … في استحاضتها …
الرجلين ثم غسل باقي الاعضاء فانه لا يمسح لانهم قالوا ان لبس المحدث خفيه ثم غسل …
… ثم خاض الماء فابتلت رجلاه مع الكعبين … جاز له المسح على الخف مع ان …
على غير طهارة من كل وجه وقد نجا … عن هذا لانه … وارد …
فما ستدل الحكم لا … ولا تبعد بعد الذكر مع التيمم الطاهر فيصح … في الغرة

فعوا وهذا النص وان كان منجها لكن في فهم هذا المراد من العبارات المذكورة تعقيد ظاهر ثم ما ذكر
وان … واحمد … اشتراط كمال الوضوء قبل اللبس … فلم يحكم بالمسح فيما عدا النوع الاول
من الفروع المذكورة كما في الصحيح عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما … واجاب ان قوله فاني ادخلتهما
طاهرتين يصدق على كل من الصور الثلاث الاولى فلا تتعين الصورة الاولى للجواز دون الباقيتين
نعم لا يصدق ظاهرا على الصورة الرابعة بلا … نظرا الى ابتداء اللبس لا الى بعد
الوضوء الكامل المشتمل على غسلهما بعد ذلك لكن اهل المذهب ليسوا معتدين بابتداء هذا اللبس
في هذه الصورة بل انما معتدون باستمراره لها بعد الوضوء الكامل ثم بلا استمرار اللبس من وقته الى
حين الحدث جعل بمنزلة ابتداء لبس جديد وقصد الحدث بعد على طهارة كاملة لحقيقة ان المقصود
وقوع المسح على خف يكون ملبوسا عند اول حدث يحدث بعد اللبس على طهارة كاملة وهذا
المقصود موجود في هذه الصورة كما في الصور الاخرى … ان في الوجه الذي يقع فيه
الوضوء تماما ومن ثم لهذه الصورة لو نزع رجليه ثم اعادهما … لغسلهما انه يمسح
على الخفين اذا احدث بعد ذلك … وهذا ظاهر في انه لا اثر لعدم الكمال
قبل ابتداء اللبس في المنع من جواز المسح اذا وجد الكمال بعد ابتداء اللبس وقبل الحدث على ان كلا من
الحديثين المذكورين ليس بمنصوص لعدم الجواز في هذه الصورة اللهم الا ان كان حديث … طريق منهم
المخالف … طريق غير صحيح عند اهل المذهب على ما عرف في علم الاصول مع ان كلا منهما وما ضاهاهما
يحتمل ان يكون خرج مخرج البيان لما هو الاكمل في ذلك … واهل المذهب قائلون بان هذا
الذي عينه مخالفوهم محلا للجواز نظرا الى هذه الاحاديث هو الوجه الاكمل والله تعالى اعلم م وان كان مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها ش كما هو قول جمهور اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي
واحمد واما مالك … اختلف الرواية عنه في جواز المسح للمقيم واختلف الرواية عنه في توقيته … اهل مذهبه
ان المشهور عدم توقيته لها وقد مشى … رسالته على جوازه للمقيم …
المتقدم … ثم قال … المسح المقيم … عدم … للمقيم …
… احاديث كثيرة يطول سردها منها ما … عن علي … م ابتداؤه عقيب
الحدث ش اي ابتداء المسح لكل من المقيم والمسافر من عقيب الحدث الطاري على طهارة كاملة بعد
لبس الخف كما هو قول جمهور اهل العلم … في عقيب … الكفر …

م والمعتبر وقت الطهارة لا وقت اللبس ش والمراد بالطهارة ان يتوضأ والمعتبر في توقيت المسح والاول
وقت اللبس او والمعتبر ابتداء المدة من وقت اول المسح على الخف كما هو محكي عن الاوزاعي وداود
الظاهري وابي ثور واختاره ابن المنذر ثم النووي وقال لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والاول
وقت لبسهما كما هو محكي عن الحسن البصري واختاره الشبكي من متاخري ان فعنده وقت جواز الرخصة
قلت في الطهارة روى الطحاوي في شرح الاثار ان عمر رضي الله عنه قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان
فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته والحجة للجمهور ان احاديث الباب كلها دالة على ان الخف جعل
مانعا سراية الحدث الى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع لان ما قبل ذلك طهارة الغسل
ولا تقدير فيها فاذن التقدير في التحقيق انما هو لمدة منعه شرعا وان كان ظاهر اللفظ التقدير للمسح
او اللبس والخف انما منع من وقت الحدث فلو توضأ بعدما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر
ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول الجمهور يمسح الى ما بعد
طلوع الشمس من اليوم الثاني لو كان مقيما والى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع لو كان مسافرا وعلى
قول من اعتبر من وقت المسح الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني لو كان مقيما ومن اليوم الرابع لو كان
مسافرا وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح الى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني لو كان مقيما ومن اليوم الرابع
لو كان مسافرا تنبيه قال ابن الهمام في الفتح في بيان مدة المسح قد لا يتمكن الا من اربع صلوات في وقته
بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فاحدث لم يمكنه ان يصلي الفجر من
الغد على هيئته الاولى لاعتراض ظهور الحدث في الوصلة هكذا اوردوه وقد يصلي ست وكذ
يصلي بالمسح ستا كمن اخر الصلاة الى آخر الوقت ثم احدث ثم توضأ ومسح وصلى الظهر في اخر وقته
ثم صلى الظهر من الغد في اوله وقد يصلي به على هذا الوجه سبعا على الاختلاف م ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان عنده لا
يكفيه ان يكون اللبس على طهارة كاملة عند اول الحدث ش كالشافعي بيانه من فضل الله سبحانه ثم هذه
الصورة مما يصلح علما للجواز فيها عند الشافعي لم يكن محلا لما ذكر ولم يكن محلا لعدم الترتيب بخلاف
ما اذا توضأ فغسل احدى رجليه وادخلها في الخف ثم غسل الاخرى وادخلها فيه فان جواز المسح في هذه الصورة
عندنا وعدم جوازه فيها عنده ليس لعدم الترتيب بل على ان الشرط في جواز المسح عندنا ان يكون اللبس
على طهارة كاملة عند اول الحدث بعد اللبس وعنده الشرط ان يكون اللبس على الطهارة الكاملة
فيلبس كلا الخفين م والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر كالمستحاضة ومن بمعناها

في جواز

اذا

اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة ش وهذا ما ذكرنا ان الماسح يمسح به مبنيا على ان الطهارة الكاملة
احتراز عن طهارة ذوي الاعذار ش اما ان كان صاحب العذر يمسح كالاصحاء ربما هي اذا توضأ ولبس
قبل ان يحدث حدثا مطلقا اعني الحدث الذي ابتلي به وما غيره حتى ان كان يمسح ما فيه كالاصحاء من وقت
الحدث العارض له على الطهارة المذكورة بعد اللبس وان كان ثمة فساد ايام وليالي فهي من
وقت الحدث المذكور دون الحدث المذكور صادف لبسه على طهارة كاملة مطلقا فجاز له المسح في الوقت
وبعده الى تمام المدة لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجل ما دامت المدة باقية بخلاف ما اذا لبس
بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس
فانه انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس لان
الحدث في هذه الصورة بوجودها صادف اللبس الى آخر الوقت لبس على طهارة كاملة بدليل ان الشارع
الحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم فيه حتى جوز له اداء الصلاة معه فيه وصادف اللبس لما خارج
الوقت لبس على غير طهارة بدليل ان الشارع لم يحكم له باداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث غير ما ابتلي
به فان هذه آية ان الحدث سابق على اللبس هذه الصورة لدخول الوقت يحدث فيه بالاجماع فبان ان اللبس
في حق حصل لا على طهارة فلا جرم لم يجز له المسح في الوقت ما رجا الى تمام مدة المسح على اصلنا فانها
ما ليس للمقيم والمسافر فكان ذاهبا الى زفر رحمه الله مستروحا الى ان طهارة المعذور طهارة صحيحة شرعا لان
الشارع الحق عذره بالعدم حتى جوز له اداء الصلاة به فحصل اللبس على طهارة كاملة كما في الطهارة
بطهارة الاصحاء واجاب ان الشارع لم يلحقه بالعدم مطلقا كما بينا م ونافع الحج التي لم يوصف بالعمل ش
وهذا تصريح باسم معرفته بطريق التمهيد المفهوم الى الغد وقد بيناه مع الحجة فيه ثم م والرصل والكل ايه سرا
ش اي بجواز المسح لاطلاق النصوص م والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع
الى الساق اعتبارا بالغسل ش هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عندنا لاصحابنا في التوضيح فيه مذاهب
المخالف المذهب عند اصحابنا ان يمسح ظهر القدم من الخف وهو ما بين اطراف الاصابع الى الساق وفي تعبير
اعلى الخف ليس بمحل للمسح لا فرضا ولا سنة وان كان اسفله وهو ما يلاقي الارض منه تحت القدم حتى
انه لا يسن مسح الاسفل عندنا وبه قال احمد والمشهور من مذهب مالك وحده مسح الاعلى واما
مسح الاسفل لكن يحتاط ان اقتصر على الاعلى وصلى اعاد له الاعادة في الوقت وقال ابن نافع من

[illegible]

المالكية بحيث مسح أبو علي [illegible] الأسفل وقال الشافعي يجزئ منه ما يسمى مسحا من أصحابنا ما عن عمر رضي الله عنه كنت مع رسول الله صلى الله
يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاث مرات للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية
له أو بالمسح على ظهر الخف إذا لبستهما وهما طاهرتان وعن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال إنما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخف إلى أصل الساق
من [illegible] رواه الطبراني في معجمه الأوسط وقال لم يروه عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية
وهو [illegible] ما تقدم على أن بقية [illegible] أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله فقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد
غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا
عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة وضعفه
الإمام أحمد أيضا ثم على الأثر [illegible] الغير [illegible] ثم بيان الكيفية المسنونة وقد ابتني
قبل أن نعرف [illegible] العلم لا يشترط ذكره والكلام على أن [illegible] بلبس الجورب لا في
[illegible] الكلام هذا عليه الأول أن إظهار الخطوط في المسح ليس بشرط كما صرح به وقال
في المحيط على ما في شرح الزاهدي بقوله في ظاهر الرواية ثم قال وقال الطحاوي المسح على الخف
خطوطا بالأصابع سنة وهذا يفيد أنه شرط لكن الأظهر ظاهر الرواية نعم إظهار الخطوط
شرط كما ذكر بعضهم واستدل عليه بأثر الحسن البصري قال من السنة أن يمسح على الخف خطوطا
وهو [illegible] ثبوته والله أعلم الثاني أن يكون البداءة من قبل الأصابع
سنة كما يشير إليه قوله أعني أن الغسل فإنه سنة كما يعلم [illegible] حمل الكعبين فيه من حد
[illegible] وقد يشير إليه الثالث اعلم أن الزاهدي في شرح القدوري بعد أن ذكر أن
المسح أن يمد رؤوس الأصابع إلى الساق وعن الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ما بين أطراف الأصابع
إلى الساق وفيه من العلم [illegible] القدوري [illegible] الأصابع [illegible] أن الفاء [illegible]
قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفيه نظر ظاهر فإن [illegible] رؤوس الأصابع وما بين أطراف الأصابع والقدم
إلى أطراف الأصابع [illegible] كما هو الظاهر من إطلاقها [illegible] وقع كلام العتابي في كلام المشايخ
نعم ينبغي [illegible] موضع المسح ظهر القدم دون الكعب لأن [illegible] ظهر القدم من رؤوس الأصابع
[illegible] الشرك [illegible] الحالم [illegible] يمسح على الخف على ظهر قدميه
ما بين أطراف الأصابع إلى الساق [illegible] فلا يصح التقابل بين العبارتين المذكورتين

[illegible]

او صحابه [illegible]

لا ينقص عن [illegible] لثبوت المطلب على أصول أصحابنا

[illegible]

ثم رجعت نسخة بالدخول والفهم وتبين المسح على الخف أن يمسح ما بين الأصابع إلى الساق وينزل [illegible]
قليلا وعن بعضهم [illegible] حيث المسح على ظهر قدميه من أطراف الأصابع إلى الساق وهذا أيضا صحيح
فإن الأصابع على ما فيها [illegible] في الحلية وعليه ما في شرح الطحاوي ولو مسح موضع الأصابع
وقد صرح به قاضي خان في فروع ذكرها [illegible] في موضع آخر به [illegible] علمه
وعلى رواية الحسن [illegible] الأول [illegible] حديث جابر الماضي [illegible] يشهد لذلك [illegible]
عليها أصحاب الفتاوى المذكورة ثم وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد كذا أطلقه غير
واحد من مشايخ المذهب وعزاه في الخلاصة إلى أبي بكر الرازي وفي الاختيار وغيره إلى محمد وقدمه
قاضي خان بكونها من أصغر أصابع اليد وقال الكرخي ثلاث أصابع من أصابع الرجل ورد المشايخ عليه
وعن الحسن [illegible] الكرخي ظاهر المذهب لو مسح أقل من ذلك [illegible] لا يعتبر بأصابع الكف قالوا الأول
أصح لأن اليد آلة المسح والأكثر أصابعها وفي البدائع لما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه قال في آخره لكني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع ولهذا أخرج [illegible] التقدير الحوالة
بالأصابع والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاث فكان هذا التقدير المسح بثلاث أصابع اليد ودون الرجل
بيانا [illegible] لأنه ظاهر محسوس [illegible] أصابع الرجل [illegible] الكف فلا يعلم مقدارها إلا بالحزر
والظن فكان التقدير بأصابع اليد أولى ثم هي [illegible] للتنبيه المحقق وعند مالك يمسح الجميع إلا
مواضع الغضون وهو تكسير الجلد وقال الشافعي يكفي مسح ما يسمى مسحا ذكر أن الفرض أو أكثر الرجل [illegible]

فروع مسح بأصبع وبلها أو بأصبعين وبلها حتى بلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجزئ عندنا خلافا لزفر
بخلاف ما لو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين فوضعهما مع ما بينهما من الكف على الخف فإنه يجزئ لكون ذلك
بمنزلة ثلاث أصابع وبخلاف ما لو مسح بأصبع [illegible] ثلاث مرات [illegible] في كل مرة فإنه يجزئ
كأنه مسح بثلاث أصابع وقيل [illegible] والفتاوى [illegible] وفي المنية ما لو كان [illegible] كل مرة غير الموضع الذي
أدار [illegible] المطلق [illegible] ولو مسح بأصبع واحدة بجوانبها الأربعة فالجواب فيه فيما يظهر كالجواب
فيما لو كان الممسوح هو الرأس بعد أن النزول أن الفرض فيه مقدار ثلاث أصابع من اليد وقد قال في البدائع في هذا
أنه لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم يجزئ وقال بعضهم لا يجزئ وهو الصحيح لكون ذلك في معنى
المسح بثلاث أصابع وكذا نص في التتمة على أنه الصحيح وقدمناه في فروع مسح الرأس مع التنبيه
على أن الظاهر أنه مقيد بوقوعه في أربع مواضع وأما نص شمس الأئمة السرخسي فليس مما نحن فيه بل ما ذكرناه
على أن الأصح أنه لا يجوز [illegible] ظاهرها على قدر المفروض من الرأس وإذا عرف هذا فلنكن [illegible]
في مسألة الجواز [illegible] ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز ولو مسح عليهما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عوضا جاز وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ش كذا في غير موضع
والوجه في جميع ظاهر وفي الخلاصة فان وضع ثلث الاصابع ولم يمدها لا يجوز في الرأس والخف وعند محمد يجوز انتهى
فافاد حكاية الخلاف حالا وان الجواز قول محمد فلعل من اقتصر عليه لم يطلع على الخلاف او كان هذا القول
عنده هو المختار م وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه ثم يردهما الى القرن او وضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة ش كذا في البحر الكافي [illegible]
[illegible] نص في الخلاصة على ان كليهما حسن وان الثاني احسن
وسماه البعض [illegible] الآثار [illegible] عن المغيرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على جبهته ووضع يده اليمنى على جانب رأسه ووضع اليسرى على جانب الايسر
ثم مسح اعلاه بمسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخف ثم لحق الاعيان ان المسح
[illegible] او يضع كفيه كما قال غيره م ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يكون الماء متقاطرا ش اي سائلا من الاصابع الى [illegible] ومن اجازه الفقيه ابو الليث في فتاواه
ولفظ الزاهدي [illegible] الا ان يبلغ ما ابتل عند الوضع قدر الواجب قلنا وكانت نية البلة الى عند المد
انتهى وهذا هو المراد بكونه متقاطرا انه حتى يبقى البلة غير مستعملة عند المد بخلاف ما اذا لم ينزل الى
شيء وعلى [illegible] اقتصر قاضيخان في فتاواه [illegible] قدر الواجب بثلاث اصابع
من اصابع اليد [illegible] وفي النهاية [illegible]
او في [illegible] الخلاصة ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح انتهى هذا وفي البدائع
ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا انتهى [illegible]
[illegible] ووضعها م والمستحب ان يمسح بباطن الكف ش
كذا في الخلاصة وكان المراد به باطن الكف والاصابع ليوافق ما تقدم ولو قال بباطن اليد لكان اولى م ولو
مسح بظاهر كفيه يجوز ش بعد ان يبلغ مقدار الواجب لان المسح بباطن اليد غير متحتم شرعا بحيث لا يجزي الا
به نعم المسح بغير باطنها غير مستحب لانه خلاف المنقول م ولو مسح على باطن جنبه او من قبل العنق او من
جوانبه لا يجوز ش [illegible] على ظاهره [illegible]
وفي الكلام على غسل الرجلين في الوضوء [illegible] هذا وقد نقل الاجماع على عدم جواز الاقتصار
على مسح الباطن م وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ش قال قاضي خان وغيره
سواء كانت البلة قاطرة او لم يكن بعد اذا لم يكن مستعملا لان الواجب هو المسح بالبلل [illegible] هذا قال اصحابنا

من

115

ش مسح رأسه بالثلج يجوز مطلقا ولم يفصلوا في ما اذا كان البلل متقاطرا او لم يكن ذكره في الذخيرة
ونقله صاحب الرائق وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح م ولو
مسح رأسه من لحيته ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ش وكذا لو مسح بما اخذه من لحيته والحاصل ان البلل اذا
بقي في كفه بعد غسل عضو من الاعضاء جاز المسح به لانه بمنزلة ما لو اخذه من الاناء فاذا بقي في يده بعد مسح
عضو ممسوح او اخذه من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا لانه مسح
ببلة مستعملة قلت ويستثنى من عدم جواز المسح بما بقي في يده بعد مسح عضو ممسوح مسح الاذنين بما بقي في اليد
من البلل بعد مسح الرأس على ما هو الصحيح عندنا كما تقدم ان الاذنين من الرأس في سنن الوضوء م ولو مسح بماء
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصاب المطر موضع المسح
[illegible] ش لم اقف على التنصيص على هذا الخلاف بل المسطور في كتب [illegible] جواز غسل
الرأس والغسل [illegible] من غير تقييد بنية المسح [illegible] في الخف [illegible]
ولا يكره في الرأس [illegible] عند جماعة منهم [illegible] وعلى الرأس [illegible] الاكثر انه
شرف [illegible] اصحابنا لا ببعض اليد [illegible]
المبتل [illegible] على الصحيح كما تقدم في الرأس [illegible] الوضوء [illegible]
في مسح الرأس [illegible] اصحابنا بهذا [illegible] منهم صاحب الخلاصة
بعد [illegible] على الخف [illegible]
[illegible] على مثل النية في الوضوء ثم ذكر ما في الكتاب [illegible]
في [illegible]
[illegible]
م وفي بعض الروايات لا يجزيه ش كما نص على هذا الزاهدي في شرح القدوري م لانه خلف كالتيمم ش اراد ان المسح
على الخف بدل عن غسل الرجل كالتيمم بدل عن الوضوء فيشترط فيه النية كما شرط في التيمم وعلى هذه الرواية مشى
[illegible] في جوامع الفقه [illegible] على [illegible] بالنية [illegible] بدل عن الغسل [illegible] الصحيح عدم
الاشتراط كما مشى عليه غير واحد من اعيان المشايخ [illegible] لكون المسح بدلا عن الغسل [illegible]
كلام صاحب البدائع [illegible] ولا شرط النية في المسح على الخف كما لا تشترط النية في مسح الرأس [illegible]
كلامها ليس بدلا عن الغسل [illegible] مع [illegible] على الغسل بخلاف التيمم [illegible] بدل عن
الغسل كما صرح به كثير منهم صاحب البدائع [illegible] على [illegible] المسح على [illegible]
لا على الخف [illegible] الرجل [illegible] بالماء المطلق

والشرط فيهما تمام الطهارة بالماء المطلق فقط كما عرف في شرحنا ويظهر ان العاجز على التيمم غير تام بوجه مبارك
مع الفارق بعد هذا الطهارة بالماء المطلق المتفق عندنا على ان الطهارة الحكمية بدل الغسل ويؤكد لك
الصعيد فتنبه له م ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ش
وقال ان مسح تمام يوم وليلة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اذا لم يكن محدثا ثم يبتدئ مدة السفر [illegible]
ما دام شرع فيهما على حكم الاقامة [illegible] بالشروع كالشروع في الصوم وهو مقيم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا اطلاق
ما مر من قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فان الشارع في المدة [illegible] مسافر فيتم مدة [illegible] حال العقد الصعيف
فقياس الشافعي المذكور [illegible] على اصحابنا لكن [illegible] العبادات وصف [illegible] اذا كان
الصوم منويا [illegible] ليست شرطا عندهم كما عرف فصار كالمسافر في المدة بعد الحدث [illegible] اما اذا كان
[illegible] في المدة [illegible] الصيام في السفر [illegible] الا ان بعض [illegible] مثلا [illegible]
وقال البعض [illegible] صيام ايام رمضان ولا شك في ان من سافر في اواخر رمضان
يسقط عنه [illegible] فيما بقي [illegible] ولا يمنع [illegible] من رخصة [illegible] الصوم [illegible]
فلذا [illegible] الا ان لا يمنع من ترخصه [illegible] في المدة اذا كان في [illegible]
ترخص بعد [illegible] الرخص المختصة بالسفر م ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
يلزمه نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم يوما وليلة ش والوجه ظاهر بان جواز المسح
يوم وليلة [illegible] ثلاثة ايام ولياليها [illegible] بواسطة السفر [illegible] فاذا اقام على تمام يوم وليلة [illegible]
[illegible] عن محدث [illegible] الاباحة [illegible] الطهارة [illegible] غسل
رجليه وان كان محدثا [illegible] ما ذكرنا [illegible] فلا [illegible] قبل تمام يوم وليلة [illegible]
[illegible] احكام المقيم هذا [illegible] الخف [illegible] المسح على ما ذكر [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] كما [illegible] المسح على ذلك [illegible] وغيرها م ومن لبس الجرموق فوق الخف [illegible]
مسح على الخف مسح عليه ش واما قيد المسح على الجرموق بكونه لبسه قبل المسح على الخف لانه لو كان م فان كان
مسح على الخف ثم لبس الجرموق [illegible] مسح على الجرموق ش لا حكم للمسح [illegible] الخف [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الجرموق [illegible] قبل ان يحدث [illegible] الجرموق [illegible] قبل ان يمسح على الخف [illegible] على الجرموق [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الخف لحلول الحدث به [illegible] جواز المسح على الجرموق [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] والجرموق [illegible]

[illegible]

انه لم يجد [illegible] للجمهور [illegible] في سنته عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الرحمن [illegible] بلال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حاجته فاتيته بالماء فتوضأ ومسح على عمامته وموقيه ورواه [illegible]
في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه [illegible] البيهقي في سننه عن انس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الموقين [illegible] الطبراني في معجم الاوسط عن [illegible] رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين [illegible]
وقد صرح الجوهري والمطرزي والعكبري ان الجرموق والموق الذي يلبس فوق الخف قال [illegible]
وهو معرب [illegible] الموق على [illegible] ان الموق [illegible] الخف
[illegible] الموق م ولو نزع احد الخفين [illegible] ان ينزع الاخر [illegible] على حنيفة ش وفي هذه المسألة
ثلاثة اقوال احدها وهو ظاهر الرواية انه يمسح على الخف البادي [illegible] على الموق الاخر ثانيها
وهو قول [illegible] انه يمسح على الخف البادي [illegible] على الموق
[illegible] في بعض روايات [illegible] في غير صلاة [illegible] ينزع الموق
الثاني [illegible] على الخف [illegible] ليست [illegible] على احدهما الاوائل [illegible]
[illegible] فعله [illegible] قبلها [illegible] هذا القول اعتبار الموق
بالخف [illegible] احد الخفين [illegible] الحدث [illegible] البادي [illegible] بالخف
[illegible] ان الحكم [illegible] المسح على الموق [illegible] المسح على الخف ابتداء
[illegible] على الخف [illegible] الموق [illegible] المسح على الموق [illegible]
ظاهر الرواية ان الحدث [illegible] البادي [illegible] الموق [illegible]
[illegible] بالموق الذي عليه [illegible] اعادة المسح [illegible] في حق الخف
البادي [illegible] الموق [illegible] المسح [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] العالم [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] المعدل [illegible] معتبرا [illegible] المشايخ
على ظاهر الرواية ~~[illegible]~~ تنبيه واما لو نزع الموق
بعد المسح عليهما مسح على حنيفة [illegible] احد الخلاف [illegible] على [illegible] طاق ثم نزع احد طاقيه او على خفيه
[illegible] ظاهر [illegible] انه لا يلزمه اعادة المسح على ظهر الاخر وقت [illegible] الخف اذا كان ذا طاق [illegible] طاق متصل
[illegible] عنه [illegible] الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الراس [illegible]
[illegible] كان المسح على شعر الراس كالمسح على البشرة [illegible] على الطاق الاخير

فالممسوح بدل من حيث الحكم والاعتبار فلم يجب اتيان المسح فما ان اي موق فوق مستصل بالخف بل هو زائد عنه فلا يجعل
المسح على الجرموق كالمسح على الخف فالممسوح زال حقيقة وحكما فيحل الحدث بالخف فيلزمه اعادة المسح كما لو احدث
في ابتداء الحالة م وجوزه اي المسح على الجرموق المنخرق ولو كان خفاه غير منخرق ش والوجه الظاهر انه لو كان غير منخرق فيتعين
ثم هذا البس على اطلاقه وفي المبتغى بالغين المعجمة ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز لان
ما لو كان الخرق المانع ظاهر الجرموق فعند ظهور الخف فله المسح على الخف او الجرموق لانهما كخف ذي طاقين ولو
كان الخرق يسيرا فمسح على بعض الصحيح وعلى بعض الخرق لا يجوز كما لو كان ثلاث اصابع لم يجز انتهى قال العبد الضعيف
عفى الله عنه ولعل ذلك لعدم الضرورة فيه انه يظهر انه لو كان بظاهر الجرموق خرق مانع ان لا يكون له المسح على
الجرموق بل يكون له المسح على الخف غير والتعليل بانهما كخف واحد ممنوع كما يشير اليه ما قدمناه انفا من تعليل
اتصال الجرموق به وتبتغي ايضا ان يعلم ان هو في قوله وهو كالبحر اصابع راجع الى المسح وحاصل هذا ان الخرق
اذا كان يسيرا فمسح على وعلى الصحيح فان كان ما وقع على الصحيح مقدار الواجب هو ثلاث اصابع جاز
~~وان لا فلا ... هذا انه اذا كان الخرق ... مع ... الا ... فقد لا ...~~
~~الخرق اليسير انه ... بعيد ... ثم~~ في الدرر ان كان الجرموقان من الكرباس او ما يشبهه
لم يجز المسح عليهما كاللبس على الانفراد بهما اذا كان كالكرباس لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليهما الا ان يكونا رقيقين
يصل البلل الى ما تحتهما فيجوز ويكون ذلك مسحا على الخف لا بالجرموق وكما اشتهر حكم المسح عليهما على ما علم او الربط
تنبيه والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر احكامه م وكذا الاكثر المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه
مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ش اعلم ان لفظ كبير روي بالباء الموحدة
وصحح جماعة من شراح الهداية لقوله وان كان اقل من ذلك ان اذا لو كانت الرواية بالثاء المثلثة لقال وان كان
اصغر من ذلك ويتيسر بالثاء المثلثة فان حوله زاد وهو انه يصح كون في الكم المنفصل بسبب الكثرة والقلة
والقلة في الكم المنفصل تستعار للصغر والكبر والخف كم متصل فلا بد ان يكون الكثير الاكبر في ذلك
~~لا ... الخف على ...~~ او ورد ان الخرق واحد فكيف يوصف بالكثرة واجيب بانه كم متعدد
وهو يقع على القليل والكثير ثم كون الخرق الكبير مانعا تقدير القليل قول على الاثنا الثلاثة وهو استحسان
والقياس ان يمنع القليل ايضا وهو قول زفر والشافعي في الجديد لانه لما ظهر شيء من القدم وان قل وجب
غسل الحلول الحدث به والرجل في حق الغسل غير متجزية فوجب غسل كلها ووجه الاول ان
الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو اسم للمخصوص الذي يقطع به المسافة

وما كان اقل من ذلك فهذا المعنى موجود فيه ولا حكم بمطلق يطلق عليه فكان ذلك اعتبار الخرق عدم الخلاف في الخف المشتمل
على الكبير فان هذا المعنى معدوم فيه وان يرد التعبير عنه باسم الخف بمسمى المخروق فالمراد بالمطلق معنى
وايضا اي ثلاث ارجح على اعتبار ثلاث اصابع دون الكثرة والحرج متفق شرعا اتى الهج مجاجا لي الحد العاصل
بين القليل والكثير وفاكثر وان كان كان الخرق مقدار ثلاث اصابع كان كثيرا والا فلا لان هذا القدر اذا انكشف
منع من قطع المسافة غالبا لانه اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل ش وقع الاختلاف في ان المعتبر كونها من اليد
او من الرجل ثم روي الحسن عن ابي حنيفة انها من اليد ثم في اعتبارها مضمومة او منفرجة اختلاف المشايخ وكل ما في الاجناس
وقال محمد في الزيادات من اصابع الرجل اصغرها قال في الهداية وهو الصحيح واعتبر الاصغر احتياطا
ولما اعتبر على هذا الاصابع الرجل في الخرق واصابع اليد في المسح لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي
وانه فعل الرجل واما فعل المسح فانه يقصد باليد والرجل محله واضافة الفعل الى الفاعل دون المحل هو الاصل
ولا عدول عن الاصل بلا موجب ولا موجب هنا ثم هذا اذا كان موضع الاصابع فلو كان
مفقودا قيل سمي العامة الصغرى منهم من قال يعتبر باصابع غيره او قال هذا الصحيح لان الاصابع ما لم
طويلا او كبيرا قصيرا او لا يصح اعتبار ما صابع غيره بل يعتبر باصابعه فان كان الخرق مقدار ثلاث اصابع تمن
اصغر اصابعه تقديرا ان لو كانت الاصابع قائمة يمنع جواز المسح عليه وان كان اقل من ذلك لا يمنع
~~منفصل ... فيها ...~~ واحد
قدر اصبع في موضع او موضعين وفي اخر قدر اصبعين جاز المسح ش عليهما بعد ان يقع المقدار الواجب على الخف
نفسه فان الظاهر انه لو مسح مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على الصحيح منه وعلى الخرق اليسير كان في
ذلك المسألة انه لا يجوز كون المسح على ما ظهر من الخرق فليس مسحا على الخف حقيقة ولا حكما اما حقيقة فظاهر
واما حكما فلان الخرق المذكور انما جعل عفوا في جواز المسح على خف هو فيه لكن لا بحيث يكون ما مسح على ما ظهر
منه محسوبا من القدر الواجب لما تقدم من انه انما اعتبر عفوا لانه كان في اعتباره مانعا من المسح حرجا لما
ذكرنا ولا حرج في عدم احتساب ما يقع من المسح على ما ظهر منه من القدر الواجب لعدم التعسر في فعل
على غيره فظهر ان عدم اعتباره مانعا من المسح على خف هو فيه للضرورة وانه لا ضرورة في احتسابه مما يقع
على من القدر الواجب من المسح ولا تثبت الضرورة بقدر بقدرها هذا ما سنح للعبد الضعيف عفى الله عنه وشهد
له ما تقدم في مسألة خرق الجرموق فتنبه له فاني لم ار من نبه عليه من علمائنا ثم قال لو جمعت الخروق المتكررة
في خف واحد على مقدار ثلاث اصابع ففي جمعها في الاعتبار ويترتب عليها منع جواز المسح على الخف الذي

فيه كما لو كان خرق في موضع العقب من الشرج او كان ستره بجيب المصلي او ثوب او نحوه وبدنه ليس
كل منهما يمنع من جواز الصلاة ولكنهما يحال الرجع للعقب لكن حيث يجمع وتمنع كما تقول اما جمع الخروق
المذكور في مسائل العورة من ان الانكشاف المتفرقة في العورة الواحدة يجمع فيكون الانكشاف كذلك القدر المانع
وفي التي يلزم كونه حاملا لذلك القدر المانع من عورة واحدة فهنا واما الخرق في الخف فانما يمنع لامتناع قطع
المسافة معه وهذا المعنى مفقود فيها اذا لم يكن في كل خف مقدار ثلث الاصابع م وان كان في خف واحد
يجمع فلا يجمع ش او ان كان الخرق متفرقا في خف واحد وكل موضع منه اقل من مقدار ثلاث الاصابع لكن لو جمع
الجميع يبلغ مقدار ثلث الاصابع يجمع اعتبارا لما لحقه المسح عليه ولا على الخف [illegible] ما لم يبلغ كان
المسح قلد ذكره كما في المسح على شرطه هذا الحكم في مثل المسائل هو المشهور وقد كتب شيخنا المحقق رحمه الله
بحثا عليه ذكرته في نحو ان يقال ان الذي يقول اذا على الجمع للخرق لما اعتبار ما كانها في مكان واحد منع المسح
من استطاعه فيها اذا اتحد المكان [illegible] يمنع الخف باستطاع قطع المسافة لذاته ولا لذاته
الا بمكان من حيث هو امكن في الا لموجب الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تفرقها جمعها
كقدر الحمص والفولة لامكان قطعها مع ذلك وعدم وصول غسل [illegible] انتهى وقد رأيت العبد الضعيف عفا الله عنه
في بعض شروح الجمع [illegible] ان في خف [illegible] بخلاف [illegible] في الانكشاف العورة فانه يجمع
بالمجموع [illegible] الرد [illegible] الدراية وتوقف [illegible] انه اولى بالتعليل علة ما في محيط رضي الدين من
المشهور ان الخروق في خف واحد متفرقة ولو جمعت بلغ مجموعها ثلاث اصابع يمنع [illegible] فيمنع من تتابع المشي
فيه ولهذا في الخف فلا ادري لا يخفى ما في هذا من الخفا الظاهر وعلى ما في البدائع انما يمنع جواز المسح لظهور مقدار
فرض المسح اذا كان مكشوفا يعني في الخف لم يظهر مقدار فرض المسح في كل واحد منهما فان ظهر مقدار فرض
المسح في كل منهما لا يظهر له اثر في المنع بعد امكان قطع المسافة به وتتابع المشي فيه ويقع شيء من ظاهر القدم
يقع منه مقدار الواجب من المسح [illegible] من الخرق فالذي يمنع [illegible] او [illegible] ما كان في موضع
[illegible] وان اقل الخرق فالذي يمنع
ما يدخل فيه [illegible] لمواضع [illegible] ذكرها في شرح [illegible] وقد كان [illegible]
تاخر العلم بهذه المسائل التي قبلها [illegible] فيه الكلام على احكام الخرق م وشرط ظهور الاصابع الثلاث ش
لهذه مسائل مختلف فيها [illegible] فقال بعضهم يشترط ظهور ثلاث اصابع [illegible] الخرق في [illegible]
حتى لو كانت الانامل الثلاث منها بادية [illegible] المسح [illegible] الكلام

ومشى

ومشى عليه قاضيخان في شرح الجامع الصغير وفي محيط رضي الدين وغيره وهو الاصح وهذا هو المراد بما في
تتمة الفتاوى الصغرى لو كان الخرق من قبل الاصابع وظهر ثلاث اصابع من الخرق الواحد لم يجز المسح [illegible]
المسح وان [illegible] من الخرق يمنع [illegible] والاقتصار [illegible] على هذا يفيد اختيار ظاهره ان المراد به الاصابع
[illegible] ان المنع [illegible] بعضهم لا يشترط ذلك حتى انه يمنع المنع
في الصورة المذكورة [illegible] السرخسي ومشى عليه قاضيخان في فتاواه حيث قال لو ظهر من
الخف الخنصر والبنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يمنع [illegible] وفي البدائع وهو الصحيح
م ولو ظهر الابهام ومعه مقدار ثلث الاصابع من غيرها جاز ش المسح على [illegible] لانه يعتبر فيه الاصابع
وستر [illegible] الصغير والكبير كذا في فتاوى قاضيخان ومشى عليه ايضا في شرح الجامع الصغير [illegible] عن
[illegible] فقد صرح صاحب [illegible] بانه الاصح [illegible] وان كان ثلث الاصابع وانه في
الخف خرق في موضع الابهام [illegible] الابهام [illegible] يمنع جواز المسح [illegible]
[illegible] ان كان الخرق مقدار ثلاث الاصابع [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] وهو الاصح [illegible] وفي هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] انه جعل الابهام كاصبعين [illegible] الاصابع [illegible] كل اصبع اصل في موضعها
فلا تعتبر بغيرها وفي محيط رضي الدين وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لانه لو كان موضع
الاصابع قدر باكثر الاصابع ففي موضع القدم [illegible] باكثر [illegible] وقد وقفنا على [illegible] من البعض
[illegible] في هذا الفصل [illegible] في شرح [illegible] المسائل والحمد لله م ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع
وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انشق [illegible] لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي
ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكر في المحيط وان كان على العكس لا يمنع ش [illegible] حالة المشي
ويبدو حالة الوضع [illegible] مذكورة في غيره من الكتب المعتبرة والحاصل ان الخرق المانع
[illegible] بحيث يظهر [illegible] مقدار ثلاث الاصابع او يكون [illegible] عند المشي [illegible] يظهر منه
ذلك [illegible] عند المشي فانه لا يمنع وان كان اكثر من ثلاث اصابع كذا [illegible]
[illegible] منفتحا او ينفتح عند المشي لا يمكن قطع [illegible]
البدائع وغيره [illegible] وفي محيط رضي الدين ولو كانت [illegible] مشقوقة
[illegible] المسح [illegible] الكعب [illegible]

اصابع لا يمسح عليه ولو انكشف ما دونها يمسح عليه وفي المعراج [illegible] النقش [illegible] او اصابه شق [illegible]
منه ثلاث اصابع اذا ادخلت اليد او انه [illegible] شيء من قدمه جاز عليه المسح [illegible] فلا يجب غسله ولو انكشف
وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان [illegible] طول الخرق اكثر من ثلاث اصابع وانفتاحه [illegible] ثلاث اصابع جاز
المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاث اصابع [illegible] من اصابع الرجل [illegible] الثلاث
اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الكل [illegible] اذا كان الخرق في مقدم الخف [illegible] الثلث
[illegible] الخرق في موضع العقب [illegible] يخرج من العقب المسح عليه [illegible] اكثر [illegible]
في [illegible] حتى يبدو اكثر نصف العقب [illegible] الدراية [illegible] في شرح الجامع الصغير فقال
ثم الخرق على وجهين اما ان كان في مقدم الخف او في موضع [illegible] كان في مقدمه [illegible] الابهام فان كان
الابهام مع جارتها [illegible] الكشف [illegible] الثلاث اصابع [illegible] وان كان
الخرق [illegible] او [illegible] الخف [illegible] سوى القدم [illegible] الاصابع [illegible]
اصابع الرجل [illegible] اكثر العقب [illegible]
انه [illegible] الخرق اذا كان [illegible] الكعب [illegible] اذا كان
[illegible] على الكعب [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الخرق [illegible] الخف [illegible]
الخرق على الكعب [illegible] اذا كان الكعب [illegible]
ثلاث اصابع [illegible]
الكعب [illegible]
[illegible]
[illegible] اصابع الرجل [illegible]
الكعب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible]
الخف [illegible]

١١٩

وفي النهاية [illegible] العدم [illegible] الخف [illegible]
وفي شرح [illegible]
[illegible] وهذا عند [illegible]
وفي [illegible] الخرق [illegible]
[illegible] اكثر العقب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي كتاب الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

نقل صاحب الذخيرة عن الامام ونقل السلف اثار منه ما يريب في كونها ما ذكرت فيه ولعله كان يحتمل ش في الاقتصار
على تقييد بطلان المسح بانتقال جميع العقب الى الساق لانه لو لم يبطل [illegible] لم يبطل المسح [illegible] في
كونه كذلك لكن اطلاق هذا المشهور واشاعة في بعض خلاف ذلك [illegible] ما وقفنا عليه في
ذلك ثم نتبع بما عندنا فيه بيان في الكشاف [illegible] الزيادات [illegible] الرجل او بعض الرجل الى
المسح على الخف [illegible] المفيد [illegible] في الخف مقدار بعض القدم [illegible] بطل المسح وفي شرح الزاهدي
نقلا عن شمس الائمة الحلواني ان صار اكثر الرجل [illegible] انتقض مسحه [illegible] المصلي
انتهى وفي محيط [illegible] نقلا عن النوادر وفي الفتاوى الخانية [illegible] خفه
[illegible] بطل مسحه [illegible] هذا القدر [illegible] عن الرجل فلا يبطل
حكم المسح وان [illegible] جميع القدم [illegible] الكعب بطل المسح [illegible] ذكر عن ابي حنيفة وفي فتاوى [illegible] الصغرى
وفي فتاوى الشيخ الامام [illegible] الفضل انه انتقض مسحه على كل حال [illegible] القدم [illegible]
الحدث الى الرجل فلا يتبع [illegible] فلا يوجب بطلان المسح ويوافقه ما في شرح الزاهدي في
سياق نقلا عن البحر المحيط وعن ابي بكر العياضي انه انتقض وان بلغ [illegible] الركبة انتهى [illegible]
من الاختلاف [illegible] ما ذهب الى الشيخ الامام ابو بكر [illegible] الفضل البخاري وابو بكر العياضي
هو المتجه [illegible] على ان الخف [illegible] الحدث الى الرجل [illegible] القدم على
طهارتها [illegible] الحدث [illegible] بالرجل [illegible] حتى يكون
المسح على [illegible] في عضو واحد [illegible] على [illegible] النصوص بل
الواجب عليه اما المسح على الخف او غسل رجليه [illegible] ذلك الغسل [illegible] غير محل
[illegible] المسح [illegible] على الخف [illegible] على الخف وقد [illegible] الاكثر
كما قدمناه [illegible] الحدث [illegible] محيط [illegible] الدين
نقلا عن النوادر [illegible] عليه ان يمسح [illegible] رحمه الله
الى هذا البحث [illegible] اذا انقضت المدة ولم يكن [illegible] على [illegible] على هذا القول
والذي يظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه انه يجب عليه غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما [illegible]
غير محدث [illegible] المدة [illegible] الحدث [illegible] الى الرجل
[illegible] على ان [illegible] لا يظهر عليه [illegible]
م رجل [illegible] الخف [illegible] قدميه في [illegible] موضع المسح [illegible] لم يخرج صدور قدميه

كان [illegible] من الصلاة

مع الخف [illegible]

عن الخف الى الساق ش هذا لفظ الذخيرة وشرح الزاهدي مع تغيير يسير نقلا عن كتاب الصلاة لابي عبد الله
الزعفراني كما ذكرنا انفا ثم من العلماء من جعل الحكم في هذه الصورة غير متفرع على قول ابي حنيفة [illegible]
اشبه م وفي بعض المواضع ان كان يمشي بصدور القدم في موضع العقب يخرج رجله لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم ترتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعه لا ينتقض ش
وغير خاف ان المسألة الاولى هي بعينها الثانية غير ان فيها تنصيصا على ان صدور القدم لم يخرج عن موضع
خلاف الثانية فانه ليس فيها التنصيص على هذا القدر [illegible]
من افراد المسألة التي قبلها [illegible] في غيرها [illegible] الكلام [illegible]
الثانية وقد [illegible] ان ذكر نصها فيها [illegible] على [illegible] اختصار [illegible] من خلاف [illegible]
من [illegible] الكلام بعد ذكر [illegible] الثانية [illegible] ما في الكتاب وفي [illegible] الامام [illegible] الخف عن
الرجل [illegible] اكثر القدم [illegible] عقبه حتى [illegible] في الخف الا قدر ثلاث اصابع [illegible] المسح على [illegible] وكذا لو كان الرجل
اعرج يمشي على صدر قدميه [illegible] في الخف قدر ثلاث اصابع [illegible] المسح على [illegible] ايضا وان كان [illegible] الحكم
انتهى وفي الخانية ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع العقب كان له ان يمسح
ما لم يخرج قدمه [illegible] ان [illegible] في الخف مقدار ثلاث
اصابع سوى اصابع الرجل [illegible] وان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع بعضه
من القدم وبعضه من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم [illegible] الاصابع
انتهى [illegible] والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع في المسألة [illegible] العقب [illegible]
الا ان غير العقب [illegible] في قدم الخف [illegible] الرجل [illegible]
القطع وهذا [illegible] والله اعلم لعدم ذكر القاضي ذلك في مثل [illegible] بقوله ان كان صدور
القدم في موضعه ثم قد رأيت [illegible] في الخلاصة [illegible] من الاختلاف في كون الباقي في الخف قدر ثلاث اصابع
من الاطلاق والتقييد بكونه سوى اصابع الرجل [illegible] على ان اصابع الرجل [illegible]
[illegible] وهذا هو الفرع الذي وعدنا بذكره [illegible] والتنبيه على ذلك ثم هل المعتبر قدر
ثلاث اصابع طولا او عرضا لم اقف له على نص [illegible] على ما قدمناه من النصاب [illegible]
ثم هذا [illegible] ظاهرا على قول محمد وقد تقدم [illegible] وان حكاية الاجماع على [illegible]
في مثل هذه الصورة غير تامة [illegible] ذلك على ما ذكرناه م وعن محمد خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او غيرها غير منفتق [illegible] في الخف جاز المسح كذا في الذخيرة ش ولفظها في صلاة [illegible] عن محمد في خف

[illegible]

عزلت

خف فيه فتق منفتح وبطانة الخف من خرقة او غيرها مسمحوز وراي الخف حائل المسح وان كان اذا مشى ينفتح
الخرق فالمسح عليه جائز تعني بعد ان يبلغ قدر ثلاثة اصابع وكانه ان لم يتقيد بالعامة والمشهور ما ذكر الدين في المحيط من باب
البدائع على ما ذكر لكانت البطانة من جلد ولعل المراد الجلد ولو انكشف الظهارة وفي باطنها بطانة
من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه ثم واضاف اليه ان الوجه الظاهر فيما في الكتاب ان يقال غير منفعة
محدرة وفيها حكيناه من بعض الدوح ان بال ابما محرمة ثم يجوز ذلك بنوع من الباء ما لم ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ش العمامة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين معروفان والبرقع
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وفتح القاف خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب والنساء
على وجوههن والقفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعد
من البرد يلبسه المراة في يديها وهما قفازان وقد يعمل للصائد من جلد ولبد يغطي الاصابع
والكف به ثم عدم جواز المسح على القلنسوة فلانه مما هو من اهل العلم وفي افصاح ابن هبيرة واجمعوا على ان
المسح على العامة غير مجزئ الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط
ان يكون قد لبسها على طهارة فعنه روايتان وان كانت مدورة وما ذوابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في
ذوات الذوابة وجهان واختلفت الرواية عنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز
المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الاخرى المنع كوقاية المراة انتهى واستدل المجوزين بما روي من مسحه صلى الله عليه وسلم
على العمامة كما تقدم ذكره مختار من الحجة للجمهور ان الكتاب العزيز ورد بغسل الاعضاء ومسح الراس فلا يراد
على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخفين لان الاخبار فيه مستفيضة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب فقد روى محمد في الموطأ
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسالته عن المسح على العمامة
فقال امس الشعر قال محمد اخبرنا مالك بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا
حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ ثم قال اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضا
وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة بلغنا ان المسح
على العامة كان ثم ترك م ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء ش لانه لا يشترط وضعها على
طهارة لانها توضع حالة الضرورة ولا يشترط الطهارة فيه لما ذكر والمسح عليها انما شرع لدفع الحرج ثم الاصل
في شرعيته على ما ذكر عن بعض المشايخ ما روي عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان امسح على الجبائر لكن قال النووي اتفقوا على ضعفه وكذا الدارقطني ثم البيهقي وضعف البيهقي رواية عمرو بن
خالد الواسطي وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر يكون على الكسر
كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد كاف

والبرقع والقفازين لا يعرف فيه خلاف ثابت عمن يعتد به واما على العامة

[illegible]

على مبلغ ان اغتسل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلموا انهم لسن له كان يكفي ان يتيمم اذا خاف فقال في ذلك
خالد بن يزيد ضعيف وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية ابن لهيعة ثم امرهم ان اذا توكها حل عصابته
ويمسح عليها بالوضوء الحديث وفي سنده من ضعف ويكون في هذا الباب ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مسح
على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري فان الظاهر ان الموقوف في هذا كالمرفوع قال بالابدال لا تنصب بالراي
والحاصل ان علاقة اسفر التضعيفات ثم اذا لم يتقو بعضها ببعض والجبائر جمع جبيرة وهي ما تشد
مفصل في المياه من العظام اله التعديل اليه تجبر بها العظام م وان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت من برء
بطل المسح ش وتمام الجواب في هذه المسالة على ما في عامة الكتب ان الجبيرة ان سقطت عن برء في خارج الصلاة غسل موضع
عمل موضع الجبيرة لانه قدر على الاصل فيبطل حكم بدله ولا يجب عليه غسل باقي الاعضاء لان حكم الغسل
في سائر الطهارة ثابت فيها فاتم وان كان في الصلاة فان كان بعدما قعد قدر التشهد فهي المسائل الاثنا عشرية
الاتية في موضعها وان كان قبلما قعد قدر التشهد غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق
على الشروع فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة
او خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل لان سقوط الغسل بسبب العذر وانه قائم ولانه
زال الممسوح فصار كالماسح على راسه ثم حلق الشعر فهذا الذي ذكره او غيرها على موضعها لا يجب عليه ان يمسح
عليها وفي الذخيرة مضى انه اسا كل بعض العلماء المتقين الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها
كان عليه ان يعيد المسح عليها وراته في موضع لو اذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى قال الحسن بن زياد
المسح عليها وان لم يعد كذا لو المسح على الاولى بمنزلة الغسل لما تحتها فحل لي ان تشترط ان يحرج لا تنفر المساس
الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخف الملبوس وفيه
حرمة المسح انتهى قلت وقد راه في موضع لو مر ان لا اجتثت لا يعاد ذكره في
الخلاصة وغيره من الحاكم ان الزوائد وقيل على ما صح خان في فتاواه والله اعلم ان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل لما
تحتها فسقوط فصار كالمسح على راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا اخر لانه يمسح على الثاني لانه
وهو الظاهر ان شاء الله تعالى وعلى قياس هذا يكون الاعادة في مسالة العصابتين اولى واحسن والله سبحانه اعلم
تتميم قال الزاهدي سمعت بعض اهل كتب الفقه اذا برئ موضع الجبائر ولم تسقط فاكثر في الصلاة تلبس الكرابيسي
انه يبطل المسح انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وينبغي ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يضره ازالتها اما اذا
كان يضره لشدة لصوقها به ونحو ذلك فلا والله تعالى اعلم م والمسح على الجبائر على وجه لو كان يضره غسل ما تحته
بل يلزمه الغسل وان كان لا يضره الغسل بالماء البارد ويضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان
يضره الغسل والماء الحار المسح بمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق وهذا الفقه قاضي خان ش ثم شرع في حكم المعيض

[illegible]

لكن يجب تعميم الرأس بشيء والوضوء في ذلك كما هو غسل ثم المسح انه انما يلزمه الغسل تاماً اي اذا كان لا يضره اذا
كان قادراً عليه م والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة فان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر
على المسح على القرحة فلا يجوز ش وقد يخفى ان هذا بعض ما فرغ الآن من نقله عن شرح الاتقاني على التصحيح على ما ذكرنا فهو تكرار
المحض بلا داع اليه فالقرحة قد يراد م قال ابن بكر سالرين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ش
والظاهر انه يعني به صاحب الذخيرة والمسألة فيها ما ذكرنا عن الخلاصة عن الامام ابي علي النسفي ومشى على هذا
الحكم فيها عمر والصدر الشهيد عن غيره لظاهر الرخصة فيه لامثالهم م ما ترك المسح على الجبائر
والمسح ايضاً جائز عند ابي حنيفة خلافاً لهما ش وقد ناقش فيما ذكرنا وقفنا عليه في هذه المسألة في الذخيرة وفيه الفتاوى
الصغرى قال العلامة في صلاة عن الروايات في كتاب الصلاة من ترك المسح على الجبائر والمسح يضره اجزأه وان لم يكن
قال فيه المشايخ محمد بن عبد الله ذكر عن ابي حنيفة وقال الكرخي قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يعيد
الجميع على ما صح للعصابة او على الاكثر فعندنا المسح على العصابة مطلقاً عن ابي حنيفة روايتان وقال الصحيح وانه اعلم
ايضاً الاداء روايتان وقال العلامة الامام ... في شرح مختصر ... روايتان ... الفقيه
ابو جعفر كتاب الصلاة انه لا يجزيه روايتان وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجبائر ... الغسل
... في باب الوضوء ... الاعضاء ... على الجبائر
على ... المسح لانه يخاف على ... المسح ... مطلقاً ... ذكر ... محمد كما
حكاه ابو جعفر انه اذا لم يضره المسح على الجبائر ... وذكر الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف
المشايخ ... قول ابي حنيفة ...
الجواز ... المسح ... ذكر ... في البدائع ذكر محمد في كتاب
الصلاة عن ابي حنيفة انه اذا ترك المسح على الجبائر ... اذا كان ...
جواب ابي حنيفة في صورة ... الخلاف ... انه اذا كان المسح على
الجبائر ... يسقط عنه المسح ... العذر ... اذا كان ... المحيط ... الدين
لم يحك ... قول ابي حنيفة في هذه الصورة وفي التحفة ... قول ابي حنيفة ...
قوله ان المسح على الجبائر ... اذا كان المسح ...
صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الجبائر ... الجبائر ... يسقط ... م
البدائع ثم قال ... على الخلاف على قول ابي حنيفة المسح على الجبائر ...
... الصحيح ... وفي البدائع ... الاختلاف ... على قول ...
الجبائر ... قول ابي حنيفة ... واجب ثم ذكر في ...

قوله اما لو مسح من الثلج ثم قال ... للدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه الاحاد
... الوضوء وقال بعضهم ... اذا كان المسح ... الاختلاف ... القول ...
... المسح على الجبائر ... عند ابي حنيفة ... انه ليس بفرض عنده كما ذكرنا ...
... قال المسح على الجبائر ... وعلى هذا الاصح الخلاف
... الجبائر ... للدليل ... المطلق ...
في حق العمل ... ابو حنيفة ... في حق العمل ...
على الوجوب وعلى ... في حق العمل والله الموفق انتهى قلت ويوافق هذا ما ذكره في شرح الطحاوي
والزيادات ... في الذخيرة ... الصغرى المسح ليس بفرض عند ابي حنيفة وكذا في ...
الصحيح ... ابي حنيفة ان المسح على الجبائر ليس بفرض انتهى وعلى هذا ...
ليس بفرض عملاً فرضاً عملياً ... ليس بفرض عنده ... العمل ...
... الفرض العملي ... على الجبائر ...
...
على ما ذكر صاحب البدائع ... ابي حنيفة ... والصلاة بدونه ... قول ...
ابي حنيفة ... قوله الاول ... صاحب المجمع في شرحه ... الوجوب ...
عليه ... الصحيح وعليه الفتوى ... المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ... العضو ...
عند الامكان ... المسح على الجبيرة عند ... كالتيمم ... الوضوء ... عند العجز ... ولا يجب
التيمم كذلك ... يسقط المسح ... لكن
في محيط ... الدين ... والصحيح ... عنده المسح على الجبائر واجب وليس بفرض ... بدونه لان
الفرضية ... لا بدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه من اخبار الآحاد ... دون العلم ...
... المسح على ... ولم يحكم ... الصلاة ... على المسح ... يرجع الى العلم ... الدليل
... انتهى ... شيخنا المحقق ... معناه ... الوارد في المسح على الجبيرة ...
... على ابي حنيفة ...
... الضعيف ...
المسح ... الصلاة ... في الصلاة
... الشيخ ... المسح واجب

لو الغرض بالاصل فيتعلق باتمام مقامه كرجح الخف وان كان ما تحتها لا يطهر به كما في غسل ما تحتها عليه غير واجب
لان فرض الاصل قد سقط فلا يلزم باتمام مقامه كالمقطوع القدم اذا لبس الخف قال الشيخ ابو نصر البغدادي المراد
التفصيل على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد فالمسح واجب في جميع الاحوال انتهى اذا احاطت على
فهذا الحكم على ان ما في الكتاب بالبينة ان ابا حنيفة [illegible] والاصحاب [illegible]
المسح على الوجه الذي في المحيط لا غير وليس في الحلم م اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا
مسح على الاكثر جاز وليس مسح على النصف او دونه لا يجزيه ش وكل منهما رواه عن ابي حنيفة على ما في الخلاصة وجعل قاضي خان
شرط الاستيعاب رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي مشروط مسح الاسلام والنهر والبدائع لم يذكر في ظاهر الرواية
اذا مسح على بعض الجبائر دون البعض هل يجزيه ام لا وقال الحسن بن زياد في الاملاء ان مسح على الاكثر جاز وان كان النصف فما دونه لا
بخلاف مسح الراس حيث المسح على الخف لورود الشرع فيهما بالتقدير ولا شرع في الجبائر على التقدير [illegible] الا بدليل
من الشرع بل ورد [illegible] على الجبائر وظاهره يقتضي الاستيعاب الا ان ذلك [illegible] فاقيم الاكثر مقام
الجميع وفي الكافي ويكتفي بالمسح على الاكثر في الصحيح [illegible] العصابة
الصغيرة ينبغي وفي الخلاصة وعلى النتوء م ويكتفي بالمسح مرة واحدة هو الصحيح ش وهو ظاهر
ولفظ الذخيرة وتبين العامة في التكرار هل يكون شرطا منهم من قال ليس بشرط ويمسح مرة واحدة لانه لو كان
[illegible] يغسل ثلاثا فلما تاكد المسح عليه ثلاثا واذا ان يكون كالجراحة في الراس فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار ليس بشرط
ويكره ان يمسح مرة واحدة [illegible] الراس والخف وهو الاصح عند علمائنا رحمهم الله انتهى فيوضح الخلاف في كون التكرار
شرطا [illegible] في كون التكرار [illegible]
كما لا يخفى تنبيه لهم ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح [illegible] موضع الجراحة
ش كذا اطلقه في الذخيرة وعلله بان [illegible] في مسح العصابة لانه لا يمكن شد العصابة الا بهذا فصار كما
لو كان تحت العصابة كلها جراحة [illegible] المسح على جميع العصابة كذا هنا وعلى هذا المسح على عصابة المفصد اسهل لكن في
العمادية ان [illegible] المسح على جميع الموضع الذي اخذته العصابة قال في الخلاصة وعلى النتوء [illegible] ولكن في الدرر
[illegible] الاستيعاب [illegible] على الاكثر
[illegible] ذكرناه [illegible] على عصابة
المفصد [illegible] العصابة يغسل [illegible] على
العصابة [illegible] في الذخيرة [illegible] الناطفي
اذا كان حل الجبائر يضر بالجراحة [illegible] العصابة موضع الجرح [illegible] عليه ان يحل الجبائر وليس عليه ان

يغسل

يغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجرح وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع
الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحل العصابة ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على
موضع الجراحة وفي البدائع مسح على الخرقة الزائدة على راس الجراحة ولم يغسل ما تحتها لم يذكر في ظاهر
الرواية [illegible] وفي المحيط عن الحسن بن زياد [illegible] وهو في المحيط انتهى ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر
بالجراحة يجزيه المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة لانه لا يمكنه ربط موضع الجراحة فحسب وان كان الحل لا
يضر بالجرح لا يجزيه المسح على الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح
ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على راس الجراحة ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة لان الجواز
المسح لمكان الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة انتهى ما في التبيين [illegible] اذا ضره الحل لا المسح فالظاهر انه
يمسح على الكل ايضا انتهى قلت والظاهر [illegible] ما ذكرناه عن البحر عن [illegible] الناطفي [illegible] ثم يتلخص من هذه الجملة انه
انما يجوز المسح على العصابة اذا اشتملت على غير موضع الجراحة لما كان يضره الغسل والمسح على غير موضع الجراحة [illegible]
ضره الحل مع ذلك او لم يضره او كان يضره الحل سواء ضره كل من الغسل والمسح لذلك الموضع او لم يضره ومن صور الحل
ان يكون الجراحة في موضع لو ازال عنه [illegible] الرباط لا يمكنه ان يشد ذلك بنفسه ذكره قاضي خان [illegible]
اطلاقه [illegible] ش ثم قد عرف من هذا [illegible] المسح على موضع الجراحة [illegible]
او المسح او الحل ش [illegible] في اليد ونحوها من العقد [illegible] وعصابة المفتصد
فمنهم من قال [illegible] ومنهم من قال [illegible]
النوازل وفي الذخيرة [illegible] هو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع [illegible] العصابة
[illegible] موضع الفصد [illegible] ثم يمسح على العصابة [illegible] موضع الفصد
[illegible] موضع الفصد [illegible] على ذلك الموضع [illegible] م ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونه فان غسل موضع القطع فرض ش يعني عند الجمهور منهم علماؤنا الثلاثة واما عند زفر فليس بفرض [illegible]
من الكعب [illegible] في فرض غسل الرجلين وقد ذكرناه [illegible] م ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه
ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع [illegible] بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث
اصابع [illegible] غسل الرجلين جميعا م لانه وجب غسل المقطوع ش [illegible] لانعدام محل
الفرض [illegible] وجب غسل [illegible] لئلا يلزم الجمع بين غسل واحدة ومسح
الخف في الاخرى [illegible] لان الغسل اصل والمسح خلف [illegible] كانت
المغسولة [illegible] في الغسل كعضو واحد [illegible] انما هو [illegible] اذا
كان القطع فما دون الكعب [illegible] مقدار ثلاث اصابع [illegible]

الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وان كان العاقل يستطيع الاصابع وبعض
حاله عن العدد ان وضع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا ش اي وان وقع المسح على المغسول
اعلى من ثلاث اصابع لم يجز والعصابة م وكذا اذا كان الخف واسعا وبعض حاله عن القدم ش اي ان وقع
المسح على مقدار ثلاث اصابع من مقدم القدم او من ظهر القدم على اختلاف القولين جاز وان وقع على اقل من ذلك
لم يجز وكذا المسئلة في تتمة الفتاوى الصغرى نقلا عن صلاة المستغني م رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ ومسح على الجبائر والخفين فان احدث بعدما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي ش هذا التعليل يفيدنا ان المسئلة موضوعة فيما اذا كانت الجبيرة بامر الرجل وقال
ما لم اذا توضأ ومسح على الجبائر والخف اذا كان احدث قبل ما برأت وهو مذكور في الذخيرة وتتمة الفتاوى
الصغرى الى ابي يوسف بلفظ عن ... مخالف لما في الكتب الشهيرة فان المسطور في محيط برهان الدين والبدائع
والفتاوى الخانية والخلاصة انه لو كانت احدى رجليه صحيحة فغسلها ومسح على جبائر الاخرى ولبس خفيه
ثم احدث ... على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها فحصل اللبس على طهارة كاملة
كما لو ادخلهما مغسولتين حقيقة في الخف ونقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان المسئلة كما ذكر ها هو مذكور في
الزيادات فقال اقتصار الحكم بانه لا يمسح على الخف اذا احدث بعد ما برأ فصحيح بلا اختلاف لانه لما برئ
الحدث ... ان ... على اللبس فظهر ان اللبس لم يكن على طهارة كاملة ...
بعد فانه لو وضع الجبيرة على رجل على طهارة كاملة ثم لبس الخف ثم برئ ما تحت الجبيرة انه يتوضأ ويمسح
على الخف ... احدث بعد ما برئ او قبله ... اللبس وقع على طهارة كاملة ...
... وكذا هذا التفصيل فيما اذا كانت الجبيرة بغير الرجل من اعضاء الوضوء
ففي الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى نقلا عن المستغني ... رجل ... عليها
ثم احدث فتوضأ ومسح على الخف والجبائر ثم برأت اليد ... موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير عضو ...
... فربط الجبائر عليه ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث فمسح على الخف والجبائر ثم برأت ... نزع خفيه
... ان ... في ذلك الموضع فظهر انه كان لابسا على طهارة ناقصة
... على بعض اعضاء ... ثم توضأ ومسح عليه
... ثم احدث ... قدميه ... ثم لبس الخف ...
... انه يتوضأ ويمسح على الخف ...
ذلك الموضع ... الطهارة ... على طهارة كاملة ... محيط ...
... ذلك الموضع ... والله اعلم م واذا كان
الشقاق

الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم ثم امر الماء فوق الدواء او الشحم وما يكفيه المسح ش يعني اذا كان امرار الماء
على ظاهر الدواء او الشحم لا يضره بان لا يصل الماء الى قعر الشقاق لما اذا كان الدواء لا يمنع وصول
البلل الى ... من الغسل الى قعره فيضره ويكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح
فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع ذكره في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وفيهما ايضا عن باب الوضوء
والغسل من الاصل اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدواء او العلك ... نزعه يضره ... وان لم يصل
الماء الى البشرة ... في الذخيرة في كتاب الصلاة ... يتوضأ ويمر الماء على العلك فان كان
الماء على العلك يضره ... وذكر ابو الليث في مختصره انه يجوز له ترك المسح كما يجوز له ترك المسح على الجبيرة اذا كان
المسح يضره ... انه لا يجوز له ترك المسح على العلك ويجوز ترك المسح
على الخرقة ... قبل الماء الى الجراحة ... فكان له ترك المسح على العلك
البلل ... ولا يكون له ان يترك المسح ... الاصل ...
... على الدواء ان سقط عن ... ذلك الموضع والا فلا م وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء ... فانه ... تيمم جاز وجازت صلاته
عند ابي حنيفة ش ... في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى ... وان كان ... يديه ...
والظاهر ان هذه المسئلة من فروع الاصل المختلف فيه ... المكلف ... قادر ... عند
ابي حنيفة ... قادر ... في مباحث التيمم في شرح قول ... وكذا ...
عجز عن استعمال الماء ... صاحب الهداية في التجنيس ... حسام الدين ... قوله ... ما ...
... في هذه الصورة جواز التيمم في قول ابي حنيفة ان كان ... الا ان كان ...
على قوله اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز له التيمم ... على قول بعضهم ... بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل ... في شرح ...
او على الاكثر ... فانه يتيمم ... بعض ... يتيمم ... لم يجد ...
... ولم ... يغسل ... على التمام
... وفيه ... قال ابو
... جاز ... ش لانه عاجز ... ثم في ... الشقاق ...
... الشقاق ... واما ... الشقوق ... في ... الشقاق ...
في البدن ... الشقاق في اليد والرجل ... واما الشقوق ...
في ... الشقاق ...

وقد رجع ابو حنيفة الى قولهما في [illegible]

صدوع في جوانبها وارتفعها انتهى وفي الكتاب ماش على قول الوضوء وماشي ثم اعلم ان الجورب على ثلاثة
انواع النوع الاول ما يجوز المسح عليه باتفاق اصحابنا وهو ما كان مجلدا او منعلا وهو ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم
قال قاضي خان ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اطلق النعل
الى اسفل القدم جاز وجواز المسح على هذا النوع مما استفاد من اشارة عبارة المصنف الاثر النوع الثاني
ما لا يجوز المسح عليه بالاتفاق وهو ما اذا كان غير مجلد ولا منعل ولا ثخين وسيأتي بيان المراد بالثخين وعدم
جواز المسح على هذا النوع مما استفاد بطريق مفهوم المخالفة المنطوق العبارة المذكورة النوع الثالث
ما في جواز المسح عليه خلاف بين صاحب المذهب وصاحبيه وهذا محل الغرض الذي سيق له م اما المسح على
الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
وعليه الفتوى ش وجه قولهما ما عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وايضا الجوارب في الخف فيلحق به لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى
موجود في الجورب بخلاف اللفافة فانه لا مشقة في نزعها ولابي حنيفة ان جواز المسح على الخف ثبت نصا على خلاف
القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا وغير المجلد والمنعل
من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى
الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي على اصل الواجب بالكتاب
وهو غسل الرجلين واما الحديث فيحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا ترى
انه لم يتناول الرقيق من الجوارب كذا في البدائع على ان البيهقي نقل تضعيف حديث المغيرة عن الثوري وعبد الرحمن
بن مهدي واحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم قال النووي كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان
الجرح مقدم على التعديل الا انه اذا كان المسح على الجوارب ذكر الجم الغفير من اهل المذهب وحكوا رجوع
ابي حنيفة الى الوفاق في كثير من الكتب المعتبرة منها المبسوط والمحيط [illegible] والبدائع والنوازل [illegible]
والذخيرة وقد نوض الامر للترجيح بخصوصها حيث قال م وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في
آخر عمره ش لكن ليس هذا اللفظ الذي [illegible] بل لفظها [illegible] ان ابا حنيفة مسح على جوربيه في مرضه [illegible]
رجع الى قولهما قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى [illegible] وقيل بسبعة ايام ولفظ البدائع [illegible] عن ابي حنيفة
انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا
بذلك على رجوعه [illegible] ثم ان [illegible] ذلك على [illegible] الاثر ان [illegible] ان الجورب
الثخين في معنى الخف [illegible] كونه [illegible] المشي فيه [illegible]
في جواز المسح على [illegible] بصورته الكاملة [illegible] هذا المعنى لزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلاة

[illegible]

خصوصا مع اذا آب السير واذا تعذر قصد بهذا المعنى في الجورب الثخين جاز فيه كما جاز في الخف ولا تتوهم
فالتأويل المذكور للحديث [illegible] على ان الظاهر لو كان المراد
به ذلك لنص عليه الراوي وهذا بخلاف الرقيق فان الدليل [illegible] الاطلاق [illegible]
وعلى هذا الاثر ما ذكر من التضعيف على ان الطرق [illegible] ثقات عن بلال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والجوربين فلا يكون حديث المغيرة حكاية حال وقد روي
مسحه صلى الله عليه وسلم على الجوربين من حديث ابي موسى الاشعري [illegible] الطرق وغيرها [illegible] ايضا
فيه فقال [illegible] البعض بالبعض مع ما ظهر من مسح كثير من الصحابة رضي الله عنهم عليهما من غير نكير [illegible]
على ان [illegible] بالقدر المشترك منها وهو مشروعية المسح عليهما [illegible] الاحتجاج به عليهما [illegible]
قال ابو داود مسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل
بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وزاد ابن المنذر وابن عمر وعمار وبلال
ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود ايضا ثم مع هذا كله لم [illegible] في المعنى ما [illegible] الاستقلال بالمنع
فالجزم ان كان [illegible] على الجواز [illegible] م والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء
ش [illegible] على الساق من غير شد [illegible] ولا يشف وقال بعضهم لا يشف ومعنى قوله لا يشف ان لا ينشف الماء
الى القدم [illegible] كالادم والصرم ذكره قاضي خان
وفي فتاوى الحجة قال [illegible] التشديد [illegible] في الجورب [illegible]
[illegible] عند الجمهور والمعنى في [illegible]
المغرب [illegible]
[illegible] الشفوف
[illegible] وفي النهاية قال [illegible]
[illegible] رواية
[illegible] م ويجوز المسح على الخف [illegible]
[illegible] ش [illegible] المطلق [illegible] من ذلك شرح [illegible]
لقاضي خان [illegible] والطاهر انه احتراز عن ابي حنيفة
انه [illegible] ابو حنيفة [illegible] وفي البدائع [illegible]
[illegible] وقيل انه على [illegible]
[illegible] م فصل في نواقض الوضوء ش [illegible]
[illegible] النقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف
الى [illegible] يراد به [illegible] وهو المقصود

منه وهو استباحة ما لا يحل الا به كالصلاة ومس المصحف م المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين ش
اي القبل والدبر من الرجل والمرأة سواء كان ذلك الخارج معتادا على سبيل الصحة والاعتياد او لا وقال
مالك لا ينتقض ما خرج منهما الا ما كان معتادا على سبيل الصحة والاعتياد وفي شرح الاختلاف للطحاوي وقال مالك
البول والاشياء وانفلات الريح واستطلاق البطن وخروج الدود والحصاة فعنده ما كان من ذلك
لا يخرج لا ينتقض الوضوء دونه اما يحمل او يستصحب لبس من البول وعليه الا ولبعض اصحابه في ذلك اختلاف
نعرفه في كتبهم والحجة لنا قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فان الغائط حقيقة المكان المطمئن من الارض
ويسمى [illegible] منه ليس بناقض [illegible] بل الناقض ما يحله من الخارج من احد السبيلين الحاجي وعبر بالغائط عنه
من باب اطلاق اسم المحل وارادة الحال لانه المكان المطمئن الذي يقصد على عند قضاء الحاجة من احد السبيلين سترا
عن اعين الناس وقال اسكان هذا يشمل المعتاد وغير المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد او لا الا
الريح [illegible] المكان المطمئن [illegible] في العادة ويخص الريح بالاجماع وقد يشكل [illegible]
[illegible] والنجاسة وفي تخصيص المستحاضة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة
فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي وصححه وفي سنن [illegible] علاوة على [illegible] اذا خرج الدم من الذكر
عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج وليس مما دخل [illegible] في التصور تضعيفه [illegible] بعض
اهل سنده ان [illegible] سعيد بن منصور [illegible] هذا من قول ابن عباس [illegible] البيهقي وعن علي رضي الله عنه
من قوله ثم قيل المراد [illegible] العلماء [illegible] اثر او ذكر الواجب عليها [illegible] كانوا يجتنبون لفظ
[illegible] وقيل [illegible] ما خرج [illegible] ملائكة
عليه [illegible] العلة [illegible] اختيار [illegible]
الخارج [illegible] العلة وعلة العلة [illegible] الخروج علة [illegible]
واذا لم يحصل [illegible] طهارة فاضافة النقض الى الخروج [illegible] العلة [illegible] الى [illegible]
العلة اولى م وما خرج من قبل الرجل او المرأة من ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكر في المحيط وان
خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء [illegible] يستحب لها ان تتوضأ ش والذي وقف عليه العبد
عفى الله عنه [illegible] المحيط [illegible] واما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل روى الكرخي عن اصحابنا
انها لا تنقض الوضوء [illegible] لا يكون منتنة الا ان يكون المرأة مفضاة فيستحب لها
الوضوء احتياطا [illegible] الريح [illegible] ان الريح الصوت [illegible] والريح
اذا خرج من قبل المرأة او ذكر الرجل روي عن محمد انه [illegible] الوضوء والصحيح انه لا ينتقض [illegible]

لا يخلو من [illegible] والمفضاة اذا خرج منها ريح منتنة حكى الكرخي عن اصحابنا انه يستحب لها الوضوء احتياطا
ولا يجب عليها لانها لم تنشأ من محل النجاسة كذا في البدائع واما الريح الخارجة من قبل المرأة او الذكر فلم يذكر حكمها في ظاهر
الرواية وروي عن محمد فيها الوضوء وذكر الكرخي انه لا وضوء فيها الا ان يكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة
فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد ان كلا منهما مسلك النجس كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة
من الدبر فيكون حدثا ووجه ما ذكر الكرخي ان الريح ليست بحدث في نفسها لانها طاهرة وخروج الطاهر
لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجس وموضع الوطء
من المرأة ليس بمسلك البول فما يخرج منه لا يخلو عن النجس واذا كانت مفضاة فقد صار مسلك
البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب
لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور الا من اصلاح
بطنه [illegible] وفي هذا التحقيق الى رواية القدوري عن محمد ثم [illegible] ان الحكم
يعلم [illegible] خروج الريح من قبلها اذا لم [illegible] مسلك بولها الا اذا تيقنت بخروجها منه
فيسمع [illegible] في النقض سواء كانت مفضاة او لا واذا لم [illegible] فان تيقنت
انه اختلاج [illegible] في عدم النقض وكذا في الذكر والدبر [illegible] على الدبر
[illegible] لو خرج ريح من الدبر يعلم انه لم يكن [illegible] او اختلاج لا وضوء عليه [illegible] واما اذا لم يقع
العلم بكونها في القبل من الرجل والمرأة خارجة من مسلك البول فهو محل الخلاف ثم الظاهر انها
اذا كانت لها رائحة منتنة انها ليست باختلاج بل هي ريح حقيقة خارجة من السبيل ظاهرا
فيكون ناقضا [illegible] فقد حكى هذا النزاع في الدبر وعن بعض المشايخ
لكن لا مطلقا بل في المفضاة وفي العاري [illegible] وقيل ان كان مشموما [illegible]
والا فلا [illegible] قول [illegible] في الذخيرة [illegible] عن محمد واليه [illegible]
الكبير وهو ان كانت مفضاة يجب عليها الوضوء وان لم يكن مفضاة لا يجب [illegible]
[illegible] لكونها من الدبر بل [illegible] لكونها من القبل [illegible] ظن [illegible]
[illegible] في موضع الاحتياط له حكم اليقين [illegible] ولا يخفى ان هذا على
ان المفضاة هي التي اختلط سبيلاها [illegible] وهو الذي [illegible] كلام الهداية
وكلام المحيط ان [illegible] انها هي التي صار مسلك [illegible] واحدا [illegible] هذا
الصحيح بل [illegible] فيها عدم الوجوب [illegible] على [illegible] مسلك البول

او اختلاجا ح

كما يشير اليه كلام الهداية [illegible]

او احليلاً ولو بعد الحلم م وكذا الدودة والحصاة اذا خرجت من رأس الاحليل ففيه الوضوء ش كذا في
غير ما كتاب من الكتب المعتمد عليها وعللوه بان هذه الاشياء وان كانت طاهرة لكنها لا تخرج عن بلل نجس
وظهور بلل النجس من رأس الاحليل ناقض بظاهر النص لتحقق الخروج به بخلاف رأس الجرح ليس عليها بلل
وفي الذخيرة وان خرجت الدودة من الاحليل لا ينتقض ذكره في فتاوى خوارزم انتهى ولم يذكر عامة
ومشى عليه صدر الشريعة م وان خرج الدودة من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض ش لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلل ليس بحدث لعدم سيلانه اذ الدودة [illegible] في غير السبيلين وممن مشى على
عدم النقض صاحب الكافي وقال صاحب البدائع ولو سقطت الدودة او اللحم من الجرح لم يكن حدثا
ولو سقطت من السبيل يكون حدثا [illegible] الدودة الخارجة من السبيل [illegible] العلماء من الذي
فقد تحقق [illegible] وخروج النجس حدث بخلاف الخارجة من الجرح لانها طاهرة لانها تتولد
من اللحم واللحم طاهر وما النجس الا ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات [illegible] الدابة لا [illegible]
خروج النجس فلا يكون حدثا لانه ما خرج بنفسه [illegible] ان ما ذكر من ان الدودة الخارجة من
السبيل حدث حيث كانت [illegible] اذا كان
[illegible] لا يكون حدثا غير [illegible] على ان [illegible] مثل [illegible] هذا وفي بعض النسخ
[illegible]
للخروج [illegible]
[illegible] م وان ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض ش المحقنة بكسر الميم الآلة
التي يحقن بها وهي خريطة من ادم معروفة [illegible] بمقدار الاصبع توضع في الدبر لافراغ ما فيها من
الدواء الى داخل البدن والمراد بها هنا العضو المذكور فاطلاقها هنا من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
كما يشهد له ما في محيط الامام رضي الدين وفتاوى قاضي خان فلو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج
ثم خرج لا وضوء عليه قالوا هذا اذا لم يكن عليه بلة وان كان مبتلا نقض الوضوء وكذا الرجل اذا ادخل شيئا وطرف
منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وفي شرح الجامع الصغير لو ادخل اصبعه في
دبره ففيه روايتان والصحيح انه اذا لم تغب فيه يعتبر البلة او الرائحة ذكره في التتمة لانه ليس بداخل
من كل وجه [illegible] فلا ينتقض [illegible] ان يزاد هنا بعد قوله بلة ولا رائحة
ان لم تغب [illegible] م والاحوط ان يتوضأ ش نعم نص في البدائع على ان خروج المحقنة بعد غيبوبتها ينقض
من غير تفصيل وعلله بانه لا تخرج [illegible] معه [illegible] السبيل [illegible] اخذ بذلك

127

لكن ينبغي [illegible] اذا احتشى [illegible] من البلل على القرب من خروجه نظر م وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا نقض عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما ش كذا في الذخيرة نقلا عن الاجناس ولم يذكر شمس الدين في المحيط محمدا
اصلا [illegible] عند ابي حنيفة ثم [illegible] ان الظاهر انه يصل الى المثانة فيختلط
بالبول فيخرج معه [illegible] وصوله الى المثانة شكا واضحا فلا ينتقض الوضوء بالشك وعليه مشى قاضي خان
حيث قال هما سواء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتشى [illegible] ثم عاد [illegible] وهذا
اختيار منه لظاهر قول ابي حنيفة هذا واعلم ان قاضي خان وغيره نقلوا عن الفقيه ابي بكر البلخي ان محل الخلاف
فيما اذا اقطر الصائم في احليله دهنا حيث لا يفسد عند ابي حنيفة ويفسد عندهما اذا وصل الى المثانة اما اذا
ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق [illegible] هذا [illegible] التعليل
المذكور من الطرفين [illegible] ان يكون محل الخلاف [illegible] ما اذا لم يتيقن بعدم مجاوزته الى المثانة او بالمجاوزة
اليها اما اذا تيقن بكونه لم يتجاوز قصبة الذكر ثم عاد فلا وضوء عليه بالاتفاق او تيقن بوصوله الى المثانة
ثم عاد منها فعليه الوضوء بالاتفاق [illegible] م وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت رطبة ينتقض ش [illegible] خروجها حتى انه لا يعيد ما صلى قبل ذلك والوجه في ذلك ظاهر
ان النقض في فصل اخراجها متعين لكونها رطبة ايضا كما في فصل خروجها واما [illegible] في فصل الاخراج
[illegible] في فصل الخروج وقد يحذف في الفصل [illegible] في الفتاوى [illegible] ادخل في احليله
قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجت نقض الوضوء لكن لا شك ان [illegible]
فيها وان كانت غير مبتلة [illegible] على [illegible] في النقض فيها الذخيرة فاعلمه م وان
ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض ش وكذا ان نفذ [illegible] الى الطرف [illegible] منها وكان [illegible]
داخلا مستترا في رأس الاحليل [illegible] الكلام [illegible] لم يوجد بخلاف ما لو نفذ الى الطرف
الاخر وكانت القطنة عالية على رأس الاحليل او محاذية له فانه ينتقض [illegible] لتحقق الخروج وكذا في
مختارات النوازل والبدائع م وان سقطت ان كانت رطبة انتقض ش [illegible]
قريب العهد [illegible] بخلاف قوله م وان كانت يابسة لم ينتقض ش لانه [illegible]
[illegible] م وكذا الحكم في كرسف المرأة اذا سقط سواء كان الكرسف في
الفرج الداخل او في الخارج ش يعني ان كان رطبا انتقض الوضوء والا فلا لما ذكرنا والكرسف على
وزن عصفر القطن م وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ ش
لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين من الدبر [illegible] م ولو اذا
احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض ش وفي هذا الاطلاق

بطن نحو السرة كما في البدائع ومختارات النوازل ان المبالغ اذا انعقدت الى الكاتب اليه فان كانت
القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا لوصول البلل الى ظاهرها وان كانت القطنة متسفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج م
والاولى ان اوليس لسيد البلة الى خارجه لا ينتقض لعدم الخروج سه ثم الذي يظهر انهم حيث شرطوا
للنقض خروج القطنة او اخراجها رطبة او مبتلة فانما مرادهم ان يكون بها
اثر من حدث اصابها من داخل رطبا كان حالتئذ او جافا بواسطة حرارة المحل التي كانت فيه
ولعل التنصيص على كونها رطبة او مبتلة احتراز عن ابتلالها بمخالطة شيء وهذا هو المراد والله اعلم ومن ثم
وان كانت يابسة لم ينقض والله اعلم م اما الخارج من غير السبيلين فموجب انتقاض الطهارة عندنا على تفصيل
حاصله ان ما خرج كالقيء والدم ونحوهما ش كالقيح والصديد [illegible] محل الخلاف [illegible] عليه م
اما القيء اذا كان ملأ الفم نقض سواء كان طعاما او ماء او مرة ش بكسر الميم مزاج من امزجة البدن وقال مالك
وان قاء لم ينقض وقال ابن هبيرة وقال [illegible] ان كان كثيرا او حدثا نقض [illegible]
ذكرها ابن ابي [illegible] لا ينقض والا لا ينقض [illegible] الحجة [illegible] العلم
الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت
ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه [illegible] والترمذي وقال احمد ثم الترمذي وقد جوّد حسين
المعلم هذا الحديث زاد الترمذي وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب ورواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا يعارضه ما اخرج الدارقطني عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ
فقلت يا رسول الله [illegible] الوضوء [illegible] في القرآن [illegible] واحدا
[illegible] في النهر والبدائع [illegible] طاهر [illegible] قال ابو علي الدقاق [illegible] الكلام
[illegible] على ما تقدم على [illegible]
[illegible] بالاخراج [illegible] تعلق [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الاحلام [illegible] البدائع
[illegible] الطعام
[illegible] قاضي خان [illegible] الكل
الرأس [illegible] الرأس [illegible] في
[illegible] لا ينقض بالاتفاق
[illegible] استراط ملأ الفم لنقضه

مطهر على [illegible] وقال [illegible] ينقض [illegible] ملأ الفم [illegible] لاطلاق الحديث واجيب بان المطلق
يصرف الى المتعارف والمتعارف [illegible] ملأ الفم [illegible] المتعارف منه هذا المقدار
وقد ذكر المشايخ [illegible] في وجه هذا الاشتراط [illegible] لكن [illegible]
لا [illegible] الحجة به على المخالف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وفي شرح الجامع الصغير [illegible] عن علي بن يونس
[illegible] القليل من القيء احتياطا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول
[illegible] حتى يكون ملأ الفم [illegible] عليه انه كان [illegible]
[illegible] احتياطا في حق غيره وفي حق [illegible] وقد [illegible] شرح المجمع
الحكاية [illegible] شرح الطحاوي [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible] علي بن يونس [illegible]
[illegible] ثم خرج من حلقه شيء [illegible] الوضوء ثم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام [illegible] ملأ الفم [illegible] بعد هذا [illegible]
م وان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف ش وقال ابو يوسف ان
نزل من الرأس لا ينقض وان صعد من الجوف ينقض [illegible] المعدة [illegible]
انه طاهر [illegible] اطراف المعدة [illegible] على طهارته على ان الناس [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] البلغم [illegible] على طهارته
ذكره في البدائع وغيره [illegible] البلغم [illegible]
ويصلي [illegible] الفوائد الظهيرية [illegible] الصحيح قولهما [illegible]
رجز الدين [illegible] فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملأ الفم يكون حدثا
[illegible] لانه [illegible] ملأ الفم [illegible] البلغم [illegible] النجس [illegible]
[illegible] مخالطة [illegible] المعدة [illegible] وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان [illegible]
[illegible] لا ينقض الوضوء [illegible] البلغم [illegible] م وان قاء
دما ان كان سائلا ونزل من الرأس ينقض ش بالاجماع [illegible] ذكره قاضي خان [illegible] الثلاثة
انه لا يشترط فيه ملأ الفم [illegible] م وان كان علقا لا ينقض ش [illegible]
نزل من الرأس لا ينقض [illegible] هذا الاطلاق [illegible] الظاهر انه اذا لم ينقض [illegible]
ينقض الكثير [illegible] ملأ الفم [illegible] النجس [illegible]

[illegible]

بذلك ح العلق بالتحريك الدم الغليظ اي ما كان ذكرنا تسمية لتعلق بعضه ببعض والقطعة منه علقة ومنه قيل
لهذه الدودة التي تكون في الماء وتمص الدم علقة لانها كالدم اي مدة وقيل لانها تتعلق بما تمر عليه لرطوبتها فاذا
جفت قتلها يكن علقة م وان صعد الى الجوف فان كان علقا لا ينتقض اتفاقا وان ملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول
ابي حنيفة ينتقض وان لم يملأ الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم ش بهذا اشتمل على رواية الحسن عن ابي حنيفة
ومنهم من مشى على غيره في التحفة واما اذا ... ذكر في ظاهر الرواية ... ورواية المعلى عن ابي حنيفة
وان كان سائلا ينتقض قل او كثر جامدا كان او مائعا وروى الحسن عنهما انه ان كان جامدا لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم
وان كان مائعا ينتقض وان كان يسيرا وقال محمد ان حكمه حكم القيء وهو الاصح وبهذا يكون هذا قول جميع
اصحابنا فانه ذكر في ... اي مع الصغير اشارة اليه فانه قال اذا قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض الوضوء ولم
يفصل بين الدم وغيره وكذا قال ... في المحيط عن قول محمد المذكور انه الاصح لانه خارج نجس من المعدة
فيشترط فيه ملء الفم كالمرة والطعام وساق في البدائع نحو ما ساق في التحفة ثم قال وعامة مشايخنا
حققوا الاختلاف وصححوا اقوالهما ... في العلل من سائر انواع القيء ان يكون حدثا لوجود
الخروج ... من الباطن الى الظاهر ... حكم الظاهر على الاطلاق واما اسقط
اعتبار القلة لاجل الحرج لانه يكثر وجوده ولا حرج في اعتبار القليل من الدم ... ش
ينبني على اصل ... ترجيح لقولهما على رواية المعلى ومن ... ترجيح قولهما على
رواية الحسن ... في ... الدم المائع والعلق ليست بموضع الدم وانما يخرج من قرحة
في الجوف ... اعطي له حكم الباطن فما يخرج من المعدة ... يخرج من غيرها فشرطنا فيه السيلان الى موضع
يلحقه حكم التطهير ... كالدم الخارج من العروق ... وكذلك العلق فانه يجوز ان يكون ... الحدث
او ... المعدة ... او ... كان فانه يكون في المعدة فشرطنا فيه ملء الفم كالطعام
وظاهر ... الاسلام وصاحب الهداية ... صاحب الكافي ... على هذا التفصيل م وان ... قليلا قليلا
ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع ... اتحاد السبب انه اذا
قاء ثانيا قبل سكون ... عن الغثيان ... ش وجه قول ابي يوسف ان المجلس المتحد جعل في الشرع
جامعا للاشياء المتفرقة كما في ... والاقرار وسائر العقود ... في جميع المتفرقات فوجب
اعتباره هنا كما في غيره من المذكورات ووجه قول محمد ان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب ... الا ان
... في حكم الشروط والحكم لا يضاف الى الشرط الا عند تعذر اضافته الى السبب ولا ... باتحاد السبب بانه

اجمع ... العبد ... بيد البائع ثم ... المالك ثم ... بيد المشتري ان كان هذا المرض بالسبب الذي كان
في يد البائع ... والا فلا ... ان قال في البدائع وقول محمد اظهر وفي الكافي والاصح قول محمد
ش ومن العلماء ... الخلاف ... في صورتين ما اذا اتحد السبب دون المجلس وما اذا اتحد المجلس
دون السبب فاما لو اتحدا فلا خلاف بينهما في الجمع اما ... فلا خلاف بينهما في عدم الجمع وقال ابو علي الدقاق
يجمع كيفما كان ... ذكر ... في ظاهر الرواية ووضع الخلاف بينهما في الطعام اتفاقي ... قليلا
قليلا وكان بحيث لو جمع ملأ الفم كان ... الخلاف م اما الدم ... ان خرج من البدن ... ش
... على ... عطف ... على ان المراد بالخروج ... غير
السيل ... كالقيح والصديد ... الى موضع يلحقه حكم التطهير ...
... عطف بعض ... على البعض ... على ان المراد ... الظهور
فان النقض ... بالظهور والسيلان ... ما تعلق به النقض وهذا ... ان
في بعض النسخ فان خرج من البدن ان سال عن راس الجرح ينتقض ... احتراز عن قول زفر ...
وان لم يسل ... من السيلان ... يعرف ... على حد السيلان ش ...
انتقاض الوضوء بسيلان الدم اكثر الفقهاء ... منهم اصحابنا ... وقال مالك والشافعي ...
الوضوء ... الحجة لنا على ذلك ... من حديث ... قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل
اخرجه الدارقطني عن تميم الداري وابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت ... سلمان قال ... النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سال من انفه دم فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني ... عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف ... فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رعف ... فتوضأ ... ثم رجع فبنى على ما قد صلى
اخرجه مالك ... ومثله لا يعرف بالراي فله حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ...
من مشايخنا انه مذهب العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم م وعلى هذا ... ش ... على
... من البدن ناقضا للوضوء ... م ... فقشرت ... او دم او صديد ان
سال عن راس الجرح ينتقض وان لم يسل لا ينتقض ش ... الحركات الثلاث ...
... الى ... شيء ... اذا ... قال ... الاسلام ...
وقد يكون ... ثم ... ثم ... نضجا ... صديدا ثم ... وقد يكون

قصار ... الانتقض ... في حكم ... وقع ... على ... الدم

في الابتداء وأما قوله وجه [illegible] بناء المسألة على الأصل المذكور ظاهر وهي من مسائل الجامع الصغير
إلا أن لهم قد تصرفوا في عباراتها على ما فيه بعض الصرف فإن لفظ الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة
رحمهم الله في السقط تنشق فيخرج منها ماء أو دم أو قيح أو صديد فعليه الغسل [illegible]
ذكر قاضي خان في شرح الجامع [illegible] في ذلك لأن كانت الرواية في تفسير بصيغة الفعل المضارع
المبني للمفعول أن يفعل ذلك بها أما إذا كانت بصيغة الفعل المضارع المبني للفاعل المجرد ومن
أوله المصدر الثاني لكونه من باب التفعل أن يتشقق [illegible] معنى الإخلال من قبل [illegible] وإن كان الصحيح أنه
لا إخلال فيه [illegible] وقد جرى [illegible] في الإصلاح [illegible] إلا ترجيح الماء أو وصف الكل
أيضا لفظ أو قيح [illegible] الدم والقيح والصديد [illegible] في الهداية أنه
وعن محمد قال في الأصل [illegible] يخرج من رأس [illegible] يعني الجامع الصغير وفي الكافي وعن أبي حنيفة
إذا خرج ماء صافيا لا ينقض وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وقال الحسن زيادة الماء بمنزلة
العرق والدمع [illegible] ولا يوجب انتقاض الطهارة والصحيح ما قلنا لأنه [illegible]
فيصير [illegible] لون الماء [illegible] ناقضا للوضوء [illegible]
هذا وقد قال الجوهري الصديد ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم قبل أن يغلظ المدة وفي
القاموس [illegible] الجرح الرقيق وقال ابن فارس هو الدم المختلط بالقيح والقيح المدة
لا يخالطها دم وقال الجوهري تقول منه قاح الجرح يقيح وتقيح وقيح [illegible] وما ورد في [illegible]
أحدها [illegible] بعصر أو بغير عصر كما نص عليه في محيط رضي الدين عن جامع السرخسي
وذكر [illegible] وفرق في الهداية [illegible] الطهارة بين أن يخرج [illegible] بعصر فلا ينقض لأنه
مخرج لا خارج والأول أصح قال شمس الأئمة الحلواني [illegible] وجميع الأدلة من السنة والقياس [illegible]
تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى [illegible] نقل عن الشيخ ظهير الدين [illegible]
عن بعض المشايخ أن [illegible] محمد الحسن [illegible] ذكرت مسألة السقط [illegible] الخارج من غير السبيل
[illegible] على أن [illegible] التكرار [illegible] تفسير السيلان أن ينحدر عن رأس الجرح
وأما إذا علا على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وذكر
هذا التفسير [illegible] في المحيط [illegible] البدائع أنه [illegible] الثلاث
وقال قاضي خان عن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأس الجرح ينقض الوضوء [illegible]
الزاهدي على أنه الأصح [illegible] قال شمس الأئمة السرخسي ونص قاضي خان وغيرهما على أنه الصحيح

لأنه كان صاحب غاية البيان [illegible]

لان

لأن الحدث اسم للخارج النجس والخروج إنما يتحقق بالسيلان لأنه إذا لم يسل كان في محله فيكون باديا
لا خارجا كالبيت إذا انهدم كان ما كان فيه ظاهرا لا منتقلا عن موضعه لأن البدن موضع
الدم [illegible] والرطوبات إلا أن ذلك كان مستترا بالجلد وانشقاقها يوجب زوال الستر
لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس ما دام في محله ألا يرى أنه يجوز له الصلاة مع ما في الباطن من الأنجاس
فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة [illegible] السبيل فإن الخروج
فيه بمجرد الظهور على رأس المخرج لأن رأس المخرج عضو طاهر فإذا ظهر عليه شيء من النجاسة
فقد انتقلت النجاسة من موضعها الباطن إلى الظاهر وهو معنى الخروج م وقال بعضهم إذا خرج وتجاوز
إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني إذا خرج الدم من الرأس إلى الأنف أو الأذن أو سال إلى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال ينقض ش هذا البعض هو الشيخ [illegible]
وعطف قوله وتجاوز على خرج أما عطف تفسير إن كان المراد بالخارج من الدم ونحوه ما يترتب النقض
عليه فإن الخارج الذي بهذه الصفة هو ما جاوز محله إلى موضع يلحقه حكم التطهير [illegible] في حق الحكم
الذي هو التطهير [illegible] إضافة [illegible] للنوع كما في علم الطب وأما [illegible] عطف
العام على الخاص إن كان المراد بالخروج الظهور [illegible] ما يتحقق [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] هذا الظهور ش [illegible] مفاد هذه العبارة [illegible] هذا القيد المذكور أخص من مفاد العبارة
الفاقد له إذا لم يكن مرادا فيها أيضا وللتطهير فائدة في [illegible] أحدها ما ذكر المص من أنه
لو نزل الدم من الرأس إلى الأنف لا ينقض ما لم يسل إلى موضع منه يجب تطهيره في الغسل من الجنابة
ونحوها يعني ما لان من الأنف وهو ما [illegible] منه لما تقدم من أن الاستنشاق فرض في الغسل [illegible]
[illegible] أن يصل الماء إلى المارن [illegible] يشهد له ما في الذخيرة [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه
فلما أخرجها رأى عليها أثر الدم فمسحه ثم قام وصلى [illegible] عندنا إذا بلغ [illegible] ما لان من أنفه إلى ما صلب
وكان الدم فيما صلب من أنفه وكان قليلا بحيث لو تركه لم يسل إلى موضع اللين ومثل هذا ليس بناقض انتهى
لكن في النهاية [illegible] إلى موضع يلحقه حكم التطهير والمراد أن يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال
الدم من الرأس إلى قصبة الأنف ينقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر [illegible]
التي لم يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الأنف وصلت إلى [illegible] موضع يلحقه حكم التطهير فإن الاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة كذا في المبسوط انتهى وذكر صاحب غاية البيان [illegible] في الكتب
عن أصحابنا أن الدم إذا نزل إلى قصبة الأنف [illegible] ينقض الوضوء وإن توقف [illegible] نزول الدم إلى ما لان من الأنف

قوله فرد ان قول صاحب الهداية ولو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ينقض بالاتفاق لوصوله الى موضع
يلحقه حكم التطهير مبني على انه فسر ما ذكره في اوائل الفصل بقوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن وتجاوزا
الى موضع يلحقه حكم التطهير بانا لا نتفاق اصحابنا جميعا انتهى فعلم بهذا انه في الكافي والذخيرة ما يشعر على
قوله ونرد ان المراد ان يتجاوز الى موضع يجب طهارته او يندب كما اشرنا اليه آنفا فان ما اشتد من الانف
لا يجب طهارته اصلا لا في الوضوء ولا في الاستنشاق بل يندب ان يبالغ في الاستنشاق لغير الصائم
مسنونة وان حد ما ان يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الى ما اشتد من الانف وعلى هذا فاذا وصل الدم
من الراس الى الموضع الذي يندب ايصال الماء اليه من الصائم في فتح الباب ينقض وان لم يصل الى
موضع يجب تطهيره في الغسل من الجنابة ونحوها فليتنبه لذلك ثانيها ما ذكره الزاهدي عن شرح
خواهر زاده تورم راس الجرح فظهر به قيح او دم لا ينتقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع
الورم قلت وظاهر هذا ان القيح لم ينحدر عن راس الجرح واذا كان كذلك فهو على ما اليه اشار
الدم ليس الكلام في ظهوره تابع القيد المذكور الا علته غير ناقض وان كان موضع الورم يجب غسله او مسحه
لكون اصابة الماء له غير مضر او يمكن غسله فلا يكون هذا الفرع من محال الظهور تابع القيد المذكور
وان كان المراد انه انحدر عن راس الجرح غير ان الورم كان فاشيا فما ورد من راس الجرح ايضا فلم يجاوز
الجارح ذلك المحل المتورم وان انحدر عن راس الجرح الى بعض من ذلك المحل فانما لا ينتقض لما اذا كان
يضره غسل ذلك المحل ومسحه ايضا اما اذا كان لا يضره ان لا يضره الصحيح فينبغي ان ينتقض الوضوء لان
ذلك الموضع يلحقه التطهير اذا المسح المشروع في ذلك المحل تطهير شرعي كالغسل فليتنبه لذلك ثالثها
ما لو جرح رجل من العين دم ثم سال الى الجانب الآخر منها ولم يخرج منها فانه لا ينقض لانه لم يسل
الى موضع يلحقه فرض التطهير او ندبه قلت لكن اذا كان لاهل المذهب متفقين على ان الحدث
هو ما ذكرناه فالقيد المصرح به لبعضهم وان لم يصرح به ولعل من لم يصرح به لم يعتمد
على العلم به ووضح لا خلاف ص وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج ثم وثم او القى التراب
عليه ان كان بحال لو ترك لسال انتقض والا فلا ش ذكر في الذخيرة نقلا عن محمد في الاصل
وقال بعضهم قالوا انما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع انتهى قلت
فعلى هذا الحاج محمد الله في التوفيق بين هذا وبين الجمع ما اذا اختلف المجالس حيث لا يجمع لكان الجمع
مع اتحاد السبب وعدمه التي مع اتحاده ولعله يعد اعلم بذلك بل يظهر من هذا ايضا ان المراد بكونه سائلا
الى موضع يلحقه التطهير ان يكون فيه قوة السيلان الى ذلك بحيث لو ترك وشانه لسال علاوة وعلى هذا في اهالي

ولو خرج

ولو خرج من سرته ماء اصفر ينقض الوضوء ان سال والا فلا وكذا اذا سال عن اذنه ماء هو المختار
لانه ليس ثمة بل سيلا من الجرح فهو بمنزلة الحال لو تركه لسال بنفسه وانما هو غاية ما التسيل
ينقض والا فلا فان قلت ينبغي ان يكون المختار في هذه الصورة النقض كما في الخارج من النقطة
بالعصر لمثل ما تقدم هنا كان قلت يمكن ان يقال نعم الامر كما ذكرت ان لو كان اطلاق السيلان على
في هذه الصورة حقيقة وليس كذلك لان السيلان حقيقة انما يكون للمائع له قوة
الجريان بنفسه والخارج في هذه الصورة ليس كذلك فان الموصل ليس له هذه القوة فهو لسطح
للمحل به واطلاق السيلان عليه مجاز بعلاقة المشابهة في الصورة في الاحكام بخلاف الخارج
فانه يصدق عليه بعد الاخراج انه خارج خروجا حقيقيا شرعيا تنبيه ثم كونه بحال لو ترك لسال او لم يسل
موكول الى غلبة الظن كما اذا في قاضي خان م ولو برق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه
ش لان البزاق خرج ان الدم ليس بخارج بقوة نفسه فلم يكن سائلا مدينة الى موضع يلحقه التطهير فلم يكن حدثا
م وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء ش لانه خارج بقوة نفسه سائلا الى موضع يلحقه التطهير فكان حدثا
شم في الدخيرة بخلاف السواد عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورات في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء
فان كان الذي يرى من الدم مثل البزاق او المخاط او النخامة وكانت حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء
وان كان الذي يرى شبيها غسالة اللحم فلا وضوء عليه ولو كان مثل ما عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء
عليه واذا احمر فعليه الوضوء وفي المحيط في ايام العشاء ولو كان فيه عروق الدم وبقيته اصفر فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
وفي مبسوط شمس الائمة رحمه الله تعالى ~~ان البزاق اذا كان احمر كان الدم غالبا وان كان اصفر كان مغلوبا~~
~~وعليه~~ عليه وان كان م وان استويا يتوضأ احتياطا ش وقد ذكروا في هذه الصورة قياسا واستحسانا قالوا
القياس ان لا يكون حدثا لانهما لما استويا احتمل ان يكون الدم خرج بقوة نفسه وان يكون خرج بقوة البزاق
فلا يجعل حدثا بالشك والاستحسان ان يكون حدثا وذكروا وجهان الصحيح ما اشار اليه المص وهو ترجيح جانب
الخروج بقوة نفسه احتياطا لان الاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا قال السروجي والذي في المحيط
بخلاف ما لو شك في الحدث لانه لم يوجد الا مجرد الشك وانه لا عبرة له مع اليقين تنبيه انها اذا استويا
تعارضا فلا يجعل احدهما تبعا للاخر فيعطى لكل منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا بنفسه فيكون سائلا ذكره في
البدايع وفيه نظر وفي النهاية وفي الاصل بزق فخرج منه دم فالحكم للغالب وان استويا احتال الى بترضا
احدا بالثقة كذا ذكر الامام التمرتاشي انتهى وهذا يفيد ان الوضوء في حالة الاستواء استحباب فيما يظهر
ثم من العلم ان البصاق اذا كان احمر كان الدم غالبا واذا كان اصفر اذن تغير لسانه كان مغلوبا وانما
ضابط المص ولو فعلها اذا اصار الصفرة ويكون ما تقدم من عدم النقض فيه بناء على ما هو الظاهر والبصاق

وكذا اذا كان م

وذلك الشيء المسيل من اصابته لمحل آخر

موقوف

كذا الاطلاق السيلان على ذلك الخارج حقيقة عرفا الاخراج عليه كما اطلق ومنه الخارج المنفصل هو ما يطلق على الخروج هكذا م

ما لصادر ما لذاير ديانه ففيه لغات ثلاث م ولو عصر شيئاً فظهر عليه اثر الدم لا وضوء عليه ش وكذا
لو خلل اسنانه فظهر الدم على راس الخلال لا وضوء عليه لانه ليس بدم سايل ذكره قاضي خان وغيره م
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وصل الدم فيه ينتقض والا فلا ش هذا اختيار الشيخ
الامام علاء الدين كما في الذخيرة وغيرها والاحسن لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كما في الفتاوى الظهيرية والظاهر
انه مراد الكافي ومن ثمه قال في الفتاوى اذا عض على شيء واصابه دم من اسنانه او اصابه الخلال ان كان بحيث
لو ترك لسال ينتقض م وعن محمد الشيخ اذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها امره بالوضوء
لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر ش كذا ذكره بنحوه غير واحد
في مزاد به لكن كان اسحاب الحد لهذا التعليل يقتضي انه لو استنبا بغان الشك والاحتمال في كونه ناقضا
لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات
تغلب ظن المبتلى يجب انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ومما يشهد لهذا ما في شرح الزاهدي عقب هذا
المنقول عن هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح وعلى هذا ما فيه ايضا والدم
والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وقولهم
والاذن والعين لعلة دليل على ان من رمدت عينه وسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوؤه وهذا
مثال الناس عنه غافلون انتهى يعني ان يحمل على ما اذا كان الماء الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك
ثم هذا انما يفيد بعض المسائل في الشيخ اتفاقا وفي البحر اذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج
بدون الوجع لا ينتقض الوضوء وان خرج مع الوجع ينتقض لان الظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي عن الامام
شمس الائمة الحلواني انتهى وحكاه الزيلعي ساق الكلام ولم يتعقبه بشيء وفيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج
قيحا او صديدا ينتقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل
حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير والله سبحانه اعلم م وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل
منه فهو نجس ش فينتقض الوضوء بخلاف الدمع ذكره قاضي خان وغيره وفي المغرب الغرب ايضا عرق في
مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الناسور وعن الاصمعي بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها والغرب
بالتحريك ورم في المآقي وعلى كلا صح التحريك والتسكين في العين لغير م واما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به
سلس البول والمستحاضة يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض
والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وان توضؤوا حين تطلع الشمس ينتقض طهارتهم حتى يذهب وقت
الظهر هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ش اما ان المعذور كمن به جرح لا يرقا او انفلات ريح او العاسور دا

الدم

الدم كجارح قادر فزا جدد سكن وكمن به سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه يتوضأ لوقت كل صلاة
مكتوبة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من فرض وواجب ونفل ما دام الوقت باقيا ولم يحدث شيئا غير ما ابتلي به
هذا مذهب اصحابنا ونقله ابو الخطاب الحنبلي في هدايته عن احمد وقال الشافعي ان كان العذر من احد السبيلين
كالاستحاضة وسلس البول فعليه ان يتوضأ لكل فرض ولا يجمع الفرضين بوضوء واحد ونوافل على الاصح في الوقت
وكذا بعده في الاصح ايضا كذا في زوائد الروضة وصحح في شرح مسلم وشرح المهذب انها لا تستبيح النفل
بعد الوقت بذلك الوضوء وفرق بينها وبين المتيمم حيث يستبيح بعد الوقت بان حدثها يتجدد ولكنها تزيد
كالاستحاضة والعذر كالفرض على المذهب عندهم وقال مالك يستحب الوضوء للمستحاضة ومن به سلس البول
لكل صلاة ولا يجب ذكره في التمهيد وغيره ولنا الحجة لاصحابنا ما روى الامام ابو حنيفة رحمه الله بسنده عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة وما رواه ابو عبد الله بن بطة
العكبري باسناده الى حمنة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتوضأ
لوقت كل صلاة واما الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة فحكى النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على
ضعفه على ان ما رويناه محكم في الوقت وما روى المخالف محتمل فان لفظ الصلاة شائع استعمالها في لسان الشرع
والعرف في وقتها كقوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته
الصلاة وكقولهم اتيتك لصلاة الظهر فيجب حمله على المحكم على ان من روى المخالف متروك الظاهر ايضا
بالاجماع بلا اجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد في الوقت فما علم
غير الظاهر ومن حكاه عن مالك وانه لا يجمع كل من الفرض والنفل الا بوضوء على حدة لم يعرف في مشهور
كتب المالكية والله تعالى اعلم م وانما يبطل وضوء صاحب العذر اذا خرج الوقت فانما ظهر الحدث عليه
من ابطال الحدث الحكمي ان هذا في حينه محكوم بزواله فيستقر ببطلانه اذا دخل وقت الصلاة الحكمي
لا اذا خرج ذلك الوقت وقال ابو يوسف يبطل باي الامرين من الخروج والدخول وثمرة الخلاف
تظهر في مسئلتين احداهما ما لو توضأ بعد طلوع الفجر فانه ينتقض وضوؤه عند علمائنا الثلاثة بطلوع
الشمس لوجود خروج الوقت حال الفجر لعدم دخول وقت صلاة مكتوبة وثانيتهما ما ذكره المصنف
ما لو توضأ حين طلوع الشمس او بعد طلوعها قبل الزوال فانه لا ينتقض وضوؤه عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يخرج وقت الظهر وعند ابي يوسف ينتقض بدخول وقت الظهر لان اعتبار الطهارة
مع المنافي انما هو للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي حنيفة ومحمد ان الحاجة

متصورة على الوقت ولا يعتبر الطهارة مع التنافي قبله وما بعده وكذا ان التعليق يحسم الاداء
لما كان فيه عسر على المكلف لان منهم المطول والمقصر والمستعجل به في اول الوقت والمؤخر اقام الشارع الوقت
مقام الاداء تيسيرا على المكلف وكون لا بد من جواز تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت
كان له تجديد تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة وبهذه الحاجة تتعلق بخروج الوقت سقط
حكم الحدث ان يبقى وهذا محل اشكال البرودي لان الكل متفقون على انتقاض الوضوء عند
الخروج والامام ينتقض عنده بطلوع الشمس بزوال الوقت جعل عذرا وقد تقدمت شبهة كانت
لتعلق به حكم العذر تخفيفا واحتاج عند كل وقت للوضوء ثانيا لتطهر بعد الزوال فيما اذا توضأ قبل
الزوال لان طهارته ضرورية وما هو فيه قبل الوقت عليه كما يعلم ثم هنا تنبيهات الاول
انما يبطل وضوء صاحب العذر بخروج الوقت اذا كان عذره موجودا في حالة الوضوء او وجد بعده في
الوقت لما اذا كان منقطعا حالة الوضوء واستمر الانقطاع الى خروج الوقت ولم يكن احدث في
الوقت حدثا غير الحدث لا يبطل وضوءه بخروج الوقت حتى كان له في الوقت الثاني ان يصلي به لكن الوضوء
ما شاء من فرض ونفل لانه لم يوجد الحدث الذي ابتلى به او غيره وقد ظهر في هذا اذا فات العذر في
الوقت كما عيسى ايام حال من ان يعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطاع ناقص
ما لم يمنع اتصال العذر بالعدم منه ولت ان الوضوء وقع كاملا لا ينتقض الا بالحدث لا بخروج الوقت التنبيه الثاني
الناقض في الحقيقة انما هو الحدث الذي ابتلى به المعذور ووجد حالة الوضوء او بعده في الوقت ووجد
او دخل شرط النقض عند الشيخ اذا روى الخلاف عليهما لتيسير الحفظ على المتعلم م وسيخ
انه يربط جرحه بعلة اللبن ش والظاهر ان المراد بقوله سيخ يستحب ان يستحب لصاحب الجرح ان لا
انه يربط جرحه لو كان في ربط تقليل السيلان من علة اللبن بحسب الامكان وعلى هذا ما في الكلام
ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك العصب لا بأس به انتهى والا فقد نصوا على انه متى قدر على رد السيلان
برباط او حشو وجب الخ فانه يخرج برده عن ان يكون صاحب عذر وكذا نصوا ايضا على انه لو كان
اذا جلس لا يسيل ولو قام سال وجب ان يصلي جالسا وايضا ان سال بالميلان لا يترك الشروع لان
من الصلاة مع الحدث جائز للصلاة ما اذا لم يرجع حالة الاختيار في الحالة في التسهل على الدابة
ولا تجوز مع الحدث في حالة الاختيار م وان اصابه شيء قدر الدرهم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة
جاز له ان لا يغسله هو المختار ش وظاهر تقييد التنجس ثانيا في هذا القسم بقوله قبل الفراغ من الصلاة يرشد

ال

الى ان هذا لو ادى الى التنجس في اول غيره بحدث منه لا يلزمه ذكره في قنية على ان ما كان لهذا المحل المختار لانه قد
امكن ان يصلي بثوب طاهر فلا يجوز له ان يصلي بثوب نجس ومما نص فيه على ان هذا المحل المختار النوازل والعتابي
الكبرى ونقله في الذخيرة عن الصدر الشهيد قال في صلاة البقال يعلم انه لو غسلت يبقى طاهرا الى ان يصلي
ذلك ثلاثا واجمعوا ان علمنا انه يعود نجس غسله عند ابي يوسف دون محمد انتهى واشكل عليها في البدائع واما حكم
نجاسة ثوب المعذور فيقول اذا اصاب ثوبه من ذلك اكثر من قدر الدرهم يجب غسله اذا كان الغسل مفيدا بان كان
لا يصيبه مرة بعد اخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجوز وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا
وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم
الحدث عرفناه بالنص وهو ما روي ان الثوب ليس في معناه لان قليله عفو ولا كذلك الحدث انتهى وما في شرح المنية
رحمه الله قاضيخان اذا غسلت ثوبها يبقى طاهرا الى ان تفرغ من الصلاة والا يبقى الى ان يخرج الوقت فعند
تصلي بدون غسل الثوب وعند ابي يوسف لا لان الرخصة عنده باعتبار خروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة
انتهى ومنهم من قال اذا اصابه خارج الصلاة يغسل لانه قادر على ان يشرع بثوب طاهر وفي الصلاة لا لانه
لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره فيها ثم في فتاوى ابي الليث المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم
يكن منها غائط وبول لانه يسقط اعتباره في حقها م وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر سائل ش لانه يمكن من منع الدم
بعصابة او غيرها ولهذا كان له ان يؤم غيره مطلقا على الصحيح لا كما قيل ان كان الدم غالبا لا يؤم غيره لانه يجانس
خروج الدم وان كان قليلا لا يؤم غيره على القياس ويؤم بعد زمان لا حاجة الى تقييد الدم صاحب عذر بقوله سائل
م بخلاف الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا ش وقد كان القياس ان تخرج من ان تكون حائضا ايضا
لانعدام الحيض حينئذ الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع انها لا تحتشي
ولم يعتبر كذلك في حق صاحب الجرح ان الخ هذا في الذخيرة ونقله العادر القنوي بعلامة السغناقي انه
انه سئل عن المستحاضة تتوضأ وتصلي ان لا يسيل الدم منها احتشت فقال ليس لهذه المنزلة اذ الدم وعليها الوضوء بريد
بهذا ان لا تحتاج اذا منع الدم في حق المستحاضة لا يمنع حكم المستحاضة وهو الوضوء في الدماء احتشاء
ظهر الدم منع حكمه وهو الوضوء حيث انه حيث دبر كيلا يخرج منه شيء لا يلزمه الوضوء حيث لم يظهر منه شيء انتهى
والدم طهر الادوار وعلى مثله كذا ان الشارح م رجل به جدري منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
سائلا ينتقض وضوء لان الجدري قروح ش لا قرحة واحدة فسيلان ما لم يكن سائلا احدث جديد

[illegible]

[illegible]

م وعلى هذا مسئلة المنخرين ش يعني اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من الاخرى فعليه الوضوء لان هذا
حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو والبول والغائط سواء فاما
اذا سال منهما جميعا ثم انقطع احدهما فهو على وضوء ما بقي الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا
والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت وعلى هذا الحكم صاحب القروح اذا
كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض م وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه ش لما اعطى حكم المعذور اراد تصويره وكان الاولى ان يقدمه على
الحكم لتقدم التصور على الحكم على المنصوص الا انه بادر الى بيان الحكم لكونه المقصود الاهم مع عدم فوات
افادة التصور في ثاني الحال ثم هذا التوقيت للمعذور بقاء لا ابتداء فانه يشترط في تحقق كونه
معذورا ابتداء وجود ما ابتلي به وقت صلاة كاملا ثم الحد كما في المغني ان دوام السيلان من اول الوقت الى
اخره شرط في حالة الثبوت اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها
وقت صلاة كاملا خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج لكنه قال الزاهدي
ليس المراد به دوام جريان وقت صلاة كاملا بل المراد به ان لا يمضي في الوقت ساعة خالية عن الحدث يمكنه
الوضوء واداء الفريضة فيها ومشى على هذا صاحب الكافي وقال شيخي العلامة وهذا يصلح تفسيرا
لعبارتهم اذ قلما يستمر بحال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب
الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان
العبارة المنقولة عن الكتب المذكورة تنبو عن ان يكون هذا تفسيرا لها مع ان هذا بالصواب اشبه
ثم بناء على اشتراط الاستيعاب في الابتداء قالوا لو سال جرحه انقطع اخر الوقت فان لم ينقطع
توضأ وصلى قبل خروجه فاذا دخل وقت اخر فانقطع فيه اعاد الاولى لعدم الاستيعاب بعد ان لم ينقطع
في وقت الثانية حتى خرج لا يعيد لوجود الاستيعاب والتعريف الجامع المانع للمعذور ابتداء وبقاء
من استوعب حدثه الذي ابتلي به فليس بحيض ولا نفاس وقت صلاة في الابتداء ولم يخل وقت صلاة
عنه في البقاء وشرط طاهر م واذا توضأ المعذور والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكر في احكام
الغسل س ولا حاجة الى [illegible] فانه كذا [illegible] الكتب وفي محيط [illegible] وكان
استنص [illegible] ان الاستيعاب ما فصل [illegible] فاصلا بين الدمين ولا ان الوضوء وقع لحدث [illegible]
لوجوده لا للسيلان العذر [illegible] م واذا انقطع الدم وقتا كاملا تخرج من ان يكون صاحب عذر س
حتى لو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع او انقطع في اثناء الصلاة اعاد في وقت الثانية

[illegible]

134

١٢٤

فلا اعادة لعدم الانقطاع وقتا تاما وان لم يتعد فعليه الاعادة للانقطاع التام فتبين انه صلى
صلاة المعذورين ولا عذر م رجل انتثر فسقط من انفه كتلة دم لم ينتقض ش لان الخروج
لم يتحقق ذكر في الذخيرة عن محمد وقد بيناه نقلا عن النوادر عن ابي حنيفة والانتثار طرح ما في الانف
منه [illegible] والكتلة القطعة [illegible] كتلة عذرة او دم كذا في المغرب م وان
انتقض س او ان قطرت من انفه قطرة دم انتقض وضوءه ووجهه ظاهر م والقراد اذا مص وامتلأ دما انتقض
وان كان صغيرا لا ينتقض ش لان الكبير لو شق لخرج منه دم سائل بعد خروجه من البدن بخلاف الصغير القراد
[illegible] لكن الصغير م اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت ان
ش كذا في الخلاصة ولفظ الكافي اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينتقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم
سائل انتهى فلعل سقطت تحريف شقت او المراد لو سقطت بالشق او بدونه فانها اذا امتلأت
من الدم وانفصلت عن البدن [illegible] عادة ما مص من العضو اكثر [illegible] اذا وضعت على [illegible] وقد كان
ذكر العلقة في الحاوي اشبه م واما الذباب او البعوض اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض ش لان الدم فيه
لا يكون سائلا وفي [illegible] الملتقط [illegible] بخلاف [illegible]
وهذا اختيار بعض المشايخ وفي الذخيرة [illegible]
قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله [illegible]
في البعوض هذا المقدار ينقض لكن الاصح انه لا ينقض وضوء في مسئلة الابرة كما ذكر في [illegible]
الصغرى [illegible] لما قدمناه من الاصح في تفسير السائل م اما الدم القليل او القيح القليل ما لم يكن
حدثا لم يكن نجسا ~~[illegible]~~ كونه ليس بنجس هو المروي عن
ابي يوسف وعن محمد انه نجس وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو جعفر الهندواني واثر الخلاف
تظهر في مواضع احدها ما اذا اصاب الثوب او البدن منه اكثر من قدر الدرهم فعند ابي يوسف
لا يمنع جواز الصلاة وعند محمد يمنع والى هذا الموضع اشار المص بقوله م حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع
وان كثر ش وهذا اللفظ [illegible] شرح الجامع الصغير لقاضي خان فانه فيه مورد الكرخي
وفيه اشارة الى انه ليس بنجس [illegible] فضلا عن الغليظ ثانيها انه اذا كان على جسده او ثوبه
اقل من قدر الدرهم انضم هذا الخارج الى ذلك عند ابي يوسف فلا يمنع جواز الصلاة وعند محمد يضم اليه ويمنع
ثالثها لو وقع هذا الخارج في الماء القليل لا ينجس على قول ابي يوسف وفي النصاب وقول ابي حنيفة
وينجس على قول محمد ووجه قول محمد ان هذا الدم جزء من الدم المسفوح والدم المسفوح نجس بجميع اجزائه
ووجه قول ابي يوسف ان هذا الدم القليل ليس بمسفوح والنجس هو الدم المسفوح لقوله تعالى

[illegible]

لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فنفى حرمة
غير المذكور واثبت حرمة المذكور وعلل تحريمه بانه رجس والرجس هو النجس فلو كان غير المذكور نجسا لكان محرما
لوجود علة التحريم وهذا خلاف ظاهر الاية لانه ينفي ان محرما غير المذكور فيه وايضا فقد ثبت ان الحدث
يوصف الى محل الحدث يشعر بان هذا الوصف قبل الخروج حدثا شرعا والا لم يحصل بان طهارته فلزم انها
ليست حدثا لم يعتبر خارجا شرعا والم يعد خارجا شرعا لم يعد نجسا كالاشياء الطاهرة وهذا الوجه كان
اوجه ولذا ذكر المحمد قال الفقيه ابو جعفر الهندواني وبه اخذ ابو الحسن الكرخي والفقيه محمد بن سلمة وابو نصر وابو القاسم
والفقيه ابو الليث وغيرهم ونص في الهداية والكافي والنهاية على انه الصحيح وفي المحيط رضي الدين واليه
اشار محمد في الاصل حيث قال لو ان في صلاته امتلأ فيه فمضى في صلاته ولو كان حدثا لتنجس فمه ولا يمضي
في صلاته وفي تتمة الفتاوى الصغرى نقلا عن الشهيد في شرح الجامع الصغير وذكر في باب الحدث اختلافا
اهل بلخ فيما اذا عاد ... لا تفسد صلاته ولو كان حدثا لتنجس فمه حقيقة ... في الصلاة فلم
يعمل فيه ... لم يكن حدثا لم يكن نجسا ... في اول الزيادات عن ... لم يكن حدثا
لا يكون نجسا قلت فانبغي ما نقله عن ... ان الظاهر من المذهب انه نجس ... الشهيد في شرح الجامع
الصغير ... لا يكون نجسا ولم يرد عن ... والله سبحانه اعلم تتمة وهذا الكلام
دم ... طاهر كونه حدثا بخروج ... ذكر في السابع ... فانه من الحلال
بالتبع الى المتلبس بذلك م وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
وان نام في الصلاة قائما او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد
فعند الصلاة في ظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلاة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه
على ركبتيه شرح ثم الكلام المتنوع في هذا ان النوم قد يكون في الصلاة وقد يكون خارجها فان كان في
الصلاة فهو ليس بحدث سواء كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا الا ان يكون مضطجعا سواء
كان يصلي مضطجعا للعجز عن الصلاة قائما او قاعدا على ما هو الصحيح كما في المحيط لشيخ رضي الدين وغيره
او كان يصلي قائما او قاعدا لانه نام مضطجعا حقيقة وان نام قائما او قاعدا صار كما في صحيح العبد لان
النوم مضطجعا حقيقة سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث مع ما يعد كسر النوم فلذلك فظهر انحاله
ان غلبت عيناه فاضطجع في حالة نوم ... يرى له ... الحدث ينتقض وضوءه وان تعمد النوم في الصلاة
مضطجعا ينتقض وضوءه وان نام قائما او ساجدا او راكعا او متكئا ان كان لا يكون متكئا فانه قد يكون ناقضا ايضا

ثم في بعض شروح القدوري ان الاتكاء عام والاستناد خاص وهذا يقتضي الظاهر اعني اختصار قلت لكن الظاهر
ان مراد القاضي النوم على احد وركيه متوركا على احد فخذيه او على معتمد قصرا على ما في التحفة والبدائع وكذا
النوم متوركا ان نام على احد وركيه اي في الصلاة فانه ينتقض الوضوء لان معقده يكون متجافيا
عن الارض فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لخروج الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال
المسكة قال الكمال هذا ما في الهداية من جعل نقض النوم متوركا بكونه معتدا فيهما بان يبسط قدميه من
جانب ويلصق اليتيه بالارض وهذا الذي يعني صاحب البدائع وهو دليل كصاحب الاسرار
ايضا فانه قال في تعليل النقض به انها حالة تكشف عن مخرج الحدث عن الجلسة المسنونة فكان نام
ويدل فوق نفسه والمسكة كانت زائلة بالكلية تحقق الاستطلاق الا انه وضع المسألة فيما اذا كان
خارج الصلاة وهذا التعليل يفيد انه وضع اتفاقي وان كونه في هذه الحالة ناقضا يستوي فيه
الصلاة وخارجها قال شيخنا رحمه الله فهذا اشتراك في استعمال لفظ التورك انتهى قلت وهو في ان
فان نام قاعدا متوركا بمعنى خارج الصلاة فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا او ماشيا كان يتمايل وربما يزول مقعده عن
الارض وحقيقة المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يزل المقعد
حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء انتهى ويحمل على كون المتورك مراده ما في الكلام كما عادته من شيخه
اليه وكان هذا المشي الى صوره خارج الصلاة وكذا داخلها وكذلك النوم مضطجعا النوم مستلقيا على
قفاه ومنبطحا على وجهه فان المضطجع هو الذي وضع جنبه بالارض كما ذكره اهل اللغة والحق في النوم على
كل من هاتين الحالتين استرخاء المفاصل وزوال المسكة على وجه الكمال كما في الاضطجاع شرح وخلاف ما
في عدم نقض النوم للوضوء اذا كان في الصلاة في غير هذه الحالات التي ذكرناها اذا لم يكن متعمدا فان نام
متعمدا قيل لا نقض فان تعمد النوم في الصلاة ينتقض طهارته ويفسد صلاته ولو تعمد في قيامه او في ركوعه
لا ينتقض طهارته في قولهم لما قال شيخنا رحمه الله كانه مبني على قيام المسكة في الركوع دون
السجود ومقتضى النظر ان يفصل في ذلك السجود ان كان متجافيا فلا ينتقض لبقاء المسكة والا نقض وذكر في التحفة
والبدائع ان النوم في غير حالتي الاضطجاع والتورك في الصلاة لا يكون حدثا سواء غلبه النوم او تعمد
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض الوضوء
ولا ادري سألته عن العمد او عن الغلبة وعندي انه ان نام متعمدا ينتقض وضوءه شرح قال في البدائع
وجه رواية ابي يوسف ان القياس ان يكون النوم حالة القيام والركوع والسجود حدثا لكونه سببا لخروج الحدث
الا انا تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التهجد بظاهر النص وفي ذلك عند الغلبة دون التعمد وهذا يفيد اطلاقه انه ينتقض
عند ابي يوسف النوم راكعا او ساجدا متعمدا واستدل في البدائع وغيرها لظاهر الرواية بحديث ابن عباس في سنن

لابي داود وصاحب الزهد وغيرهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت
يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وتعقب ابي داود له بان قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة
وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا انتهى مع قول ابن حبان عن الدالاني انه كثير الخطأ
لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم دفع بان له متابعا من حديث عبد الله بن عمر
عند الطبراني في الاوسط قال بعض الحفاظ رجاله موثقون وقد قال ابو حاتم عن الدالاني صدوق ثقة
وقال احمد ويحيى بن معين والنسائي لا باس به واليه العلة المعقولة في كون النوم ناقضا الوضوء استرخاء
المفاصل وزوال المسكة الموجب غالبا لخروج الحدث وهذا لم يوجد في هذه الاحوال المذكورة وان سقط
هذا كله اذا كان النوم في الصلاة وان كان خارج الصلاة فان كان مضطجعا على جنبه او مستلقيا
على قفاه او منبطحا على وجهه او متكئا يعني ان يكون معتمدا على احد وركيه كما هو معنى المتورك في النهر والبدائع
ومحيط رضي الدين ايضا ينتقض بلا خلاف وان كان قاعدا على الارض غير مستند الى شيء لا يكون حدثا
سواء كان متربعا او متوركا بالمعنى الذي في الخلاصة او محتبيا زاد في المبتغى وراسه على ركبتيه انتهى
والاحتباء ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بثوب او يديه ويجوز ان يكون النوم على هذه الحالة
ليس بسبب لخروج الحدث غالبا وقد روى البيهقي باسناد جيد عن ابي امامة موقوفا ليس على المحتبي
النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ وان كان قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعل
الكلب ففي محيط الشيخ رضي الدين قال محمد عليه الوضوء وقال ابو يوسف لا وضوء عليه وهو الاصح انتهى
قال في الخلاصة وهو قول ابي حنيفة وان كان قاعدا ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وقال
عبد الله بن المبارك لا ينتقض وعليه الفتوى في الكتاب وذكر الطحاوي انه الاشبه وكذا لو كان واضعا اليتيه على
عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه هكذا ذكر في صلاة
الاثر عن محمد رحمه الله كذا في الذخيرة وهذا يفيد ان صلاة الاثر ليس من مصنفات محمد وظاهر ان الكتاب
نقيله من مصنفاته ثم قال في الذخيرة وعن علي بن يزيد الطبري قال كتبت الى محمد رحمه الله اسال عمن نام متكئا على وجهه
لا ينتقض وضوءه وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على [illegible] واضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك
على السواء انتهى وبه يحصل اعتبار الطهارة انتهى وعلى هذه الكيفية في بعض الخلاف عنها اقتصر في الخلاصة
وان كان مستندا الى جدار او سارية او رجل او متكئا على يديه فقد ذكر الطحاوي انه ان كان بحال
لو زال السند لسقط يكون حدثا والا فلا قال في النهر والبدائع وبه اخذ كثير من مشايخنا انتهى قلت
منهم القدوري وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف قال سالت

ابا حنيفة

ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية او الرجل لسقط قال اذا كانت اليته مستوثقة من
الارض فلا وضوء عليه قال في النهر والبدائع وعليه اعتماد عامة مشايخنا وهو الاصح وكذا صحح رضي الدين في
المحيط على انه الاصح لما ذكرنا من الحديث والمعنى وان نام قائما او على هيئة الركوع او السجود غير مستند الى
شيء ففي البدائع اختلف المشايخ فيه والعامة على انه لا يكون حدثا لما روينا من الحديث من غير فصل بين حال
الصلاة وغيرها ولان الاستمساك فيها باق على ما مر وعليه مشى في الخلاصة وذكر انه ظاهر المذهب وعكس
هذا بالنسبة الى النوم على هيئة الركوع والسجود في الحاوي نقلا عن شمس الائمة الحلواني فذكر عنه فيها انه قال
يكون حدثا في ظاهر الرواية وعليه مشى في الكتاب والاول هو المشهور كما ذكر في الذخيرة ونقل فيها
عن القدوري انه قال فيما عن ابن شجاع انه اذا نام خارج الصلاة على هيئة الساجد ينتقض وضوءه وهذا قوله
فلم يقل به احد من اصحابنا انتهى وذكر غير واحد من المشايخ في هذه المسالة عن علي بن موسى القمي انه
قال لا نص في ذلك ولكن ينظر ان سجد على الوجه المسنون بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا وان سجد لا على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه
على الارض يكون حدثا قال في البدائع وهو اقرب الى الصواب لان في الوجه الاول الاستمساك
باق والاستطلاق منعدم وفي الوجه الثاني بخلافه الا انا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص
قلت وقد ذكر رضي الدين في المحيط هذا التفصيل نقلا من النوادر م وان سقط النائم ان انتبه
بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء ش قال في البدائع بالاجماع لوجود النوم مضطجعا انتهى ولعل المراد
اذا انتبه بعد الاستقرار على الارض لا اذا انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لما في الخلاصة عن ابي حنيفة انه
ان انتبه قبل ان يصل جنبه الارض وعند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وضوءه وما في النهر ومحيط
رضي الدين ولو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حال السقوط او سقط نائما ثم انتبه من ساعته
لا ينتقض الوضوء وان استقر ثم انتبه ينتقض لانه وجد النوم مضطجعا في هذه الحالة وقبلها لا وقيل اذا زال
مقعده عن الارض ينتقض والصحيح الاول وكذا في الزاد ونص في الخلاصة على ان الفتوى عليه ولعل
هذا اولى مما في الذخيرة وكذا وان نام جالسا ثم سقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة
ان انتبه قبل ان تزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض سقط او لم
يسقط انتهى على ان هذا هو المروي ظاهر المذهب عن ابي حنيفة اما ذكره غير واحد من المشايخ عن محمد حاصله وذكر في
عن ابي يوسف انه اذا سقط ينتقض وضوءه لزوال الاستمساك بالنوم حيث سقط ثم اذا عرف هذا فلا يخفى
ان قول المصنف وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه شرع غير ماش على قول ابي يوسف ولا على ما قاله الحلواني اذا
كان الانتباه بعد زوال المقعد عن الارض وانما يمشي على قوله اذا كان قبل زوال المقعد عنها نعم يمشي على ما في الخلاصة

[Margin:] الذخيرة رواية عنه وفي البدائع والكلام

[Margin:] [illegible]

عن بعض جنبه وعلله في البحر والمحيط مطلقا تنبيه ولو وضع يديه على الارض واستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء
وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل الاستيقاظ م وان نام على دابة عريانا ان كان
حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض ش لانه متمكن بسبب كونه مستمسكا على ظهر الدابة بخلاف ما ... منه
كالجالس على الارض ومقعده متمكن منها م وان كان حالة الهبوط ينتقض ش لان مقعده ح يكون متجافيا
عن ظهر الدابة فيكون سببا لخروج الحدث م ولو كان في الاكاف او السرج لا ينتقض في الحال ش والوجه
المناسب للسياق ان يقول في الاحوال كلها لتمكن مقعده وكذا لو كان في المحمل الا اذا اضطجع فيه وقيل انما
لا ينتقض اذا كان في السرج اذا لم يكن رجلاه في الركاب ذكره في جواهر الفتاوى وليس بظاهر التصور اعلم
ان في اي نوع كان ان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء المفاصل
انتهى قال العاجز عفي عنه بعيد انه لو ركب على الدابة وادلى رجليه من احد الجانبين كما يفعله بعضهم انه ينتقض وهو غير
ظاهر بل الاشبه عدم النقض في مسألة التنور ايضا لكونه مظنة الحدث من التمكن بما يتحقق معه الاستمساك
على الكمال والظاهر عدم وجوده لكن فيها نظر المطلب والا لا يسقط النوم عدم المانع من استناد او غيره
ثم هذا بعينه يخدش العراقي بنقض اذا كان راكبا على دابة عريانا في حالة الهبوط ثم يتوجه النوم لعدم
في هذه الحالة العرق بعدم النقض فيما اذا نام جالسا وكان تمايل او ربما زال مقعده عن الارض كما قدمنا
فتأمل تنبيه لم يتعرض المص للنعاس وتعلق الزاهدي عن الحلواني انه لم يذكر للنعاس مصطلحا والعامة
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وابو علي الدقاق وابو علي الرازي قالا ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان حدثا
وان كان يسمع حرفا او حرفين فلا وفي الذخيرة والنعاس نوعان ثقيل وانه حدث وخفيف وانه ليس بحدث
والفاصل بينهما انه اذا كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل ومثله الحكم عن
شمس الائمة الحلواني انتهى قلت ولقائل ان يقول في تسمية ما سماه نعاسا ثقيلا خصوصا في حالة
الاضطجاع ونحو نظر بل الظاهر انه لا يسمى نعاسا بل نوما فان النعاس لا يكون بهذه المثابة ويدل
على ذلك ما في الكشاف في تفسير قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم والسنة ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى
النعاس قال ابن الرقاع العاملي وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم
اي لا نائم ناعس وليس نائم انتهى وفي حاشيته للشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله السنة اصلها وسنة
كعدة وسن بالكسر يوسن فهو وسنان اقصده اصابه من رماه فاقصده اي قتله مكانه ورنق النعاس
اي خالط عينيه من رنق الطائر ورنقته في الهواء اي صف جناحيه يريد الوقوع ذل البيت على ان الوسن
هو النعاس لا النوم الخفيف انتهى ولعل الاشبه ما في الكتاب والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم
لا يترتب عليه اكثر ما قال ويجري عنده ولكنه يعد بعلم م وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل ش اي وكذا
كل من الاغماء والجنون ناقض وان كان كل منهما قليلا لان الاغماء فوق النوم في استرخاء المفاصل واستطلاق

الوكاء

ثم بعد ان تحرر هذا التعقيب عفي عنه رأيت في كتاب سر الادب في مجاري كلام العرب للامام ابي منصور الثعالبي رحمه الله فصلا في ترتيب النوم احببت ذكره هنا قال اول النوم النعاس ... ثم الوسن ثم الترنيق ...

137

الوكاء فوق النوم مصطحبا وغشي قلبه بانه آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها
مع بقاء العقل مغلوبا والجنون علاقات المبتلى به يحدث ولا يشعر فالمراد مع الله العقل عرف
باختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا م وكذا السكر ش ناقض
للوضوء م وحد السكر ان لا يعرف الرجل من المرأة ش اي وحد السكر الذي يصير به سكران في هذا
الباب ما هو حده في باب الحد وهو ان لا يعرف شيئا حتى لا يعرف الرجل من المرأة وانما السكر ...
واختار هذا الحد الصدر الشهيد كما عزي في الذخيرة وشيخ على قاضي خان وغيرهما م وقال في المحيط
اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو السكران ش اي الذي يدخل في مشيته تمايل واختلال و هذا في الذخيرة معزو الى
هو الصحيح وفي الذخيرة هو الصحيح وذكر انه نقل عن شمس الائمة الحلواني قال وكذلك الجواب في حكم الحنث
اذا حلف انه ليس بسكران لو كان على الكيفية التي ذكرنا يحنث في يمينه وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من
المرأة م وكذا القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان
عامدا او ناسيا ش وسواء كانت الصلاة فرضا او نفلا وسواء كان يؤديها بالركوع والسجود حقيقة او بما
يقوم مقامهما من الايماء عند جواز ذلك كصلاة المريض العاجز عن الركوع والسجود وصلاة الراكب فرضا
او نفلا حيث يسوغ له ذلك وهذا مذهب اصحابنا في جماعة من التابعين رحمهم الله تعالى والحجة لنا في
ذلك ما روى ابو حنيفة رحمه الله عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن ابي معبد الخزاعي قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا بما اسناده
حجة من حديث ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في
حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وقد روي مرسلا ومرفوعا من طرق شتى ثم كانت القهقهة
مما يكثر وقوعها في الصلاة حتى يتوقف لعدم جزمنا على القياس المفيد لعدم النقض على اشتهار او بلغ
الائمة له بالقبول فيندفع ما عسى ان يقال من ان كم لعدم القياس على الحكم بما يعم به البلوى وقد ظهر
من هذه المسئلة ونظائرها دقة نظر الامام ابي حنيفة واصحابه واستقامة طريقتهم فيها استنبطوا من الاصول
وبنوا من الفروع على هذا المبني وانهم انما هم اهل الدراية كما انهم من المحاكمة عند فقد المسموع عينا
لا اصحاب الاهواء لانهم جامدون مطلقا على الظواهر فيعطلوا امر اصول الشرع اصلا ولا المحصور
اتباع الدراية من غير دليل ظاهر فيها تواترا بما هو عند قوم وعلامة بل اتبعوا الشرع لما يليق ويرد ويحيا
احسنه في كل واقعة ويلزم والحمد لله على ما اعلى وان تكن له الشكر على ما ابلاه م وان قهقه في صلاة

الخيانة او كدح اللائق ولا ينتقض ش لان انتقاض الوضوء بالقهقهة حكم عرف بالنص على خلاف القياس
والنص ورد في انتقاض الوضوء بها اذا وردت في صلاة ذات ركوع وسجود فيقتصر على حكم القياس
واعلم انه يوجد في بعض النسخ بعد قوله او كدح اللائق ما لفظه او تحلل الشهوات ويحتمل ان تكون الكتبة
لا مواضع الباقي فانه اوفق عندهم بقول وجود [illegible] حال قيام
حرمة الصلاة يعني حال اداء الركن وبين غير حال اداء الركن نعم يتأتى هذا على قول من رواية شرط
وجوب كونها حال اداء الركن حتى لو وقع الوقوف بعد الفراغ من القعدة الاخيرة قبل السلام او بعده في
سجود السهو او بعد ما سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ قبل ان يعود ويشرع في افعال الصلاة
ينتقض وضوءه عندهم خلافا لما ذكره في الايضاح والتتمة ومحيط شيخ الاسلام وغيرهم فتنبه له م
وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ ش اعلم ان في قهقهة النائم في الصلاة اقوالا احدها انها
تفسد الصلاة ولا تنقض الوضوء كما ذكره المصنف الذي عزاه الى الاصل بحاله قول المرغيناني لا رواية
لهذه المسألة في الاصل وقول صاحب الكشف والتجنيس انه لا رواية فيها عن محمد نعم ذكر ان هذا هو المذكور
في عامة النسخ للعتابي وتابعه على ذلك الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار وفي الخلاصة الجامع وقال شيخنا
رحمه الله يعني في الاصل وهو اقرب لعدم ان جعلها حدثا للجناية واحتباسه من النائم فيبقى كلاما
فسدت كالشاهد به ثانيها انها تفسد الصلاة والوضوء جميعا كما ذكره المصنف ثانيا وعزاه الى المحيط
والذي له العهد الضعيف في محيط الامام رضي الدين لا تفسد وضوءه وعلله بما ذكره شيخنا آنفا ولم يوجد
فيه حكم الصلاة وقد حكى هذا القول صاحب التجنيس وغيره عن الحاكم ابي محمد الكيني ثم قال وبه اخذ عامة
المتأخرين كذا في المغني ووجه فساد الصلاة ان في القهقهة معنى الكلام والنوم لا يبطله في حق الكلام
كما هو قول الاكثر ثالثها ما في [illegible] عن ابي حنيفة انها لا تكون حدثا ولا تفسد الصلاة حتى كان له
ان يتوضأ ويبني على صلاته بعد الانتباه لان فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال
بالنوم لعدم الاختيار قلت ويشكل عليه ان هي في الصلاة فانه لا اختيار له ان الكلام فيها مع انه
يفسدها واما نحو الحدث فلا يمتنع بالنوم فكانت القهقهة في هذه الحالة حدثا نهارا ولا تفسد صلاته
قلت وفيه نظر فان ذلك في الحدث الحقيقي والقهقهة حدث حكمي ثابت على خلاف القياس في حق المستيقظ
لمعنى معقول وهو الجناية على العبادة الخاصة بهذا الفعل بخصوصه وهذا المعنى مفقود فيها حال كونه
نائما فلا يكون حدثا رابعها وهو مختار فخر الاسلام البزدوي وقاضي خان وجعله شمس الائمة [illegible]
العدل الاصح انها لا تنقض الوضوء لزوال معنى الجناية بالنوم ولا تبطل الصلاة لان النوم يبطل

ها

138 ١٢٨

حكم الكلام قلت وهذا بناء على ما اختاره فخر الاسلام من ان كلام النائم لا يفسد الصلاة لكن المذكور في
الخانية والخلاصة وغيرهما انه يفسد من غير ذكر خلاف وهو المختار كما في المحيط البرهاني لقوله صلى الله
عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [illegible] ذكر تخريجه في موضع من هذا الشرح ان شاء الله
فلا جرم ان كان القول الاول اقرب والله سبحانه اعلم بما هو الاصوب م وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه
ش هذا هو المشهور وعليه مشى في الكافي والوقاية وغيرهما وعللوه بالعدم من ان القهقهة انما كانت حدثا باعتبار
معنى الجناية وهذا المعنى غير متصور في قهقهته فيبقى على اصل القياس لكن الظاهر انها على هذا القول
تبطل الصلاة وعن [illegible] وشداد تبطل الوضوء دون الصلاة وعن [illegible] انه تبطلهما م واما التبسم فلا ينقض
الوضوء ش وهذا لا خلاف فيه وقد اخرج ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة واذا تبسم فلا شيء عليه واخرج
الطبراني في المعجم الصغير عن جابر مرفوعا لا تقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القهقهة وقال ان رفعه كان
لا ثابت انتهى [illegible] العابد ثم سطين وصدقه ابو حاتم وقال ابن عدي [illegible] الكذب
ولعله يخطئ واخرج له البخاري والترمذي فلا يضر رفعه م وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه ش لم اقف على اشتراط اظهار القاف الا عند احد بل الذي رأيت عليه كثير من
المشايخ كشيخ الاسلام وصاحب المحيط رضي الدين وصاحب البدائع وصاحب الهداية وصاحب الاختيار
وصاحب الكافي وغيرهم انها ما يكون مسموعا له ولجيرانه فان قلت ثم ان يقال لا بد منه للعلم به فانه الشعار
م وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة ش النواجذ هي الاضراس والانياب وقيل الاضراس
والظاهر ان هذا اشارة الى ما في الذخيرة وكان القاضي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى
بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح فقد انتقض وضوءه انتهى قلت لا يبعد ان يقال وهذا لا يفارق ما كان
مسموعا له ولجيرانه فانه اذا صار بهذه الحالة لا يخلو عن ان يكون [illegible] فيه لئلا يسمع له صوتا لا يفارق هذا
ما كان مسموعا له ولجيرانه اذا وجد السماع فلا يحصل الا بهذا فبينهما عموم وخصوص من وجه م وقال بعضهم
لا ينتقض حتى يسمع صوته ش الظاهر ان يسمع انما بلفظ المبني للمفعول ان البلاغ على ان لا يكون ان تسمع
غيره صوته فحذف الفاعل الذي هو غيره وقام المفعول به الذي هو صوته مقامه واتى بلفظ المبني للفاعل
[illegible] والصوت اصل مفعوله [illegible] محذوف وهو غيره [illegible] المشتر بالمعنى
الاول [illegible] بانه ينتقض الوضوء [illegible] اعلم وش [illegible] ان يكون المراد بما في الخانية والقهقهة ما يكون له
صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة انتهى مسموعا له ولجيرانه فيه للعلم به وقال
ما ورد في السنة وغيرهم وكون الضحك مبطلا للصلاة والوضوء على الوجه المذكور منه وهو القهقهة [illegible]

ثم اذا كانت العبارة مرادا بها احدها ذكرنا من الشيخ حمل هذا القول على القول الذي يرد على اعيان

من حيث نص المذهب كما ذكرنا فلا يورد عليه انه غيره وانهم يحكى عن هذا لان ظاهر ما ذكر من القول الاول

ليس قول الجمهور كما ذكرنا ولعله لما ذكر في بابه من الشرط كما ذكر ان الذي هذا القول ما حكي عنه كان الاكثر

عند الجمهور وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة والضحك يبطل الصلاة لا الوضوء ش

يعني في فتاوى قاضي خان وهو معناه فيها ولم يكن له حاجة الى تخصيص نسبته الى الكتاب بخصوصه فانه في

عامة الكتب كما تقدم في الهداية ما يشير اليه في ذكر الضحك يبطل الصلاة دون الوضوء حيث قال وهو

دون الوضوء انتهى ولعل ما قاله ان يقول ينبغي ان يبطل الضحك الصلاة

ايضا اذا عرى عن القهقهة كان له صوت مسموع لنفسه خاصة فاطلاق ان الضحك يبطل الصلاة غير

واقع موقعه وسيتم نظرنا في ما في الصحيح المبطل للصلاة على ما فيه من خلاف ان شاء الله تعالى هذا او احترازا عن الم

لفظ الخانية مضافا منسوبا الى قاضي خان جاريا على لفظ العبارة المتقدم لم اقف عليه لغيري وهو مخالف

لقواعد النسبة اذ هو من كلام العرب بل وما حكى ذلك على تجميل الشذوذ بخلاف قولهم خانية فانه

جار على القواعد النسبية لان لفظ قاضيخان اما مركب اضافي وكل من المضاف والمضاف اليه

لم يتعرف المضاف بالمضاف اليه قبل التسمية تحقيقا او تقديرا

والنسبة حينئذ الى المضاف اليه لانه الذي وقع به التعريف اذ لم يتعرف المضاف بالمضاف اليه

لا تحقيقا ولا تقديرا انما حصلت الاضافة في حالة التسمية وفي مثله عند حذف اللبس يجب

الى الثاني كما هو مذهب سيبويه والخليل في النسبة في عبد مناف واما مركب مزجي ومذهب الجمهور

فيه التخيير بين النسبة الى الاول وبين النسبة الى الثاني وان كان الجمهور على ان النسبة الى الاول

احسن تتمة في المحيط وهذا الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه ش كما نورد عليه كثير من المشايخ

واعرب قاضيخان حيث قال في فتاواه والضحك ما يبدو اسنانه ولا يسمع له صوت انتهى فان هذا ما هو

التبسم ولا تبطل الصلاة اذا كان هذا الضحك عنده في الذي يشير به التبسم تكميل وكما يبعض القهقهة طهارة

الوضوء يبعض طهارة التيمم ولا تبطل الوضوء الثابت في ضمن الغسل فيه خلاف وتقدم في الدراية وغيرها عن

المحيط الصحيح انه لا يبطل وهو الاصح وكذا المباشرة الفاحشة ناقض عند ابي حنيفة وابي يوسف ش

خلافا لمحمد والمباشرة الفاحشة ان يباشر الرجل المرأة مشتهيا لبس بينهما ثوب وتنتشر آلته ولم ير بللا

كذا في المحيط والبدائع ولم يشترط في ظاهر الرواية عنهما ومن شرطه ذكره في النوادر وذكر

عليه كثير منهم قاضي خان وصاحب الخانية وصاحب الخلاصة لا يخلط الاثر الفقهاء والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها

وفرجه فرجها ولمس بعضها بعضا سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر انتهى ولكن لا يجب ان الماس اذا

[illegible]

كانت متجردة من قبل الدبر ايضا فلا بد ذكره في بعض ولمس بطنه بطنها لان هذا انما يتأتى اذا كان من قبل

القبل مع ان الجمهور لم يذكر غيره والصحيح وقد صرح في القنية بوجوده من قبل الدبر ايضا قال وكذا

المماسة بين الرجلين والعلاج وكذا بين الرجل والمرأة يوجب الوضوء عليهما انتهى غير ان ايجاب الوضوء عليهما لم اقف عليه

الا في هذا الكتاب اعني القنية وفيه تأمل فانهم لم يذكروا في مماسة الرجل للمرأة وجوب الوضوء على غير الرجل

الا على الرجل والمرأة ايضا ظاهر ولعل انهم الوجه من الطرفين حيث قالوا وجه قول محمد في ظاهر ان اللامس

انه حال يقظة فيتوقف على حقيقة الخروج من غير حرج وكلا تمام الشبه منافية وجه قولهما انه امر كما

انه حال انه بسبب خروج المذي غالبا فيقام مقامه احتياطا كالنوم العارض المتكئ مقام الحدث

الاحتياط ولعل الخروج ولم يقف عليه لعله سقط عن نسخته لغلبة الشبق او لغير ذلك ثم في النهر والصحيح قولهما

انتهى ولقائل ان يقول لا يظهر وجه محمد فقوله او وجه مالم يوجد شيء ثابت يفيد ما قاله وما خالف

بين اصحابنا في ان مجرد مس البطن المرأة بشهوة او بغير شهوة ولو فرجها لا ينتقض الوضوء م واما

مس الذكر او كان شيء من مسته النار لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي ش اعلم انه لا شك

في ان مس الذكر باليد لا ينقض الوضوء عندنا مطلقا اي سواء كان الذكر الممسوس ذكر الماس او ذكر غيره

من صغير او كبير حي او ميت بباطن الكف او بغيره واما انه ينتقض الوضوء عند الشافعي اذا ما كان

هذا الذكر الممسوس من المقدرات المذكورة فبشرط ان يكون بباطن الكف اما لو مس بظهر الكف فلا وكذا

اذا مس بحرف الكف او برؤوس الاصابع او بما بينها على الراجح عنده اذ مع هذا عند الشافعي لا يكون مس

باطن الكف وظاهر اوجه قول الشافعي ما روي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام احمد والترمذي وقال البخاري ان هذا على شرط الشيخين وقيد الشافعي

المس بباطن الكف لما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر

ولا حائل فليتوضأ ولا افضاء اذا اصيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطنها كما ذكره في البحر وغيره

ووجه قول اصحابنا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس

بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره

بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منه او قال بضعة منه واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له قال في الصلاة

وصححه ابن حبان عن عبد الرحمن وهذا السند رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث ملازم مستقيم

الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه ثم اسند عن ابن المديني حديث ملازم احسن من حديث بسرة انتهى

[illegible]

وقال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق
عندنا أثبت من حديث بسرة وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا منهم علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين كما أخرج عنهم الطحاوي وقال الطحاوي لم نعلم أحدا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى فترجح حديث طلق على حديث بسرة على أنا لو تنزلنا إلى التكافؤ فإن سلكنا طريق الجمع بينهما
وما عند الصحابة المتقاصرين ما أمكن لنا أن نعد بالوضوء إلى [illegible] كان حمل الوضوء المذكور في حديث
بسرة على غسل اليدين ويشهد له ما أخرجه الطحاوي عن مصعب بن سعد قال كنت آخذا
على ابن المصحف فاحتككت فأصبت فرجي فقال أصبت فرجك قلت نعم قال قم فاغسل يدك انتهى وقد ورد
[illegible] الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار كما سنذكر أو حمل مس الذكر كناية عما يخرج منه فإن مس الذكر
ملازم لخروج الحدث منه غالبا فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد إتيان الغائط له ويحمل فيه
وإن قيل [illegible] فالقول أيضا ما قلنا لأنه [illegible] الحكم [illegible] أن يتوضأ على المس [illegible]
استمرار الطهارة وأما دعوى أن حديث طلق منسوخ بحديث بسرة فلا دليل يدل عليها وأما أكل
شيء مما مسته النار [illegible] الوضوء عندنا أيضا فلا يشكل فيه أيضا وأما أنه ينتقض عند [illegible] كما ينقله
[illegible] فليس كذلك بل حكى [illegible] الإجماع [illegible] على عدم وجوب الوضوء منه وحكى
النووي [illegible] من السلف [illegible] منهم [illegible]
نعم حكى [illegible] عن عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار وأما أكل لحم الإبل فإنه
لما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن
شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل وقد أجاب الجمهور بجوابين أحدهما
أن ذلك منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما والثاني أن المراد بالوضوء غسل اليد والكفين قلت
ويشهد له ما روى البزار عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذا هل كنتم تتوضؤون مما غيرت النار قال نعم إذا أكلنا
ما غيرت النار غسلنا أيدينا [illegible] فكنا نعد هذا وضوءا انتهى ومما ينبغي التنبيه له أن الشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله تعالى بعد أن ذكر في شرح مسلم في باب الوضوء مما مست النار الخلاف واحتجاج الطرفين واختار
مذهب الجمهور بما ذكرنا قال ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك

على

على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مست النار انتهى وقد دخل في ذلك أكل لحم الإبل ثم قال في باب الوضوء من لحم الإبل عن مذهب
القائلين بأكل لحم الإبل الوضوء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا
بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام
وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام انتهى فكيف يكون هذا المذهب أقوى دليلا وقد
حكى الإجماع على خلافه كما ذكر اللهم إلا أن يكون بناء على القول باشتراط انقراض العصر [illegible]
أو اشتراط حجية الإجماع [illegible] عليه المحققون من الحنفية [illegible] وغيرهم كما هو مذكور في
علم الأصول ثم ما ذكره من أن الخاص يتقدم على العام فذلك غير مجمع عليه وإنما هو على أصلهم [illegible]
[illegible] على ذلك لا على أصول أصحابنا والله تعالى أعلم م ولو حلق الشعر أو قلم الأظفار
بعدما توضأ لا يجب إعادة الوضوء ولا غسل [illegible] عليه ش على هذا إجماع العلماء [illegible] الصحيح أنه يجب إيصال
الماء إلى ذلك الموضع [illegible] حصل فيه التطهير قد زال [illegible] لم يحصل فيه التطهير [illegible] الخف والعمامة
أن الوضوء قد تم ولا ينتقض إلا بالحدث الحقيقي أو الحكمي ولم يوجد واحد منهما [illegible]
عنه إما بالغسل أو المسح [illegible]
[illegible]
[illegible] م ومن تيقن في الوضوء وشك في
الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ش [illegible] الشك لا يبطل اليقين
وفي الثانية إجماع ثم ما دل على هذا الأصل ما في الصحيح عن عباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وما في صحيح ابن حبان
ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت
إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفي رواية ابن حبان
فليقل في نفسه كذبت قال الخطابي معنى الحديث أنه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص هذين
النوعين من الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] م ومن شك
[illegible]

في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فاما اذا كان يعرض له كثيرا فلا يلتفت اليه ويمضي
قاله المصنف اذا كان اول ما شك في خلال الوضوء فاما اذا كان هذا الشك بعد فراغ الوضوء فلا يلتفت اليه
ويمضي ويكملوا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال
اراد به اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثله لم يصر عادة له انتهى وعلى
هذا مشى في الخلاصة والبدائع ووجه هذا التفصيل انه اذا لم يصر الشك له عادة فقد تيقن الحدث وشك
في زواله ولكنه ازاله من غير حرج يلزمه واذا صار الشك له عادة فالظاهر ان ذلك وسوسة والشيطان في
الوسوسة فيقطعها دفعا للحرج وكيلا يستعمله الشيطان ان يمنع عن اداء العبادة م
وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى ما يتيقن ش كما ذكره في الذخيرة وغيرها في غير ... ظاهر
هذا وفي الذخيرة قال شمس الائمة الحلواني ... في باب الوضوء الا في فصل ... عن
محمد اذا كان مع الرجل ... وهو متذكر انه جلس للوضوء ولا يتذكر انه قام قبل ان يتوضا او بعد ما توضأ
يتحرى ويعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للوضوء اذا اراد الصلاة ... موضعه ... محمد ... التحري
قال الشيخ ... انه دخل الخلاء للحاجة لكنه شك انه خرج منه قبل ان يتحلل او بعد ما تحلل
يجعل محدثا ... وان شك انه دخل الخلاء او لم يدخل ... التحري والعمل بغالب الراي ...
قلت ولعل هذا احسن مما في الخلاصة والبدائع المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ... انه
توضأ او قام قبل ان يتوضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم ما لم يتوضأ انتهى الا اذا كان ممن
له ان يشك فيه كثيرا ... هذا الفرع ... في الخلاصة والبدائع احسن ... في الذخيرة والله اعلم م فصل في النجاسة
ش ... وقد اسلفنا في اوائل فصل المياه الكلام على النجاسة واصطلاحا واستدلالا م
النجاسة على ضربين غليظة وخفيفة حنفية ش واذا كانت منقسمة اليهما مست الحاجة الى معرفتهما فقع البدء
لا بد من ... ذكر النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة ما ورد نص على نجاسته ولم يرد
نص على طهارته معارضا له وان اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان على طهارته ونجاسته
وعند ابي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته انتهى
ان يسوغ الاجتهاد في مخالفة النص يدل على ضعفه فصار كما اذا عارضه نص اخر قلت ان النص اذا ورد
في شيء على ... في مقابلته ... فالاختلاف ليس بحجة والنص حجة فلا يؤثر الاختلاف في
ما لم يؤثر النص بالمجمع عليه ... هذا في غير ... منهم من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة
ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار ... الغليظة على قولهما ولا يبلوى في اصابته كما في الاختيار

[illegible]

ايضا ومحيط الشيخ رضي الدين وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب فان قلت لا نسلم
حسنها لو كان هذا التفسير بهما مطردا في عامة النجاسات التي ورد فيها نص ولم يعارضه نص ووقع
الاتفاق على نجاستها وليس كذلك فان بعض النجاسات الواردة في نجاستها نص ولم يعارض ووقع
الاتفاق على نجاسته يصدق عليه انه نجس نجاسة غليظة في حد ذاته مع وجود الحرج في اجتنابه والبلوى في
اصابته كالدم في حق من ابتلي بجريانه حيث صار صاحبه معذورا بالنسبة اليه غايته ان الشارع جوز صلاته
مع ذلك تيسيرا عليه قلت عدم الاطراد ممنوع ولا نسلم ان يصدق النجس الغليظ على الدم المذكور
فاذخ في اعتبار القيدين المذكورين في تفسير الغليظة على قولهما وقولهما فان الظاهر ان المراد بكونه
لا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العارض اما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
والخارج النجس الذي صار من ابتلي به معذورا ليس هذا موجودا فيه كذلك بل بالنسبة الى المبتلى خاصة
وقد اعطاه الشرع من الحكم بالنسبة اليه ما دام قائما به حكم الاعيان الطاهرة من الطهارة دفعا
للحرج عنه مطلقا تخفيفا عليه وبقاه على حكمه الذاتي بالاصالة له شرعا بالنسبة الى من سواه فجعلت
صلاة المبتلى بذلك وان كان ذلك في ثوبه فاحشا ولم تجز صلاة غيره به اذا كان اكثر من قدر الدرهم
ثم يظهر من هذا ان التخفيف عند ابي حنيفة كما يكون بتعارض النصين في النجاسة والطهارة يكون ايضا
بعموم البلوى باصابته وان كان قد ورد في نجاسته نص ولم يعارضه اخر وكذا عندهما كما يكون باختلاف
العلماء في نجاسة ذلك الشيء وطهارته يكون ايضا بعموم البلوى باصابته وان وقع الاتفاق على نجاسته
في حد ذاته فيقع الاتفاق على صدق النص المشهورة من ازاغة بلية حيث قضية تعم قد
تقع الزاع بينه وبينهما في وجود هذا المعنى في بعض الاعيان فحمله الخراء بتشديد ذلك ثم كما قال بعض
الفضلاء من المتاخرين اذا كان النص الوارد في نجاسة شيء تضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد له عندهما حتى ثبت
به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص اخر بخلافه يكون بطريق اولى فيكون في التخفيف بتعارض النصين اتفاقا
واما يحتمل الخلاف في ثبوت التخفيف بالاختلاف لا غير فعنده لا يثبت وعندهما يثبت انتهى وكان
مرادنا والله اعلم ما في الكافي ولا يظهر الاختلاف في غير الروث والخثي لثبوت الخلاف المذكور فيهما
تكميل ثم في الكافي وضع النجاسات تظهر في الثياب لا في الماء اشهر وعليه كثير لكن ويظهر ايضا
فما يظهر في البدن فينبغي ذكره مع الثياب والله سبحانه اعلم بالصواب م اما النجاسة الغليظة كالعذرة
ش وقد تسمى الغائط وهو ما يستخرج بارزا من الطعام وانه غائط بني ادم ولم يقل كر ... غليظة
لما علم م والبول ش يعني سواء كان بول الصغير او الكبير صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى او خنثى

[illegible]

او بول حوار عن ماكول اللحم ثم اما كون هذه الابوال كلها مغلظة عند ابي حنيفة فلو ورد ما يعدي ماسة بها عن معارض
كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال على شرطهما
ورواه غيره على وجه ورد من حديث جماعة من الصحابة ثم لا حرج في اجتناب جملة الابوال وان على قولهما
فان تمت حكاية الاجماع على نجاستها فظاهر وان وقع التشكك فيه كما بحث في كونه مغلظا على قولهما او كون الابوال
المغلظ عندهما نعم وانا قلت ان تمت حكاية الاجماع فانه وان نقل الاجماع على نجاسة جملة الابوال
فقد ذكر القرطبي شارح صحيح مسلم في شرحه عن بعد الكشف وابن وهب ورواية عن مالك عدم نجاسة بول
الحيوان الذي لم يطعم وبنقل ان صح ايضا بل قال ايضا وحكى عن ابي حنيفة وفلان ثم قال من شهر من مذهب
ابي حنيفة انه يعفى عنه وعن مالك ورواية عنه طهارة بول الذكر والانثى وقد شك ايضا روايته عن ابي حنيفة من طهارة
بول الغلام الذي لم يطعم غير ما ذكره في حكاية عن الشافعي فهو اوفق فيه لابن بطال والقاضي عياض وابن عبد البر
وتعقب النووي حكاية هذا القول عن الشافعي بانه حكاية باطلة لا يتوقف في مذهب الشافعي ذكره الشيخ
سراج الدين الشهير بابن الملقن رحمه الله بانه يبعد تواردهم على النقل عن غير اصل وقد افاد الشيخ برهان الدين
بن التركماني انه رأى في اختلاف العلماء للشيخ ابي يحيى بن زكريا الصاحب البصري انه حكى عن الشعبي انه قال الابوال كلها
نجسة فالمروي عنه في موضع لفظه انه قال الابوال كلها نجسة الا بول الغلام الذي لم يطعم فانه رش عليه لكونه صلى الله
صلى الله عليه وسلم وفي شرح المنهاج للدميري وبول ما يؤكل لحمه نجس بالاجماع الا ما حكي عن ابي ابراهيم عليهم
وشبهه اختلاف في الحرام عن حكم بول الشيوخ والخفاش والفارة فاثبت فيه عن ابي حنيفة انه نجس كما اشتهر
مخفف فتخفيفها لوجود الحرج في اجتنابها وما ثبت فيه عنهما كذلك فتخفيفها لعموم البلوى في اصابته واما المشكل
القول بطهارته والظاهر انه لم يثبت عن ابي حنيفة القول بطهارة شيء منها وبعد ذلك عن الصاحبين
فان ثبت عنهما او عن احدهما شيء منها فغايته ما يكون في توجيهه ان ذلك عالم بعدم الاجماع على نجاسته من بين كثرها
ولم يتوقف على حكاية خلاف فيه عن بعض من سبق فمنا انعقاد الاجماع على موافقته او على عدم موافقته
على ان كان الاجماع انما انعقد في عصرهما وهما من اهل الاجتهاد وثبوت شكل من ذلك بين الامرين عسير
والله الميسر لكل عسير م والدم ش يعني المسفوح اي الذي يخرج الكبد والطحال فمن نهى وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه
احمد وابن ماجه وغيرهما وفي اسناده مقال ثم كون الدم المسفوح نجسا مغلظا عند ابي حنيفة لورود
النص بحرمته من غير ورود معارض من جهة الشرع في اجتنابه مع التيسير لعدم ما يشق الاحتراز عنه
فانه رجس وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغسلي عنك الدم وصلي واما عندهما فلا اجماع على نجاسته من غير عموم
بلوى في اصابته قال النووي والعلم في نجاسة الدم خلافا لما نقل الا ما حكاه للماوردي عن بعض المتكلمين

وابعد بهم في الاجماع والخلاف على الصحيح المشهور ابيهم وكل سبيل لتلك منه دم الشهيد ما دام عليه
كما سيذكر الا انه من الملتقط بعد اوراق ودم البق والبراغيث ان قلنا انه في الاصل دم مسفوح لكن في الجم
ومحيط الشيخ رضي الدين انه ليس بنجس بدم مسفوح في الاصل والنجس الدم المسفوح فعلى هذا الاحتجاج
الى الاستحسان والدم الذي يبقى في عروق على خلاف فيه نذكره من بعد ان شاء الله تعالى ودم الكبد والطحال
والقلب على ما فيه من خلاف ستعرض له عند تعرض المصنف له في ما سيأتي وبين ما هو الاظهر فيه ان شاء الله تعالى
ودم السمك عند ابي حنيفة ومحمد فانه طاهر عندهما على ما في محيط الشيخ رضي الدين والبدائع وغيرهما قال في
البدائع لاجماع الامة على اباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا لما ابيح ولانه ليس بدم حقيقة بل هو
ماء يتلون بلون الدم لان الدموي لا يعيش في الماء انتهى قلت وعلى هذه النكتة لا وجه للاقتصار
على هذا الجواب عن السمك بلون الدم فلا جرم ان في الخانية دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش انتهى ثم على هذه النكتة ايضا لا حاجة في
الكفية الى الاستدلال بهذا ان الدم المسفوح لكونه ليس كذلك كما هذا وهو صاحب المختار فيه على ان دم
السمك نجس عند ابي حنيفة وقال في توجيهه في شرحه ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس
وعن ابي يوسف انه نجس فقيل لحقه النهر وهذا يفيد اتفاق في ظاهر الرواية بنجسه ان حنيفة
وان عند ابي يوسف نجس لكن غليظ ولم يتعقبه العبد الضعيف على انه قال لا بد لك بل على رواية
عن ابي يوسف بيضعه يفيد انه عنده نجس ليس غليظ وفي شرح الجامع الصغير لكن وعنه اي عن
ابي يوسف في السمك الكبير اذا انقطع وسال منه شيء فاحش واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلاة وبهذا النص يصح بدون ذلك ليس بدم بل هو ماء اصم يتلون بلون الدم ولا يفسد
كالماء الاحمر الذي يخرج من بعض الكبار نعم وكذا ذكر هذه الرواية بصيغة التمريض ثم قال وهذا ضعيف
فالكبير والصغير من السمك في انه لا يشترط فيه الذكاة فلو كان فيه دم سائل لكان يشترط فيه الذكاة لاخراج
تمييز به الطاهر من النجس ثم ظاهر كلام صاحب المختار يفيد ان موضع النزاع لكونه بحث في حنيفة
اختلاف العلماء في حكمه وهذا الاتيان على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي له م والخمر ش بعد امها حقيقة
بالاتفاق في التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وانها مجمع على انها غليظ بالاجماع وان في
تسمية ما سواها من الاشربة المسكرة مطلقا او كثيرها دون قليلها خمرا اختلافا مع الاتفاق على تحريم المسكر
وقد ذكر ما نذكر في نجاسة غليظ او خفيفة خلافا في المذهب ولعل ما يذكره هنا يقع الخلاف في الكلام
على النجاسة وهو ماء العنب اذا طبخ او لم يطبخ اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحرم قليله وكثيره وفسق
شاربه ولا يكفر مستحلها ونعتقد شاربه ما لم يسكر منه والاصح حد شاربه اذا سكر قطرة منه واحدة

الروايات عند اصحابنا وفي الحاشية انها غليظة او خفيفة قال محمد كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلاة فيكون [illegible] نجاسة غليظة عند الكل وروي هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير
الفاحش وهكذا [illegible] عن ابي يوسف وفي المبتغى بالغين المعجمة بعد ذكر الباذق والطلاء والمثلث
العصير اذا طبخ ادنى طبخة فذهب اقل من ثلثه والمنصف وهو العصير اذا طبخ حتى ذهب نصفه والكل
حرام لغليانه وشدته وقذفه بالزبد الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
ويحد بسكرها عند ابي حنيفة ويضمن بالاتلاف بالقيمة وعندهما يحرم شربها ولا يضمن بالاتلاف اعتبارا بالخمر وفي
نجاستها روايتان اظهرها المغلظة هـ ويجوز [illegible] ش [illegible] على [illegible] مع علم [illegible] في
نجاسته هـ ولحم الخنزير وسائر اجزائه ش ولهذا قوله بعد او لحم خنزير فانه رجس فان الهاء في انه رجس
منصرف الى الخنزير لقربه قلت [illegible] صلاحية [illegible] اشياء [illegible] تأمل قلت يعارضه
ان المسوق له الكلام هو اللحم قلت هذا المعارض [illegible] ثبوت هذا المطلوب لما تقرر انه اذا
امكن الجمع بين مقتضى المتعارضين [illegible] او باحدهما [illegible] في اعتباره
مصروفا الى الخنزير [illegible] اعتباره مصروفا الى اللحم [illegible] غير
انطباق التعليل على المعلول على سبيل [illegible] مقتضى [illegible] اعتباره
مصروفا الى الخنزير فانه [illegible] التوسع انطباق التعليل على المعلول على سبيل [illegible]
[illegible] في التعليل [illegible] في هذا الباب فيترجح اعتباره مصروفا
الى الخنزير على اعتباره مصروفا الى اللحم [illegible] اثبات [illegible] غير اللحم [illegible] قلنا انا
اثبتناه بالدليل الراجح المفيد له [illegible] ذكرناه [illegible] مقام الاحتياط فيترجح المحرم
فيه على المبيح [illegible] مصروفا الى اللحم [illegible]
[illegible] مصروفا الى [illegible] في توجيه
قول ابي يوسف بان الدم [illegible] على راس [illegible] انه ليس بنجس وقد ذكرناه في موضعه [illegible]
هذا الوصف [illegible] فيقال ترجح هذا [illegible] بالاحتياط في
مقام الاشتباه [illegible] في كونه تعليلا [illegible] فانها رجس
[illegible] الميتة والدم [illegible] في تعليل حرمة الخنزير بلا
العلم تنبيه على كون [illegible] اولى لكونها [illegible] بخلاف مثل

شعر الخنزير وامثاله قوله غاية البيان وقيل في صرفه الى الخنزير عملا بها لاشتماله على اللحم [illegible]
اقول فيه نظر لان [illegible] لا يقول الا ان الجلد على تقدير عود الضمير الى اللحم لا يكون نجسا وعلى تقدير عوده
الى الخنزير يكون نجسا وفي كون الجلد نجسا وغير نجس منافاة فكيف يكون العمل بهما اشهر قلت فيه نظر الذي
نظر فانه لا ملازمة بين نجاسة اللحم ونجاسة الجلد بمعنى ان نجاسة الجلد لازم لنجاسة اللحم بل قد يكون اللحم
نجسا والجلد طاهرا كما في سائر السباع في حالة الحياة فلا يتم [illegible] للقول بان الجلد لكون اللحم نجسا
كالعظم فمن كلام الشارح المذكور علمنا انه لو سلم هذا [illegible] في الجلد فلا يتم في الشعر ونحوه فان الميتة [illegible]
وجلدها [illegible] لا الشعر ونحوه [illegible] الشعر ونحوه على المطلوب ايضا وامثاله قوله ايضا [illegible]
في [illegible] الانوار الربانية ولا وجه [illegible] الى اللحم [illegible] قوله انه رجس فانه
رجس خرج في مقام التعليل فلو رجع اليه لكان تعليل الشيء بنفسه وهو فاسد لكونه مصادرة وهذا [illegible]
كما عرفت من قوله بعد او لحم خنزير [illegible] الشيء [illegible] صلاحية للغذاء [illegible] معناه كانه قال
لحم خنزير نجس فان لحمه نجس [illegible] الضمير الى [illegible] يكون حاصل الكلام لحم خنزير نجس لان الخنزير
نجس معنى [illegible] التصحيح [illegible] العجاب
بل لا ريب عند المتأمل انه بمعزل عن الصواب وكيف لا والجري على هذا المنوال [illegible] التعليل
بالاوصاف المناسبة للاحكام ولا شك انه لا يلزم من كون الشيء علة لحكم على شيء ان لا يصح التصريح بكون
الشيء [illegible] للشيء [illegible] يجعل الشارع [illegible] من الوصف المناسب [illegible] لذلك يصح التصريح بكونه علة
ولا يلزم منه تعليل الشيء بنفسه قطعا [illegible] فقوله تعالى فانه رجس [illegible] تعليل للتحريم وكون
[illegible] المحرم [illegible] يصح التصريح بكونه علة للتحريم لا انه [illegible]
تعليل [illegible]
حث على مكارم الاخلاق والتنزه [illegible]
[illegible]
نكاح منكوحات الاباء مع ان تحريمه [illegible] مقتا عند الله وعند [illegible]
[illegible] قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
ذلكم فسق [illegible]
ولا شك ان [illegible] فسق ولا يمنع التصريح بكونه علة [illegible]
تعليل الشيء بنفسه [illegible]

فالبائع طهارته حتى وفيما ذكرته منتفع لان السيد شمس لا يخفى انه يدخل في جميع الوجوه شرع وفي المحيط
السمع سهو الدين مغنى وقال محمد شعر الخنزير طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجس حتى حل الانتفاع به
يعني للخرازين يدل على طهارته وفي ظاهر الرواية نجس حتى لو [illegible] العكس شرع الا انه يباح الانتفاع
به للاساكفة للضرورة واختار [illegible] في البدائع [illegible] غير رواية الاصول
انه لو كان حكم [illegible] للخرازين [illegible] بالاشتهار [illegible]
بعض الفضلاء [illegible] ان الحكيم [illegible] سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخرز
بشعر الخنزير فقال لا باس به [illegible] عدم [illegible] وفي البدائع [illegible]
الرواية [illegible] في الماء القليل [illegible] الماء [illegible] لا ينجس
ما لم يغلب على الماء [illegible] وفي المحيط [illegible] الدين [illegible] قدر الدرهم [illegible]
عند محمد وفي ظاهر الرواية [illegible] واختلفوا في قدر الدرهم قيل اذا كان اكثر من وزن الدرهم وقيل اذا
كان اكثر من بسط الدرهم وفي البدائع [illegible] غير رواية الاصول [illegible]
[illegible] كالعظم والشعر [illegible] والصحيح [illegible]
والوطء [illegible] شمس اذا عرفت هذه [illegible] فلا يخفى انه لا اشكال في ان الخنزير [illegible]
نجس [illegible] عند [illegible] الله [illegible] ان ثبت الحديث المذكور وامت عند [illegible] فاذا كان في
[illegible] خلاف بين العلماء فينبغي ان يكون [illegible] نجاسته مخففة ويكون
قول محمد بطهارة الشعر [illegible] الحاجة الى [illegible] من غير نكير مع ما تقدم من الحديث ولم اقف
على تصريح بهذا [illegible] لكن يقتضيه [illegible] صلى م ويحرم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
شمس اعلم انه [illegible] المذهب على ان ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ
في ازالة الرطوبات النجسة قيل ويدل عليه ما روى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بشاة [illegible] فقال الا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال ان دباغها ذكاتها فعلمنا
ان الذكاة هي الاصل في الطهارة وان الدباغ قائم مقامها عند عدمها [illegible] الذكاة ابلغ من الدباغ
في ازالة الدماء والرطوبات [illegible] بالموت شمس في الكفاية واختلفوا في ان الموجب
لطهارة ما لا يؤكل لحمه مجرد الذبح او الذبح مع التسمية قال بعضهم مجرد الذبح وقال بعضهم بل الذبح
مع التسمية لان المطهر هو الذكاة وهي عبارة عن الذبح مع التسمية انتهى وعلى الاول في [illegible]
الانعام اذا ذبحها المجوسي او الوثني او ترك المسلم التسمية عمدا يطهر في الاصح وان لم يؤكل [illegible]

[illegible]

الثاني في الكتاب وما في الخلاصة وشرط التسمية في هذه الذكوة وشرط ان يكون الذكاة في محلها
يعني بين اللبة واللحيين وجلده يطهر بالدباغ اشهر [illegible] كلام الهداية وغيرهم في جواب [illegible]
ان صح عدم كونها مطهرة على ذبيحة المجوسي بان ذبح المجوسي اماتة [illegible] التنبيه له ان المراد
باشتراط التسمية ان تركها عامدا الطهارة [illegible] ليس [illegible] القول بطهارة جلد ما لا يؤكل لحمه
المذكور اذا لم يكن [illegible] الذكوة الشرعية [illegible] القول بطهارة جلد ما لا يؤكل
لحمه ولحمه [illegible] اذا ذكر [illegible] قوله يعني بين اللبة واللحيين يريد به عند القدرة على ذلك
[illegible] الذكوة الاختيارية فان الظاهر ان حكم الذكوة الاضطرارية عند عدم القدرة على
الاختيارية كما في الصيد حكم الاختيارية في طهارة الجلد وغيره شمس [illegible] ان يدخل في كون الداخ
من اهل الذكوة ان لا يكون محرما بالنسبة الى الصيد فان الظاهر ان ذكاة المجوسي [illegible]
لا يطهر الجلد ولا يحل المذبوح لو كان ماكول اللحم كذا ذكاة المحرم للصيد اذا [illegible] فهذا اقتول المهم
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية مصروف الى تركها عمدا وقد كان التصريح به اولى ثم بعد ذلك
في كونه [illegible] على قول [illegible] بخلاف لحم ما يؤكل لحمه اذا كان مذبوحا بدون التسمية عمدا
لظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقد حكى غير واحد [illegible] اجماع من
تقدم [illegible] على [illegible] ذلك وفرعوا عليه انه لو قضى قاض بحله لا ينفذ قضاؤه لمخالفته
الاجماع واما انه لا حرج في اجتنابه فظاهر ثم [illegible] اي ان [illegible] م واما اذا ذبح
بالتسمية فيطهر لحمه وجلده قبل الدباغة بحيث [illegible] الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر شمس بل على احد
القولين المذكورين [illegible] يقول واما اذا ذبحه اهل للذبح في محله بشرطه واما على القول [illegible]
فلا يحتاج الى ذكر [illegible] الذبح شمس اما ما كان [illegible] غير الخنزير جار على طلاقة بالنسبة الى
الجلد على [illegible] وان كان في البدائع اتفق اصحابنا على ان جلده يطهر في الذخيرة ومحيط [illegible]
[illegible] واللحم [illegible] صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم [illegible] صلاته مذبوحة كانت او غير مذبوحة
لان جلدها لا يحتمل الدباغة [illegible] الذبح فيها مقام الدباغة وفي شرح الكنز للزيلعي وجلدة الفارة [illegible]
[illegible] الدباغ [illegible] حكم جلدها كحكم الحية واما [illegible] بالنسبة الى اللحم [illegible] فهو احد القولين فيها
فان [illegible] اختلفوا في طهارته [illegible] ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
فقال غير واحد من المشايخ فهذا يدل على انه يطهر لحمه ولحمه وسائر اجزائه الا الخنزير [illegible]

ونص رضي الدين في المحيط على انه الصحيح والمبسوط وفي الهداية والتحفة ومال الصحيح وفي البدايع وهو اقرب الى الصواب لان النجس هو الدم المسفوح وقد زال بالذكاة وفي التحفة والبدايع وقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم فلا يطهر وقال في الخلاصة حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل افسده وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الصدر الشهيد في صدر العبارة قلت وسبقه اليه نصير بن يحيى والفقيه ابو جعفر كما ذكره ابو الليث في النوازل وغيره وظاهر كلام الولوالجي انه اختيار الصدر الشهيد ايضا ونص صاحب العارض الطهرية على انه الصحيح وصاحب الاسرار على انه الاصح ومشى عليه غير واحد من شارحي الهداية لكن سوى بجنس وفي الشرح النجاسة عين اللحم ويدل عليه ان الحرمة لا للكرامة الية النجاسة وفي العارض الخانية ذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه فارة قد ذبح جازت صلاته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة اما يطهر ادالم يكن شعرها انتهى وفي الذخيرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه مشى الولوالجي وقاضي خان وصاحب الكلام فيها مقاما ولو كان فارا مذبوحا او غير الفارة من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلاة معها اذا كانت مذبوحة وتكره الكراهة لا يكون سؤرها نجسا تجوز الصلاة مع لحمها اذا كان مذبوحا جاز اذا الولوالجي لانه لا يكون نجسا انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى ومما يشكل جاز عدم طهارة لحم السباع بالذكاة ليس لذات اللحم بل لما هو العين غير انه استوضح نجاسته من السؤر وعلقوا نجاسته بما ذكر ليس لطهارة لحمها بل لعدم اختلاط اللعاب بالماء في سباع الطير فانه يشرب بمنقاره وهو عظم جاف فلا يتصل الا شيء ليس بخلاف سباع البهائم وسقوط الكراهة والحية للصورة الكراهة من المخالط على ما ثبت في موضوع شيء من هذا اقتضى طهارة اللحم لعدم تحمل السقط اللعاب فيه بعد ما اشبه قاله كما قال ان كان ابو يوسف رحمه الله في عدم العارض اليه غير اللحم كما ذكرنا وهذا الا نوع قسمه اكثر من ابي بكر رحمه الله سقطت نجاسته الاوجه او لحم ما لم يشترط من التعليم الفرق فانه عدم المفصل ثم يقول العارض بطهارة اللحم والشحم كما طهر بالذكاة من شيخنا قال ما لك في المشهور وقال الشافعي واحمد لا يطهر شيء من ذلك بها ووجه استنباط الخنزير جلده او شعره كما نحوهما على اختلاف القول من الكلام للذكر لما لا يكون حكمه حكم الحنزير بعينه كما تقدم والذكاة وعدمها في حقه سواء اه م ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله

ط٧

لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف انه يطهر وكره سبعه شر والظاهر شذوذ هذه الرواية فلا جرم ان قال في البدايع والصحيح ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لان نجاسته لكونه لا لمافيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ وعدمه سواء وقيل ان جلده لا يحتمل الدباغ لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي م واما الادرواش والاختاء فكلها عند ابي حنيفة كما علمت وعندهما حقيقة شر الادرواث جمع روث بالثاء المثلثة قال في المغرب والمكان والاخثاء جمع خثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قال في المغرب وهو للبقر كالروث للحافر انتهى والبعر من الابل والغنم كالروث من حيث التنجيس وصرح بتسمية مواضع هذا محل طهر بمر الخلاف من ابي حنيفة وصاحبيه في بعض الغلط والمخففة باسم فيها سواء بين نجاسة مخففة لاختلاف العلماء فيها فان الزهري والثوري ومالكا يرون طهارتها وعموم البلوى بإصابتها لامتلاء الطرق وكان يفتي بها شيء عنها ما لم يفحش كما عرف ان لهم عملة خفيفة تخفيفه وابو حنيفة رحمه الله يقول هي نجاسة مغلظة لانه ورد في نجاستها نص لم يعارضه فيها غيره وهو ما قدمناه من صحيح البخاري وجامع الترمذي قال في الدرر هذا ركس اي رجس والاضطر في اعتبار تخفيفها استهلاكها وان كثرت في الطرق وعموم البلوى والعيون بدرك عليها والتي شيء عنها اكثر من غير حرج على انا اعتبرنا معنى الضرورة فيها بالعفو عن القليل منها وهو الدرهم فما دونه فلا وجه الى الرفع بالتعدية الى الكثير الفاحش منها ولعل ما لم يقل بقول النرجيه المذكورة لها باختلاف العلماء في طهارة الارواث ونجاستها لا يتم في روث الحمار فانه لا يحفظ في نجاسته خلاف من احد من العلماء المجتهدين والمتبوع العلماء الكبرى طهارة روث ما يؤكل لحمه فليقتصر لهما في توجيه القول بتخفيفها على عموم البلوى وقد يرد منع ذلك من قبل ابي حنيفة رحمه الله بعدم والنص الوارد في نجاسة الروث غير وارد فيه مطلقا فقد روى ابن خزيمة ان الروثة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم انها ركس كانت روثة حمار فلا يكون النص الوارد في نجاستها واردا في سائر الارواث مما يؤكل لحمه لجواز الخصوصية ويمكن الجواب عن هذا بان انتظام ابي حنيفة الروثة المسؤول عنها انما كانت باعتبار ما اشتملت عليه من الاستحالة الى نتن وفساد واعتبار راجح على اعتبار احتمال الخصوصية وهذا المعنى موجود في باقي الارواث المذكور فكان النص العمومي واردا في نجاستها ايضا والله سبحانه اعلم شكر بعد هذا في كون هذا محل طهر ثمرة الخلاف على سبيل الحصر نظر فان بول ما يؤكل لحمه من الكبرى محل الطهر بين اصحابنا ابي حنيفة ومحمد كما سيأتي عن قريب اللهم الا ان يقصد انه من محال الطهر بينه وبينهما مخصوصا وفيه ما لا يخفى م وفي غنية الفقهاء بول الخفاش وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة شر وخاصة الى نسبته الى كتاب واحد فانه في كثير من الكتب

بول ما يؤكل على ما فيه من نظر وأما بمرجح غير ذلك فظاهر والله تعالى أعلم به وهذا ما تقدم الوعد به في أن في البدائع
اختلف في بول ما يؤكل لحمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل
لا يفسده وهو قياس قالوا وأثر الخلاف يظهر في ثلاث مسائل أحدها أن عند محمد إذا وقع في
الماء القليل لا يفسده ويتوضأ من ذلك الماء ما لم يغلب عليه وعندهما ينجسه فلا يجوز منه الوضوء والثاني
إذا أصاب الثوب فإنه لا يمنع جواز الصلاة عند محمد مطلقا ويمنع عندهما إذا كان فاحشا والثالث يحل شربه
عند محمد للتداوي وغيره وعند أبي يوسف للتداوي فقط وعند أبي حنيفة لا يحل شربه أصلا انتهى كلامه في
البدائع واحتج محمد بحديث العرنيين مع قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله ليس في الحرام
شفاء فثبت أنه طاهر ولهما حديث عمار إنما يغسل الثوب من خمس وذكر منها البول مطلقا
من غير فصل وحديث استنزهوا من البول وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه
وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته يكون تنجيسا له شرعا ولأن معنى النجاسة موجود فيه وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالته
إلى ذوق الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه وأما حديث العرنيين فقد ذكر قتادة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بشرب ألبانها دون أبوالها فلا يصح التعلق به على أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف
بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء به كتناول الميتة عند المخمصة
والخمر عند العطش وإساغة اللقمة وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به ثم عند أبي يوسف يباح شربه للتداوي كذا في المحيط
وعند أبي حنيفة لا يباح لأن الاستشفاء به غير متيقن لأنه لا يتيقن حصول الشفاء به وكذا أنها لا يعقل فيه الشفاء
ولا شفاء فيه عند الأطباء والحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاءهم فيه بالوحي فيكون على الخصوص انتهى
وهذا العبد فيه من المجال للبحث من غير ما وجه [illegible] عندهما غليظ فيتأتى على تقدير أن يكون
غليظا لما تقدم من تفسيره على قول الإمام أبي حنيفة [illegible] أيضا لوجود صورة التعارض ووجود
الاختلاف [illegible] أن يقول [illegible] أيضا ثمرة الخلاف [illegible] إذا أصاب البدن فعند
محمد لا يمنع جواز الصلاة مطلقا وعندهما يمنع إن كان فاحشا وإن الحكم يظهر في البدن أيضا كما في الثوب
كما أشار إليه [illegible] أو إن زاد على قدر الدرهم [illegible] إن كانت غليظة والله أعلم الثاني خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحدأة وكان الواجب على المصنف أن يقيده به وقيد كونه في رواية عن أبي حنيفة
رواه [illegible] عن أبي حنيفة [illegible] في رواية الكرخي عنه أنه طاهر [illegible]
من [illegible] ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند محمد غير صحيح [illegible] ما لا يؤكل
لحمه من الطيور [illegible] على ما عليه عامة [illegible] غليظ [illegible] أبي يوسف أنه طاهر كقول أبي حنيفة
في رواية الكرخي عنه واختلف في [illegible] أبي حنيفة على رواية الهندواني [illegible]

كذلك مع [illegible] على اختلاف الأصل في خرء الدجاج والبط كما في التحفة والبدائع وغيرهما
في البدائع وفي [illegible] عن أبي حنيفة روايتان [illegible] عن أبي يوسف عنه أنه ليس بنجس [illegible] عنه أنه نجس
[illegible] على رواية [illegible] من غير إشارة إلى ما [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر [illegible] الدجاج والبط والإوز فهو نجس [illegible]
غليظ [illegible] البط والإوز [illegible] الدجاج [illegible] في توجيه [illegible]
الأشياء [illegible] غليظ عند الكل فأما [illegible] كذلك فظاهر فإنه مع شمول النص [illegible] البول
لم يجمع على نجاسته مع تقدم الحرج في مجانبته ولما [illegible] خرء الدجاج والبط والإوز كذلك
فقد [illegible] مستقذرا عند ذوي الطباع السليمة لتغيره إلى نتن وفساد رائحة [illegible]
العذرة بل هو أشبه شيء بها من هذا الوجه ولا يخفى أنه لا يكفي في إثبات المطلوب بل لا بد من [illegible]
على قول أبي حنيفة من وجود النص الدال [illegible] من غير معارض ولا عموم بلوى في إصابته [illegible] عليهم
دال على قوله فلعدم اختلاف بين العلماء [illegible] في نجاسته وعدم البلوى
في إصابته ثبت المطلوب ولا إشكال والظاهر عدم تمام الوجه في البط والإوز مطلقا على ما
في شرح الجامع الصغير [illegible] عن سفيان الثوري طهارة خرء الدجاج [illegible] والبلوى [illegible]
للمذهب على [illegible] ولا يعتبر فيه العموم والبلوى [illegible] ومعلوم
أن [illegible] والبلوى فيه [illegible] الوجه [illegible] في [illegible] الإكثار [illegible]
الدجاجة في الثوب أكثر من قدر الدرهم [illegible] عند أبي حنيفة وعندهما [illegible] والله أعلم
وأما البول [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible] في رواية الهندواني وقال محمد كلاهما طاهران
[illegible] [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible] الفأرة [illegible] والتراب هذا
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال عطاء والنخعي والزهري والثوري ومحمد بن الحسن [illegible] طاهر
لحديث أنس قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا
من أبوالها وألبانها متفق عليه [illegible] أنه ورد في [illegible] وطهارته [illegible] عند الطهارة
وحديث العرنيين [illegible] حديث استنزهوا من البول وقد تقدم [illegible] اختلاف
العلماء في طهارته [illegible] فإن قلت قد تحرر فيما تقدم أن [illegible] عند [illegible] التعارض [illegible] اجتهاد
[illegible] على هذا الأصل [illegible] التعارض عنده [illegible] أن لا يرجح
مقتضى الطهارة [illegible] مقتضيهما عنده [illegible] النص العام على [illegible] بينه وبين نص طهارته

ايضا وعليه مشى فخر الاسلام وقيل مخفف وعليه مشى صاحب الدرر السيلي وشرح تتمة فلا جرم ان البرجندي في بعض النسخ
وقال محمد انه بل فيه مكانه وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف انه طاهر اشهر ازخره مما لا يؤكل لحمه من الطيور
طاهر وجه قول محمد انه يفسد بعينه الماء لما نه لاحالة الطبع اياه الى خبث نتن رائحته فاشبه خرء غير
الماكول من البهائم وانما ضرورة في الاسقاط اعتبارية لعدم المخالطة لها لسكن البروج والعلو في كلا
الحمامة ونحوها قلت ويشكل عليه ان خلاف مثل ابي حنيفة فيه مؤثر في التخفيف عنده وقد وجد ولعله لم
يثبت عنده قول ابي حنيفة بطهارته وجه رواية الهندواني ان فيه ضرورة لانها تذرق في الهواء وتعذر
التحامي عنه فخففه لان عموم البلوى يوجب التخفيف وجه رواية الكرخي انه لا تعذر في صون
الثياب والاواني عنه لما ذكرنا من الضرورة ووجب الاسقاط الى ... دفع للحرج وفيه نظر ثم من اهل
الشرح ... وشيخ الاسلام ... على ان الاصح انه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه مشى صاحب البدائع
وذكر صاحب الهداية وقاضيخان ان الاصح انه نجس عند ابي حنيفة وعليه مشى في الكافي والحاوي
القدسي ثم قيل لو وقع في الاناء ... لا يمكن صون الاواني عنه بالتغطية لانه ليس معتاد فلا ...
فيه ضرورة بل ... بخلاف الشرب والبدن وبه اخذ ابو بكر الاعمش وقيل لا ... للضرورة في
الحالين م وليس البول الهرة مع طاهر السؤر نجس غليظ ش وطاهر ... ما حضرنا في هذا المسلم ... بعد ذكر ش
يظهر لنا فيها ثم في فصل فيما ينبغي في الدم العار وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ثم في فصل في البئر التي يصيب الثوب منه واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة
اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد الصلاة
وعلى هذا بول الهرة ... في الكل وحدها الى الخان وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر ... في
التخفيف في مسئلة الكتاب انه يهدر في الوالوالجية الشعر اذا بال في البئر ينزح ماؤها كله لان بوله
نجس بالاتفاق ولهذا اذا اصاب الثوب افسده اذا كان زائدا على قدر الدرهم وفي الملتقط بول الهرة
وفي شرح الزاهدي وخرء ذي الثور(?) وخرء الفارة وبولها نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول السنور الذي
يعتاد البول على الثياب للبلوى وعنه بوله طاهر وبه قال ابو نصر وقيل حقيقة انه يهدر وفي الظهيرية وبول
الهرة نجس اذا على نزح ... ذا انه ... ولكن لا يقول ان الاوجه فيما يظهر ان بول السنور الذي يعتادى
البول على الثياب نجس نجاسة خفيفة وبول السنور الذي ليس له هذه العادة نجس نجاسة غليظة اما الاول
فلشمول بعض الاستبراء عن البول له مع ما فيه من الاستيذار الطبيعي الذي هو احد المعاني وانما التخفيف في السنور
المعتاد للبول على الثياب فلعموم البلوى به مع تعذر الاحتراز عنه او عسره والحاجة للتخفيف تشير الى السلب
الكامل عنه ولما كون نجاسة بول ما لم يعتد البول على الثياب فلفقد هذا المعنى الموجب للتخفيف فيه ثم لو قيل

بان هذا التفصيل غير مخالف عند التحقيق لما في ظاهر الرواية بان يكون ما فيها من كون بول السنور مغلظ موضوعا
في السنور باعتبار حالة حقيقية الاكثرية فان الاصل اعطاء الاحكام للشيء باعتبار ما هو الغالب المستمر فيه
غالبا كما اعتبار الحالة العارضة له احيانا او بالنسبة الى بعض افراده فانه يصير بمنزلة النادر الخارج
عن الاصل بعارض ثم لا يبعد ما ليس الخصوص الزائد على سائر الافراد في مخالفة ما هو الاكثرية
في الجنس اصالة لم يكن بعيدا وكيف لا وفيه جمع بين ظاهر الرواية وبين القول بما يقتضيه الدليل
من التخفيف ثم لا يبعد ان يكون رواية ايضا كما اشير اليه لفظ قاضيخان ويتعين ان يكون بالرواية ان ذه
العمل بالطهارة والله تعالى اعلم م واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر
كالحمامة والعصفور ونحوهما ش والوجه فيه هو طاهر وقال الشافعي خرء ما يؤكل لحمه مطلقا نجس
لان الطبع قد احاله الى فساد فوجد معنى النجاسة فيه ولنا الاجماع العملي المتتابع على اقتناء الحمامات
في المساجد ولا سيما في المسجد الحرام فانها فيه مقيمة من غير نكير من احد من العلماء مع العلم بما يكون منها ولو
تطهير المساجد كما في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور
وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وغيرهم وفي البدائع وغيرها روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصفور ثم يتبين
ان مجرد احالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن الاستحالة الى نتن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك
منعدم هنا وقد حكى مالك رحمه الله في هذا المسئلة الاجماع على الطهارة ايضا اشهر مخصرا تنبيه
ثم قيل هذا في حمامة يبقى علفها اما التي يكثر علفها فتختلط ثلطها فما ينفصل منها يكون نجسا لخبث رائحته
لكن في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والاصح ان الكل طاهر واما استثناء الدجاج والبط
والاوز فلعدم نجمه والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو اسم جنس واحده اوزة والاوز لغة فيه كما حكاه
في المغرب وقال ابن قتيبة والعوام يقولون وزة وتعقب بانها لغة نعم كما حكاه البطليوسي والحمامة
واحد الحمام وهو ما عب وهدر والعب شرب الماء من غير تنفس والهدر ترجيع الصوت
وهو اصله من غير تقطيع له فدخل القمري والدبسي واليمام وغيرها والعصفور بضم العين وحكاه
ابن رشيق بالفتح قيل وانما سمي عصفورا لانه عصى وفر م ولو وقع في الماء لا يفسد لعموم البلوى ش
اي لو وقع في الماء القليل خرء ما يؤكل لحمه من الطيور ما استثني لا ينجسه اذا كان الواقع قليلا لعموم البلوى
باصابته بواسطة ذرقها من الهواء مع كثرة المخالطة والحرج بتغطية الاواني ونحوها بالنهار قلت ثم هذا على
قول القائل بانه في الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته للضرورة واما على قول القائل بانه طاهر من الاصل
فلا ينجسه اصلا سواء كان الواقع قليلا او كثيرا انما يخرج عن الطهورية اذا غلب عليه واخرجه عن حد

الاطلاق كما هو الحكم في غيرها من المياه المخالطة لها غير هذه من الاشياء الطاهرة وحمل جلي هذين القولين
شيخ الاسلام في مبسوطه وصاحب الهداية لا اكار فيها ولعل هذا القول الثاني اشبه وظاهر البدائع والخانية
ما يشير عليه وش هذا ايعرف ان ما في جواز الاذكار واجمع اصحابنا انه لو وقع في الماء ما لم يفسده اطلاقا
لدث فيه ابهر ليس على اطلاقه بل ما فيه من البحث ما تنبهت له والحمد لله م وكذا بول الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى س في محيط رضي الدين بول الفارة اذا وقع في قدر حنطة فطحنت او
في زق دهن لم يفسد ما لم يتغير طعمه ونقله في الذخيرة عن محمد بن مقاتل ومشى عليه غير واحد منهم قاضي خان
حيث قال بول الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت لا بأس بالدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم وغيره انتهى وهذه زيادة حسنة ثم هذا اذا وقع في الدهن وقال الكرخي زياد ثوار جعر
الفارة وقعت في قدر حنطة لم اكلها قال الغرب جعر الفارة نجس وهو يتسع في الاصل انتهى وفي الفاتح
الكبرى المعروف قال النووي وقد غلط رجال من المصحح وغيرهم ان العلك انتهى او ورق من فارة المسك
من نافجته والكيوار بل الصواب الجيم ... لكن يحفف من كل اليم كا في نطاير كر اش وشبهه فرع
في العماد لكانه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وكذا في محار السوار
وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل انتهى م والبيضة اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء او المرق
لم تفسد وكذلك السخلة اذا ولدتها امها او اخرجت من شاة ميتة ش اعلم ان البيض والسخلة وما شاكلها
لو لم تكن عليه رطوبة سواء كان من الضان او المعز ذكرا كان او انثى اذا وقع في الماء او المرقة او اللبن
هي الواقع اختلافا فيه اختلاف المشايخ فقيل لا يفسد رطبتين كانتا او يابستين ما لم يعلم ان
عليها قذرا الحد طوته المحرم لست بنجسة ولهذا قالوا مجرى البول طاهر حتى يطهر موضع المني بالفرك وقيل
قال لعبد الصبر رحمه الله ومشى اطلاق المص قالوا هو قياس قول ابي حنيفة في الانفحة كما سيذكر وقيل ان
كانتا رطبتين افسدتا ولذلك حتى لو حمل الراعي السخلة كما سقطت من امها وهي مبتلة واصابته بلة اكثر من
قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت في الماء افسدته لانها خرجتا من مخرج نجس بعدما استلتا
من بعد بقتها وان كانتا يابستين لا يفسد ان ذلك لانهما اذا يبستا فقد طهرتا قالوا وهذا القياس
يوافق قياس قولهما وعلى هذا مشى في الخلاصة مقتصرا عليه وانت الانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء
وتخفيف الحاء او تشديدها وفي القاموس وقد تكسر الفاء وقد يقال منفحة وبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هي كرشه الا انه ما دام
رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى في العشب قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا فقال ابو حنيفة
هي طاهرة مطلقا ولا يفسد ان كانت مائعة ويغسل ظهرها وطاهرة ان كانت جامدة ويغسل ظاهرها
وينتفع بها وعلى هذا الخلاف في المائعة لبن الميتة لهما ان الوعاء نجس بالموت لانه متصل بالميتة

وله

والظاهر ان العلك فيه معتبر بالم يعتبر او وقع فيختلف مقدار نا باختلاف مقدار ذلك الشيء الواقع

علية قاضي خان وهو طاهر م

وفي الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا تتنجس بها الثوب ولا الماء اذا وقعت فيه وكذا البيضة لا يتنجس بها وعلمها تنجس بها الاحتياط انتهى

١٤٨

ولد روح فبحلة الموت فيتنجس ما في الوعاء المجاورة كما لو جعل في اناء نجس واما ما كان جامدا
فالنجس منه مقتصر على ظاهره فيزال بالغسل وله ان كلام الانفحة الاولى لا تحله الموت فلا يتنجس بالموت
والنجس مجاورة الوعاء لا لانه كانت في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجس وكيف
لا وقد قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
ان اللبن يخرج من بين فرث ودم وانه طاهر بالاجماع تنبيه وقد عرفت من هذا ان نجس الوعاء الذي
ينبغي كرشا نجس بالاتفاق وان المراد باطلاق كون الانفحة طاهرة عنده نجسة عندهما اذا كانت
مائعة ما هو ما اشتمل عليه الوعاء المذكور فقط شم هذا كله اذا كانت الانفحة من شاة ميتة كما ذكره المص
اما اذا كانت من مذكاة فهي طاهرة مطلقا بالاجماع م اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ ش الكلام في
الماء المستعمل في اربعة فصول تعرض المص لفصل منها احدها هذا اعني بيان صفته في الطهارة
والنجاسة وهذا وانه يعد يعلم مواكما له على ذكره في هذا الفصل والاقتصار كان فصل المياه به اليق
التحفة والبدائع ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضي به ولم يذكر انه طاهر او نجس وعن ابي حنيفة في صفته
روايات نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن عنه وبها اخذ الحسن ووجهها على ما قالوا ان القياس على
الماء المزال به النجاسة الحقيقية فان نجاسته غليظة فكذا هذا الماء المزال به النجاسة الحكمية بل بطريق اولى لانه
يعفى عن قليل الحقيقية ولا يعفى عن قليل الحكمية قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفيه انه العبد فانه من البحث
فانه انما تنقى نجاسة ما ازيل به الحدث والاستعمال لم يتوقف عليه كما ستسمع ونجس نجاسة خفيفة وهي رواية
ابي يوسف عنه وبها اخذ ابو يوسف ووجهها القياس المذكور ايضا الا انه جعلت نجاسته خفيفة لعموم
البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه ولخلاف العلماء في نجاسته وطاهر غير طهور وهي رواية محمد عنه
وبها اخذ محمد ووجهه انه طاهر لانه طاهر لاقى طاهرا فان الكتب البلى نعم زالت عنه صفة الطهورية لان الماء
متى استعمل في محل انتقل حكم المحل اليه ثم حكم اعضاء المحدث والجنب دائر بين عليهما في حقيقته جواز
الصلاة معه حتى لو صلى حاملا لها جازت صلاته ولا تجوز صلاته لها ما لم يزل الاحدث بها فتحول هذا الحكم الى
الماء فيجوز الصلاة معه ولا تجوز الصلاة به لو توضأ به ويشهد لها ما في الصحيح عن جابر قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه وفي التحفة والبدائع مشايخ
مشايخ بلخ حققوا الخلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر عند علمائنا بلا خلاف بين
اصحابنا زاد في البدائع حتى روي عن القاضي ابي خازم العراقي انه كان يقول يرجو ان لا تثبت رواية نجاسة
الماء المستعمل عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا وراه النهر في محيط رضي الدين والتحفة

هاهنا رسالة بقيت الوضوء بالماء المستعمل مطلقا ما خالف في ذلك اليوم عدة ومن بعضها ترد العلماء انه اجتهد الاجماع على انه طاهر اذا استعمل في محال الطهارة

وهو الاشهر عن ابي حنيفة والاقيس وفي الاختيار وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يبتدرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب
دمه انتهى وقال نجم الدين الزاهدي قد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه
الفتوى وكذا قال غيره ان الفتوى عليه قال الحموي ان قال المص ما قال وقد وقع في بعض النسخ ابدال المص
على قول محمد ثم قال المصنف بيان تفسير الماء المستعمل وهو شامل في الاعتبار على جاري الفقهاء الاول
لان الحكم على الشيء فرع تصوره الا انه وقع للمص وغيره سلكهم المصنف الا على اعتبار ما به والى هذا اشار
بقوله م والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة س والتحقيق في هذا
الفصل ان الماء المستعمل ما رفع حدثا سواء كان معه نية قربة او لا وما نوى قربة سواء رفع حدثا او لا
وما سقط به الفرض عن عضو بغمسه فيه من غير حاجة الى الغمس فالماء الذي رفع الحدث مع نية القربة كالمنفصل من
اعضاء المحدث المتوضئ بنية رفع الحدث والماء الذي رفع الحدث من غير نية القربة كالمنفصل اعضاء
المتوضئ بالنية ثانيا وهو متوضئ والماء الذي سقط به الفرض عن عضو لغمسه فيه لا لحاجة نحو غمس الغامس
الماء القليل في الماء اذا ادخل المحدث يده او رجله فيه لا لحاجة فلا يلزم منه سقوط الفرض وارتفاع
الحدث فسقوط الفرض عن اليد مثلا يستلزم ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع
الحدث موقوفا على غسل الباقي وانما قيد بقولنا لا لحاجة الى الغمس لانه لو غمس محتاجا الى غمس اليد
في الماء لاخراج الكوز او نحوه لا يفسد الماء وان سقط الفرض ولا يصير الماء
مستعملا كما تعلم ثم هذا كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة
وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وفي البدائع وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا
ولكن مسائلهم تدل عليه والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف انتهى وقال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله يقول
الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولا معنى لهذا الخلاف اذ لا نص فيه
ولنا انما اخذ الماء حكم الاستعمال في مثل طلب الدلو لمكان الضرورة اذ الحاجة الى الانغماس في البئر لطلب الدلو
مما يكثر ولو صار الماء مستعملا لنزح كل ماء البئر ... فصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه ... الحكم انه يصير
مستعملا للاسقاط فان انه بعد اسقاط الفرض لمكان الضرورة وسيأتي هذه المسألة في الكتاب فقد كان
ذكرها هنا اليق ... الماء ما لم يستقر في مكان الله اعلم اصحهما متى يصير مستعملا فيه اختلاف والصحيح
عندنا انه متى زايل العضو كان مستعملا سواء استقر في مكان او لم يستقر لان سقوط الاستعمال حال تردده
على العضو للضرورة ولا ضرورة بعد الانفصال ثم بيان حكمه انه لا يطهر الاحداث ولكن
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة ويكره شربه ولا يحرم ويعجن به لما ذكره الزاهدي عن محمد

فرع قال في البدائع وعلى هذا الاصل يبنى ان التوضؤ في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا بأس به اذا لم يكن عليه قذر فمحمد مر على اصله انه طاهر وابو يوسف مر على اصله انه نجس واما عند
ابي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكل واما على رواية الطهارة فلانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه
كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم وفي الخانية وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم م امرأة
غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا س اما القدر
والقصاع ونحوها من الاعيان الطاهرة كالبقول والثمار والثياب والاحجار فلان الجمادات
لا يلحقها حكم العبادات ولا توصف بحدث فيزال واما يد المرأة فلعدم القربة والحدث لان المراد
انها لم تنو بذلك قربة وهي غير محدثة احد الاحداث من الحدث الاصغر والاكبر وما في معناه
من الحيض والنفاس بعد الانقطاع اما لو نوت بذلك قربة بان غسلتها للطعام او من الطعام فتصير
الماء مستعملا سواء كانت طاهرة او غير طاهرة وكذا لو كانت محدثة احد الاحداث المذكورة
بالشرط المذكور في الحيض والنفاس لسقوط الفرض بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة
معه الا جلد الادمي والخنزير ش الاهاب بكسر الهمزة اسم الجلد قبل ان يدبغ كما ذكره اهل اللغة وفي
الفائق وانما سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية له على جسده كما قيل له المسك لامساكه ما وراءه
فاذا دبغ سمي اديما او صرما او جرابا والاصل في هذه المسألة ما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر لفظ النسائي رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان في صحيحه لكن
لم يبين النص وان كان عاما جلد الادمي والخنزير الا ان جلد الخنزير خص من عمومه لما تقدم من ظاهر
نص القران واما جلد الادمي فعلل تخصيصه بالكرامة وهو غير موجب لذلك فلا جرم ان في
محيط رضي الدين وغيره اما جلد الادمي اذا دبغ يندبغ ويطهر لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع
به احتراما له كما لا يحل الانتفاع بشعره ثم قد حكى ابن حزم اجماع المسلمين على ذلك ومن المشايخ من
تردد في قبوله الدباغ واجاب بالطهارة على تقدير الاندباغ كصاحب التحفة والصواب عدم الاستثناء
هذا وقد كان الوجه ان يقول المص فجازت الصلاة معه او وجازت وفي نسخة مكان معه لفظ
عليه وكان في اقتصاره على قوله فقد طهر كفاية وكانه قصد بالتصريح بجواز الصلاة معه
او عليه التعريض بنفي ما هو المشهور عند المالكية من ان جلد الميتة اذا دبغ طهر طهارة مقيدة
بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه كما ذكره ابن الحاجب وغيره
فان هذا التقييد غير ظاهر الوجه وخلاف اطلاق النص م وذكر في الشرح كل حيوان اذا ذبح

بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم ش يريد بالشرح شرح الامام الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وكان الشارح على ارادة هذا اللفظ ذكره في ديباجة الكتاب التقاطا منه ثم النسبة اليه من قبيل يصل في المياه ولكن العهد بهذه القرينة بعيد ومن ثمه وقع في بعض النسخ وذكر في شرح الاسبيجابي فقد كان في قوله فيما مضى واما اذا ذبح بالتسمية اي ما يغني عن هذا وقد ذكرنا انه ما يلحق هذا العموم من التخصيص بالنسبة الى الجلد وما في اشتراط التسمية وباقي الشروط للذكاة الشرعية في منع الذكاة من خلاف فيما يتبع ذلك من الفوائد ذكر طهارة اللحم والشحم [illegible] المشايخ دون [illegible] ما تقدم كما في المراجع م وجلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء ش وان كان دونه لا يفسده صرح به غير واحد من اعيان المشايخ ومنهم من عبر بانه ان كثر افسد وان كان قليلا لا يفسد وافاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل ما دونه ثم في محيط الشيخ رضي الدين تعليلا لفساد الماء بالكثير لان هذا اثر جلد الادمي وقد بان من الحي فيكون نجسا الا ان في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة وفيه قبل هذا قال محمد عصب الميتة وجلدها اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده لان باليبس زالت عنه الرطوبة النجسة فعلى هذا ينبغي تقييده بجلد الادمي الكثير ثم لا يخفى ان افساد الماء به بعد ذلك مقيد بكونه قليلا م وفي الخانية كل ما كان يؤكل بحيث لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكاة ش وفي الفتاوى الخانية بدون اللحم والشحم في سياق النقل عن الناطفي كما قدمناه وقد ذكرنا انه من قال بهذا ومشى عليه وما عليه من التعقب وان صاحب البدائع حكى اتفاق اصحابنا على ان غير مأكول اللحم غير الخنزير يطهر جلده بالذكاة م وروي عن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح ش وفي الفتاوى الخانية وذكر الناطفي عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته انتهى وعن ابي يوسف ضعف هذا وفي العيون عن ابن شجاع عن ابي يوسف انه اخبر ان جلد الكلب والذئب اذا دبغ [illegible] الطهارة وفي الخلاصة وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا لحمه بالذكاة قال وعن ابي حنيفة [illegible] قال محمد يفيد ان الكلب والذئب ليس بنجسي العين ويؤيد قول [illegible] من المشايخ ما كان [illegible] غير الخنزير اذا ذبح يطهر جلده بالذكاة وما عن ابي يوسف يفيد انه نجس العين ولم اقف على ان الذئب نجس العين عند اهل المذهب الا في هذه الرواية وكان وجهها مع شذوذها فيه شبهه بالكلب في الصورة كما قال محمد في الفيل انه نجس العين لشبهه بالخنزير كما ذكره [illegible] ضعيف والاصح ان الكلب ليس بنجس العين عند محمد بخلاف ظاهر كلامه في البدائع ونص محمد في الكتاب [illegible] ولبس الميت ما ليس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين انتهى ونسبه الى [illegible] شمس الائمة السرخسي وفي [illegible] [illegible] عند ابي يوسف ومحمد حتى لو وقع في الماء [illegible]

واصاب

١٥١

150

واصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا لا باس به وفي القنية واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وينقل في النهاية عن شمس الائمة السرخسي الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس واليه يشير محمد كما قدمناه وعن مبسوط شيخ الاسلام ان في طهارة جلده عن اصحابنا روايتين وان الظاهر من المذهب انه لا يطهر انتهى وهو قول الكرخي زاد على في النهاية ايضا وفي الذخيرة وهو اختيار الفقيه ابي الليث ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وفيها وفي غيرها ايضا ومشى عليه [illegible] وفي الذخيرة وذكر في شرح [illegible] ان الكلب ليس بنجس العين وهو اختيار الصدر الشهيد وفي التحفة ومحيط الامام رضي الدين والبدائع والصحيح انه ليس بنجس العين وفي موضع اخر من البدائع وهذا اقرب القولين الى الصواب انتهى ومشى عليه غير واحد من المشايخ م وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة ش والا كان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة [illegible] مشروح لان المعهود فيها في حالة الحياة الطهارة وكذا بعد الموت لان الموت لا يؤثر الا فيما تحله الحياة والحياة لا تحل هذه الاشياء فلا يحلها الموت [illegible] الوصف الشرعي المعهود [illegible] على انه اذا اشكل ان نحو العصب والعظم تحله الحياة فتحله الموت فمعنى الموت ليس بمنجس وانما المنجس الموت بسبب اختلاط الدم المسفوح والرطوبة النجسة وهو غير موجود في هذه الاشياء اصالة وليس الكلام الا فيما كان كذلك ثم قد ورد من السنة ما يدل على هذا فعن ابن عباس قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء رواهما الدارقطني وتكلم في بعض رجال سندهما لكن [illegible] بالاعتبار في الصحيح ومسند الامام احمد قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي لفظ لحمها يحصر الحرمة في الاكل او اللحم فدل على ان ما عداه [illegible] الانتفاع به فدخلت سائر الاجزاء المذكورة [illegible] وقال الشافعي هذه الاشياء كلها نجسة ووافقنا على الصوف والوبر والشعر مالك واحمد ووافقنا مالك على المشهور عنهم ان نحو القرن والعظم والظلف والظفر وما هو شبيه العظم [illegible] من الريش [illegible] الكثيف للتعصبة [illegible] والشعر [illegible] فيه وان الطهارة [illegible] في اطراف القرون [illegible] اصولها [illegible] على البيان [illegible] وانما العصب [illegible] لانه عظم غير متصل [illegible] من العظام [illegible]

اشهر وفي الكتاب ما يدل على الدباغ كما في البحار وغيره واما صاحب النهاية فبعد ان ذكر ان فيه روايتين
اشهر على اثبات فهو صحيح منه ان اختياره ثم في المزيد العصب الاصفر يشتمل من اطناب الى الحاصل
والعصب الابيض منها الصالح الصادر وجمعها اعصاب واعقاب اشهر والظلف بكسر الظاء المعجمة
للبقرة والشاة والظبي بمنزلة القدم للانسان م واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر كما سيأتي عند
محمد بعد ش وان كان نجس العين لا يطهر جلد الفيل بالدباغ ولا لحمه بعظمه ولو كان جافا وقد ذكر في وجله
لانه يشبه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل فلا ينتفع بشيء من اجزائه كالخنزير وصنع غير خاف عند اهل العلم
انتفاع قولهما والسنة وايضا ظهر التعامل من الناس في الانتفاع به من غير نكير فدل على طهارته
فلا جرم ان كان هذا هو الاصح كما ذكره رضي الدين في المحيط وغيره الا ان رضي الدين لم يذكر قول
ابي حنيفة وذكر غيره والصحيح ابي يوسف م ولو وقع في الماء صلاته وفي عنقها قلادة فيها سن اسد
او ثعلب او كلب جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير ش بخلاف ما اذا كان فيها سن ادمي او
خنزير بزيد على قدر الدرهم فانه لا يجوز صلاتها لان عظم ما يقع عليه الذكاة لا يكون نجسا ولا يكون اما
المذكورة يقع عليها الذكاة فيكون عظمها طاهرا الخلاف الادمي والخنزير لكن هذا في عظم الادمي بلا غبار
ولم يوجد في بعض النسخ قوله بخلاف الادمي والخنزير وفي البدائع عن اصحابنا في حكم الاجزاء التي لا دم فيها
من الادمي روايتان في رواية نجسة لا يجوز معها الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا او عرضا على
حسب ما يليق به ولو وقع في الماء القليل افسده وفي رواية طاهرة وهي الصحيحة لانه لا دم فيها والنجس هو
الدم ولانه يستحيل ان يكون طاهرا من الكلب نجسا من الادمي المكرم الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها
احتراما للادمي كما اذا طحن سن الادمي او عظمه مع الحنطة لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه نجسا
بل تعظيما له كيلا يصير متناولا من اجزاء الادمي كذا هنا انتهى قلت ولهذا ان الاصح في هذه الاجزاء من الادمي
الطهارة شيخه صاحب التحفة وفي الخانية والخلاصة ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعاده الى مكانه
وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية انتهى وفي المحيط رضي الدين لا تجوز عند محمد
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف تجوز وهو الاصح لان العظم لا تحله الحياة فلا يتنجس بالموت
ولهذا كالشعر لا يحصل النتن والطاهر ان الحرمة في السن ما قال ابو يوسف وفي الاذن ما قال محمد
لان غير العظم ما ابين من الادمي الحي حال ما يقطعه هو كالميتة في الحكم لما في سنن ابي داود والترمذي
وابن ماجه وغيرهم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وحسنه الترمذي فلا جرم ان قال الفقيه ابو الليث
في العيون بهذا القول نأخذ واقره عليه غير واحد من المشايخ وفي الفتاوى الولوالجية
م وذكر الشيخ الامام ابو نصر في شرح الشهاب ما اذا وقع ودار الي سلا

الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل ش هذا موافق لما في
الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب معفو انتهى يعني وكان
الجلد مما ينعصر بالعصر وسيذكر المصنف هذه المسألة ايضا مع ما يأتي ش هذا تفريع على قول
ابي يوسف خاصة ولا بد من التجفيف في كل مرة كما ذكروا ذلك عنده وعللوه بانه لما تعذر
العصر اقيم التجفيف مقامه لانه مؤثر في تقليل النجاسة واما عند محمد فلا يطهر ابدا كما صرح به
في محيط رضي الدين والبدائع وغيرهما قال في الخانية الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان
كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره
يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والبدائع وما قاله
محمد اقيس وما قاله ابو يوسف اوسع للناس وفي قنية المنية للحجة هذا الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد ذكر الامام
مكان ابي يوسف م وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل ش
ووجهه ظاهر فان الاصل الطهارة ولم يثبت غيرها ولا خفاء في ان الاصل بما هو الوثيقة عند الشك في
موضع الشك افضل اذ المريب لا حرج وهنا كذلك الاصل بما هو قالوا لا باس بلبس ثياب اهل الذمة
والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه يكره الصلاة فيهما ويجوز اما الجواز فلان الاصل في الثياب الطهارة
فلا تثبت النجاسة بالشك ولان التوارث جار فيما بين المسلمين في الصلاة بالثياب المغنومة من الكفرة قبل
الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث وعندهم لا يتقون فصار شبيه بيد
المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة وذكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا على قول ابي حنيفة ومحمد يكره
وعلى قول ابي يوسف لا يكره كذا في البدائع ومر شيء على حكاية الكراهة عن ابي يوسف بينها في هذا الولوالجي
فما ابيه على ابي يوسف انه يرى كون الاصل الطهارة فيما حاله الكفر ما يعيد شك في ثيابهم قلت ولا شك ان ما قاله
اوجه وفي البدائع وقال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب الفسقة من المسلمين لان الظاهر انهم لا يتوقون
اصابة الخمر ثيابهم في حال الشرب انتهى وفيه بحث بل الظاهر هنا الجواز من غير كراهة اذ ليس هذا الاحتمال في
ثيابهم كالاحتمال في ازار اهل الذمة وسراويلهم بل غاية ما هنا ان يكون ثياب الفسقة بالنسبة الى هذا الاحتمال
كثياب اهل الذمة التي ليست سراويل ولا ازارا بالنسبة الى هذا الاحتمال بعينه وقد اتفقوا فيها على
عدم الكراهة وفي البدائع ايضا وقالوا في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لا تجوز الصلاة فيه لانهم يستعملون
فيه البول عند النسج ويزعمون انه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه لان الغسل يفسده فان صح انهم يفعلون ذلك
فلا شك انه لا تجوز الصلاة معه لتنجسه الطاهر ان الجواز على ما ذكر الاسبيجابي في شرحه ولهذا لو كان

كان متنجسا وبهو مذكور في غيره كما بينا وهذا الشيخ لم اقف على ذكر الامتنادية الخمس نسبه كيف هو واكثر
على ما ذا وفي فتح الدهب كمن بكاليقوت حصرهم نسبها ولعل ما ذكره صاحب الطبقات قليل من كثير
رحمهم الله واياناً بالعموم والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص
والشب وغيرهما س كالقرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ورق السلم بفتح السين المهملة واللام
وهو نبت ينبت في البرية وقشور الرمان والعفص بفتح العين على الصاد المهملة تعلم انه ثمر شجر البلوط
وماء يدبغ به وفي بعض النسخ كالعفص بعد الصاد المهملة على الفاء الظاهر انه تحريف فانه ورق
الذرع وليس مما يدبغ به والمراد بالشجر الراسب الذي فيه ملوحة ولا يعرف شيئاً وبعدم ضبطها بالتحريك
وسكون الثاء هـ ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجساً ش لعدم المقتضي للتنجيس بعد الطهارة
هـ واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالقاء في الريح فلو اصابه
فالدباغ الحقيقي والحكمي مستويان في كون كل منهما مطهراً وانما يختلفان في ان المدبوغ دباغاً حقيقياً
اذا اصابه الماء بعد ذلك لا يعود نجساً رواية واحدة وان حمل الماء والمدبوغ دباغاً حكمياً اذا
اصابه الماء بعد ذلك لا يعود نجساً في رواية ويعود نجساً في رواية اخرى وان ان هو موافق تعليل ان
الدباغ الحقيقي مطهر وغير موافق على ان الدباغ الحكمي مطهر بل ذهب ليلاً ان الدباغة لا تكون الا بجرم تمنع
فضول المدبوغ ومن رطوبة التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها وحده قول الصاحبين انه اذا كان المقصود
بالدباغ ازالة النتن والفساد الناشئ عن الرطوبة فالمقصود من اخراج من ابي يكون حاصلاً وقد
حصل بهذا تغير الى تنجيس الا موجب لاشتراط الى ...س فعدم هذا الاطلاق ما رواه الدارقطني عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا
او ما كان بعد ان يزيد صلاحه فلا يضر كون في سنده معروف بسند ضعيف ذنه مجهول ثم ما اثر عنه كما قال
اصحابنا ابراهيم النخعي انما يحتسب الجلود بالتتريب قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء منع الجلد من الفساد
فهو دباغ تنبيه واما جف على ثبوت هل لا يطهر بالاتفاق هـ وكذا البئر اذا اصابه نجس فنزح
ثم اصابه ماء فعنه روايتان في رواية يعود نجساً وفي رواية لا يعود نجساً هـ والارض اذا اجتنب س
او ركد لها الارض اذا اصابها ماء ثم جفت وذهب اثرها ثم اصابها ماء روايتان في رواية يعود
نجساً وفي رواية لا يعود نجساً هـ وكذا البساط اذا تنجس فغسل ثم عاد ش فيها روايتان في رواية
يعود نجساً وفي رواية لا يعود نجساً هـ وفي حاشية ... ان الا طهر في البيران لا يعود نجساً وذكر المحيط
الظاهر البرهاني ... ثم ذكرها ... كقول ... في ...
وفيه نظر ... الذي علمت الا انه ... فلا ... الا انه ... فقال الماء

ثم عاد الماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون حكمه حكم النزح وكذا اذا وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح
عشرة ثم يبس فعنه الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء انتهى واسنا ما عزاه الى المحيط فانه بعد الكلام على ما افاد
في المبتغى بالغين المعجمة انه الاطهر عن غير ان الاصح بما كتب والذي في محيط الشيخ رضي الدين بئر وقعت
فيها فارة فنضب ماؤها وجفت ثم عاد الماء في رواية يطهر بالجفاف لانه صار بمنزلة النزح لان الفار
تجاسة الماء فاذا ذهب الماء حكم بطهارته وفي رواية عن محمد انه لا يطهر الا بالنزح لانه عين ذلك الماء النجس
ولا يخفى ان هذا التعليل في حيز المنع واول نما يعني وجهه في البدل ان يقال انه ما جد بديد منه
انه الماء النجس فلا يحكم بطهارته ما لم يشكر ثم بطريقه ويترجح على ما ذكره في وجه الطهارة من انه ان يذخر
ما جار تختلط الغائرة فلا يحكم بكون العائد نجسا ما لم يشكر في التجريد جعل القول بعدم العود
قول محمد والقول بالعود نجسا قول ابي يوسف ونقل عن محمد روايتين وبالطهارة قال شداد وبشر
بن يحيى وبالتنجيس قال محمد بن سلمة ومشى عليه في النوازل والملتقط ورجحه في المفيد وفي البدائع
وهذا احوط والاول اوسع ثم ان المص اقتصر على ذكر تصحيح رواية الطهارة والتي في بعض نسخ
ذكر من المستطردات وكانه لم يقف على تصحيح يتعلق باحدى الروايتين فيما هو المذكور بالذات ولا في
بقية المستطردات لكن عن الكصاب رو عن ابي يوسف في جلد الميتة اذا يبس بالشمس او بالتراب صار دباغا
حكميا ولو وقع في الماء لا يفسد في اصح الروايتين قلت ولا حرج فانه بعد فرض حصول معنى الدباغة فيه
فذا يعلم بطهارته كما كان ثم الوضوء اشتراط للقطع ليس ثانيا فعدم انه يعود نجس لا دليل عليها بل الدليل
يدل على انتفاها ونص رضي الدين في المحيط على ان الاصح في وجه احكام الارض والغسل في المني
وفي مثل الخف اذا اصابه مني فحتت ثم اصابه ماء ان الارض والثوب والخف طاهر قال لانه لما حكم
بطهارته بالخف فصار بمنزلة غسل ولو غسل ما لا يجب وحقيقة ايضا لا يعود نجسا وكذا هذا انتهى وقوله
بحس ان الارض ... مع ذكر وجه الفائق وما ... صاحب الهداية في مثل فرك المني الطهارة وفي مثل خفاف
الارض النجاسة ومشى عليه في اي رأيه النجس ... وعلل صاحب الهداية ان النجس لا يطهر الا بالغسل
والفرك يطهر كالغسل ولم يوجد في الارض تطهير قلت ولا يخفى تسلط المنع عليه بين ذهاب
الى السر كما افاده ما اسنداه بعد غيره من اثر ذكاة الارض يبسها وصحح قاضي خان عكس ما اجابه
صاحب الهداية قال في مثل الفرك الصحيح انه يعود نجسا وفي مثل خفاف الارض الصحيح انه لا يعود نجسا
والا ظهر ان الارض والثوب لا يعودان نجسين كليهما كما مشى عليه في المبتغى وفي شرح الكنز
للزيلعي اذا حكم بطهارته عند يبسها في الطهر السادس عن ابي حنيفة ... دار تطهر حتى لو اصابه

ما عادت عنده لا عندنا ثم ذكر اخراجها من ذلك المكف صفات الارض والدباغة وشمل البئر وقال
فكلها على الروايتين كما استحسنها فظاهر من كون الطاهر التي شرح في الكلام والاولى في اعتبار الطهارة في
الكل كما احسانه شارح المجمع في الارض من انها بعد الطهارة اذا صنع منها اصلا لتكون بطهر الاجزاء محكم
بطهارتها شرعا بالجفاف على ما فسر به بعض الذكاة في الاثار بدلالة الطاهر الطاهر لانه طين السحنش
بخلاف المستنجي بالحجر ونحوه لو دخل في الماء القليل يتنجس على ما قالوا لان غير الماء لم يعتبر مطهرا في البدن
الا في المبني على رواية والحوار بعين لسقوط ذلك التعذر بعفو الطهارته فعنه احد ذكره بعد الرابع
في التي ما شاء بعفوا الجمه وشاة التعذر اذ بدا ايضاح عند نقوص الحلم له ان شاء الله تعالى تنبيه ثم الطاهر ان ما
في الركوز خلاف في عود هذه الاشياء التي ما اصابتها الماء اتفاقا في فان الذي يظهر ان الخلاف انما هو فيما
اذا اصابها شيء من المياه المتنجسة وما شابهها والله سبحانه اعلم م فصل واذا وقعت في البئر
نزح ما كان فيها من الماء طهارة لها س قال في الهداية باجماع السلف في مسائل الابار
اجماع الصحابة والتابعين وقد نص ان يقال حتى لا نقل الفرق منه او اكثر ثم هذه العبارة المذكورة عبارة العيدرانى
في مختصره قيل وما استند فيه النزح الى البئر وان كان مجازا من باب اطلاق اسم المحل على الحال كما في جرى
الميزاب النهر وقال استحسنا لعله بعد والاقرب ان يسند الى التي بناء على ان المراد بها هو النطق من البول والخمر
والدم لكن نزح ذلك النطق لا يتحقق الا بنزح جميع الماء مكان حكم الشيء لذلك وبهذا يكون المستوعبا
حكم الواقع من كونه يابسا او حيوانا موجبا نزح البعض او الكل اسهر وفيه الاشارة الى هذا التعبير
صاحب البيان لكن يدون هذا التوجيه شمر واعلم ان هذه المسائل المذكورة في الابار مبنية على
اتباع الاثار والا فقد كان العامة لما ان يطهر ابدا الا بالعمل عن شر المرتين لعدم امكان التطهير بصلاح
الى سائر ما روي ما ولكدر ان الماء ينبع شيئا فشيئا فيظهر ونحوه في موضع الجوانب ان استحسن اشغالا كحكم التي
حيث تعذر الاحتراز منها او تطهيرها كما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي ورأي ابي يوسف على ان ماء البئر في حكم
الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع التي فيه ثم قلنا وما علينا ان نزح منها دلاء
ما نحو ما ومن الاثار لكن يكون باموت انه في بئر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا في بئر العالم
فلا نعوم كان الشاح من كونه في ذلك العامة مما اخذ وبما ورد في ذلك من الاثار الدافة في العادة كالحر تبعا للسلف
الماضين وشهور ذكر ذلك شيئا فشيئا بعونه الله سبحانه العالم م وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوها ثم ماتت
نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين ش لو اكده شار النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفارة اذا وقعت في البئر
فيها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا او واحد الشك فكان العدد ثابتا يستحسن نزحه من الزيادة
والاكثر بونية لبلا يترك للفظ المروي وان كان مستغنى عنه في الطهارة بعين الاستحباب

وان قيل

وان قيل قد قال ابو زيد الدبوسي في الاسرار بعد روايته لهذا الحديث مرفوعا بسنده عن طريق التستري نعم
شادو الصحيح انه موقوف على الخراب ان الموقوف في مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس
وقد ذكر في البدائع انه روي عن علي ايضا مثله قال قلت يعارضه ما اخرج الطحاوي بسنده عن علي رضي الله عنه
انه قال في بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى
تغلبكم الماء قلت يمكن الجمع بينهما بان يكون محمل هذا على ما اذا ماتت وانتفخت او تفسخت وتحري ما لرتب
ملكا استكاشيا وتبعيضه هذا المحمل دفعا للتعارض عنه واحبا لكن يعدد الكن بهذا الوجه تعيد
واعلم ان تعيد المسائل بموت الفارة او العصفور في البئر اتفاق فانه لو مات كل منهما خارج البئر
ثم وقع في البئر كان الجواب فيها كما لو ذكر بعينه وقد وقع في بعض النسخ سقوط قوله ثم ماتت وهل هو
من قلم الكاتب ثم ان الفارة لو وقعت في الدرجة من غير هرب الهر لم اوجب كذلك لوجب فيها هذا
النزح بل نسخها نزح عشرة دلاء او عشرين كما تبيان ذلك وقعت العصفورة في الدرجة لم الحدث
كذلك يجب نزح شيء منها والاستحب م وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها اربعون
دلوا او خمسون ش وفي مختصر الكرخي وغيره ما بين اربعين الى ستين وعلل هذا عن محمد في
بعض تصانيفه لكن ما في الكتاب هو المذكور في الجامع الصغير فلا عليه ان نص في محيط رضي الدين والتحفة
والبدائع على انه ظاهر الرواية وقال في الهداية وهو الاظهر كونه في الصحاح عن محمد الحسن فيه دلالة الاستحباب
عليه والتصحيح عن غيره اليه قالوا اربعين عن بعض وما زاد استحبابا وقد اخرج الطحاوي بسنده الى
حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضأ
منها ولا اراهم البحر في البئر الجرذ او السنور فهو مثل قال يبدأ اربعين دلوا او ان الشعبي في الطير
والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام
واسناده صحيح هذا ولعل ابن يقول ينبغي ان يكون المستحب ما زاد على الاربعين الى السبعين لما روي
الطحاوي بسنده عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال
ينزح منها سبعون دلوا اثناء اكثر تونيه لئلا يترك اللفظ المروي كما تقدم في نزح الزائد على العشرين الى الثلاثين
والله سبحانه اعلم م فان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح منها جميع الماء ش روي عن كل واحد من ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم انهم نزحوا زمزم لما وقع فيها الزنجي ومات من غير نكير احد من الصحابة وان تعليل هذا الحكم بحال الاجماع
قد منا والله اعلم حكى صاحب الهداية الاجماع السلف على نزح البئر التي مات فيها الحيوانات اراد بالسلف
الصحابة والتابعين لكن هذا ضعيف لنزحها بموت الزنجي فيها فنظر ابن الهمام ما سنده فيه والنقصان بله نجس منه
عله او شيوعه في الماء وكان لا جماع على وجوب نزحها بموت الزنجي فيها لا على وجوب نزحها بما يقع فيها

[illegible]

من كان يتنجس في الآبار ابي حنيفة كانت ولكن على هذا ان يقال ينبغي ان يجب بدلا الا هذا
الا ان على نزح الدلو المحدود من موت الفارة فيها فضلا عن موت السنور ونحوه فهلا يكون ذلك تشكيكا
ايضا فيشيع بما يحتمل في الآبار وقد يتكون بعض ما وقع في البئر ذنب فان او قطعة منه ينزح جميع
الماء بخلاف موضع السطح فاسكن عن ما يحتمل بها من الآبار اصحابنا ذكره رحمه الله على هذا غير واحد من
المتأخرين من غير تعقب وقد ذكر في البدائع في وجه تفاوت كمية القدر المنزوح لتفاوت مقدار
الحيوان الميت في البئر شيئا لو تم صلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال رايناه ان نذكره وما عليه قال رحمه الله
والاصل في البئر انه وصل فيها ما سال منه يذكر ما قدمناه عن شروع محمد ثم قال الا انا تركنا القياس
بالخبر والاثر وضرب من الفقه الخفي فقد ذكرنا ما ذكرناه من الحديث المرفوع والاثر الموقوف على علي رضي الله عنه ثم قال
واما الفقه الخفي فهو ان في هذه الاشياء دما مسفوحا وقد تشربت اجزاؤه عند الموت فنجسها وقد جاورت
هذه الاشياء الماء والماء ينجس او يتنجس بمجاورة النجس لان الاصل ان جار النجس نجس بالشرع قال صلى الله
عليه وسلم في الفارة تقع فتموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويؤكل البقية فقد حكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة
جار النجس وفي الفارة ونحوها ما جاورها من الماء مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلوا او ثلاثون لصغر جثتها
فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفارة بل جاور ما جاورها والشرع
ما ورد بتنجيس جار جار النجس لان جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم بنجاسة ما جاور جار جار النجس ثم هكذا
الى ما لا نهاية له فيؤدي الى ان قطرة من بول او فارة لو وقعت في بحر عظيم ان يتنجس جميع مائه لاتصال بين اجزائه وذلك
فاسد وفي الدجاجة والسنور واشباه ذلك لما جاورها اكثر لزيادة ضخامة في جثتها فقدر بنجاسة ذلك القدر
والادمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة لعظم جثته [illegible]
الماء في العادة لعظم جثته فوجب تنجيس جميع الماء وكذا اذا تفسخ شيء من هذه الواقعات او انتفخ لان
عند ذلك يخرج البلة منها لرخاوة فيها فتجاور جميع اجزاء الماء وقيل ذلك لا يجاور الا القدر ما ذكرنا لصلابة
فيها فاما اذا ما كان مجرد او وقع في البئر ذنب فان نزح جميع الماء وعليه اعني صاحب البدائع ما ذكرناه ولكن لا يخفى ما في
هذا الفقه الخفي من الضعف الجلي لان الوضع ان في البئر عندهم ما قليل ومعلوم ان الماء ليس بشيء كثيف
تمنع كثافته سريان البلة الواقعة فيه من محلها الذي حلت به الى غيره كما في السمن الجامد ليقع الاقتصار للحكم
على الجار المتصل به دون غيره بل هو مائع رقيق لطيف يعين لطافة رقة لاجزائه مع الاضطراب العارض له
بواسطة الاخذ منه على سريان البلة الى سائر الاجزاء على ان كمية القدر النجس المنفصل من الفارة
ومن السنور من الفارق كما يتأتى ضبطه ثم على تقدير ان القدر النجس المنفصل من السنور مثلا اكثر من القدر النجس
المنفصل من الفارة فهذا التفاوت غير موجب لتفاوت المنزوح في المقدار بلا اتفاق على انه ذلك

[illegible]

لاتفاقهم على عدم تفاوت ما يجب نزحه من جميع الماء من القطرة من البول ومن الرطل منه مثلا بل هما في
وجوب نزح الجميع سيان ثم على تقدير تسليم تفاوت مقدار المجاور باعتبار ضخامة الجثة وصغرها
فتحديد تقدير ذلك في الفارة بعشرين وفي السنور باربعين اذا لم يوجد سمعي يعين فلا عقلي يقتضيه ثم
ما اضطراب السلف عند نزح القدر المنزوح كما يشهد المجاري يحصل محافظة ذلك بما في تقنية الاقاويل المستأنفة
ويتعذر التمييز فيجب نزح الجميع واضعف الاشكال ان البلة التي المنفصلة عن الفارة من السريان
الممكن فيما جاورته من الماء ان يقتصر على البلة التي المنفصلة منها من السريان المذكور فالكون المذكور من الحكم
بكونها معينة للماء وقد خرج الجواب بقولنا لان الوضع ان البئر عندهم ما قليل كون الاعتبار المذكور
يوجد في بعض البحر العظيم بوقوع قطرة من بول او فارة فيه لا يخرج الماء الكثير وقد قام الدليل الشرعي
على قطع هذا الاعتبار فيه لتلاشي القليل فيه من الماء بواسطة كثرته ولا كذلك الماء القليل ثم
اذا انبعث النظر في فروع هذا الفصل ظهر لك ان ما لا يتوجه الرد فوق هذا الذي سنح لنا
مما قاله في ذلك وغاية ما ظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه له في وجه التفصي عن هذا الاشكال ان يقال
ان الاجماع على الذكر ليس هي غاية فيما عدا موت الفارة والسنور ونحوهما في البئر دالة ما نقل عن بعض
الصحابة والتابعين انه امر في كل منها بنزح معينة لا غير كان من البعيد جدا ان يكون بمجازفة
احد منهم او جهالة فيكون محل اجماع غير ما نقل عنهم فيه نزح دلاء معينة لا غير وهو ابقى محل نظر
فان ما عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه من نزح دلاء معينة لموت الفارة في البئر بعيد شرعية لعارض اطلاق
نزح الجميع لموتها فيها والله سبحانه اعلم بحال ذلك كما اسلفنا ذكر هذا الاشكال فيتعين الجواب عن هذا الموضع نزح الجميع
مطلقا نظرا الى ثبوته في الجملة ومواففته لدلالة هذا الاجماع الكائن بعد وفاته رضي الله تعالى عنه والى الملك
في البحث فيه مجال للتأمل والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال ثم ادلة الحكم المذكور بموت الادمي فيها وبما ذكرناه
يتأيد الحكم بدلالة في موت الشاة والكلب ونحوهما ثم لكن ابن الزبير المذكور بنزح زمزم لموت الزنجي
فيها رواه ابن ابي شيبة والطحاوي باسناد صحيح عن عطاء ولفظ عند الطحاوي ان حبشيا وقع في زمزم
فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير
حسبكم واما ابن عباس فرواه الدارقطني عن ابن سيرين ولفظه ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس
فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها ابن عباس فدست بالقباطي والمطارف
حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم واخرجه البيهقي عن جابر عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فاستغاث اليه
اليه رجلا فاخرج ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج
فسد عيونها ثم نزحت الآثار ابن لهيعة واتكلم عند البيهقي غير واحد في

المطلوب فان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور كمال العلم والاستيعاب مثل الشك بن خصوص
اذا اعتضد بمتصل وابن لهيعة لا يترك حديثه مع ثبوته من طرق غيره عن افادة التقوية والاعتضاد

م وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه ش والا فصح فاه يعني وكذا يجب نزح ماء البير اذا وقع فيه كلب او خنزير واستخرج منه حيا سواء وصل الماء الى فيه او لم يصل اما اذا وصل فظاهر واما اذا لم يصل فان كان خنزيرا فظاهر ايضا واما ان كان كلبا فما ذكره من نزح الجميع عنده نص الدر في المحيط الى النوادر ومشى عليه قاضي خان ثم قال والظاهر انه بناء على انه نجس العين كما هو الصحيح في فتاواه الا انه [illegible] ولان [illegible] النجاسات ثم قال وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وعلى هذا في نزح البير بوقوع الكلب وان اخرج حيا لم يصب فاه الماء بهذا [illegible] منقلب و[illegible] التعليل بهذا الاخير في الذخيرة عن محمد والصحيح على هذا انه وفي النهاية وغيرها نقلا عن المحيط الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولنا يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس انتهى وقد ذكرنا هذا البحث الكافي غيره وان الاظهر قال انه الدر صحح عنده هو اوفق هذا المذكور عن ابي حنيفة ايضا ما في البدائع وكذا الدر رايت ابن المبارك عن ابي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في الماء ثم اخرجا انه يعجن بذلك الماء وتقدم ان اختلاف المشايخ في التصحيح وان الكثير على انه ليس بنجس العين وعلى هذا لا ينزح اذا اخرج حيا ولم يصب فاه الماء فاحمل [illegible]

تنبيه ثم حيث قلنا بطهارة البير بنزح الواجب منها سواء كان الواجب نزح قدر معين منها او نزح جميع ما فيها من الماء بسبب وقوع حيوان من الحيوانات المذكورة فيها فانما ذلك بعد اخراج الواقع كما يشير اليه [illegible] ابن عباس في نزح زمزم لموت الزنجي فيها بتقديم اخراجه على نزحها وما ذكر [illegible] من ان الواقع فيها ابقاء للسبب الموجب للنجاسة فيصير ذلك بمنزلة تجدد سبب بعد سبب انتهى الا انه اذا كان الواقع غير ممكن الخروج منها اذا كان [illegible] نزح الجميع ونزح الجميع ولم يقدر على اخراج ذلك الواقع فانه يسقط اعتبار كونه فيه باقيا في تنجسه [illegible] البير بالنزح [illegible] م وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه الماء ان كان طاهرا [illegible] ش وليس هذا على اطلاقه فان الحمار [illegible] طاهر [illegible] ما وقع في البير ثم خرج منها [illegible] اذا لم يصب [illegible] احيانا فان كان [illegible] مستنجيا بالماء وليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية فان كان [illegible]

انه ينزح عشرون دلوا في هذه الرواية لتصح لكون الماء صار مستعملا بزوال الحدث او بقصد القربة ولم يوجد شيء من ذلك انتهى وان كان اغتسل فيه لقصد الاغتسال ونية قربة فظاهر كلام النهر انه يجب نزح جميع الماء في ظاهر الرواية وانه الصحيح وعن المفيد انه ينزح عشر دلاء في رواية الحسن وعلى المجانسة لا يجب نزح شيء انتهى وهذا اوجه وان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر وكان على بدنه نجاسة حقيقية نزح جميع الماء سواء كان مع ذلك على بدنه نجاسة حكمية او لم يكن لاختلاط النجاسة بالماء وان كان على بدنه نجاسة حكمية فقط بان كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء فعلى قول من يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء لانه طهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان المستعمل لا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كما صب الماء في البير بالاولى واما على قول من جعل هذا الماء مستعملا وجعل المستعمل نجسا ينزح ماء البير كله كما لو وقع فيها قطرة من دم او خمر كذا في البدائع ولم يفصل بين ما اذا كان المستعمل [illegible] وفي الغاية [illegible]

ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا انتهى قلت وهذا التفصيل متعين في النفساء ايضا فافي البدائع محمول عليها بعد الانقطاع فيهما وذكر عن الحسن عن ابي حنيفة انه ان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله قال في البدائع وهذه الرواية مشكلة لانه لا يخلو اما ان صار هذا الماء مستعملا او ما كان لم يصر مستعملا لا يجب نزح شيء لانه بقي طهورا كما كان وان صار مستعملا فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي ان يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة انه قال في الكافر اذا وقع في البير ينزح ماء البير كله لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان اغتسل ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شيء انتهى وان تعين مع ذلك قربة نزحت على رواية نجاسة الماء المستعمل ولم ينزح منها شيء على رواية طهارته التي هي المختار ولهذا ادل من اطلاق القول بانه صار الماء مستعملا كما في البدائع لما ذكرنا منها ايضا انه لا يخرج المستعمل الكثير فلا يخرج عن كونه طهورا وان كان الحيوان المذكور غير ادمي فان علم يقينا ان على بدنه نجاسة فقد صار الماء نجسا لاختلاط النجاسة به وان لم يعلم ذلك فالماء طاهر وطهور وفي البدائع وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في الابل والبقر انه ينجس الماء لانها تبول بين افخاذها فلا تخلو عن البول غير ان عند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا لان بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وقد ازداد خفته بسبب البير فيكتفى بادنى ما ينزح من البير وذلك عشرون وعند ابي يوسف ينزح ماء البير كله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجس الماء انتهى وعلى هذا عن ابي حنيفة مثله الحكم المذكور مشى في الحاوي القدسي وصححه

ع

ما هو المشهور لما ذكره سمعنا عند الله في حواشيه وان كان الظاهر اشتمال الحياض على ابوالها لكن يحتمل طهارتها ما لم يتنطف
عقيب خروجها منها كثيرا لعدم الاتصال بالطهارة نظرا الى عدم النزح في المتنبوا لغير الحجة
وكله بحوث ... وان اخرج عن المرتد عن ابي يوسف انه لا ينزح شي اذا لم يكن عليها بول ان ثبت وتحقيق سيد
الاوان ان القواعد تنبو عنه ما لم يعلم يقينا تنجسها كما قلنا انتهى وفي الفتاوى الظهيرية وعن ابي حنيفة
انه ينزح عشرون دلوا ومشى على هذا في الخانية من غير عزو الى احد ونص على
انه لا يمكن العمل للمتطهر حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز ثم قال في مختارات النوازل هذا اذا لم
يكن ... قال الفقيه وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع
ينزح ما ينزح اقل من عشرين ... الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين انتهى وكذا في الفتح وزاد
فيها وابو يوسف يقول النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين فاما المستحب فيكون اقل من عشرين
وقد يكون اكثر من عشرين انتهى على نزح عشرين الى ثلثين وقد ذكرنا عنهم في بعض ما سبق
بحث ينزح منه كما انتفاخ ش لمخالطة اللعاب البخس لبحاء فان لم يصب الماء فان كان من الحيوان
الذي سؤره نجس العين لا يجب نزح شي منها اذا لم يعلم ان عليها نجسا على الصحيح كما تقدم وان
كان خنزيرا او كلبا على القول بنجس العين يجب نزح جميع الماء ايضا كما سلف م وان كان سؤره
مكروها ينزح عشر دلاء ومحرمها ونزحها احتياطا ش كذا في غير موضع منه البدايع والعادة الخانية
ولهذا النظر اشير الى الدجاجة وان كان فيه مخلاة وقعت في البير وهي حية الاستقصاء ومكان البير
احتياطا ثم وان توضأ جاز كما لو شربت من الماء وذكر ان كان البيت كالعاق نحو اليه اذا وقعت
دجاجة حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشر او اكثر الى الشوه وان لم ينزح فتوضأ جاز انتهى وفي
شرح الزاهدي وفي الكرى عن ابي حنيفة ينزح ستة او خمس وفي البدايع وذكر في نوادر ابي الفتح اذا وقعت
وزغة فيه حية ... دلاء الى خمس او ست تنبيه وهذا في الفار والهرة على ما عرى
الى شرح الطحاوي والبدايع اذا لم يكن الفار هاربا من الهرة وفي الهرة هاربة من الكلب اما لو هربت الفار من الهرة
او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سواء خرج من البئر حية او ميتة لانها تبول ان فزعها قلت وعلى هذا في
الكلب الصيد لا في شرح الطحاوي بان الفارة اذا خرجت من البئر على حصول ... تنجس مطلقا من المحار انتهى ولكن هذا
غير قوي كما هو ظاهر لما مر قلنا الفتح ان في محيط الشيخ رضي الدين بعلامي النوادر ... اخذت فانه وقعها
في البئر جاز رجحانها ان ينزح كله البئر كان وان لم تجرحها فمات الفار ومن جاء الهرة حية نزح عشرين
دلوا وان مات الهرة وجب الفار حية نزح اربعون دلوا ان خرجا حيين لا ينزح شي انتهى وعلى هذا
الاعتماد م وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي حنيفة في الفتاوى ش كذا في البدايع لعدم
لا ان المشكوك هو غير محكوم بطهارته على ما هو الاصح كما تبينا ان شاء الله بعد بحلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية

وان

156

وانما استحبوا فيه نزح دلاء كما في الخنزير الماكول اللحم الطاهر السؤر لما تعلم وان لم يصل الماء الى فمه الكلب والبغل فانهم
متى نجاسته الماء وان لم يكن على بدنه نجس فهو ضعيف في الفتح والصحيح انه لا يصير الماء مشكوكا فيه
واذا وقع ضحاك انه ينزح منه عشرون دلوا كما في الشاة م وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر ش لشيوع البلة النجسة المنفصلة منه في الماء م وان وجدوا فيها فارة ميتة
ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت ش وهو القياس فانه تيقن طهارة الماء فيما مضى
وشك في نجاسته لانه يحتمل انها وقعت في الماء وهي حية فماتت فيه وانها وقعت ميتة بان القيت في مكان
ثم القاها الريح او بعض السفهاء او الصبيان او بعض الطيور على ما حكي عن ابي يوسف انه قال كان قولي
مثل قول ابي حنيفة الى ان كنت جالسا في بستان فرأيت حداة في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجعت
عن قول ابي حنيفة فلا يحكم بنجاسته بالشك وصار كالورع ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم وقت
اصابتها فانه لا يعيد شيئا من الصلوات التي صلاها بذلك الثوب حتى يستيقن انه صلى شيئا منها بذلك
الثوب ... ملك التي ... مكره المتعدد في وجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان وقوع الفارة في البئر
سبب لموتها والموت فيه ظاهر عقيب سببه حالة لم يحال به عليه وكان كمجروح يكون صاحب فراش حتى مات يحال موته
الى الجرح وان كان يتوهم موته بسبب فيبطل اعتبار التوهم والبحث الموت في الماء بالتحقق واذا احيل
بالموت على الوقوع في الماء وقد وجدت منتفخة واذ نأي تنتفخ الميتة بثلاثة ايام فيقدر به قلت ولم
يذكروا التوجيه له في ذلك اذا وجدت منتفخة ولعل اما اعتماد على ... التوجيه المذكور في وجدانها
منتفخة فيها اذا وجدت منتفخة بطريق اولى لان التفسخ لا يكون الا بعد الانتفاخ فيكون قبل الثلاث عادة وانما
توقفت عن القول بان ادنى ما تنتفخ فيه ثلاثة ايام فان الظاهر ان ذلك انما يكون بعد الماء الشديد لاسيما
في الابار المالحة وان التفسخ حالة تحصل بعد الانتفاخ بزمان متراخ في العادة فكيف يقع
الانتفاخ والتفسخ معا وعلى هذا ان تم الجواب عنه بانه لما كان بحيث يوجد التفسخ في الثلاث فما دونها
وان كان الاكثر انما يوجد فيما فوقها قدر بالثلاث لوقوع الشك فيما فوقها والوهم فيما دونها وانما قدر
المنتفخ بلا تفسخ في هذا الحكم وان كان الانتفاخ فاستعدم التفسخ لعدم انضباط المدة الزائدة للتفسخ
على مدة الانتفاخ والاولى ان يقال ينبغي ان يتحرى في التفسخ فان كان رأيه الثلاث فما دونها
لعمد الثلاث وان كان اكبر رأيه ما فوق الثلاث عمل بمقتضى ذلك كما هو الصحيح في اداء الصلاة على الميت

ان

الذي وجبت الصلاة عليه اذا دفن من غير صلاة انه يصلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولا يقدر ذلك بثلاثة
ايام حتى لو علم انه لم يتفسخ يصلي عليه بعد الثلاثة وان علم انه تفسخ قبل الثلاثة لا يصلي عليه بعده فكذلك هنا يختلف باختلاف الزمان والمكان والابدان كما نص عليه كثير من الشراح اذا عرفت هذا
لم يكن علينا باس في قولنا هنا اذا كان اكبر رايه دون الثلاثة يعيد على الثلاثة لما فيه من الاحتياط
بخلافه ثمة فانه ليس في الصلاة على الميت الثلاثة وقد غلب على الظن تفسخه احتياط ومن ثمة نقل ابن
انه لو قيل بانه انما يقدر في المتفسخ بالثلاثة اذا لم يكن اكبر رايه كما فرق الثلاثة لكان حسنا والله اعلم واذا
لم يكن منتفخا ولا متفسخا فلا شك ان زمان الموت سابق على زمان الوجدان خصوصا في الابار
المظلمة العميقة التي لا يبصر ما فيها وكذا نعلم يقينا ان الواقع لا يخرج عادة بالوادي لو فقده يتيمم ولنا
احتياطا لانه اذن المقادير المعتبرة لذلك ثم ذلك شاعت الاثار التحديد بها ولهذا كان الناس
هو عند عدم المعاينة لوقوع الحيوان ميتا فيها اما اذا وجد شاهد المعاينة لموقع فيه ميت فيها
فحينئذ يعرف بالمدة ان الموت غير حاصل بسبب الوقوع فلا يثبت التنجيس الا من وقت وجود كلامه
وانما مسلم رواه الحاكم في شرحه والذكور قول ابيه على ما في شرح الجامع الصغير لو كان عند ابي حنيفة
قال العيني على ما سمعته عن ابي حنيفة ان كانت طرية لم يعد صلاة يوم وليلة وان كانت بالية اعاد صلاة
ثلاثة ايام ولياليها قد روي ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة انه ان كان دما لا يعيد وان كان منيا يعيد من اخر
ما احتلم لان دم غيره قد يصيبه والظاهر ان اصابه لم يستدم زمان وصول فاما مني غيره لا يصيب ثوبه
فالظاهر انه منه فيعتبر وجوده من وقت وجود سببه وعن ابي حنيفة ان الثوب لو كان يلبسه هو وغيره
تسوي فيه حكم الدم والمني في انه لا صلاة جائز كذا في البدائع وكذا في محيط الشيخ رضي الدين وذكر ابن رستم
في نوادره انه وجد في ثوبه نجاسة فيه لانه تيقن في ذلك وشك فيما قبلها وان راي دما لا يعيد حتى يستيقن
انه صلى فيه فان كان الثوب قد يلبسه غيره فالنطف والدم سواء لا يلزمه الاعادة حتى يستيقن انه سلمنا ان
البلل في الثوب لا يعيد شيئا من الصلوات ما لم يستيقن انه صلى به ومن ذلك الحاكم كما ذكره الامام الشهيد وهو
رواية بشر المريسي عن ابي حنيفة على ما في البدائع ومحمد عنه على ما في شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين وذكره المنتخب للبرهان
في المحيط وغيره الاجماع على ذلك وانه الاصح لكن الفرق بينهما سواء كان الثوب شيئا ظاهرا فيها اصابته
التي يطلع عليها صاحبه او غيره فيقع العلم به فاذا لم يقع العلم لعدم شعوره وشعور غيره علم ان اصابته
للحال وذلك كذلك البير فانها غاية مخفية عن الاعين لا يدركه فيه والموضع موضع احتياط ولان ابن
العلي لم ينظر فيه بالتقدم للعلي فانه من الظاهر ان البئر تستقر طريقه في الشرب يوما وليلة وانه تجب عادة لكن
فصلا عن ثلاثة ايام وان ماتت في البئر عندنا حيث لا يطهر الا ما اذا كان الثوب يلبسه هو خاصة
واما اذا كان يلبسه غيره ايضا على ما قبل التناوب فالظاهر اعتبار اكبر الراي في ذلك لكان الله استين

لا الوصول الي القطع واليقين كما شهد به ما يعلم في البدائع عن الشارح رحمه الله بعد ما يقتضي اجمعين ايضا
مناسبات مرايا اشد كرها وباء في الاسعاف اصحابنا الغسل منها كالوضوء في حكم
اعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر كالتهجد في البدائع وعلى هذا الكلام
اذا عجن بذلك الماء وكل خبزه عندهما وعند ابي حنيفة لا يوكل وانما لم يؤكل كما يصنع به قال بعض المشايخ
يطعم الكلاب لان ما يتنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح اكله ويباح الانتفاع به فيما وراء
الاكل كالدهن النجس فانه ينتفع به استصباحا اذا كان الطاهر غالبا فكذا هنا وفي الذخيرة وعن
ابي يوسف استفاد ما وجد في التتار كان والبذر فجري ذلك الماء ايطعم ذلك بني ادم والمواشي بما طعامه
والعلافة الي الكلاب والسنانير وفي ماسه دنس ذلك الماء في الطريق ورد عنه في غير هذه الصورة
يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقي ذلك الماء البهايم والماء لا باس يصبه وفي هذا التعليل اشارة الي ان هذا
العجين لا يلقى في الطريق والمسلخ في العامة في الطريق اعظم المشقة في اطعام الكلاب والسنانير
والماء يصب في الطريق والمسلخ في الصب في الطريق دون المسلخ في شيء البهايم بالكراهة والاثم
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها عند القدوري في مختصره وممن وافقه على ذلك صاحب كتاب الاشيا
الصغير وما اصاب التوسعة في الثلاثة افضل وقال الزيلعي شارح الكنز في شرح قول صاحبه
نجسها مند ثلاث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها وان كان في حق غيره فانه
يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وصل النجاسة في الثوب حتى اذا غسلوا الثياب
بمائها لا يلزم الا غسلها على الصحيح انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا ما يقتضي منه العجب
فانه اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر فنقتم حال العلم بنجاسة البئر على الغاية
بدون يوم وليلة اذا لم يكن منتفخة الا متفسخة وبدون ثلاثة ايام اذا كانت منتفخة او متفسخة كيف يكون الحكم
في شان الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لا مستندا الي ما تقدم فلا يتجه ما ذكر على قول
ابي حنيفة لانه يجب على قوله غسل الثوب من غسله بمائها على الوجه الذي ذكرنا في الحال الصلوات التي
تقدم ذكرها اذا صلاها بالثوب المذكور ولا على قولهما لانه لا يجب على قولها غسل الثوب المذكور الصلاة
كما هو ظاهر فلما ما شمر في شرح الدر المدرر فكان ذكر الاهم الصانع يعني بقول ابي حنيفة
فيما يتعلق بالصلاة ويقولها فيما سواها وفي غاية البيان وما قاله ابو حنيفة احتياط في امر العبادة وما
قالاه عمل باليقين من غير تعرض بالقياس هـ وان وقعت في البئر بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد
ش اعلم ان المذكور في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في بعرة او بعرتين من بعر الابل او الغنم سقطتا في
البئر لا تفسد الماء قالوا وهذا استحسان والقياس ان يفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل وقد ذكروا

١٥٧

١٣٧

وفي فتاوى قاضيخان ... ان سقط ... الابل والغنم ...

يمكث انه حمد اصح ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها والريح تلقي ذلك
فيها فلو حكم بنجاستها المياه به لضاق الامر على الناس كان البعر اذا ورد ما ضاق امر اتسع حكمه فانه يعني ان البعر قليلة
لا يختلط شيء من اجزائه باجزاء الماء وفرعوا على الوجه الاول عدم التفرقة في ذلك بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والروث والاخثاء في مكان يتحقق الضرورة فيها كما في البعر وممن نص على ان
الرطب واليابس سواء الامام ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة السرخسي وما في النوادر وكما رات
الحاكم الشهيد انه ان كان رطبا تنجس وان كان يابسا لا ينجس لان الرطب لا ينبعث بالريح لثقله
ولصوقه بالارض بلا ضرورة واليابس ينبعث بالريح لخفته واليه اشار الشيخ ابو منصور الماتريدي ايضا
فانه كما سنذكره وممن نص على ان الصحيح والمنكسر سواء شيخ الاسلام والشهيد لما عرف ان
القليل والروث عفو عند الجمهور وغيره من الاوجه اشهر والتفرقة بين ابار الامصار والفلوات
لكن ابار الامصار لها حواجز عالية فلا يتحقق فيها الضرورة وفرعوا على الوجه الثاني التنجس بالرطب
لاختلاط رطوبته باجزاء الماء وبالمنكسر لانه غير مستمسك فيداخل الماء فيه ويمتزج به وممن
نص في المبسوط على ان التنجس بالمنكسر البعر ظاهر الرواية ويطرقه ان ظاهر اطلاق الاصل والجامع
الصغير عدم التنجس كما سنذكره والتسوية بين ابار الامصار والفلوات في عدم التنجس بالمتنجس به
ابار الفلوات من ذلك وممن نص على ان الاصح التسوية بينهما في عدم التنجس ... الامام التمرتاشي
ثم ظاهر الاصل والجامع الصغير عدم التفرقة في عدم التنجس بالواقع من ذلك بين ان يكون رطبا
او يابسا صحيحا او منكسرا او طلاقا لها ذلك من غير تفصيل فلا جرم ان قال القاضي خان في شرح الجامع
الصغير وهو الصحيح وتبعه في ... عن شرح الطحاوي قلت وكذا ظاهرها عدم التفرقة بين ابار الامصار
والفلوات فلذلك الصحيح التسوية بينهما في ذلك اذا كثر كما في البعر كما نص على روايته فان الواقع
في هذا ولو ... الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في البعر كان كذلك ... ثم هذا الكلام
اذا كان الواقع قليلا فان كان كثيرا فاتفقوا على التنجس به وان كان كثيرا ... قال الكرخي زيادة
لم ينجس كانه بنا على توهم ان فيه ضرورة كما في القليل وفي البدائع والصحيح انه ينجس لانها اذا كثرت
تقع الماء بينها فيختلط البعض بالبعض فيتحقق ... فينجس انتهى واختلفوا في حد الكثير
فقيل الثلاث كثير لذكر الجامع الصغير البعرة والبعرتين دون الثلاث فكان نصا على ان الثلاث
كثير وممن ذكر هذا التمرتاشي وفي المحيط ... وهذا فاسد فانه قال في الكتاب يعني الجامع الصغير اذا
وقعت في البئر بعرة او بعرتان ... ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش انتهى
ولهذا ... كان نصا ... فالمعنى ... ما لم يكن كثيرا فاحشا ليس في الجامع الصغير على ما مر ...

وعلى هذا في بعض نسخ المتن واذا وقعت بعرة او بعرتان من روث الابل والغنم في البئر ما لم ... قبل الشيء ...

158

محمد الكلام في شرحه له وقيل هو ان يغطي ربع وجه الماء وهو مروي عن محمد وقيل ان يغطي ثلث وجهه
وقيل ان يغطي وجهه جميعه وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة او بعرتين وهو في البدائع والكلام عن محمد في مسألة
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان عن الفقيه ابي جعفر للعلماء فيها اقاويل ... في المبسوط وهو الصحيح
وذكر غيره ... المشايخ عن ابي حنيفة انه ما يستكثره الناظر قال في الهداية وعليه الاعتماد
وفي البدائع وهو الصحيح ثم اذا احطت علما بهذه الجملة التي لخصناها فاعلم ان الذي يظهر ان
يناط الضرورة هو الوجه لانها مما تؤثر في اثبات التخفيف والعفو في مواضع الضرورة وجميع
اليابس اذا انكسر في الماء طويلا يتحلل منه ما لا يمتنع ما يحصل من الرطب ...
... الجامع الصغير اطلاق الكراهة بعدم التنجس ... البعر والروث
من غير تقييد بكون ذلك يابسا ولا باشتراط الفراغ مطلقا
... ان يكون من ...
وهو ... ثم اذا كان التعليل بالضرورة
فيما يتحقق فيه الضرورة وذلك بتعسر الاحتراز منه مع الابتلاء به لا ينجس به وما ليس كذلك
ينجس به ولا يشك ان الكثير مطلقا لا يتعسر الاحتراز منه في ابار الفلوات والقرى والامصار
والقليل مطلقا يتعسر الاحتراز منه في ابار الفلوات والقرى وبعض ابار الامصار كالتي في مرابض
الغنم والابل وبعض افنية الدور وساحاتها ولا يتعسر الاحتراز منه في بعض ابار الامصار
كالتي في المنازل بحيث لا يكون البعر حولها فيكون الوجه على هذا ... الابار مطلقا بالكثير
من البعر مطلقا وعدم تنجس ابار الفلوات والقرى بالقليل منه مطلقا فان الرياح كما تحمل الصحيح اليابس
تحمل المنكسر منه بطريق اولى وكذا تحمل شيئا ما الرطب منه وتلقيه فيها وعدم تنجس ابار الامصار التي
يتحقق فيها تعسر الاحتراز من القليل مطلقا بوقوع القليل مطلقا ... ما لا يتحقق فيها تعسر الاحتراز
من ذلك بوقوع القليل مطلقا ايضا فعلى هذا التفصيل ... في الروث والاخثاء ثم الاوجه ان يقال
الحد الفاصل بين القليل والكثير ان ما غير احد اوصاف الماء كان كثيرا وما لم يغيره يكون قليلا لكان اوجه
والله تعالى اعلم م وان وقعت في البئر ... ذكره ...
في المحيط ... وفي البدائع عن ... نصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي ... البلد والوبر
لا ... انها تبع ... الكلب وقد ... شيخ الاسلام في مبسوطه هذا الجواب ... لم يكن لها لون

ومن منية المستهدي البول ما في شرح الزاهدي عن ابي حنيفة وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب
لا باس ان ترمى قبل التفتت واللون للضرورة كما في الروث والاخثاء في الكدس فانها تعفى
اشتهر في العادة اي انه وان تفتتت البعرة في اللبن لصغرها لا يظهر بعد ذلك ولا تنجس
لقوام اصل اللبن لونها ... في نفس الوقوع ... رآه ...
... في ... وقعت ... البعرة وهذا ... البول في الحكم كالبعر
ولم يذكر في قدر العفو في البول اكثر اشتبه في الاصل م وعن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعدم البلل ش والوجه الظاهر ان البول ... كان يابسا لم تفسد
الماء ما لم يستكثره الناس فان البعرة في البير ... لا ... الاستكثار ... والعبارة تدل فيما
... فانها لا تستكثر ... وتستكثر ... وعن ولم اقف على ...
العبارة مروية عن ابي حنيفة واما وقعت على ... الكثير عنده ما يستكثره الناظر كما تقدم
م وفي الرطبة والمكسرة اختلاف من المشايخ ش اي وفي تنجس البير بوقوع البعرة الرطبة والبعر المكسر
فيها اختلاف المشايخ م بعضهم ادى الى التنجس ش اي بعض المشايخ افتى بتنجسها ... منهما بناء على
الوجه الثاني من الاوجه التي كتبناه آنفا م وبعضهم سوى بين الرطب واليابس ش في عدم تنجسها بالقليل
منهما ... الرطب ... على ظاهر ... الاستعاد ... الآتي في اجزاء ... اليابس ...
عليه ان ... الرطوبة ... الماء ... وان لم ... رطوبة ... اكثر ...
... الرطبة ... كما قدمنا ... ان ... اشد ...
الحكم م والروث والاخثاء بمنزلة المكسر ش اي الروث ... في الاختلاف المذكور ...
... بالبعر المكسر ... الحكم ... م وذكر المشايخ على انه تعتبر
القوة ... في ... بالنجاسة للضرورة ش ... اثرا في اسقاط حكم
النجاسة ... وان لم ... بالنجاسة ... على هذا الشيخ ... في محيط ... والشروح
والروث قليلا وكثيرا ... بعد السقوط ... في الماء ...
من البعر ... قليلة ... للضرورة ... والضرورة في ...
اشد ... قليل ... الضرورة ... فان
كان في موضع تتحقق الضرورة فيها كما في ... ونظر انه ...
عند التحقيق ... على هذا ... السجستاني بالبعر المكسر ... بالروث والاخثاء

الا

الا اذا كثر كما في عدم الفرق ... القائل بعدم التنجس بالبعر المكسر عدم التنجس بالروث والاخثاء الا اذا
استكثره الناظرون م والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة البعر ش اي اليابسة وقد ذكرنا الآن انه قد قيل
في الاخثاء كذلك فيلحقان بالبعر في عدم التنجيس بالقليل منه وهذا بناء على الوجه الثاني من الاوجه
واما على ما ذكرنا من ان الوجه في عدم التنجس انما هو الضرورة وانه الحق عند التحقيق فيكون ... البعر
في عدم التنجيس عند تحقق الضرورة فيهما سواء كانا صلبين او لم يكونا كذلك كما اشرنا اليه آنفا م وان وقع
خرء الحمام او العصفور لم يفسد وبه اخذ مشايخنا ش اي لم يفسد البير عندنا ... الشافعي ان كان
الوجه الطرفين م وان وقع خرء الدجاج افسد ش اي افسد البير ... وفي بعض النسخ افسد اي الماء لانه
لخاوته ... كالقوي ... في الماء وقد ... اصحابنا على نجاسته ... الضرورة في اصابته فلا جرم ان
كان ... م وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عندهما خلافا لمحمد ش ويروى ...
انه طاهر عند ابي حنيفة رواية الكرخي عنه وكونه طاهرا عند ابي يوسف رواية هشام عنه ايضا وانه الذي
مشى عليه غير واحد من المشايخ والوجه من الطرفين م وقال بعضهم ... عن ابي حنيفة وابي يوسف
ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد ماء الاواني وان قل ... ماء البير ش وهذا
بعينه في فصل ... في البدر الغفاري اي انه من غير ذكر للنقل بعضهم ... والحكمة فيما يظهر تفريع على
الرواية القائلة ... بالا ... كل ... من الطير ... ابي حنيفة المأثورة عن ابي حنيفة وابي يوسف ... على ما ذكر
في ... كما تقدم ... بين الاواني والبير ... على عدم تعذر الاحتراز منه في الاواني وتعذر الاحتراز منه
في البير ... انه قيل انه لا يفسد الاواني ايضا ويوافقه ما في الفصل المذكور من الخانية ذرق ما
لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز منه فيشمل
الاواني والبير وغيرهما بناء على دعوى تعذر الاحتراز منه في ذلك كله ثم في فصل ... ان ...
ذرق سباع الطير ... والفارة ... طاهر ... انه تفريع على القول بطهارته ...
ان ... عند القاضي وغيره انه ... عندهما وانه ... في الثوب ... الطاهر ... بالفم
والكثير ... في ... بالمصدر ... في ... الطاهر ... بالزاي مكان
الدال ... في بعض نسخ الخانية بالزاي م وان ماتت شاة او بقرة ... عند محمد ش
... عندهما خلافا لمحمد ... الخلاف فيهما بينهما وبينه في كون
... طاهر عندهما كالسمك م وان قطرت في البير ... من ... البير كلها
ش ... الفصل ... الماء ... ان قطرت ... م وفي الدرر ...
... على ... ش ... على القول

بين ان الماء المستعمل كما هو حجة بذلك ايضا فان لفظها في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جنب في
وان كان الماء المستعمل
دلو او حمام من غير مغصه على راسه ثم استقى دلوا اخر فصاطر من جسده في الدلو قال ليس بشيء
لك عمل مكانه اسقط اعتباره كما هو في قدر ان التحرز عنه غير ممكن انتهى ولا يخفى عليك انه لا اشكال لصلاة
على القول بطهارة الماء المستعمل كما هو الصحيح لسبق الحاجة الى التوضؤ بهذا الحوض وفيه وفدي فمن
هكذا لفظ الذخيرة ان الحوض حوض الحمام ثم استيقنوا منصوب على انه صفة المفعول له المحذوف لقوله استقى
وهو لفظ الدلو اعرابا لوجه الظاهر لربما له الحرى لا ان الدلو مؤنث كما عرف ولعل الماء قال الفوى بالراد
في بعض امرها لو اطلق الدلو وارد الماء من باب اطلاق المحل وارادة الحال اي الماء وان وقع جنب او رجل
لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق
ولم يقرا القران وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية ش يعني اذا وقع الجنب في البير مجازا ولم ينو رفع الحدث ونحوه او دخل فيه مجازا
ولم ينو ايضا رفع الحدث ونحوه بل كان تحكمه بنيه لطلب الدلو او للتبرد فانغمس في الماء وليس على بدنه
ولا على ثيابه نجاسة حقيقية فهي المسالة الملقبة بجحط بالجيم ثم الحاء المهملة او بخط بالنون ثم الخاء
والطاء المهملة وترتيب كلمات بهذه الحروف الى جواب المسالة على ترتيب علمائنا الثلاثة فالجيم او النون
اشارة الى نجاسة الرجل والماء عند ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة غير ان في رواية عنه ان نجاسة الماء لاسقاط الفرض
عن بعض الاعضاء باول ملاقاة للماء له وبنجاسة الرجل لتجاوز الحدث في بقية الاعضاء ونقل الصدر
الشهيد على ان هذا هو الصحيح وظاهر المتن يفيد ان هذا هو الظاهر عنه وعلى هذه الرواية لا يجوز له
الصلاة ولا قراءة القران وفي رواية اخرى عنه ان نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل واما الجنابة فانها
تزول عنه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضي خان في بيان على هذا الاظهر وصاحب الخلاصة
على انه الاصح وعلى هذه الرواية يجوز له قراءة القران ولا يجوز له الصلاة لا لاجل جنب بل لتلوثه بالماء المستعمل
والحاء اشارة الى كون كل من الرجل والماء على حاله اي الرجل باق على جنابته والماء باق على طهوريته
وصرح الحلواني على ان هذا رواية عن ابي حنيفة ايضا والطاء اشارة الى طهارة كل من الرجل والماء وهو
قول محمد وستقف على وجهه بهذه القول على الاثر من هذا وهذه المسالة هي المسالة التي استنبط
منها الشيخ ابو بكر الرازي الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في علة استعمال الماء فقال عند ابي يوسف الاستعمال
برفع الحدث وبالاستعمال القربة فلم يوجد احدهما هنا اما الاول فلانه لو حكم بطهارته لم يكن الماء مستعملا
ولو حكم باستعماله لكان نجسا باول الملاقاة فلا يحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته
فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله واما الثاني فلان فرض المسالة فيما اذا انغمس للاغتسال وعند محمد لم ينو القربة

لا يصير مستعملا وهي هنا مستثنية بفرض المسالة بخروج من الماء طاهرا لانه قد ارتفع حدثه باول الملاقاة
لان الماء يطبع طهور من غير نية وبقي الماء طهورا على ما كان عليه ايضا لان الماء لم يتصف بالاستعمال
وصار كما اذا ادخل يده للاغتراف فان حكم الحدث عن اليد ولم يصر الماء مستعملا وفيه نظر فانه يجوز
ان يكون عدم صيرورة الماء مستعملا في هذه الصورة للضرورة كما قدمناه عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وذكر
كون الرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف لاشتراطه الصب عنده في التطهير في غير الماء الجاري
والملحق به في العضو وفي الثوب في رواية عنه وما في البير ليس بجار حكما والله تعالى اعلم وقد بقي ها هنا تتمات
التتمة الاولى اعلم ان عن ابي حنيفة رواية اخرى في هذه المسالة غير ما سبق وهي ان الرجل
طاهر والماء مستعمل قال في الهداية وهذا اوفق الروايات عنه لان جميع البدن في حكم عضو واحد في
حكم الاغتسال والماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا انفصل الرجل عن الماء انفصل طاهرا
وصار الماء مستعملا مع بقي لهذا الماء من الحكم طهارة وروي نجاسة بناء على الماء المستعمل وقد تقدم
بيانه غير انه ينبغي ان يكون المراد بالماء الذي صار مستعملا هو الماء الملاقي للرجل الذي زال به حدثه اي
بعينه على ما قدمناه عن البدائع في شرح قوله الملص وكل حيوان اذا خرج حيا الخ لا جميع ماء البير ثم انه يجب
في جميع الماء على رواية نجاسة الماء المستعمل ولا يجب نزح شيء منها على رواية طهارته بل هو باق على طهوريته
وقد عرفت ان رواية الطهارة هي المختارة وصح على هذه الرواية
الانغماس في البير قراءة القران والصلاة ايضا اذا تمضمض واستنشق عند ابي حنيفة ومحمد سواء فرعنا
على رواية طهارة الماء المستعمل عن ابي حنيفة حيث يتحد قوله مع قول محمد من كل وجه في هذه المسالة او فرعنا
على رواية نجاسة الماء المستعمل عنه حيث يتحد القولان بالنسبة الى طهارة الرجل وبهذا اخذ الفضلاء من الرواة
الرواية القائلة بان الماء نجس والرجل نجس بنجاسة الماء المستعمل كما هو احد التاويلين الماضيين الا انه يرد على
هذا التاويل انه اذا كان الماء انما يعطى له حكم الاستعمال بعد الانفصال فهذا التاويل لا يصح ان كان فسق
النظر فيها على التاويل الاخر وفيها عن ابي يوسف ولا يخفى عند المتامل ان هذه الرواية اظهر وجها وارفق
حكما فيكون التعويل عليها **التتمة الثانية** غير خاف ان كون موضوع المسالة الجنب قيد اتفاقي من
حيث ان المحدث والحائض والنفساء اذا خرجتا من الحيض والنفاس في هذا الحكم كالجنب كما ان عدم وجود
معتبر من حيث ان الطاهر مطلقا ثوبا وبدنا لو انغمس ولم ينو قربة لا يتغير الماء عن صفة الطهورية
بالاجماع سواء كان ذلك للتبرد او لطلب الدلو او لغيرهما **التتمة الثالثة** انما قيدنا الانغماس فيها بكونه
غير ناو لرفع الحدث ونحوه لانه لو انغمس فيها للاغتسال والمسالة بحالها لا يكون الرجل باقيا على جنابته

اذا انغمس واستنشق عند ابي حنيفة بلا خلاف وباقي الجواب بحاله على ما ذكروا ويلخص على ما ذكرنا ان كلا من
الرجل والماء طاهر عند ابي حنيفة ومحمد على ما هو الاظهر حتى انه لا يجب نزح شيء من البئر قلت كيف يكون الماء
بحاله في هذه الصورة عند ابي يوسف وقد نص في البدائع على انه لو انغمس الطاهر فيها بنية القربة يكون الماء
مستعملا عند اصحابنا الثلاثة كما تقدم قلت لان الطاهر انه لا اثر لها هنا مع علمهم بزوال الحدث عنه
فليتأمل التقسيم الرابع ما اشار اليه المص بقوله م وان كانت [illegible] الماء [illegible] س [illegible] على بدنه
او ثوبه او له حقيقة تنجس ماء البئر باجماع اصحابنا لاختلاط النجس بالماء وشيوعها فيه كما تقدم [illegible]
م ولو وقعت [illegible] واحدة عن ابي يوسف انه قال في الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون وان كان
خمسا ينزح اربعون او خمسون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله ش ولا يخفى ان حق العبارة
فلو وقع [illegible] واحدة ولو كانت خمسا فاذا كان عشرا اي الواقع ثم هذا عن ابي يوسف ذكره كثير من
المشايخ كصاحب البدائع وصاحب الاختيار وذكروا ايضا انه روي عن محمد انه قال في الفارتين ينزح عشرون
وفي الثلاث اربعون واذا كانت الفارة كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وعليه يدل ما في الولوالجية والكافي ان
كانت واحدة لان جثتهما تبلغ جثة الدجاجة فلا [illegible] الفارتين والثلاث كالدجاجة لان جثتها تبلغ
جثة الدجاجة فينزح اربعون دلوا او خمسون وفي الخانية وقع في البئر فارتان او ثلاث فارات
ينزح عشرون دلوا او ثلاثون دلوا [illegible] في الجرذين ينزح اكثر عشرين او
ثلاثين وفي اربع فارات [illegible] ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس
وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون [illegible]
ثم من المعلوم ان هذا كله اذا كانت الواقع في البئر لم ينتفخ ولم يتفسخ [illegible] اخرج حيا او بعد ما مات [illegible]
كما تقدم بيانه ثم الحكم المذكور في هذه الفروع [illegible] ما يدل [illegible] في البدائع من الفقه
الخفي في تفاوت كمية المنزوح لتفاوت مقدار الحيوان الميت في البئر ايضا [illegible] ثم هذا المقام جدير بان
يرد السؤال المشهور وهو ان مدار الاحكام مبنية على اتباع الآثار وان لم يكن في خصوص هذه الاحكام
المذكورة لهذه الفروع آثار بعد ما لا يسع اثباتها بالقياس ولم يكن في خصوص هذا الموضع الجواب عنه
بانه لما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريع كما في الاجارة وغيرها من العقود
التي يأبى القياس جوازها الا بعد تحقيق المناط الذي يصلح ان يكون علة الاحكام المذكورة على وجه سالم من القدح
في علية لها وهو عسر [illegible] قلنا م وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرج مقدار ما كان فيها من
الماء ش [illegible] اذا وجب نزح جميع ماء البئر وكانت البئر لا تنزح لكونها ذات عين جارية [illegible] عنه
ينبغي ان تسد منابع الماء ان امكن ثم ينزح ما فيها من الماء النجس كما امر ابن عباس وابن الزبير في زمزم على ما تقدم
وان لم يمكن سد منابعه اخرج مقدار ما كان فيها من الماء [illegible] الحكم بالنجس [illegible] لكن م كيف تقدر ش

كذا في

كذا في البحر التي وقعت عليها والوجه الآخر [illegible] ثم كيف يعرف مقدار
ما فيها من الماء النجس م قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه ويصب حتى يمتلئ الحفيرة ش واذا امتلأت
حكم بطهارة البئر وهذا احد الروايتين عن ابي يوسف غير انه لم يذكر فيها طوله وكانه سقط من قلم [illegible]
ثم [illegible] الرواية الاخرى عن ابي يوسف [illegible] ان يرسل قصبة في الماء ويجعل مبلغ
الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل القصبة فيه ثانيا فينظر كم انتقص الماء من العلامة فينزح لكل ذلك
عشر دلاء حتى اذا كان طول الماء عشرة اذرع فانتقص بعشر دلاء قدر ذراع فيعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح
تسعون دلوا الاخرى ونص قاضي خان [illegible] على ان هذا ايسر الطرق في نزح جميع الماء لكن في بعض شروح
القدوري نقلا عن النهاية [illegible]
محل الماء [illegible] على [illegible] اهل الفقه [illegible]
على [illegible] اهل الفقه [illegible]
[illegible] م وقال بعضهم [illegible] ش [illegible]
ان البئر [illegible]
والبدائع على انه [illegible] في الباب [illegible]
الهداية [illegible] قال في النهاية [illegible] المستنبط من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible] صدر الشريعة على انه الاصح [illegible]
شرح [illegible] قاضي خان [illegible] في الكتاب [illegible]
فينزح حتى يظهر العجز وهو الصحيح [illegible]
وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة ش ثم [illegible] وفي [illegible] صاحب المختار
وفيه نظر لانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء [illegible]
عدد مخصوص [illegible] على [illegible] عن ابن عباس وابن الزبير [illegible]
على ان [illegible] المحيط [illegible] عن محمد انه ينزح مائتان او ثلاثمائة دلو [illegible]
[illegible] البدائع [illegible] ابي حنيفة [illegible] انه ينزح [illegible] دلو [illegible]
[illegible] هذه التقديرات [illegible]
[illegible] نزح [illegible] شمس الائمة السرخسي [illegible]
وهذا [illegible] العدل [illegible] الماء [illegible] على مقدار [illegible]

مسبوق الطهارة على نجسه لكونه جميع ما فيها غالبا لا ان ذلك بمنزلة ما رئي في كل آبار شاهد الكهاف مطلقا
ثم الذي تلخص انه لا يطهر من غير ما يعلم انه اذا وجب نزح الجميع وكان الماء معينا لا ينزح وقال الكرخي
شيء ينزح الماء غير عشرين [illegible] وامثالها من الماء وان عشر دلاء فان علم ان يكون محل الماء مهما على
منوال ولا يصل [illegible] في سائر الاقوال ان يسلي الماء قصد على ذلك [illegible] وان لم يتبع
العلم بذلك فان يكن العلم بمقدار من عدد ليه الطهارة بمساواة الانهار [illegible] وان تعذر
العلم بمقدار الماء عدل بعيرين بذلك ينزح [illegible] يطهر العين الذي بحث غلب ظنهم وكتبه الهمام [illegible]
هذا الشتصار غير جاف على الفقيه النبار وحسنا العدم العموم الوكال م وخرء البط والاوز لم يجد
الدجاج ش تعبي في كونه اذا وقع في البئر افسد لانه مثلها في النجاسة كما مر طاهر لصدر السواد عن حنيفة [illegible]
[illegible] عليها غير واحد من مشايخ المذهب كالبداه [illegible] ومشايخ بخلاف [illegible] وعدم الاوص
ثم في النسخ التي وقعت عليها م وذرق سباع الطير يفسد الشرب الا اذا فحش وبعد الاوار وان يكن
والا يفسد ماء البير ش وهو تكرار محض لذكرنا سالفا في العهد به وقد اشبعنا الكلام فيه ثم م واذا نزح
لوقوع الفارة عشرون او ثلاثون يطهر الدلو والرشا ايضا ش بكسر الراء وهو الحبل وكذا البكرة
وبدل المستقي ونواحي البير بطهارة البير وذلك عن [illegible] [illegible] الا كان
[illegible] البير حكما فيكون طهارتها بطهارة البير حكما فينا للحرج كالدن اذا تنجس [illegible] الخمر صار خلا
حكم بطهارة الدن تبعا وكما اذا عرق [illegible] ولما عند غسلها فاجد عرق الاناء يطهر العرق ح
طهارة اليد ذكره ابو يوسف ان وضع المسائل في طهارة المذكورات بنزح عشرين في ذلك اشارة الى انه يطهر
الفارة فيها اتفاقية وقد كان الوحش [illegible] ما دام نزح الدلو [illegible] حتى حكم بطهارتها ظهر الدلو والحبل
والبكرة ويد المستقي م وموت ما ليس له نفس سائلة ش اي دم سائل وانما قال سائلة باعتبار لفظ النفس
وانما سمي الدم نفسا لانه النفس التي هي اسم لها الجسد [illegible] قوامها الدم م لا ينجس الماء وغيره
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ش لما عن سلمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء رواه الدارقطني وغيره وما تكلم في
بعض رجال سنده غير ضار في كونه حجة عند المحققين لا سيما في صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
وفي سنن ابي داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ولو كان منجسا لما امر بمقله ولما وقع فيه امر
صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه لو غمسه في الشراب الطعام الحار الذي يكون منه موته من ساعته وفي غمسه الشراب
او الطعام تضييعه وانه نهى الامام تضييع المال بل قد صح عنه النهي عن اضاعته هذا وقد ذكر ابن المنذر

في كتاب الاجماع ان موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه بالاجماع والبق واحده بقة وهو
البعوض وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وكلاهما ما ليس له دم سائل اصالة وتقدم الكلام
في الذباب في شرح قول المصنف واما الذباب او البعوض اذا امتص واستلا
فلا بعض والزنابير جمع زنبور بضم الزاي معروف م وكذا موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان ش لا ينجس الماء ولا فرق بين ان يكون السمك غير طافي وبين ان يكون طافيا وقال الطحاوي من
الطافي منه يفسد الماء قال شمس الائمة السرخسي وهذا غلط اذ ليس في الطافي اكثر من انه غير ماكول كالضفدع
كالضفدع والسرطان واما كان موت هذه الحيوانات غير منجس لها ولما وقعت [illegible] فيه قياسا على ما
ليس له نفس سائلة بجامع عدم الدم فيهما والدم المسفوح هو النجس وهنا قالوا ان هذا لا فرق ايضا
الضفدع المائي والبري اذا لم يكن للبري دم اما اذا كان له دم سائل فانه ينجس على الصحيح والفرق بينهما
ان المائي ما يكون بين اصابعه ستره دون البري والضفدع بكسر الضاد والدال المهملة وفتحها حكاه
الازهري وقال انه فصيحه وحكى ابن دحية ضمهما وهو غريب م وان تولد في غير الماء اما السمك لا يتولد
بلا ماء واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء هل يؤكل اذا مات في الماء وانتفخت وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء
ش والفصيح وان ماتت اي هذه الحيوانات المذكورة واثباتات الياء في قوله اما السمك وفي قوله لا ينجسه
وذكر الضمير في قوله اذا مات في الماء حملا على اللفظ لانه مفرد مذكر وانث في قوله وانتفخت حملا على
معنى لانه من حيث المعنى يقع على المذكر والمؤنث مفرد ومثنى ومجموع وقد كان الاول المذكر لان الحمل على اللفظ
اولى كما هو مذكور في علم العربية هذا وما ذكره المصنف في الخلاف في عدم تنجس غير الماء من المائعات كالخل
واللبن والعصير بموت ما عدا السمك فيه في اطلاقه نظر وقد ظهر اصحه ان الطحاوي اذا كان قائلا
بان الطافي من السمك يفسد الماء فهو قائل بانه يفسد غيره بطريق اولى ولم يذكر البابا عن قريب وان الكلام في
تنجس غير الماء من المائعات بما عدا السمك وعدم تنجسه فاعلم ان محمدا اعلل عدم تنجس الماء بموت الحيوان
المائي فيه من الضفدع والسرطان وتحوهما بقوله لان هذا مما يعيش في الماء فتبعه مشايخ بلخ وهذا التعليل
انه لا يمكن صون المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لان معدنها الماء فلو اوجب موتها فيها التنجس لوقع
الناس في الحرج وتبعهم مشايخ العراق منه انها اذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم اذ الدموي
لا يعيش في الماء لمخالفة طبع الماء طبع الدم فلم يتنجس في نفسها لعدم الدم المسفوح فلا يوجب
تنجس ما جاورها ضرورة وما يرى في بعضها من صفة الدم فليس بدم حقيقة الا ترى ان السمك يحل بلا ذكاة
مع ان الذكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح واذا شمس دم يبيض وطبع الدم اذا شمس يسود

فيتفرع على هذا الاختلاف ان الحيوانات المذكورة بحس غير الماء من المايعات اذا ماتت فيها على
قول من قال بحلها لانه يمكن صيانتها عن موتها فيها قلت ولهذا ابعيد ان موت السمك فيها ينجسها ايضا لامكان
صيانتها عن ذلك ايضا فان نصوا على الجواب والا فهو يجري على الخلاف على عدم تنجيس ولهذا
ما عدم الوعد به ونحو بحث عن الماء المايعات ايضا اذا ماتت فيها على من ارشح الجواب لعدم الدم
الدم المسفوح فيها وقد شهد كلام شارح الوافي فان ذكر هشام عن اصحابنا وذكر الكرخي ايضا عنهم كان ما
لا يعيش الا في الماء ولا يتولد الا فيه ان في البدائع ومهذا الاشارة بالنفي وفي الهداية والنهاية ومحيط الرضي
وغيرهم ومما يصح يكن يحرم اكل هذه الحيوانات المذكورة لعدم الغذاء وخبثه شمس استتر الحرابين
المتفسخ وغيره في كلامهم العلماء وطهارته على القولين الا انه يكره شرب المايع الذي تفسخ فيه لحرمة
على العبر ان سطهان المايع لانه لا يخلو من اجزائه وما من غير ماكول وهي العيد ان ذلك لحرمة شربه لنجاسته
قال شيخنا رحمه الله وبه صرح في التجنيس فقال يحرم شربه لا لنجاسته وعلى هذا يحمل ايضا ما نقله المص عن
الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ويدخل في هذا الذي ذكر السمك الطافي اذا تفسخ في المايع ما
كان او غيره ايضا لانه لا يؤكل عند اصحابنا فقد ظاهر اقتصار المص على قوله واكثرهم على انه يعني سعيد
انه المختار وان التقييد على انه لا يسمى وقد ظهر ان كلا العبر لنشر كذا فتنبه له م اما الحية البرية
اذا ماتت في الاناء فسد الماء س كذا اذا كانت ذات دم سايل والا فلا لان ينجس صحيح ما لا يخالطها بالموت م
وكذا الحية المايية اذا كانت كبيرة لها دم سايل ش وهذا مروي عن ابي يوسف عن رواه الاصول
ولهو يروى ما عنه في النهاية الكبيرة من ان اذا د كالنقص ويعلم عليه ما يقتضي من ان المايي بادلة وان لا يعيش
الا في الماء ولعل المراد حية ماية برية فان المايي هو الذي لا يعيش الا في الماء فيسمي فارقة ما
وحشية والبري هو الذي لا يعيش الا في البر كما يعيش فيهما فهو ما بري وقد نصوا على ان ما كان
يعيش فيهما كالبط ونحوه اذا مات في غير الماء ينجس بلا خلاف لانه له دما سايلا لان الشرع لم يسقط
اعتباره حتى اباح اكل الماكول منه بدون الذكاة وان مات في الماء العليل يفسده فالاصح حكم
ما هو الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة والله سبحانه اعلم م وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سايل ش
تعني يفسد الماء القليل لما ذكرنا وهي بفتح الواو والزاي والغين المعجمة سام ابرص سميت بها لخفتها
وسرعة حركتها والجمع وزغ واوزاغ م فصل في الاسآر س وهو جمع سؤر وهو العين البقية من الماء
التي يبقيها الشارب في الاناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام شم الاسآر عندنا اربعة انواع الاول
طاهر مطهر بلا كراهة والثاني طهور بكراهة والثالث نجس والرابع مشكوك فيه وما كان الاوجه بالتقديم هو الاول
بدا المص به فقال م سؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او طاهرا ش الا انه تابع المشايخ
رحمهم الله في التعبير عنه بطاهر والاولى ان يعبر بالطهور به وقد يؤيد ان لسانهم ان نوافقهم على ذلك
بعد التنبيه عليه فنقول سؤر الادمي طاهر على اي صفة كان من الاسلام والكفر والصغر والكبر والذكورة
والانوثة وكونه جنبا او طاهرا م

والطهارة من الحدث بنوعيه الاصغر والاكبر وما في معناه من حدث الحيض والنفاس والتلبس
باحدها [مشطوب] كان او ضيحا وعليه
لكن عامة المشايخ على انه اذا لم يكن في فمه اثر نجاسة كما ذكر فلا اثر للنجاسة الحقيقية
في فمه فلو شرب شارب الخمر ثم شرب من الاناء فيكون كان سؤره نجسا بخلاف ما اذا مكث ساعة ابتلع ريقه
فيها ثلاث مرات بعد الخمر تنجيسه بلا خلاف ثم شرب فانه لا ينجس ثم منهم من اطلق هذا الجواب
من غير عزو الى احد بخصوصه كما في محيط الرضي وغيره ومنهم من يعزوه الى ابي حنيفة خلافا لهما كما في
البدائع ثم خرجه على جواز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بغير الماء من المايع الطاهر بلا ترك
من غير اشتراط الصب عند ابي حنيفة خلافا لهما فان ابا يوسف قال يجوز ازالة المذكورة بذلك لكنه
اشترط الصب ومحمد وان لم يشترط الصب لكنه لا يجوز التطهير عنده بغير الماء وههنا لم يوجد الماء ولا الصب منهم
من يعد ابا يوسف مع ابي حنيفة ويذكر انه اسقط هنا اعتبار الصب للضرورة وعليه مشى صاحب
الكافي في مسائل اللمس اذا الكلمات الاتية عن قريب ويذكر عبارة المحيط فيها انه ان سال الدم منه هدر لا بد ان
يكون المراد انه فانه يطهر وحكمه حكم ما في الصورة المذكورة اذا لم يكن في ريقه اثر اللعاب بعد ذلك اثر الحمرة
سطعه او ريح ونحو ذلك يشهد بهذا ما في العناية ان الظاهر انه شرب الخمر وابانه
فان كان فيه شيء على ما ذكرنا كان اثر ذلك في فمه على الحمرة بحيث لا يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويطهر الفم بريقه ثم في بعض شروح القدوري فان كان شاربا ان يطهر فلا بحل الماء وان شرب بعد ساعة
كان الشرب الطويل لما تنجس ثم يطهر بالماء لا ينجس وكانه لانه لا يمكن الاحتراز من استيعابه ما اصابه بلة
بريقه ثم اخذ ما عليه من البلة النجسة مرة بعد اخرى والا فهو ليس دون الشرب والفم في تطهيره بالريق
تفريعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف بجواز التطهير بالمايع الطاهر غير الماء من المايع الطاهر م وسؤر
ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم ش الا اذا كانت هذه الحيوانات جلالة وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي
في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي ما هي في هذا النتن كالنتن والجيف المنحرفة اذا كان ما يؤكل لحمه
من الطيور دجاجة مخلاة وهي التي لا تكون محبوسة عن جولان منقارها في النجاسة كان سؤرها مكروها
كما سنذكر م ولعاب الفرس ش عن ابي حنيفة اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك فيه وفي
رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا كراهة وبه اخذ بعض المشايخ ش قال قلت فالمذكور في
غير شرح من شروح الهداية نقلا عن المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات فالاولى رواية الحسن
ان يتوضأ بغيره وهو رواية الثلج عنه وفي رواية الكرخي عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية انه مشكوك فيه
كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلاة ما قال انه طاهر وهو الصحيح من رواية انه فلم يذكر عنه في سؤر مهما

كذا في القاموس وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس وسام ابرص كباره

اراد انا العليل بعين م

كان يشربون عليه ذكر في البحر والبدائع انه على رواية الحسن عن ابي حنيفة نجس كالكلب وفي آخره ثانية في الذخيرة وروي عن
ابي حنيفة انه كره الاسؤر كالكلب بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلاة وفي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ذكر في شرح الكنز للزيلعي الكرخي وغيره فيه سواء فلعل الام الحاكم عليه هذه
الرواية وارانه لا يظهر فرق بينهما في المحيط من قوله احتمال ان يتوضأ من غيره وما تقدم انه انجس
من رواية الحسن عنه انه مكروه كالهرة وخصوصا على ان كراهته كراهة تنزيه كما هو قول بعض المشايخ
فوافق عليه الرواية شد من لفظ الحاكم مما فيه على ان عمر وامر المشايخ اقتصر عليه ان عن ابي حنيفة
فيه روايتان مكروه كالهرة وطاهر وذكر في المبسوط والبدائع وغيرهما انه ظاهر الرواية ونص قاضي خان
وصاحب البدائع وغيرهما على انه الصحيح لان كراهة اللحم لا لنجاسته بل لتقليل ارهاب العدو وآلة الكر
والفر وذلك منعدم في حق السؤر بل في شرح الدرر الملتقى سؤر الفرس طاهر بالاجماع في الاصح ان
كراهة عند احترامه وعلى هذا فعد كان اللائق بالمصنف التعرض لبيان ان الطهارة هي ظاهر الرواية
وانها الاصح لانها المتجه رواية ودراية ثم لا يخفى ان الخلاف فيما هو طاهر غير مكروه وانما هو مشتوضاً بذكر علم
الكراهة كالنص على الطهارة مشيا على ما هو الاصل في الطهارة واعتمادا عليه فيهم فلكر النص عليها
في قسم له لا يقع التمييز بينهما الا بهذا نفيا في اصلها وثبوتا في الاخر ثم شرع في بيان القسم الذي
نجس وقدمه على غيره لظهر الآن بين هذا التقسيم كمال التقابل الحاصل من كمال التضاد فقال
وسؤر سباع البهائم نجس كالاسد والنمر والذئب لاختلاط سؤرها بلعابها واللعاب نجس لتولده
من لحم نجس وقد يقال ان الطاهر من رواية عن الكرخي المدونة طهارة سؤر الكلب قال المالكية ان كان من
الحيوان عادة استعمال النجاسة سبعا كان او غيره له حالتان الاولى ان يدرى عليه فيه كان وقت شربه
وحكمه انه تعتبر الاحكام بحاسته وان لم يستعملها كان قليلا فيعيد وان كان كثيرا لم يجب ثم قال ابن رشد في
المذهب في الماء الطاهر حده ويسير قليلا انه ومع الملك انه آنية الوضوء والغسل وفي كلام عبد الوهاب انه الخمر والحرج
وقال بعض الماجريين انه العلماء وقال بعضهم ليس له حد بمقدار بل بالعادة اي له المياه ان يدرى عليه بها
وحكمه ثم ان يشرب الاحتراز عنه كالهرة والفار والماء يعسر للمشقة واسله يعسر ويعلل او مثل الكل على النجاسة
ونظرا الى الفاعل الساعي على الطهارة نظر الى الاصل والثالث يطرح الماء ويؤكل الطعام لانه ماء
يستعمل اذ طرحه على السؤر عن مذهب الذور وقد ثبتت فيه الى ان ما عدا الكلب واكبر من ورع
كل منهما واي حيوان طاهر طاهر وغسل كونه لما كقول السائح وابن السيد اشارة على غسل
الاناء من ولوغ الكلب سبعا وزاد الاسود مع مع طلبه التعفير بالتراب ومن ذلك الاطهر عند الامام احمد واكثر من
في حكم الطاهر من المذهب عند المالكية مع علمهم ان كافة الكتب به والمشهور ان بمذهب اصحابنا ان الغسل
تعبدا لعلة ولوغ الكلب يدلالة ما سنذكره من سياق الادلة وتحقيق الطرق فيها له موضع غير هذا ثم دوس
سباع

او الى بلاد آخر
وفي المشهور انه طهور يمكن
استعماله مع وجود غيره
ثانيهما وهو قول ابن القاسم
واطلقه صاحب الرسالة
انه نجس ثالثها انه
يتنكر معه ان لا يتحقق
انه نجس او طاهر ثم
ان لم تكن يتوضأ به
او الا يتيمم للصلاة ويصلي
ويكون ما معه الا ان يصلي
ثم يتوضأ ويصلي ثانيا
لكونه قد صلى صلاة
متيقنا فيها السلامة
من الشك

وقال بعضهم ... الذي ليس فيه الا غير الماء ... الكلب ... السؤر ...

وانها الاصح ... الكلب

شباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفار والوزغة والهر والدجاجة
المخلاة مكروه ش اما سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها فالقياس نجاسة السؤر كسباع البهائم
بجامع حرمة اللحم وهو رواية عن ابي يوسف وطاهر قول الكرخي في المدونة قال الكرخي ان شرب من اناء فيه ماء
ما ياكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به قال ابن القاسم ويطرح
ويتيمم من لم يجد سواه انتهى واما في الطهارة استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف صقيل
بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ثم كان مقتضى الاقتصار على هذا ان
لا يكون سؤرها موصوفا بالكراهة كما هو قول المعلى في رواية عنه ان اصحابنا لم يسموا الحلال
بل لا خطر انما هو صيغها غالبا في الغالب من اكلها الجيف ونحوها وانتقاضها عن الطهارة الذي
من يدرأ ونحوها مع العسر في صونها عنها وخصوصا في البراري فقالوا بالكراهة لتوهم النجاسة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال استحسن هذا الطير ويتناول الميتة مثل البازي الاهلي ونحوه الا كل ولا الكل
الوضوء وانه يكره من الطير الذي يتناول الميتة ذكره العلامة اللقاني في شرح الجامع الصغير وتعليله انه روي
عن ابي يوسف ايضا مثله قال في الهداية وهو استحسان المشايخ من الدراية وفي النهاية فاستحسن المشايخ
رواية ابي يوسف افتوا بها انتهى وقد ظهر من هذا ان الكراهة المذكورة حيث اطلقت فالمراد
كراهة تنزيه اذا لم يتبقى ما يدل انه الكلب ثم شربت من قريب منه ذلك الماء القليل ونحوه واما الهرة
فكذلك سؤرها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس بمكروه لما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ويتوضأ بفضلها رواه البزار والطبراني في الاوسط
ورجاله موثقون قال ابو يوسف كيف اكره مع هذا الحديث واعلم ان المشايخ اختلفوا في ان كراهة
سؤرها على قولهما هل هي تحريمية او تنزيهية قال الاول الطحاوي ما يشير اليه التحريم فانه قال كراهة سؤر الهرة
لحرمة لحمها فالموجب للكراهة لازم غير عارض ومما لا يتم لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى بحكمه بطهارة
سؤرها فعلا كما روينا وقولا حيث قال في حقها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الكرخي كراهته لاجل انها لا تتحامى من النجاسة
والخبيثة وغيرها فلا تنجو فوها عن توهم النجاسة وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية قالوا وهو الاصح وقالوا وهو
ظاهر ما نقلوا عن محمد انه قال في كتاب الصلاة احب الي ان يتوضأ بغيره ولم يزد على هذا وهذا اصل صحيح
في كراهته غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها فانه نشأ للنهي عن ذلك لتوهم النجاسة كما تقدم
ومحل النص قوله صلى الله عليه وسلم الا انه لا يدري اين باتت يده على ما يأتي بعده ذلك التوهم في حقها والله سبحانه اعلم
وقد ظهر من هذا ان لهذا الحكم انما هو لتحاميها النجاسة فان ادعى انه شربت من فور ذلك الماء القليل
الماء او ان لم تكن كذلك فسؤرها نجس كاسد كل الميتة وقد حكى الزاهدي الاجماع عليه واما ما سواه كالسؤر

فقال بعض من يحتج على القياس على سؤر الهرة بجامع الطواف يكره سؤرها على الاحتلاف بكره عند ابي حنيفة ومحمد غير مكروه عند ابي يوسف قيل بل سؤرها متفق على كراهته وانما في ابي يوسف كراهة سؤر الهرة بالنص والبه يشير كلام صاحب الخلاصة ثم هل هي كراهة تحريم او تنزيه فيه احتمال وفي الخلاصة على انها كراهة تنزيه في الاصح كما في سؤر الهرة وفي هذا المقام نكتة حسنة ذكرها صاحب الكرر وهي ان الله سبحانه علل سقوط الاستيذان بعلة الطواف في قوله عز وجل ليس عليكم ولا عليهم جناح الى قوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض وعلل النبي صلى الله عليه وسلم سقوط نجاسة الهرة بعلة الطواف ايضا كما روينا واستدل ابو حنيفة رحمه الله على سقوط نجاسة سؤر البيوت بعلة الطواف اخذا من تعليله صلى الله عليه وسلم عدم نجاسة الهرة بذلك وايضا الدجاجة المخلاة وكذا الابل والبقر الجلالة فكراهة سؤرها لاحتمال نجاسة منقارها وفيها لعدم تحاميها من النجاسة كما تقدم شاء في شباع الطير ثم هل هي كراهة تحريم او تنزيه الظاهر انها تنزيه بلا خلاف انها اذا لم يتيقن عدم الكلب ثم شربت على فور ذلك الماء القليل وما على منقارها ودما فيها اثر نجاسة محسوس اما اذا كان اصابتها فلا خلاف في نجاسته واحد تفسير التخلية في الجلالة

م فان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس ش يعني اذا كان ذلك الماء قليلا كما اشرنا اليه انفا وهذا الفرع خرج مخرج التوضيح لبيان محل الخلاف في الكراهة للعلم بان ذلك الماء اتفاقية وانما المراد الكثير ثم شربت في الحال من ذلك الماء القليل م وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه ش وليط البدائع ولو اكلت الفارة ثم شربت الماء قال ابو حنيفة ان شربت على الفور تنجس الماء وان مكثت ثم شربت لا تنجس وقال ابو يوسف ومحمد تنجس بناء على ما ذكرنا من ازالة النجاسة بغير الماء وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير والشيخ نصر الدين في المحيط وغيرهما قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وهذا لفظ المحيط الذي تقدم الوعد به وفي النوادر عن ابي حنيفة في هرة اكلت فارة ثم شربت الماء على الفور نجس وان مكث ساعة ثم شربت لا ينجس لانها غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وهو قول ابي يوسف لان عنده النجاسة وان كانت لا تزول الا بالصب عليها ولكن من مثل هذا الحكم يزول الها بدون الصب للضرورة وقال محمد ينجس الماء في الحالين لان عنده النجاسة لا تزول الا بالماء انتهى وقد ظهر لك من هذا ان الحكم بكراهة سؤر الهرة في هذه الصورة بمكروه انما هو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان نجس على قول محمد اذا غابت غيبة يحتمل معها شربها الماء كثيرا وقد يتاتى القول بكراهة سؤرها في هذه الصورة عند الجميع ايضا كما عند ابي حنيفة والله سبحانه اعلم م ويكره اكل ما تبقى من الفارة فبر ان يكن تركها تناولها نقيه به آثار تناولها الفاسد من خبز ونحوه وكذا ما سقط من فمها من قطع الخبز

وشبهه

وشبهه كما نصوا عليه لما في القبر ان الطاهر ان ذلك لم يخلو من لعابها فهو كشر بها من الطعام وقد ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ست يورث النسيان سؤر الفار والقاء القمل حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح فيجعل ذلك الطعام الذي اكلته الفارة ان يكون فيها احدث موضوع والمتهم به الحكم بن عبد الله قال ابن حنبل كل احاديثه موضوعة وقال ابو حاتم الرازي هو كذاب انتهى وانت انه يكره اكل ما بقي من الطعام حاليس كما ذكرناه فلا قوة واضح وقد يستدل بضعف ما في صحيح البخاري من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ولو حمل على انه كان جامدا لما لي في سنن ابي داود ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه م وسؤر البغل والحمار مشكوك ش

[illegible]

في الطهورية لا غير في شرح مواليم والصحيح ان الشك في طهوريته وقد كان اللائق به ان يذكر المسائل ثم اعلم ان عرق كل حيوان مثل سؤره في النجاسة والطهارة والكراهة كما ذكر الطحاوي وبالكرخي في مختصريهما لان السؤر مختلط اللعاب واللعاب والعرق متولدان من اللحم فاخذا حكمه وقد ذكرنا حكمه قال صاحب البحر وبعد السؤر بالنسبة اذا اخذا حكمه فقد ذكرنا احكامه واصله جاز لعرق الادمي في تلك الاحكام كونه منهم المقصود الحكم الذي كان للسؤر لانه اختلط بالعاب به قال م وعرق كل شيء مثل سؤره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة في الروايات في المشهور طاهر كذا ذكره القدوري ش كذا عزاه المحيط له وعنه وفي النهاية وغيرهما ظاهر الروايات الصحيحة وفي شرح الزاهدي اتفقوا على طهارة عرقه وحكى صاحب البدائع عن ابي بكر البردوي الاجماع عليه وكانه بناء على انها هي التي اشتهر عليها الحال والا فقد صرح بانه في كل من سؤره وعرقه روايات عن اصحابنا قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفي لعاب البغل والحمار وعرقهما اذا اصاب الثوب او البدن عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية يقدر بالدرهم وفي رواية بالكثير الفاحش وفي رواية لا يمنع وان فحش وعليه الاعتماد انتهى وانت بالنسبة الى الماء فقال في الذخيرة وذكر في باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش اطلق هذا الجواب ولم يضفه الى احد ثم قال ابو يوسف عن محمد اذا سقط من لعابهما او عرقهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا افسد الماء ولا يجزيه ان يتوضا به وهكذا ذكر في باب الوضوء انه في لعابهما ولم يضفه الى ابي يوسف ومحمد وذكر في المسيح عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة عرقه ولعابه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه انتهى قلت لكن في الذخيرة والولوالجية وغيرهما ان اذا وقع في الماء

كونه غير طهور قلت فيه نظر اما اولا فلانه غير المتبادر من اطلاق الفاسد ولا قرينة تفيد ان المراد به ذلك
هنا وخصوصا عند القائلين بان الشك في طهارته لا في طهوريته فقط ومن ثمه فرع في [illegible]
وغيرهم على كون الشك في طهارته انه لو وقع في الماء القليل ينجسه وفرع الامام ناصر الدين في المحيط على
كون الشك في طهوريته فقط انه لو وقع في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه لانه طاهر غير طهور كالماء
المستعمل عند محمد انتهى وكان الوجه ان يترك [illegible] الشك في كون المانع الطاهر الموافق للماء في اوصافه
اذا خالطه لا يخرجه [illegible] اذا [illegible] في الاوصاف كالعدم [illegible] في موضعه واما ثانيا فلان هذا
[illegible] عنه الحكم المذكور لانه اذا كان [illegible] العرق [illegible] طاهر [illegible] الماء به عن
الطهورية مع فرض انه [illegible] وان الماء غالب عليه [illegible] كما اشار اليه في الكافي [illegible] م

[illegible]

وقال شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ش والمراد بالثوب والبدن الذي
[illegible] كما صرح به قاضي خان [illegible] وذكر شمس الائمة الحلواني ان عرقها نجس وانما جعل عفوا في
الثوب والبدن لمكان الضرورة انتهى [illegible] ان يكون اللعاب كذلك لانهما يتولدان [illegible]
فيه في الثوب والبدن [illegible] في شرح الزاهدي [illegible] كان غير معفو عنه في الماء دون
الثوب والبدن انتهى والداعي لهذا القول [illegible] قضية القياس لتولدهما من لحم نجس
والمعنى لسقوطها على ما ذهب اليه بعض المحققين من المشايخ [illegible]
الاحتراز عن [illegible] مقصورة على اصابتها الثوب والبدن لا الماء [illegible] اذا تعدى
[illegible] لنا ان نقول ينبغي ان [illegible] فيما هو محكوم بطهارته شرعا بخلاف ما
لو وقع منه في الماء [illegible] في [illegible] المنتقى [illegible] فيه بعد هذا
[illegible] م وليس [illegible] نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر [illegible] ش كذا في النهاية نقلا
من المحيط م وهو الصحيح ش كانه احترز عما وقع في بعض العبارات كما في الكافي [illegible]
[illegible] ومن تابعهم على ان اللبن نجس في اصح الروايتين وفي النهاية وذكر الامام التمرتاشي والبردوي
انه يعتبر منه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن ابي حنيفة [illegible] على انه حرام بالاجماع
[illegible] فانه متولد من لحم نجس [illegible] في اصابته [illegible] كان محمد يقول بطهارته في حق
الثوب والبدن دون الماء [illegible] عنه [illegible] في ذلك انه يقول [illegible] في اصابته
الثوب والبدن ضرورة [illegible] في الماء وعليه [illegible] الطاهر [illegible] وان كان يقول
انه

انه طاهر مطلقا كما هو ظاهر ما في مبسوط شيخ الاسلام وغيره عنه انه قال ارجو لو غمس فيه الثوب لم ينجس
[illegible] فيشكل عليه ما ذكرنا من الوجه [illegible] على
القول بعدم جواز الاكل على ما في مبسوط شمس الائمة حيث قال قيل [illegible] لم قلت بطهارة [illegible]
لحمه ولم يقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة بوله اتخذت شربه ولو قلت بطهارة روثه لاتخذت
اكله [illegible] يقتضي هذا انه اذا كان قائلا بطهارة اللبن يكون قائلا باباحة
شربه واكله ايضا فتنبه لهذا م واذا اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع الصلاة وان فحش ش
لان السؤر المذكور طهور كما قدمناه ثم انما يكره الوضوء به عند القدرة على ما طهور غيره لا اذا لم يوجد غيره
كما مر جوابه فان قلت كيف يتم هذا وفي الكافي وغيره والكراهة [illegible] احتمال النجاسة [illegible] الطاهر
[illegible] الاحتراز عنها في [illegible] فان السؤر المكروه على هذا [illegible]
[illegible] في جميع الاحوال قلت المراد ان الفعل المذكور الذي هو الوضوء لا يوصف بالكراهة
[illegible] حالة عدم الماء الطهور الذي هو ليس بالسؤر المذكور [illegible] هذا الوصف في
حق [illegible] وليس ذلك [illegible] واذا كانت حرمة الشيء تسقط للمضطر حالة الاضطرار
[illegible] النظر بالكراهة نعم في سقوط الكراهة [illegible] القول بان الحرمة لا تسقط
في حالة الاضطرار [illegible] تسقط في حالة الاضطرار
لتقابل دليل المنع من الوضوء منه بالنسبة الى دليل طلب الوضوء منه [illegible] دليل
المنع المفيد للحرمة في فصل الاضطرار [illegible] ثم تتفرع [illegible] هذا انه
يكره ان يصلي بالثوب الذي اصابه السؤر المكروه اذا كان قادرا على غيره او غسله بطهور غير مكروه وان يصلي
[illegible] بدنه ذلك وهو قادر على غسله بطهور [illegible] في الذخيرة وفي [illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] على هذا
قاضي خان وغيره [illegible] م وان اصاب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا ش على ما عليه الاعتماد
كما قدمناه [illegible] قاضي خان [illegible] انه يكره ان يصلي بثوب اصابه ذلك وهو قادر على
غيره او غسله بطهور [illegible] اصاب بدنه ذلك وهو قادر على غسله بطهور غير [illegible]
على [illegible] في السؤر المكروه لم يكن بعيدا م وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش ش ذكره في الذخيرة والنهاية
عنه [illegible] ان لعاب البغل والحمار [illegible] نجس [illegible]
[illegible] ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة [illegible]
حتى يكون كثيرا فاحشا [illegible] او الثوب [illegible] شرح [illegible]

انه اصدر الروايات عن ابي حنيفة ايضا تلك ويكون نصه هذا القول على اصل ابي يوسف الاحلاق
في طهارته روايتان والطوير في اصابته وعلى اصل ابي حنيفة تعارض دليلي النجاسة والطهارة فتعلى ما قالوا
في طهوريته لا في طهارته ش تبع الكثير من المشايخ على هذا حتى قال في الكافي وعليه الجمهور وقد ذكرنا
في بيان سببه ذلك وحيث قدمنا بلا شبهة وما عليها والذي صرح به شيخ الاسلام ومشى عليه غير واحد
انه التردد في كون الوجه المسقط للنجاسة ... في بيان ذلك ما معناه لانه مربوط في الاوفيه وشرب
من الانية ... الغدر من الحائط حائط في باب الماء وانه متسقط ... السؤر الذي هو معنى في حكمه الغاية في
للكراهة كما في الهرة والفأرة لكن عند التأمل يظهر ان الفرق فيه دون الهرة فانه انما حل الطهارة
ولا يعلو العرف بخلافها فثبت الفرق من وجه دون وجه فلم يسقط الحكم اسقاطا حكمها حتى يكون الحكم
في لعابه كالحكم في لعاب سائر الحيوانات التي ... ولا ضرورة في مخالطتها اصلا والا جعل
حكمه كحكم الهرة الثابتة من كل وجه في مخالطة الهرة والفأرة قال شيخ الاسلام فاستوى ما يوجب
النجاسة والطهارة فتوقف فيظهر التعارض موجب العمل للاصل والاصل هنا شيئان
الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان لعابه نجس ليس احدهما اولى من الاخر
فبقي الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق انتهى من
النهاية ملخصا تلك وهو يفيد ان الشك انما هو في طهارته واما الطهورية فلا شك في انتفائها كما هو
من بعض المشايخ واما فيهما معا كما ... فانه لا في الطهورية فقط وان الطهارة لا شك
في ثبوتها كما ... كثير من المشايخ وصحح بل الهداية لا يحتاج الى توجيه غير هذا وغاية ما يلزم ذلك
ان يقال ... من الاصول ... كانت على اصل التعارض المذكور ولكن بد من ان ... اذ عند
عدم الحصل في الماء واللعاب ضرورة ... عدم العمل ... الماء وضرورة استمتاع
الحكم بنفي الطهورية في الماء ... المنصوص وضرورة عدم اهدار احد الدليلين بالكلية
الترم الحكم بسلب الطهورية عن الماء ... بخلاف القول ... الطهورية فيه ...
... في مخالط اللعاب تلك وما وقع ... للعلماء بان الشك في الطهارة لا في
الطهورية فقط انه بعدما توضأ بسؤر الحمار اذا وجد ماء طاهرا لا يجب عليه غسل رأسه ولو كان
الشك في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة واما ... ان يطهر
بصب الماء عليه حتى ... تنبيه لم ... معلل هذا الجواب في سؤر الحمار وقال في
سؤر البغل ... يشم البول ... وفي البدائع ...
مصلى فلا ... الثابت ... قال قاضي خان ... الاصح انه لا فرق بينهما تتميم
ثم بعد ما ظهر العلم بهذه الاحكام بقي الكلام في توجيه الشك في سؤر البغل وظاهر كلامهم ... في
سؤر الحمار فيه قال في الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته انتهى ... الامام السروجي في غايته

باب البغل متولد من الحمار والرمكة فعلى قول ابي حنيفة لا يحتاج الى جعله من نسل الحمار بل من نسل ايهما كان لان
كافيا في التحريم واما على قولهما فمشكل فان المنظور اليه الام فاذا كانت الام مأكولة اللحم حل اكل ما يولد
منها والحال ان الام هي ماكول اللحم قال الزيلعي فينبغي ان يكون ماكولا عندهما طاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام
قلت ... ويمكن ان يقال ان هذا التعليل المذكور عن صاحب الهداية خرج على مذهب ابي حنيفة خاصة وفيه
تنبيه على كون سؤره مشكوكا اذا كان امه فرسا ولهذا اتى بطريق اولى نعم قد كان الاحسن ان يقال
لانه متولد من الفرس والحمار كما ذكره غيره ثم يعقبه بما يفيد ان هذا على الاطلاق قول ابي حنيفة اما على قولهما
فانما يكون مشكوكا اذا كانت امه اتانا ... والله اعلم م وان اصابه سؤر النجس منع اذا زاد على
قدر الدرهم ش اي ان اصاب المصلي او ما يلابسه من ثوب او غيره شيء من السؤر النجس
فصلى مع ذلك ... كان ذلك مانعا من صحة الصلاة اذا كان زائدا على قدر الدرهم وكان المصلي
قادرا على ازالته لاشتراط الطهارة من مثله في صحة الصلاة فان السؤر المذكور نجس نجاسة غليظة
والمانع منها في صحة الصلاة عندنا المقدار الذي يكون حجمه زائدا على قدر الدرهم غير ان هذا يحتاج الى
بيان تخريج كونه نجسا غليظا على ما يعتبر من الاصل لهما والذي يظهر في تخريجه على اصل ابي حنيفة
ان يقال لانعقاد ... من النص على تحريم لحومها مع كون التحريم للاكرام وهو ما ثبت في الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع مع عدم نص يعارضه في ذلك فان قلت
بل وجد ... عن ... والمدينة ...
الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اخرجه الدارقطني وغيره
عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قلت ممنوع لا نعدلهم
المساواة في الثبوت فان الحديثين المذكورين في اسنادهما ضعف وفي البدائع وغيرها ولو دل الحديث انه
كان قبل تحريم لحم السباع او السؤال وقع عن المياه الكثيرة وبه نقول ان مثلها لا ينجس انتهى وهو يدفع تمام
الاحتجاج بها على طهارة سؤرهم ... ان سؤرها نجس عند ابي حنيفة ... واما تخريج كونه نجاسة
غليظة على اصلهما فيه نظر لوجود اختلاف الائمة في الكل ... بل وفي الخبر من سائر السباع على
ما في البدائع وغيرها تنبيه لما استفيد من الكلام ... وقدر الدرهم من السؤر النجس مانع من صحة
الصلاة وان الدرهم وما دونه لا يمنع افصح المص بما يفيد ذلك بطريق كان يكون هذا الحكم المذكور في هذه المسألة
فرعا من فروعه فقال م وما يعفى عنه ش ... الاصل الذي يتفرع عليه في باب الانجاس التي يصلى
او ما يلابسه ... وغيره جواز الصلاة مع شيء منها وعدمه م ان التي هي الغليظ اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفو لانه جواز الصلاة عندنا وعند زفر ... فيمنع جواز الصلاة
وان قلت ش ثم السؤر المذكور نجس نجاسة غليظة عندنا فيكون المانع منه عند علمائنا الكلام مقدارا

يزيد على قدر الدرهم لا اذا كان دونه وعند زفر يمنع منه ما دونه ايضا اذا كان بحكم كلب او خنزير
او ما اسرع منها اومن اصلها ولا يمنع ظاهر كثير من المنجاسات الا ان في دعوى ان البيان يمنع وان تلك عند
زفر وان صح نظرا ان الا باحة الطرف كوقع الذباب ستحكى في عمق الاجماع وفي البدائع اما الباش
العليل فانها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة او غليظة ايضا اذا كان يشاحل العين
او ما لا يمكن الاحتراز عنه اليسير وذكر ان معرفي كسهم انه ينبغي ان محل الاستحسان ونحو البئر اشد وقليل فيه
الراغب فيه العمل وطهارة ربع المتيقن فانه الى غير ذلك فيا من سقط فيها يتسم وجه ما على علماء رنا
اللاز ان الصلاة الغير محصص من بعض النظر اثنا فيخص ايضا قدر الدرهم من الشيخ بالجمع
كمن محل الكسعي امر الدرهم ولم يطهر بدليل انه لو دخل في ما قليل يتنجس او يخص بدلالة الاجماع
على ذلك والتقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث عن الدبر كما افاده ابراهيم
النخعي بقوله انهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنها بالدرهم تحسين العبارة واخذ اصحاب
الادب نفعله ما ذكر ان النخعي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن العلماء ان اسم الشيء معا اذا
كان مثل ظفر بهذا لا يمنع جواز الصلاة فالواو ظفره كان قدر ما في كفنا في بلادنا ان الحد الفاصل
بين القليل والكثير عندهم الدرهم ويؤيد لذلك وان ابن اسحاق ان كان اقربه كما يستنجي الى قريبا وبين ما مكوحا
م وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الترسا دالاصابة من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته بلك النجاسة الغليظة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة
بالاجماع شن وكذا لو اصابت ثوبا غيره مولانا او اخذ ابدانه مقدار اقل منها ونحو يختلط مع القدر
الاول كان اكثر من قدر الدرهم وقد سلف لنا بيان المعنى في ذلك في فصل البئر على الخبر هذا والظاهر ان
الذي يحيث يجمع ما هو اقل من قدر الدرهم ما كان عدد رأس المسألة كما شيد كره في شرح قوله واذا اصح
عليه البول بعد ان كيس بشيء ان سائل الله شم بعد ذكرنا في الكلام على الاستنجاء ان الشطر في غير موضع
عند ابي حنيفة وان ان شعر الا تعتبره على المخرج مع غير ماله على المخرج غير معتبر في هذا الشرع وان
عند محمد تعتبر وحققنا ثم انه الاوجه ونقلنا عن الغزنوي ما يفيد انه قول الكل فاستذكره بالمراجعة
وبهذا يظهر ان لو كان هو صحة الصلاة بالاجماع اذا اعتبر فيه الجمع فزاد على قدر الدرهم ما كان من ساقط
الاعتبار في بعض الصلاة ان الصلاة ان ما ليس بكثير الى ان فيه ما هو يظهر الاعتبار فيه ما هو فيه
ملاحق بحال فعلى هذا ما في الكافي والقدسي وكما اجاس من دشر البول مثل ؤوس الابر والدم نحو على ثوب
القصاب سوى ما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح او التي العلماء معفو عنه وان كثر انتهى ودم ما هو ظاهر
الاعتبار في حالة انه ان بالوجه في بدن المصلي او ما لا ينتهى ثوبا وغيره ما دام كذلك اذا اشار كره في
الوجوه في بدن المصلي او ما لا بشيء لو منه لا يتصل بدن الى حد الكثرة اذا لوحظ وحده ايضا وصل



ويفصل الى حد الكثرة اذا لوحظ مع ذلك وقد ذكر لكم شمس في الينابيع وغيره قدر الدرهم واحد الدم
وما دونه شيء انتهى وقد منا في الكلام على الاستنجاء ما قيل في ترجيح ربع عليه وان لو قرب ان غسل الدرهم
وما دونه ما ليس طاهر للصلاة مستحبا اذا علمه وقدر على غسله وتركه وانه خلاف الاولى شم
السابعة بعد هذا ان يكون غسل قدر الدرهم الذي غسل له دونه وترك غسله بعد العلم به والقدرة على
غسل اشد كراهة من ترك غسل ما دونه والحالة هذه كما استفاد ذلك من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب
اذا جمع من بعضها في محيط الامام رضي الدين ويكره ان يصلي ومعه قدر الدرهم او دونه من النجاسة عالما به
لاختلاف الناس فيه وفي مختارات النوازل لو قادر على غسلها ومن ان حسنه وفي المحيط ايضا
وان لم يعلم به جازت وعن كرامه اشد وغسل ما ليس في المختارات وكذا لو كان عالما اذا كان غير قادر على غسلها
وفي الخلاصة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا انتهى
ولعل الاوجه بعد العلم بها والقدرة على غسلها وحديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم كالفرض الذي رفعه
في سنده روح بن غطيف وهو متروك وقال البيهقي وسئل يحيى بن معين عن الحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم قال لا والله ذكر في الاحكام على انه يمكن ان يقال لو ثبت حمل على استحباب
الاعادة توقيا عنه وعن شبهة المسألة ثم انه لاجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستنجاء من سقوط قدر الدرهم
من النجس مطلقا ومن قال بلزومه في صورة العلم به والقدرة على ازالته وفي القاعد انه وعن
اذا شرع في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان متعديا وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة
يدرك الامام في الصلاة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلاة ويغسل النجاسة عنه وقطع
الا كان او ان كان يخاف فوت الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته انتهى وغير خاف ان هذا القطع على
سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب والله سبحانه اعلم بالصواب م ورويت عن
ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطر دم اصابته شن يعني ومعلوم ان القطرة الواحدة من الدم لا تبلغ مقدار
الدرهم كما لا يخفى وليس الغسل في الاثور عنه وفعله لما هو اولى ومقام الامام ابي حنيفة رحمه الله
صلى الله عليه وسلم بفضل العلم من فضل العمل لو نصر ذلك الورع ثم ثبوت هذا عن ابي حنيفة والله اكبر
بعيد الكنه لم اقف عليه م الدرهم قدر شهل بن ولما كان هذا غير معروف المقدار لاستطاعته
عن ابي الماس حيث قضى شمس الائمة السرخسي بضعفنا لتقدير به وتغير من المتبع عن ابي
لهذا العارض فيه حاصل في ذلك تقدير بعضهم اياه بالدرهم الزبرقاني يشبه ان الربوان لقيت حل
لا يستطاعه ايضا وتقديره بدرهم اشوا كبيرة كالمغرب لا يعتبر مقداره اردفه المصنف
وصفا لا يهام الى مرتبة التعيين بقوله م مثل عرض الكف ش وهو ما
مذكره بالعلق في النوادر وما في محيط رضي الدين وذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف

كالدرهم الشهليلي انتهى وكان الشيخ في ذلك ظهر منه ان الشهليلي طاهر او اصلها اصلاحية الاستنجاء
به في بيان مقدار الدرهم فما يحرر فيه وضحا به في زمان المص حتى انقلب الحال في ذلك بينهما ثم نعلم
انما وقع ذكر العرض تنبيها على ان المراد به ما انبسط من الكف بما احاط اصغر الاصابع به وعليه ما ينبغي
ان يحمل ما في شرح الزاهدي من قوله في تفسير الزرقاني وانه مثل قدر الكف وما في الهداية ثم يروى اعتبار
الدرهم من حيث المساحة وهو قدر الكف في الصحيح انتهى وفيه نظر ثم قال في غاية البيان في قوله هو قدر
عرض الكف ان مراده ما وراء مفاصل الاصابع وهذا الاعتبار يروى عن الكرخي [illegible] الفتوان وقيل
المعتبر الاكبر في كل زمان وهو قول شمس الائمة السرخسي بعض فيه اكبر الدراهم [illegible] ان كان في البلد دراهم
مختلفة كما نقله عنه قاضيخان وعليه مشى في الخلاصة وعند العبد الضعيف عفا الله عنه في هذا نظر فان هذا
عند اختلافه كثيرا وقع اما اختلاف المكان والزمان وكونه في وقت [illegible] مكان اكبر منه في وقت اخر
في ذلك المكان بعينه [illegible] وقد يكون اكثر [illegible] الدراهم في ذلك البلد الذي فيه [illegible] محله دون عرض
الكف المقدر به موضع الحد من الدرهم المكي بالدرهم عنه بل الوجه ان المقدر بالدرهم اذا كانت
مائعة فامر بمحض الاصحاب ان يكون التقدير به حسنه مطلقا في المائع والكثيف كما هو ظاهر الهداية
او في المائع فقط وبزنة المثقال في الكثيف كما نذكره على الوجه من هذا م قال ابو جعفر يقدر بالوزن في
التي لها جسم كالعذرة وبالبسط والعرض في التي هي الرقيقة كالبول والخمر ش اعلم ان في البدائع
واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة الغليظة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم
فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح
لما روينا عن عمر [illegible] في النجو [illegible] ان المراد الدرهم
الكبير من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن [illegible] في النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف
وهذا موافق لما روينا من حديث عمر [illegible] كعرض كفنا [illegible] مقدار [illegible] الكبير وذكر في
كتاب الصلاة الدرهم الكبير المثقال وهذا اشارة الى الوزن وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني لما اختلفت
عبارات محمد في هذا [illegible] العرض [illegible] كالبول والخمر وغيرهما وذكر الوزن تقدير
المستجسد كالعذرة [illegible] ان كانت اكثر من مثقال [illegible] يمنع وما لا فلا وهو المختار عند مشائخنا
ما وراء النهر وصححه غيره [illegible] وفي المحيط [illegible] وهو الصحيح عند
[illegible] التقدير [illegible] المستجسد [illegible] كما ان
التي يبلغ مثقالا [illegible] م وان اصابه [illegible] اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال
بعضهم [illegible] وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ س واي حاصل ان اعتبر [illegible]
[illegible] اكثر من قدر الدرهم وقت الاصابة او وقت الفعل [illegible] الشارح اعتبروا وقت الاصابة

منهم

169

منهم الامام ظهير الدين المرغيناني واخرون اعتبروا وقت فعل الصلاة فيتفرع على هذا الخلاف انه
لو اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فصلى معه الفجر مثلا ولم يكن ذلك ثم انبسط بعد ذلك حتى كانت مساحته اكثر
من قدر الدرهم فصلى معه الظهر ولم يكن ايضا صلاة الفجر جائزة بالاتفاق وصلاة الظهر جائزة عند
الاولين غير جائزة عند الاخرين وقول الاولين عند العبد الضعيف عفا الله عنه له اشبه ثم بعد ايام
العلم بعدما في الخلاصة بعد الاس [illegible] الزيد ورش رجل اصاب ثوبه دهن اقل من قدر الدرهم ثم شرع
في الصلاة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل
الصلاة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في المسائل الاثني عشر وان لم ينبسط حتى فرغ من
الفجر وصلى بعدها صلاة اخرى ثم وجد اكثر من قدر الدرهم فصلاة الفجر جائزة والتي بعدها الحكم انتهى وحكى
الاجماع لظهر طاهر فكيف لا وقد ذكر انها غير ما [illegible] بعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع
جواز الصلاة انتهى وكذا ما ثم ان عليه الا ان ما بعد الفجر في الصورة المذكورة عند من اعتبر وقت الفعل للصلاة
فيما اذا شرع في [illegible] اخرى [illegible] كان حتى انبسط حتى بلغ اكثر من قدر الدرهم او انبسط بعد الشروع
قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ان قعد قدره على الخلاف في ذلك وكان هذا الانبساط على هذا الوجه
معلوما له او مظنونا اما اذا لم يشعر بذلك الا بعد ادا ما بعد الفجر كما هو ظاهر ما ذكر فلا افتقه له ولكنه اى الحرقي
م وان اصابت الجلد نجاسة فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او المراة اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل بالماء طهر الجلد والثوب واليد وان بقي الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل
منه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الاثر ان ما [illegible] عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل
في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل بلا ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
ش ولا يخفى ان الوجه لم يقول لا بد الا ما يديه ثم هذه الجملة مشهورة بالكتب المذهب وقد تقدم الكلام
مستوفي في مثل الجلد اذا دبغ بنجس او اصابته نجاسة [illegible] في شرح قول المص وذكر الشيخ الامام الكاساني
في شرح التحفة [illegible] دباغ الجلد [illegible] علم انه مدبوغ [illegible] لا يجوز الصلاة معه ما لم يغسل
[illegible] وذكر المص في [illegible] المحيط وذكره غيره ايضا لكن بلفظ وحكى عن الفقيه ابي جعفر ان المراة
اذا اختضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس غسلته ثلثا وغسل الثوب الى ان يصفو
ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع وكذا هو في الذخيرة
[illegible] الحكم بالطهارة في مسئلة الحناء وصبغ الثوب لم يغسل ثلاثا بعد خروج الماء الذي غسلت به
اليد والثوب فلا يكون عند الغسل به واعلم ان الحكم بالطهارة في هذه المسائل الثلاث اعني
مسئلة غمس اليد في السمن النجس ومسئلة صبغ اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالصبغ النجس اذا [illegible] في

اليد اثر الشمس او فيهما وفي الثوب لون الحناء او الصبغ يحتمل ان يكون مبنيا على ان الماء قد يطهر الاشياء
من الدسومة واللون مما يشق زواله فانهم قد فسروا المشقة كما في الكافي بان يحتاج الى شيء اخر يقلع
الاثر سوى الماء كالحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملة وهو الاشنان وكالصابون لان الالة
المعدة لقلع النجاسات الماء فاذا احتيج الى شيء اخر يشق عليه ذلك وعلى هذا مشى غير واحد من الشراح في مسئلة
الحناء والصبغ وغير هذا ويحتمل ان يكون مبنيا على ما استفاض من نقل مشايخ المذهب عن ابي يوسف
من ان الدهن المايع المتنجس يطهر بالغسل وذلك بان يوضع في اناء ويصب عليه الماء فيعلو الدهن
فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات كما في الكافي وقد وقع التصريح به لبعض المشايخ في الدهن وكان
الفقيه ابو جعفر يذكر مثل الحناء والثوب المصبوغ بالنجس وكان يقول على قول محمد لا يطهر وفي الفتاوى
الخانية اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا بغير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف
يطهر وفي الفتاوى عن ابي الليث رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يديه بالماء ثلاث مرات من غير
حرض وبقي اثر السمن باق على يديه طهرت يداه لان بقاء السمن بالمجاورة وقد زال المجاورة فيتوقع على يديه سمن
طاهر هذا كلامه وعن ابي يوسف ان الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات
فيعلو الدهن على الماء فيرفع الدهن هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة وعلى هذا الاحتمال يبتني
في الكتاب كما رايت وح يكون القول بالطهارة في هذه المسائل قول ابي يوسف خاصة كما نعت ويبتنى
ان لا يشترط في الطهارة بعد الغسل ثلاثا خروج الماء صافيا في المرة الثالثة في مسئلتي الحناء والصبغ
فضلا عن الغسل ولكن الشيء الذي اصابه ثلاثا بعد خروج الماء صافيا في المرة الثالثة وعلى اشتمال
النص على هذا ما في الفتاوى الخانية وغيرها اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس فانه يطهر وعلى الاحتمال الاول لا يكون القول بالطهارة
في المسائل المذكورة قول الكل ويبتنى ان يشترط في الحكم بالطهارة فيها خروج الماء صافيا عن ذلك
ذلك الصبغ مثلا فقد صار الحاصل ان شرط الطهارة فيها زوال عينها ولا يضر بقاء اثرها في الجسم
الذي اصابته من لون او ريح يشق زواله وخروج الماء متلونا بلون الصبغ دليل على ان العين لم تزل
فيتوقف الحكم بطهارة اليد والثوب على خروج الماء صافيا من غير تقييد بعدد ثم لا يضر ما بقي
باليد والثوب من اللون الذي هو اثر الصبغ وان كان ذلك بحيث يصبغ شيئا فشيئا وربما
ينفض على الثوب بلغ او طهر في الماء عند غسله في اوقات اخر فقد تحفظ قاضي خان هذا المقام حيث
قال في فتاواه المرأة اذا اختضبت بحناء نجس وغسلت ذلك الموضع بالماء الطاهر طهرت يداها لانها اتت بما في
وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه لون الماء الملون بلون الحناء انتهى وعلى هذا يتخرج

قال

قول الفقيه ابي الليث الحافظ غير ان ظاهر كلامه يفيد مع ذلك اشتراط الغسل ثلاث مرات في الحكم
بطهارته بالاجماع والعبد الضعيف عفا الله تعالى عنه لا يعلم عن احد من اهل المذهب اشتراط ذلك
ولا دليل فيما يظهر يدل عليه وانما المشترط في غير موضع ان العين والاثر اذا زال الثاني واطلاق
ما يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل بعده ثلاثا اي ثلاث مرات بعده كما تقدم في غير مرئية وقيل ما لم يغسل
مرتين كما في غير مرئية غسله مرة وقيل انه اذا ذهب العين والاثر مرة يطهر كما صححه
وهو الاشبه بمكان المحل بمجاورة العين وقدر البث وحديث المستيقظ من منامه في غير المرئية
ضروري انه بنا على التوهم الخفي ولهذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الحكم في المرئية
وغاية ما في الباب ان هذه المسائل التي نحن بصددها اذا اتيت على المسائل المذكورة ينبغي ان يجمع
الاطلاق باشتراط الغسل ثلاثا للطهارة بعد خروج الماء صافيا او اذا كان خروج الماء
صافيا في المرة الثانية على ما فيه من بعد مطلقا فتأمل ثم الاشبه على هذا الاحتمال اعني
ان العفو عن الاثر المذكور من اللون ونحوه مما يشق زواله بالتفسير المذكور وان كان ذلك في
مثل هذا اللون اتم واقوى ولكن التعويل على مقتضى هذا في الفتوى وفي الحاوي القدسي والدهن
الذائب وغيره من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة فانه لا يطهر بالغسل ويكره الانتفاع به في غير
الاكل كالدباغ والسراج والبيع اذا بين عيبه وقد ذكر المشبه الجامد وان كان الدهن وغيره جامدا
يلقى ما حولها والباقي طاهر م وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل
الماء جاز الوضوء ش وهي في غيرها ايضا وقدمنا ما يفيد ذكره في اثناء الكلام على قول المص وتكرار
الغسل لما ان اقتضت ذلك فتذكر كان الاولى بالمص ذكرها عقب الكلام في فرايض الوضوء كما لا يخفى
والوجه ظاهر بدون الدسومة التي هي اثر الدهن لا تمنع مباشرة الماء البشرة واما تمنع ثباته عليها
وذلك لا يضر في الغسل اذا اجري الماء على العضو وبه قالت م ثوب اصابته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فتعددت في بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ش وقد ذكروا ان هذا
عند محمد لان النجاسة متعددة في موضعين فيجمع بينهما كما لو كان عليه ثوبان على كل واحد منهما نجاسة
وينبغي ان لا يجوز واما عند ابي يوسف فلا يمنع جواز الصلاة لانها بالخياطة صار بمنزلة ثوب واحد
وظاهر ان وجه محمد اوجه ولا جرم ان قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط ومشى الولوالجي
على قول محمد من غير نسبة اليه ولا حكاية خلاف كما فعل المص ثم تظاهر من الوجه المذكور لابي يوسف انه
لو صلى في ثوب في طاق واحد وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت الى الجانب الاخر لو جمعت
تكون اكثر من قدر الدرهم انها لا تمنع جواز الصلاة في قولهم جميعا وهو كذلك كما ذكره قاضي خان وغيره

[illegible]

وفي الخلاصة يعلم من شرح الطحاوي أنها إذا كانت كذلك منعت جواز الصلاة وبها قال صاحبها
ما إذا كان شيئاً يقبل القطع يعني بأن يكون ثخيناً بحيث يقبل غلظه القطع كما في الخشب وفيه
تعذّر ظاهر فرع وعلى هذا الخلاف ما إذا صلى ومعه درهم أصابته النجاسة من الجانبين
فعند محمد لا يجوز صلاته وإن لم يكن متعدياً في موضعين لإمكان الفصل بين الوجهين وعند
أبي يوسف يجوز لكن في الخانية إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة كان
الكل درهماً واحداً ونص في الكلام على أنه المختار والتأويل المذكور لصاحبها الملخص في شرح الطحاوي
يفيد القياس عليه اختيار عدم الجواز بأن الدرهم إذا كان ثخيناً يقبل القطع والحق أن الذي يظهر
هو المنع مطلقاً سواء كان الدرهم ثخيناً أو رقيقاً لأن [illegible] في اتحاد الرقعة [illegible] لا ينفذ إلى
إلى الآخر فلم يكن النجاسة فيهما متصلة بل متعددة [illegible] المناط في اعتبار الجمع وإمكان الفصل بين
الوجهين في الرقيق من الدرهم موجود وإن كان [illegible] لا يتأتى فيه الانفصال بالفعل حتى يصير
اثنين والله أعلم م وإذا لف الثوب المبلول النجس في الثوب الطاهر اليابس فظهر نداوته
ولكن لا يصير رطباً بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر لا الأصح أنه لا يصير نجساً وكذا الثوب الطاهر
اليابس إذا بسط على أرض نجسة رطبة ش وأثرت [illegible] في الثوب بحيث لم يصر رطباً بحيث
لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يصير نجساً
كذا في الخلاصة وإن تقاطر في الأول فالصحيح أنه يصير نجساً ثم [illegible] عليها [illegible]
والصحيح أنه قد يحصل بلل الثوب [illegible] من [illegible] النداوة لا من البلل [illegible]
بعض [illegible] الثوب [illegible] في مثل الحكم بطهارة الثوب
مع وجود المخالط حقيقة فالأولى الاحتياط بعدم [illegible] شيء عند العصر لكن بمجرد
[illegible] العلم [illegible] قال العبد الضعيف عفا الله عنه والذي يظهر أنه إنما يبعد الحكم بطهارة
الثوب في الصورة التي ذكرها [illegible] إذا كان القدر الذي [illegible] الثوب بحيث يبلغ أكثر من قدر
الدرهم إذا كانت نجاسة الثوب المبلول النجس [illegible] غليظة أو يبلغ ربع الثوب [illegible]
[illegible] المانع من الغليظ ما زاد على قدر الدرهم [illegible] والخفيفة ما بلغ
ربع الثوب [illegible] يحصل [illegible] ضعيف [illegible] قلت وبعد [illegible]
لا يبعد الحكم [illegible] القدر الأول [illegible] من البول [illegible]
[illegible] قلت [illegible] لكنه غير تام [illegible] المتنجس عليها
وقد يقع دفع [illegible] الاحتياط منه وهذا [illegible] والله سبحانه أعلم

171

م وإن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لا
ش إن لم يظهر أثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وإن أصاب بلل الفراش جسده وظهر أثره في جسده
يتنجس بدنه كذا في الخانية والخلاصة بعد فرض كون نجاسة الفراش من المني والكلام في هذا التفصيل ظاهر
غير أن على ما تقتضيه القواعد المذهبية أنها لا تصح الصلاة قبل غسل البلل من البدن إذا بلغ القدر
المانع من صحة الصلاة على التفصيل المعروف فيه بحسب غلظ النجاسة وخفتها م وكذا إذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس ش أي يابس ولم ينفذ عليه ورجلاه مبتلتان بالماء فيقيه أيضاً هذا التفصيل
ما عليه من التفصيل فيقال إن ابتلت النجاسة ولم يصبهما البلل حتى أنه لم يظهر أثر البلل فيهما لا تتنجسان
وإن أصابهما البلل حتى أنه ظهر أثر البلل فيهما تتنجسان ثم إن كان القدر الذي أصابهما من البلل يزيد على قدر
الدرهم [illegible] غليظة لا تجوز له أن يصلي حتى يغسل ذلك وإن كانت خفيفة جاز له أن يصلي بلا غسل
ذلك [illegible] جميع [illegible] إذا قلنا بأن ذلك كثير فاحش [illegible]
الكلام فيه وكذا [illegible] إذا كانت [illegible] رطبة وكانت الرجلان يابستين فمشى عليه
فظهرت رطوبة النجاسة فيهما م وكذا مشى على أرض نجسة [illegible] رجليه [illegible]
لكن لم يظهر أثر البلل في رجليه جازت صلاته [illegible] فأصابت رجليه لا تجوز ش كذا في الخانية
[illegible] على ما إذا كانت النجاسة غليظة [illegible] تزيد على قدر الدرهم [illegible]
على ما إذا كانت النجاسة خفيفة [illegible] ذلك [illegible] القدم [illegible] كثيراً فاحشاً
[illegible] فلو كانت النجاسة في الأرض رطبة ورجله يابسة [illegible]
[illegible] إذا ظهرت الرطوبة فيهما [illegible] على البلل [illegible]
في مسألة لف الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر [illegible] عنهم [illegible] أنها
يمنع صحة الصلاة [illegible] إذا كان ذلك مقدار المانع منها [illegible] الطاهر [illegible]
غليظ [illegible] م وفي الذخيرة رجل [illegible] فاجتمع [illegible] في جانب
العين [illegible] يكلفه في إيصال الماء [illegible] إلى الماء [illegible] ش [illegible]
ثم هذا في الرمد [illegible] الماء [illegible] على ما هو الغالب في [illegible]
مع أن [illegible] الصحة [illegible] ذكر بلفظ ثم التنبيه على صحته [illegible]
الغمص بعد قوله في إيصال الماء [illegible] على العلة [illegible]
قوله [illegible] من شرح [illegible] إلى إيصال الماء [illegible] الرمد [illegible] إذا
كان [illegible] العين [illegible] المسح [illegible] ذكر [illegible]
فليراجع م وإذا أصبح [illegible] ثم خرج فلا وضوء عليه ش [illegible]

انتفاء او من انفه وكان العود في ادكن وكانه آانام ندكن اعتمادا على ما دكر من مسائل الاثر عقيبه وذكر الكشف
يوم اتفاقي اذا لو بكشا اهل من اداكر ومع كان الحكم كذلك وشرحه [illegible] الدواهي بجار التعشي في الماء وحل
الى آادابه او استعط فدخل راسه ثم يمكث فيه ما مكث ثم سال من انفه او اذنه لا ينتقض وضوءه ليس له
وصل الى الراس كما وصل الى الجوف لا [illegible] الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى
الراس يخلو منه لكن الراس ليس بمحل النجاسة بخلاف الجوف م وان خرج من الفم فعليه الوضوء
ش وذكر عنه والصدر الشهيد ... [illegible] عليه وذكر في البدائع لكن [illegible] على العقد
غير انه وضع المسئلة فيما لو سعط في انه ثم عاد الى الفم في الكل في كلها واحد [illegible] على هذا المراد
عنه قاضيخان [illegible] شبهة الصعود للذكر [illegible] وقالوا في [illegible] لانه تخرج من الفم
الا بعد وصوله الى الجوف وهو محل النجاسة فصار في حكم القيء وعلى هذا ينبغي ان استقصى
ملا الفم كالقيء وينبغي ايضا اذا الحقيقة [illegible] من الراس الى [illegible] الكلي [illegible] منه الى الفم ان استقصى
الوضوء [illegible] الفم كما في [illegible] الراس [illegible] كما ذكر في البدائع في مثل [illegible]
ذكر الكرخي انه لا يكون [illegible] في الوضوء وذكر في [illegible] المسئلة في [illegible] رواه عن [illegible]
انه [illegible] فعليه الوضوء [illegible] على [illegible] خرج من الفم فلا وضوء عليه
م وان قطر في اذنه [illegible] عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه ش [illegible] من اذنه
لما ذكرنا [illegible] الا اذا صار [illegible] فانه [illegible] ينتقض [illegible] النصاب اذا [illegible] ذلك
~~[illegible]~~ اكبر [illegible] الدرهم [illegible] الثوب اذا [illegible] ذلك ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ م والقرحة اذا برأ سطحها وتقشر جلدها الا ان
القرحة موصولة بالجلد [illegible] الدركان [illegible] منه القيح فتوضأ جاز وضوؤه ولم يبطل
الا اذا [illegible] ش [illegible] قشرها بعد ان [illegible] طاهر القشر [illegible] تحت القشر غير طاهر فلا [illegible]
غسل [illegible] في النوازل [illegible] والوالوالجية وغيرهما [illegible] المراد بالقرحة
[illegible] في المدر [illegible] لا [illegible] ذكاه [illegible] يطلق على [illegible] ان القيح [illegible]
م ولو توضأ ثم خلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب عليه اعادة على تلك الاعضاء ش
وقد تقدم هذه المسئلة قبل [illegible] ~~[illegible]~~ وذكرنا ما [illegible] الحاجة الى اعادته
ولهذا [illegible] لا بأس [illegible] ~~[illegible]~~ مثل الرجل
[illegible] الوضوء بالكلية [illegible] م ولا [illegible] ش [illegible] في العادة الا انه
والا لكلام هو الصحيح لانه يتولد من البلغم والطاهر ان [illegible] على ان هذا هو الصحيح اخراج في

[illegible] اه

[illegible]

الى الكلام وغيره انه عند ابي يوسف ينقض وعند محمد لا ينقض الكثير الفاحش ما على مثل البلغم وعلى هذا الوصل
معه فرقه اي طهر الصلاة عند مالك وعنده [illegible] ان كان كثيرا ادركه في الاصل واكثر ما قدر بالكثير
الفاحش حتى [illegible] يستجمع على ما قدمنا بشرط على الاصل م وذكر في المحيط ان [illegible] له
له اثر اولون فهو نجس وفي الملتقط ان الطاهر [illegible] على انه من الجوف ش اما ذكر هذا
في الملتقط فصحيح واما ما [illegible] المحيط فعند [illegible] ان الطاهر ان [illegible] المحيط [illegible] على
واذكر في المحيط الذي [illegible] على الكلام [illegible] البلغم [illegible] على هذا [illegible]
طاهر [illegible] منعقد [illegible] البلغم فيكون طاهرا [illegible] النظام [illegible]
في [illegible] على [illegible] ما عن ابي [illegible] طاهر [illegible] الراس [illegible] اللهوات وان صعد من
الجوف فان كان [illegible] منقذا [illegible] ينقض [illegible] حكم [illegible] دالا [illegible] في الحقيقة
[illegible] على [illegible] البلغم الذي [illegible] ينقض [illegible] الراس [illegible] في [illegible]
[illegible] التابع [illegible] التوب [illegible] طاهر [illegible] البلغم [illegible] الجوف [illegible]
يخرج [illegible] البلغم [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] عليه [illegible] هذا
كله في غير [illegible] ان [illegible] فان [illegible] كان [illegible] في ذلك [illegible]
كان [illegible] قاضيخان [illegible] الخلاف [illegible]
~~على [illegible]~~ [illegible] كان [illegible] م ولما التي
الحفية [illegible] ما الكثير الفاحش ش [illegible] المانع [illegible] في [illegible]
[illegible] مقدر [illegible] في التحفة والبدائع ولم يذكر حد الكثير الفاحش في طاهر
الرواية [illegible] عن ابي [illegible] انه قال [illegible] لا ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير
الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه م وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر ش وروي [illegible] عنه
وهو [illegible] عن ابي [illegible] انه [illegible] شبر في شبر [illegible] وكان [illegible] العفو
عن [illegible] وهو [illegible] الارض [illegible] قط الاعتبار في [illegible]
انها [illegible] على ابي حنيفة [illegible] عن محمد [illegible] الاثر [illegible]
كما في [illegible] في [illegible] شبر في شبر [illegible] الكثير الفاحش به
كان قدر الدرهم [illegible] الى ربع [illegible] عن ابي يوسف روايتان [illegible] في ذراع [illegible]
اكثر من [illegible] نصف الثوب [illegible] في رواية [illegible] م وروي عن محمد
[illegible] بالربع ش وذكر الحاكم في مختصره عن ابي حنيفة ومحمد وفي التحفة والبدائع ومحيط [illegible]

[illegible] في البدائع [illegible] في محيط [illegible] عن محمد [illegible]

كون الربع بحكم الكل في احكام الشرع في موضع الاحتياط م ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
قال بعضهم ربع جميع الثوب ش لانهم قدروه بربع الثوب [illegible] اسم الكل [illegible] في الاحكام [illegible]
على حدته م وقال بعضهم ان كان في الذيل فربع الذيل س اي المراد ربع العضو او الطرف المصاب
النجاسة من البدن او الثوب كاليد والرجل والكم والدخاريص لان كل قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان في الحكم
ثوبا على حدته فكذا ابعاض البدن والعضو [illegible] مستقل بنفسه وفي التحفة والمحيط [illegible] البدن والذراع
وهو الاصح [illegible] في الكلام [illegible] عن ابي حنيفة ايضا وانما ذكر المص انه المراد به احتياطا م اراد به
ربع ثلث الثوب س [illegible] ولم اعثر عليه في كلام غيره [illegible] جميع هذه التحديدات لا تعتبر على المذاهب
ان يعتبر [illegible] واصناف [illegible] تعارضها [illegible] تتعين بعضها من
[illegible] الاعتبارات فالاظهر ان ذلك [illegible] مستحقه [illegible] كذا ذكر ابو [illegible]
لابي حنيفة [illegible] اذا لم يكن [illegible] م اما الشرط
الثاني وهو الطهارة من الانجاس س [illegible] جمع نجس بفتح الجيم مصدر نجس ينجس بكسر الجيم في الماضي
وفتحها في المضارع [illegible] المراد [illegible] قسم الحدث [illegible] لتقدم الكلام [illegible] الحدث
من التطهير وقد تقدم تعريف النجس [illegible] في ابواب [illegible] المياه وانما قدم [illegible] على
هذا الاهتمام به لكونه اقوى في المانعية [illegible] لا يعفى [illegible] قليله بخلاف [illegible]
وقد احطت علما ايضا [illegible] ثم [illegible]
واما الشرط الثاني وهو الطهارة من النجاسة الحقيقية عطفا على [illegible] في صدر الكتاب اما الشرط
الاول وهو الطهارة من الحدث [illegible] الكلام [illegible] على [illegible] م يجب
على المصلي ان يزيل النجس عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه ش اي [illegible] عليه ذلك اذا كان قادرا عليه [illegible]
[illegible] والطاهر [illegible] العفو عنه [illegible] في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع
قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] والنضح [illegible] الغسل [illegible] في مطلق [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] البدن والمكان [illegible] الاستعمال [illegible] الصلاة
[illegible] بطريق اولى [illegible] الشيء [illegible]
اللازم لطهارته من كون المصلي على [illegible] من الطهارة [illegible] المستقذرات حالة المناجاة
لرب الارض والسموات [illegible] قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود م وكذا يجوز ازالتها

ايضا

وصحح شارح القدوري [illegible] العضو [illegible] ربع [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible] الكرماني [illegible] اعتبر ربع [illegible] الى [illegible]

[illegible]

ش ان ازالة النجاسة الحقيقية م بالماء المطلق [illegible] بالماء المقيد [illegible] طاهر [illegible] كالخل ش
كما ذكر المص في فصل المياه وقد استوفينا الكلام فيه [illegible] م
وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع ش [illegible] التوضي [illegible]
في المواضع [illegible] المطلق [illegible] المقيد في ازالة النجاسة [illegible]
وهو [illegible] استعمال الماء فيها [illegible] في [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] الحق [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] م منها اذا [illegible] بالنار [illegible] ثم ادخل النار [illegible]
[illegible] ش [illegible] في [illegible] غسل جاز [illegible] ولو قطع
[illegible] المقطوع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالنار [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] استعمال الماء فيها [illegible]
ولا [illegible] في [illegible] الدخن [illegible] اذا اصابه
[illegible] النار [illegible] ان يظهر اذا [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] النار [illegible]
[illegible] م وكذا اذا اصاب [illegible] بالتراب [illegible] ش اذا
ذهب الدم [illegible] الدخن [illegible] السيف اذا
اصابه دم [illegible] بعد ذلك [illegible] طاهر [illegible]
اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم [illegible] ويصلون معها [illegible]
[illegible] السيف [illegible] اذا اصابه بول او دم [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] عند [illegible] بالغسل [illegible] السيف [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] قليل [illegible]
[illegible] السيف [illegible] اصابه بول [illegible] المسح [illegible]
[illegible] اصابه دم [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] القطن [illegible] في [illegible]

[illegible]

مثل الجواب المذكور في الملتقط لمحمد بن ابرهيم وتمشي في الخلاصة على ان البول لا يطهر الا بالغسل وفي التتمة
وفي محيط الشيخ رضي الدين على ان النجاسة اذا كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل لان المسح لا يزيل الرطوبة
فان جفت او جففت بالتراب يطهر بالمسح والحت لان الاجزاء التي تشربت في الحديد والرطوبة ذهبت
بالجفاف فتزول الاجزاء بالمسح وتمشي في البدايع على انها تطهر بالحت رطبة كانت او يابسة ذات جثة او لا
وفي الهداية شيئ ظاهر يطهر بالحت والمسح والذي يظهر ان النجاسة اذا كانت ذات جرم تطهر بالحت
والمسح يابسة بلا نظار من خرقة او غيرها حتى يذهب اثرها مع عينها وان كانت يابسة بذات جرم
كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه او غيره فانها ايضا مسا الجفاف على ما هو الظاهر وان كانت رطبة تطهر بالمسح
كانت ذات جرم او ليست ذات جرم كان المسح بخرقة مبتلة او غير مبتلة او بغيرها او وضع المنخل في البحر
او السيف اثقاله في والمراد ما يكون جسما صلبا صقيلا فيدخل القصب والخشب الخراط والزجاج
والزبدية الصينية ونحوها ويخرج منه ما كان يخشن النقش او من نجار عليه او نحو ذلك فانه لا يجزي فيه الا
الغسل على ما ذكروا والله سبحانه اعلم م وعن محمد اذا اصاب يد المستنجي اثر الشافعي فان مسحها
بالتراب ش قال شيخنا وهو مشكل على قول الكل لان ابا حنيفة وابا يوسف اجازا مثله في الحت والسيف
بشرطه ومحمد خالفهما فكيف يتجه ذلك اللهم الا ان يراد المنجي بعلة اللتي تشرب حالة الاشتغال بالشي فلا
لتخفيف الجرم بل الكلام يتعلق بها بعد ذلك اثر ذلك او كان علي ان التي تكون قليلا واراد بالمسح قليلا
قليلها ان الوفا لوطلاق مشكل كما قال وكيف لا وقد احتج كلمتهم في باب الاستنجاء على ان التي اذا جاوزت
مخرجها لا يجزي فيها الا الماء او المايع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاختلاف عنه يحملك م وكذا اذا
الخف الذي لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا مسحها بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكر في المحيط ش وظاهر هذا انه ابتداء بلا خلاف لا قول ابي يوسف خاصة وفي شيئ ان تقيد التي يكون
نظيفة ايضا كما هو مسطور في سائر الكتب المعتبرة الاصح اذ اذا الوه وليس يجيء بان التي انا بان ذات
الجسد كالروث هو مما لا يطهر الخف منها بالحت الا في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما سيذكره المص ويحمل عليه
وانما المراد بقوله على سبيل المبالغة الاستقصاء في ذلك حتى يذهب عين النجاسة واثرها ثم ان في محيط الشيخ
رضي الدين عطف عليه ما على الدرهم الظرفية ان الطرق لا تخلو عن النجاسة فلا حاجة الى الخف والنعال عنها
ملوا بالغسل اتفاق الا ان على الماشي حرج في الاختيار وعليه اكثر المشايخ وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو
الصحيح ونص في العيون ان الكافي مجمع عليه مشايخنا ان المشي عليه ويستدل بما في السنة انتهى م وان لم يكن
لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا عليه س لانها تجد دبلة تنقص على اجزا
الخف ولا جاذب لها منها فلا تطهر وكلا يخرجها الا الماء م وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن

الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرماد ولزق بعض التراب وجف
ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد اروى الفقيه ابو جعفر عن ابي يوسف رحمه الله مثل
ذلك الا انه لا يشترط الجفاف ش كما في الذخيرة والفصل النصيب في قوله الا انه رجع الى ابي يوسف
ثم في محيط الامام رضي الدين وهو الصحيح لان التراب يعدل الرطوبة الى الثبتة فصار مستجسدة اذا لا فرق
بين ان يكون بجرم النجاسة منها او من غيرها م وكذا لا يحكم ان الثبتة بالحك والحت والدلك ش ان وكذا الحكم
ان التي لها الحشفة بعد الاستنجاء في بعض الكمال للدليل السمعي الدال على ذلك ومعارفه الا مسد
مستفاد منه فمن النجاسة حشفة من ذكره وقش بالحت والحك اساس جرم على جرم صكا ودلك التوب في السنبل
ذلك قائم كسد ذلك بيد اي مرسه ودعكه م اما الحك والحت فيلخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
تطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ش اصح ما روانهما عن محمد على ذلك في الجديد وخالفهما
فيما سواه فقال لا يطهر فيما سواه الا بالغسل وهو القياس لان النجاسة اجزاء الخف لا تزيله الجفاف والدلك
بل الغسل بالماء كما في الثوب الا ان ابا يوسف خص من القياس بالمنبذ من النص ممتنع اي اتفاق على اصل القياس وهي
ما روى ابو داود باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط مسلم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور واخرج ايضا ابو داود وابن حبان في
صحيحه وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه زاد ابو داود وليصل فيهما وفي هذا الاطلاق حجة لابي يوسف فيما ذهب اليه من الرطب واليابس
ولا تمانع بين التنجيد والمنزل التي شعه خفا اصابه الخف رطبا في مادة قطوي نعم على ان النجاسة التي
تسعى ايضا الرسول بالطهارة بالدلك في الرقيق ايضا لان الاطلاق يقتاد اليه كما يعتاد الكثيف مطلقا
واجيب عنه بان الرقيق خرج بقوله فطهورهما التراب اي مزيل لما ستها ومن المعلوم ان الخف اذا تشرب
البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه الراجح الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القدر الذي يقبل الازالة
وتعقبه شيخنا المحقق رحمه الله تعالى ولا يخفى انه ادعى طهوره مطهرا لا عنس كهو شرعا بالمسح انه يخرج بل الحديث
الاعم الذي ذكرناه مقتصر اعليه وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة
على ما هو المختار للفتوى باعتراف هذا المجيب والحاصل فيه بقدر الجرم لا يحصل قبل الدلك في الرقيق فيما يشرب
الا ما في الاستعداد قوله وقد نصيبه من الكثيفة الرطب بمقدار كثير تشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من الرقيق
انتهى قلت على ان في شرح الزاهدي وفي المجرد قال ابو حنيفة اصحابه اسفل خفه او نعله روث او عذرة او بول
ثم مشي حاز بنت الصلاة فيه زاد على قدر الدرهم او نقص وتقدم الموافق لاطلاق الحديث المذكور والله سبحانه اعلم
م وذكر في المحيط لان محمد رحمه الله رجع الى قولهما لما دخل الري ولما راى عموم البلوى ش من كثرة السرقين في طرقهم وهذا
مسطور في غير موضع من ذلك الذخيرة وذكر عنه ايضا انه افتى بان الروث لا يمنع وان فحش وكان مشايخ بخارا

على هذه الرواية طين بخارى لاختلاطه بالسرقين [illegible] لو [illegible] يمنع جواز الصلاة وكان التراب
مختلطاً بالعذرات لمكان الضرورة والبلوى وقال [illegible] البلوى في طين [illegible] اغلب لان
ارضها اصلب فالعفو بالجواز هنا اولى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ولكن [illegible] على هذا في
ايام الاوحال في بلادنا اعني البلاد [illegible] حرسها الله تعالى عن كل طارق الاخطار [illegible]
افحش [illegible] اصابة طينها الثياب فيعفى عما دون الكثير الفاحش في
حق من يحتاج [illegible] الطرق لا في حق من لا [illegible] الصلاة [illegible] ان هذا الاختلاف
في [illegible] القدر الكثير الفاحش منه والله اعلم م واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذاك ليس بشيء
ش اي ليس بشيء معتبر حتى يجب غسله ويمنع جواز الصلاة لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الريح سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال انا لنرجو من عفو الله اوسع من هذا انتهى وذكر فخر الاسلام
البزدوي وغيره انه حكي عن علي بن الحسين زين العابدين انه راح الى الخلاء [illegible] على [illegible] ثم
[illegible] على [illegible] ثم [illegible] فسئل عنه فقال احدثت [illegible]
[illegible] انه لا [illegible]
[illegible] ثم لو وقع هذا الثوب [illegible] عليه البول مثل رؤس الابر في الماء القليل [illegible]
في الخلاصة عن الفقيه ابي جعفر انه قال [illegible] لا ينجس [illegible] مثل [illegible]
[illegible] ثم ابتل ذلك الموضع [illegible] ثوبه او بدنه [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] انه ينجس [illegible] الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم انتهى [illegible] في
[illegible] ينجس [illegible] النهاية [illegible] المجلى عن ابي يوسف اذا انتضح من
البول شيء [illegible] لم يغسل حتى صلى [illegible] اكثر من قدر الدرهم اعاد
الصلاة كذا ذكره البقالي كذا في شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي [illegible] الكفاية فلو ان هذا
الثوب وقع في الماء القليل [illegible] لا ينجس الماء [illegible]
[illegible] الثوب والماء جميعا [illegible] ينجس [illegible] الاصح [illegible] سقوط اعتبار
[illegible] في الماء فينجس انتهى [illegible]
وهو المتجه [illegible] عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال [illegible] في الكتاب مثل رؤس الابر [illegible]
[illegible] معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا تعتبر [illegible] دفعا للحرج [illegible]
صاحب الكافي [illegible] البيان [illegible] رؤس الابر [illegible]
حتى اذا كان [illegible] من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة اذا كان [illegible] في
سواء [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible] اعلم [illegible]

الشيء ويعلم المراد بما في نوادر المعلى وان انتضح عليه مثل رؤس الابر [illegible] جمع ابرة وهي
[illegible] م واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت اذا كان الثوب ذا طاقين
وهو الصحيح ش اعلم ان المني نجس عندنا [illegible] عند الشافعي [illegible]
[illegible] الفرك [illegible] انه طاهر
[illegible] في الصحيح عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الى الصلاة وان بقع [illegible] ثوبه وفي صحيح مسلم عنها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي صحيح ابي عوانة عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا [illegible] اذا كان رطبا [illegible]
[illegible] الثوب ذا طاقين وهو الصحيح متصل بقوله يطهر الثوب بالفرك اذا يبس [illegible]
الاولى وصله به [illegible] الفاصل المذكور [illegible] الثوب [illegible] اذا كان يابسا وان كان الثوب
ذا طاقين [illegible] البلة من احد الطاقين الى الاخر على الصحيح [illegible]
الفرك ايضا [illegible] على ان هذا هو الصحيح [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] والحاصل على ان الطاق الاعلى يطهر بالدلك [illegible] المحارات [illegible]
الا بالغسل [illegible] المحارات لان [illegible] بالفرك كالمذي [illegible] على
ان [illegible] اصابه المني [illegible] الطاق الاعلى فان [illegible] انتقل الى [illegible] على ان الفرك انما
[illegible] المني اذا كان غليظا واذا كان رقيقا [illegible] عن محمد [illegible] لا يجزئ الفرك في مني
المراة لانه رقيق [illegible] لا يجزئ فيه الا الغسل كالبول كما ذهب اليه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكن
في شرح [illegible] طاهر [illegible] ولكن [illegible] الائمة عن استاذه القاضي بديع
الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة [illegible] ان يرجح [illegible] بين الغليظ والرقيق مطلقا
سواء كان مني الرجل او مني المراة فان كلمة اهل [illegible] على ان الاكتفاء بالفرك في المني
انما هو [illegible] خلاف القياس وما كان كذلك [illegible] في معناه من كل وجه
حتى يكون كان الوارد في متعلق النص [illegible] والاكتفاء بالفرك في المني انما ورد في مني الرجل كالمر
الظاهر مني المراة ليس مثله من كل وجه لغلظ مني الرجل ورقة مني [illegible] بدليل اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق [illegible] والفرك [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] كان [illegible] فيتعين حمل
الفرك في الخبر [illegible] على هذا الوصف الغالب فيه [illegible] الشيء على ما هو
الغالب فيه متعين [illegible] التصريح به [illegible] كذلك [illegible] قرينة

تؤكد جانب الحمل على الغالب ومن الفرك فانه كما ذكرنا انما يثبت فيما له جرم ليزيله او يقلله والرقيق المائع
لا يحصل من فركه هذا الغرض وقد تبين بما ذكرنا اما في رواية في صحيح مسلم عن عائشة لقد رأيتني وانى لأحكه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري محمول على ما اذا لم يكن عليه شيء من المرأة
ويخرج مني الرجل اذا كان رقيقا لعارض والله تعالى اعلم ثم اذا كان في الثوب اثر كالحمل المذي
ثم مني حتى انهما يختلطان او يشبه المذي كما اشار اليه شمس الائمة السرخسي وقد قلت
بان ان رجع الاكتفاء فيه بالفرك والحالة هذه فقد اعتبر المذي مستهلكا وتبعا للمني للضرورة فلا فرق
في القول بالاكتفاء بالفرك فيه كون الواقع في خروج الخروج على الوصف الذي ذكرنا وهذا الخلاف
ما لو كان بال ولم ينتشر البول على رأس الاحليل ولم يستنج ثم امنى وانتشر المني على رأس الاحليل
فانه لا يكتفى فيه بالفرك كذا ذكره الحلبي عن اصحابنا لانه اختلط بالبول مع امكان الاحتراز عنه
وعلى اعتبار ان رجع لما هذا فلا يجزى فيه الا الغسل كالبول المحض م ثم قوله
المني يطهر بالفرك ماش على قول الامام صاحب الرواية عن ابي حنيفة وقد مر في اول فصل الى اختيار
عن صاحب الهداية وصاحب المحيط وعن حماد وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير وغيره ان الظاهر
الرواية عن ابي حنيفة ان بالفرك لا يطهر بل يقل ونقله عن شرح الكنز للزيلعي ش ثمرة الخلاف
يظهر في انه هل يعود نجسا اذا اصابه الماء بعد الفرك على انه يقبل به بعد على انه يطهره لا يعود
انه لا يطهر واذا ورد في بعض النسخ ما للعضو كما ذكرنا اي ويطهر العضو من المني
بحته اذا كان يابسا وهذا الذي ذكره عن اصحابنا فالنص الدين في محيطه ان البدن اذا
تنشر بالثوب والبلوى فيه اكثر فالنص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن بطريق الاولى
وفي بعض النسخ والعضو بالكسر الوكر لا يطهر اذا يبس الا بهي رواية الحسن عن ابي حنيفة لان
لين البدن ورطوبته تمنع جرم المني من ان ينشف الى شيء فكان اليابس فيه بمنزلة الرطب ومشى عليه
قاضي خان وصاحب الكلام ش ثم الوجه انه يمكن ان يكون الكل مما ذكرناه من مضمرات النسخ حتى من
قوله وهو الصحيح بان يكون قوله وهو الصحيح راجعا الى جميع ما تقدم لكن كون الصحيح ان العضو
لا يطهر بالمسح الا بيبس لكونه فيه نظر لما مر بل المتجه طهارته منه بدلك وانه الاجدر بالتصحيح والله اعلم
م وكذا الخف اذا اصابه الخمر ثم دلكه بالتراب بلا شعرات يطهر كما يطهر فيه ش في المعاوي
من يحور الكلام في هذا المقام انه اذا اصاب بعض اعضائه شيء فان كانت مرئية ولحسها مع او عن خمر
ذهب عينها واثرها ان كان لا يشق زواله يطهر وان كانت غير مرئية يطهر بالمسح بلا اثر كما
ذكر المص في فصل الغسل او حتى تغلب على الظن زوالها وشرح المص عقبه هذا الكلام بان العين

السوى على وجه مكان عليه ان يضع فيها حتى غلب على الظن زوالها مكان قوله ثلاث ثم تكلم
انهم جروا الكلام في الخلاف وكما يشير اليه ما نقلناه اتفقوا على ان الحكم بالطهارة في هذه الفروع يرجع
على ان طهارة الشيء الذي الحقيقة تكون بغسل الماء او ما في معناه الطاهر وقد عرفت انه قول
ابي حنيفة وابي يوسف على اختلاف عن ابي يوسف في ذلك غير ان في محيط الشيخ رضي الدين لو مسح
موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزأه من الغسل لانه يعمل عمل الغسل وقال ابو يوسف
لا يجزيه حتى يغسل انتهى وعن الاول في الذخيرة وفيه الفائدة المصور في ان الحاكم قال انه رأى في جسمه
محمد بن الحسن ومشى عليه القاضي قاضي خان ولو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة بحيث اذا كان
سقاطر او لو كانت حيث لا ولو اصاب بعض اعضائه شيء فمسحه بثلاث او مسحها على وجه الكمال
البلل من بعد سقط ما حاز والا فلا لانه يكون غسلا انتهى على التعدد الاول ولا يكون غسلا على التقدير
الثاني فتفاش هذا انه لا يجوز عند ابي يوسف ان الدليل الذي المذكورة في الفروع الماضية بالخرق حتى يكون
متقاطرا الحيث يتيسر الازالة به غسلا وكذا الخاتم م واما اذا اصاب الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية تغسل
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر ش ثم النجاسة المرئية هي التي لها جرم وغير المرئية هي التي لا جرم لها كذلك في الذخيرة وتتمة
الفتاوى الصغرى وزاد في التتمة في غير المرئية سواء كان لها لون او لم يكن وهذا اعتبار البيان والمرئية ما يكون
مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم وغير المرئية ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه وزاد به ما يكون ذاته
مرئيا مثل المني ويغسل بعد الجفاف وما لا يكون ذاته كالبول بعد الجفاف فليس بمرئي
وفي شرح عامة الكتب مما هو في مبسوط شمس الائمة كما ذكرناه من ان المراد بالمرئي ما يكون لها جرم
مرئي لونه بعد الجفاف نعم تعتبر الحس الامام الزيلعي حيث قال في الدليل على الحقيقة والاحتمال
الازالة من بدن المصلي وثوبه ومكانه بالمائع المطلق والمقيد ولو المكن ازالتها به فقد والاثر منها في
زوال الاثر من الشق ازالته وما لا اثر له بالغسل بلا تقدير حتى تغلب على الظن زوالها وبعضهم
من الاثر ما لا يتعصر كالخمر والبئر وغيرها غير ان قال على يقام المقصود وبتعدد الغسل في التقول
مع الاشتباه في تقدير الاثر عليها وتقصيل في بعضها واختلاف في مقدار ما يكرر عليها على بعضها
ايضا فيشترط ان تكون بعد تعدد لمن لم ير الماء وقيل اذا غسل ثلاثا وعصر بالمبالغة يطهر ش وهذا الذي المذكور في رواية
ونوادرها [illegible] عن ابي يوسف في مثل ازالة الخاتم والسواك ابن سماعة عن محمد كما
المص ويمكن عليها مع زيادة شرط ان يشترط بعده م وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة
ش وهذا الذي المذكور في ظاهر الرواية وذكر في وجه انه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة
كما في حديث المستيقظ من النوم فتحققه في شرح الرضي بعد التحقيق اولى ولم يشترط الزيادة في المتحمل لان
الثلاث لازم لكفيه في الرأي وهي حقيقتهم لكن رافعه للتزام هو ضرورة وفي البدائع ولان الطاهر ان النجس

لا تزول بالمرة الواحدة الا بعيد ان التي لها المرئية فقط لا تزول بالمرة الواحدة وكذا غير المرئية ولا يرق
ستر ان ذلك يدين ما كثر وهذا يعلم بالعقل ايضا وفيه نظر فان المرئية قد تزول بمرة والكلام في بعض
الاشياء ولو كان كذلك الشيء ثوبا ... قال في تتمة الفتاوى الصغرى ذكر في شرح القدوري
والطحاوي ان زوال التي من المرئية ... لا عبرة للعدد في ذلك حتى لو زالت بمرة حكم بطهارة
الثوب ولو لم تزل الا بالثلاث ... لا تزول مرة والفتوى على الاول شمس وهو في غسل التي
التي ليست بمرئية حتى يغلب على الظن زوالها غير مقدر بعدد فاذا غلب على ظنه زوالها طهر المحل
ومنها انه لو غلب على ظن زوال النجس بمرة بلا تثليث ... حكم بطهارته وقد وقع التصريح
بذلك لبعضهم ... لكن ظاهر قول الهداية في نص هذا القول لان التكرار لا بد منه للاستخراج
ما يتعلق بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة ومشى عليه في الكافي فقدر العبرة بغالب الظن
فيما ... الواحدة ... عن ... المذكور في البحر والبدائع بعد التصريح بان التي ... الى التثليث
... في ظاهر الرواية الا ... ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى
غالب رايه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات فان الغالب انها تزول
بالثلاث ... الاعذار كما في قصة العبد الصالح مع موسى عليه الصلاة والسلام
حيث قال قد بلغت من لدني عذرا اه وظاهر هذا السياق ... بيان ... المذكور ظاهر الرواية
ولا يخفى ان بينهما تدافعا فان مقتضى الاعتبار بغلبة الظن من حيث هي انه اذا وجدت بمرة يحكم
بالطهارة ... يطهر اذا وجد ظن الطهارة مع الغسل الواحد ... فقد صرح في البحر
في بيان ... الطاهر ... من ان الطاهر انها لا تزول بالمرة الواحدة كما قدمناه ولذا ... فيما ...
ما قدمناه عنهم من الاستدلال بحديث المستيقظ ... انه لا يطهر بالغسل مرة ... وهو ظاهر
المشروط ... في النهاية ... ولكن ان اعتبار غلبة الظن قول الاكثر ... كما اشير اليه
ما قدمناه من سياق ... وعبارة محيط الشيخ ... واصحبه في ذلك فان فيه ما نصه ...
... بالثلاث ... في كل ... المطهرات المشترط فيه لا تزول المرة ... غالبا ...
... فقدرنا بالثلاث كما ورد الحديث ... المستيقظ ...
الطهارة ... على غلبة الظن ... والتقدير بالثلاث ... انما كان لحصول غلبة
الظن عنده غالبا اه وعلى هذا مشى صاحب الهداية ايضا ... الغسل الواحد كما هو ظاهر
تعليله حسبما ذكرناه ... صاحب البحار على الاعتبار بغلبة الظن ... اذا
كان ... فقال تقدر ... بالثلاث ... قطع للوسوسة ... الحكم ... على هذا

ولا يطهر

١٧٧
177

في الوسعة ... التقسيم ... **تكميل** ثم في الهداية وغيرها التصريح بان المراد بالظن الظن الغالب
وفي الغاية فان قيل لو غسل الصبي او المعتوه طهر والظن ... قيل له المعتبر ظن المستعمل لا ظن الغاسل
الا بعيد ان الماء لو جرى على الثوب النجس وغلب على ظنه ... زوال ... استعماله ... عامل
انتهى وهذا ... ان ... بعد ... على ما اذا كان الغاسل هو المستعمل **تذييل**
في الذخيرة ذكر الحاكم في اشاراته ان البئر اذا اخرجت ... ولم يخرج شيء من الماء بعد
الماء عليه ثم تغير ... من الماء ... ونقل ... في الخلاصة اذا ... في ... اياس
فغسلت احداهما مرة وغسلت الاخرى ... واحدة منهما ... بعد ... كان ... ثم غسل
مرة ... فان الذي غسل في المرة الاولى ... يطهر ... بمرة بالثلاث ... الكل
في هذا على اشتراط الثلاث مطلقا في الطهارة واما على اعتبار غلبة الظن ... لم تتحولوا
مما ... بالاعتبار بغلبة الظن اذا وجد فيه ظن الطهارة قبل الثلاث ... على
فلا يطهر بعدها ... الطهارة ... ظن الطهارة ... الرابع
ظن الطهارة قبل الثلاث ... بعدها ... من ... الاعتبار ... الطاهر
... الغسل ... بالثلاث صرح بعضهم ... الثلاث ... واستعمال ... الرابع
بعدها ... ان ... عليه صلى الله عليه وسلم في الكلب ... يبلغ في ... سبعا
بالثلاث او ... كم ... لكن ... الاعتبار بغلبة الظن ... في ... الى
ايضا ... بالثلاث ... اذا حصل الظن بالطهارة ... الطهارة
منها على ... الثلاث ... الطهارة بالتثليث في حق ... في حق
الموسوس ... بالثلاث ... سبعا او ... الطهارة في حقه
... على ذلك العدد ... الذي ذكره الحاكم ... على اشتراط الثلاث ...
كذلك ... مطلق ... عن الحديث الوارد فيه ذكر الثلاث ... حديث المستيقظ
ان ذكر الثلاث لحصول الظن بالطهارة ... لانه ... اصل ...
فانهم متفقون على ان الغسل ... الكلب ... بعد ... اذا كان ...
ظن الطهارة مع ... فلا ... الطهارة على عدد خاص ...
المرئي كما في ... النجاسات ... فلا ... الزيدي ... فيه بل العبرة
فيه لاكبر الراي ولو مرة وهو موافق لما نقله النووي في شرح المهذب ... انه لا تقدير بعدد بل
يغسل حتى يغلب على الظن ... النجاسات ... صاحب ... الذاهب الى

معرفة المذاهب من ان فعله عن ابي حنيفة واصحابه ولكنه كان يحكم بالصواب م وغسل بهذا ثلث بل منه
ما روي عن ابي يوسف في الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن فيتحرج
من الكتابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر وقال في موضع اخر ان اتزر
الماء بكفيه فوق الازار يطهر احوط واحسن وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ش من الحمام الذخيرة وغيرها الا ظاهر سياق كلام المص ان الثلث راجعة الى هذا في قوله وغسل بهذا ثلث بل هو راجع الى
اعني الاعتبار بغلبة الظن مطلقا وظاهر كلام المشايخ ان هذا المذكور عن ابي يوسف انما هو منه بناء
على ان الغسل الواحد مع العصر او لا مع العصر على اختلاف الرواية عنه كاف في الطهارة مع
قطع النظر عن الاعتبار بغلبة الظن وتقييد عدم التشديد في بعض الروايات عنه ثم قد فرع بعضهم
الحلوان على قول ابي يوسف بطهارة الازار من المسائل التي اذا كانت يوم او ما بحث
وصب الماء عليه كما ذلك ويحكم بطهارة الثوب قال شيخنا رحمه الله لكن لا يخفى ان ذلك لو قيد بستر
العورة فلا يلحق به غيره ويترك الاكثر ايا بيان الطاهر فيه انتهى وقد يرد ما اشار اليه المص بقوله م
ش ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار يد عصر يطهر وهذا قول ابي يوسف عند ابي يوسف
وهذا في الذخيرة ايضا ورواه شرف لفظها فهو ما ذكر من ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
شك قدر الدرهم من البول فصب على الماء صبة واحدة ويعصر يطهر وكذلك اذا غمسه في واحد في
الماء ان كان جاريا وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه في ماء لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا
لم يعصر ويعصره ثم يجفها فالوا على قول ابي يوسف اذا كانت التي يطهره لا شرط العصر
واذا كانت بانه شرط واستدلوا بما روي عنه انه قال عقيب مسائل الكتاب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده ثم صب الماء على الازار فانه يحكم بطهارة الازار وكذلك في الثوب وقد عطف الثوب
على الازار في الازار لان ما يشترى الماء المستعمل فان الماء المستعمل عند ابي يوسف نجس
انتهى قلت واذا كان المراد بانه ان غمسه في ماء لم يطهر اذا لم يعصر كما ذكر الحاكم الشهيد
يكون المراد في الذخيرة ايضا قال بهذا القدر ذكر ما نص ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عنه اذا
غسل مرة واحدة يعني يطهر انتهى اذا عصره ويمكن تحصيل الجمع بين الروايات عنه من غير تناقض
بينها ولعل هذا ايضا مراد ما قال العتابي في شرح الجامع الكبير وروي الكرخي عن اصحابنا
انه يطهر بالغسل مرة يعني ولهذا سكت المص م وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث ثم تستد بعصر
في كل مرة ش وغيره فانه لما انما الذي تقدم ذكره بقوله وقبل انه يطهر بالغسل ثلث واشتد بعصر في كل مرة
وذكر انه وجه وعند كان لا يوفي الرسول به ثلثا ... بعد قبل غسالة الفضل و... في الا... ثانيا ... والله

جزيل م وعن محمد رحمه الله يغسل ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ش وهذا عن محمد في غير رواية
الاصول وظاهر الرواية احوط وهذا ارفق بالناس كذا في الذخيرة ومشى على هذه الرواية في الملتقط
غير مثبتة لمضمونها الى الصدر ثم على هذا ما في النصاب لكن ما التشرب النجس اذا غسل ثلثا وعصر في كل مرة
لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف انتهى فيه نظر م ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الشيء بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته ش كذا في الذخيرة وغيرها
ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الماء منه فكل من الثوب واليد طاهر
وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة فكان بحال لو عصر سال الماء كان من البلل المذكورة التي
نجس بعد الاوليين والتحرز عنها غير ممكن والتحرز عنه ممكن انتهى قلت الا انه ينبغي انه اذا كان وعصر في
العصر شرط في كل مرة كما هو ظاهر وضع المسائل ان يتبصر على تحقيق الترك في الثالثة بالمبالغ
فيه بل ينوض لها في كل مرة من المرات الثلاث كما هو ظاهر ما في الفتاوى انه اذا غسل الثوب
ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجزيه م وفي فتاوي الفضلي
خف بطانته ساق فيه من الكرباس فدخل في خرقه ماء فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه ماء واهرقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فعند طهر الخف ش مع بطانة الكرباس كذا في الذخيرة ومشى على ذلك في
الخلاصة منقطا من علم الملم لفظ ثلاثا بعد قوله ثم ملاه ماء كما هو في الذخيرة وغيرها ثم قال فعلى هذا قوله
كانه اراد ما ... في الظهيرة وعلل به وقال لان جريان الماء قد يقوم مقام العصر واستشهد به
وقال لا تبرد انه لا شك طاهر النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى عليه الماء يطهر ومثله في
القماد والتولحه الدابة فيها لان جريان الماء قد يقوم مقام العصر وقد تقدم عن الغاية اذا غسله في الماء الجاري
بالكثير من الثوب الابيض ... بالعتيق ... الماء ارى فيه ... وفيها للعرض
... حركة العين عنها الماء الا ... اصله ... على اختلاف فيه ... جعلت
حركة الواو والياء الى الراء ... الماء ... لانفتاح ما قبلها الان ... في الاصل ثم حذفت الياء
لسكونها وسكون القاف ... الماء ... الشيء ... الماء
يريق اذا انصب وهذا الذي يستفاد يطهر م وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل ... تحت رجليه ويبس ... خرق ... ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء ... يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
ش ومشى عليه قاضي خان ايضا في فتاواه لكنه خلاف المختار على ما في الذخيرة ... على ... الحال ... في ... ثم اذا ... غسل الخف ... الموضع الذي ... الا ...
رطوبة الماء ... بالماء ثلاثا ... بطهارته ... ثلاثا فعند ... انه ... يطهر

ابدا عند محمد اذا كان يمكنه عصره ولهذا القائل يقيس هذه المسئلة على ما تقدم من ان يلبد وبعصره ثلثا

قالوا هذا التفصيل في مثل الخف خلاف ظاهر لفظ محمد فان محمدا قال اذا لم يجد حتى يغسل موضع النجاسة

فقد اثبت الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف وخف هو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف

اذا نسج في الماء ويعالج بالشحم والدهن حتى لا يتشرب فيه رطوبات النجاسة ولا يكون [illegible] الكرباس والجلد

واما هذا المعنى اي بعض من نحو اشتراط التجفيف في الخف والدليل على صحة هذا ما حكي عن الفقيه ابي القاسم

الصفار في الرجل يستنجي ويخرج من الماء [illegible] تحت رجليه قطعة لبد [illegible] ان يصلي مع ذلك [illegible]

[illegible] يطهر حتى كان يطهر موضع [illegible] ولم يشترط الجفاف فعلى قول هذا القائل الخف والكعب اذا القاه

[illegible] يغسل بالشدات [illegible] ويحكم بطهارته والعجاب ان يغسل الا [illegible]

حتى ينقطع التقاطر ويذهب البداوة ولا يشترط اليبس انتهى م وفي الملتقط ان كان [illegible]

فاصاب رجليه ولفافته رجرت ستة ايام فيه ش اي فيه بزيادة حذفها المصنف لقرينة الكلام

المرشد اليها وفي هذا [illegible] لو تحقق زيادة شعة على ما [illegible] لكن في [illegible] مطلقا [illegible]

م الا [illegible] ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ش

لما تقدم من [illegible] الماء عليه مقام عصره عند عدم امكانه وقد اشار الى ذلك [illegible]

غير [illegible] قد [illegible] العصر ثم الذي ذكره في الملتقط [illegible] والولوالجية [illegible] بدون [illegible]

لكن ما في الكتاب [illegible] الدهر [illegible] في الملتقط [illegible] ثم هذه المسئلة مذكورة

في الملتقط [illegible] الاستنجاء وفي الفتاوى الولوالجية على [illegible] الاستنجاء [illegible] المنقولة

[illegible] ولا يعرى عن نظر وخصوصا [illegible] الملتقط [illegible]

في [illegible] مطلق [illegible] على [illegible] مخصوصا [illegible]

[illegible] تعد [illegible] الاستنجاء [illegible] في مثل الملتقط [illegible]

[illegible] اسفل [illegible] الاستنجاء [illegible]

انتهى والمذكور في المثل [illegible] زمانا [illegible] العدد [illegible]

وحصول الطهارة [illegible] الزمان المذكور [illegible] في قصير منه [illegible] لو كان [illegible]

بالطهارة في المثل المذكور [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] في محيط [illegible] الماء [illegible] زوال [illegible]

[illegible] الماء فقد يقوم مقام العصر انتهى ثم هذا في الطاهر [illegible]

فان [illegible] المذكور [illegible] بعد [illegible]

بلا خلاف في المعنى [illegible] في المحيط [illegible] في المحيط ايضا قبل هذا [illegible]

عصره

عصره كالحصير واللبد والبساط انه يتشرب بعض النجاسة يطهر بالغسل بلا اداور [illegible]

[illegible] في الماء ثلاث مرات [illegible] كل مرة فيطهر لانه لما تعذر العصر اقمنا التجفيف مقامه وانه

موثر في تقليل النجاسة وقال محمد لا يطهر ابدا لانه لا يزول ما تشرب فيه الا بالعصر [illegible]

والبدائع م ولو كان على يده [illegible] فاخذ عروة القمقمة [illegible] الماء فاذا اغتسل يديه ثلاثا

طهرت اليد والعروة ش بالضم [illegible] لاداوة [illegible] وتسمى الاذن [illegible] فاليد تطهر

اصالة والعروة تبعا والظاهر ان التقييد بالرطبة [illegible] بعد ان كانت [illegible]

[illegible] اذا كانت جافة [illegible] رطبة [illegible] الكرنبة [illegible]

بزوال [illegible] زوال [illegible] ان كان لا يشق زواله وهذا ايضا [illegible] على سبيل الاستطراد

ايضا [illegible] علم اتحاد [illegible] اذا استنجى الرجل [illegible]

[illegible] لم يدخل [illegible] الاستنجاء [illegible] كما قلنا في عروة القمقمة

اذا [illegible] وغسل يديه ثلاثا اذا [illegible] طهرت العروة تبعا انتهى فهذا الاستيناس

[illegible] بعد [illegible] الماء النجس [illegible] البدائع وان المحل

الذي تصيبه النجاسة اذا كان مما يتشرب فيه شيء قليلا كالبدن والخف والنعل فطهارته بزوال عين

النجاسة او العدد على ما مر [illegible] حكم بطهارته انتهى ثم بعد هذا [illegible]

[illegible] في [illegible] عنه من الاستنجاء [illegible] لا يخفى [illegible]

عن اشتراط [illegible] حتى ينقطع التقاطر [illegible] البدن [illegible]

[illegible] في تقليل النجاسة [illegible]

بل ذكر في الذخيرة [illegible] انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل

ثلاث مرات متواليات [illegible] العصر [illegible] مقام التوالي في الغسل مقام العصر انتهى والظاهر

ان كلا من التوالي [illegible] شرط في البدن [illegible] بعد [illegible] على اشتراط

الثلث في ذلك [illegible] من الذخيرة ايضا [illegible] في اشارات [illegible] وذلك واما على

ان الاعتبار بغلبة الظن [illegible] الطهر م والحصير من قصب اذا اصابه

نجاسة [illegible] ش حتى تلين [illegible] ان المراد [illegible] م

[illegible] ش [illegible] على طاهر [illegible] يطهر بالغسل [illegible]

[illegible] حتى [illegible] في مجاري [illegible]

وانه ان كان لا يشق زواله م وان كان [illegible]

[illegible] ش وان عنده لا يطهر ابدا [illegible] الخلاف بينهما [illegible]

السلم على الوجه المذكور في الكتاب في الذخيرة عن الفقيه ابي بكر ابن ابراهيم ونقل عنه في تتمة الفتاوى الصغرى بلفظ
وان كان من حديد فانه يستعمل فيه ... فما لم يشعر انه ... في كل مرة فانه يطهر عنده لو ... لم ...
وذكر في الذخيرة قبل جواب الفقيه المذكور ما نصه يغسل ثلاثا ويوضع على شيء ثقيل او يعلق عليه الى ان
يخرج الماء منه وفي الخلاصة اذا كان بعض اطراف ... وعليه مشى قاضي خان في فتاواه والاولى ما في ... الكلام اصل
يغسل حتى يغلب على الظن ... النجاسة ... كما تقدم في نظائره ثم قيل انما سمي الحصر حصرا المنع
الى النسل على الارض ... وقيل لانه حصر ... بعضه ببعض قلت ... على الاول تعد
بمعنى فاعل وعلى الثاني فعيل بمعنى مفعول والبردي نبات ... م وفي النوازل اذا اصابت
الخف او الجورب ... ان كان يقدر بان يطهر بالغسل ثلاثا تجفف او لم تجفف ش ان شرط التجفيف
جفافه بعد كل مرة من المرات الثلاث او غسل ثلاثا على التعاقب لانه تقدم في الاستعمال ... منع من شربه
كثير الماء يصيبه ولا يشترط تخلل الجفاف بين كل غسلتين لكن ... مقام العصر باعتبار ... بللا
... الا ان شيخنا ... قال في الخف الغير المستعمل ينبغي تقييد بما اذا تخلله ... رطبة
اما لو تركت بعد الاستعمال حتى جفت فانها لا يطهر ... لا ... ما اخذت ... حتى يظهر وظاهرها انه
... ينبغي التعويل ... بكون حالة ... في بعض ... وفي النوازل فقط وفي النوادر ...
بيان الخف والجورب في انه ... على ... الوضوء م ولو ... يغسل ... واشترط التجفيف في كل مرة
ش فيظهر ان التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ...
وان ... هذا اولى لانه اقام للتجفيف مقام العصر ...
وبعدم ... هذا ... الاصول ... صاحب البدائع ... محمد ... وابي يوسف ...
... ابا حنيفة كان ... ثم على التفريع على امكان طهارته ... ذكر المصنف بقوله م وذكر
في المحيط ... مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد طعم النجاسة ولا ريح
... الاشياء ... يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ش وهو كذا في محيط ... الدين وقد
... الكتاب ... المحيط ... صاحب الذخيرة ... في شرح الطحاوي
انه لو ... او اصابته الخمر او البول ... ثم ... مقدار ما يقع في اكبر رايه انه
قد طهر ... مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ...
... بالطهارة ... كانت ... ثم ... ما اذا ... الى المحيط ... فلا ...
... في ... حتى ... فلا
... بطهارته ... انه يغسل ... تنحل ... كل ...

تعمم له بعد ذلك ان يصنع ما شئت فيه من مايع وجامد لطهارته ... طاهرا وباطنا ش لعل الفرق
بين السلم بكون الطهارة موقوفة على حصول طهارتها مع الغسل للسلم ... بعد ...
الشرط المذكور فيما اذا لم يكن ... الحكم بها ... شرط
المذكور في نظائره ... م ولو ... بالماء النجس ... بالماء الطاهر ...
فيطهر ش ... عند ابي يوسف ... وقال محمد ... طاهر ... في الابصار ...
... الاحتمال ولو ... والمراد ... الحديد ... الاول في ... العطشان
او السكر ... م السكين اذا سقي ... لا تكره الصلاة معه ... ش
اي اذا كان السكين ... على مقدار الدرهم ... من ... الخليط ...
على قدر الدرهم ... فعلى هذا اذا كان الماء النجس ... حقيقة
... الصلاة مع ... مقدار ... الناس م ويجوز قطع البطيخ به لانه
تشرب الماء ش ... قطع البطيخ بالسكين المذكور لانه ... بواسطة ... اضاعة
... والطاهر ... النجس
وهو ... في البطيخ ... وقد كان ... البطيخ
على ما هو عليه ... الطهارة الاصلية ... البطيخ ... الرطبة
... سواء ... الطاهر ... مفقد
... بما اذا كان ... على سطح السكين ... النجس ... يغسل او ...
على ما ذكرناه ... في شرح قوله ... اصاب ...
وانا قوله م ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه ... ش ... انه ... بالنسبة ...
... الطاهر ... ازالة ... الطاهر ... ذلك ...
... للتطهير ... م ... الصلاة معه ش ...
م ولا ... البطيخ ... ش ...
واضح ... بالماء النجس ...
... الشرح عليها ...
م وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي ... اذا ... اثر ... سواء وقع
عليها اثر الشمس او لم ... ش غير ان ... الطهارة في حق الصلاة بلا خلاف في المذهب ...
جواز التيمم ... فقد تقدمت مستوفاة في التيمم ... المذكور هنا م
... ش

181

صغار ... لا علم بها او موضع تحت ما والحشيش من الكلا اليابس وبه جعل فنابت
من الارض الشجر والكلا ان المقصر وهو الرطب من الكلا فالكلا بالقصر والهمز يطلق على الرطب واليابس
واذا كان يابسا فانه لا يطهر بالجفاف فالرطب يطهر بالجفاف ولا جرم ان يصح في الخلاصة وغيرها على
انه اذا لم يصب الشجر والكلا مما يطهر بالجفاف ما دام قائما على الارض وبعد ما قطع لا يطهر الا
بالغسل وعلى هذا فطهارة هذا النابت منها القائم عليها بالجفاف فبعد اصابة الماء اظهر
ولعل قوله مطلقا اشارة الى هذا ثم من العلماء من جعل هذا مشروطا بما اذا لم يبق للنجاسة اثر
كما صرح به قاضي خان في الشرح م وعن محمد بن الفضل الكلا اذا بال فيه المشبلة ووقع الطل عليها
ثلاث مرات او وقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهر ش اي ذلك المكان او الشبل والاولى
الظاهر فقد طهرت والمشبلة بفتح الميم وكسر الثاء المثلثة اسم مكان النبت المذكور وهذا ذكره غير
واحد ومشى عليه قاضي خان من غير عزو اليه وفي ذكر الغنم ... مكان الطل المطر والطل بفتح الطاء
المهملة وتشديد اللام المطر الضعيف وظاهر هذا انه لا يطهر عند مجرد الجفاف ويشهد له ما في شرح
الزاهدي [illegible] اصابتها نجاسة فيها اذ جففت قال ابو بكر محمد بن الفضل
لا تجوز الصلاة عليها كاللبد وقال ابو بكر ... من ارض ... امشي في الكلا
حشيشا ... الارض اذا جففت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت او لم يكن ...
يقتضي ... على ... ان ... الكلا لا يطهر بالجفاف من غير تقييد بغسل ...
نعم الظاهر ان الغسل اولى ... اصابتها ... المطر العظيم ... ولعله ...
جفت بالشمس او غيرها ولم يبق لها ... اثر يطهر والله سبحانه اعلم م وكذا الاجر والآجر اذا كان مفروشا
يطهر بالجفاف ش لانه صار كجزء الارض لاتصاله بها اتصال قرار فاخذ حكمها في هذا الامر فان
قلع بعد ذلك ... فيه روايتان ... والاشبه عدم العود م فان كان موضوعا
ينقل ويحول لا بد من الغسل ش او ... ثلاثا ... من ... الحجر لو كان ... او ... فيها النقد المعنى
الذي يلحقه بالارض في ذلك الحكم م وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلاة عليها
بعد الجفاف ش ... لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت موضوعة ... النقد المعنى المذكور
ولو ... لا يستعمل غير ... مع ان في ذكر كل منها غنية عن ذكر الاخر م وذكر في موضع
لو ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل ش وعليه
مشى قاضي خان من غير ... يكونه مفروشا او موضوعا ويظهر للعبد الضعيف ... ان محل هذا
اذا غسله ثلاثا وجففه بعد كل مرة والله سبحانه اعلم م الآجر والتراب اذا كان احدهما نجسا
والطين نجس ش قال في الخلاصة ... ابو الليث ... في الدرج

وهذا يفيد ان الحصى لو كانت ... مفروشة على وجه الارض ... تنقل وتحول
لا تطهر بالجفاف كما هو للمذهب المخالف لهذا ... يطهر فان الظاهر انها لا تطهر في
هذه الحالة الا بالغسل كما لو في الحجر ... اذا كان موضوعا غير مفروش ... والحرق
~~... ... ...~~ م ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة
ش كذا ذكره لان المصلي يشغل المكان بالصلاة كما يشغل البدن والثوب فيها فيمنع ما يمنع
فيهما قلت لا ... هذا انما يمشي على ان النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في موضع قدمي
القدمين تمنع صحة الصلاة اما على انه يجمع كما هو قياس رواية ... عن ابي حنيفة كما في البدائع ونقلها في الذخيرة
الموضوع من القيام تبادر ... فيجعل وضع الاخرى كالعدم فلا يصح الصلاة ...
او ... هو الصحيح رواية ودراية ... القيام ... اذ ... لصلاتها ...
القيام ... نعم قالوا لو وضع القدم التي موضعها طاهر ورفع القدم التي موضعها
نجس وصلى جازت صلاته ... ... موضع القدمين اذا وضعهما ...
فيفيد ... في بعض النسخ وكذا الركبتان والاذنين فقد ... م ولو كانت في موضع كل واحد
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم لكن لو ... في ... ش يريد ولكن
لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته الا ان ... المراد من هذه العبارة ...
المنع عن ادراكه ... في هذه المسألة على ما ذكرنا انه انما يجمع ... اذا كان ما تحت كل من
القدمين يبلغ مع ما في موضع السجود اكثر من قدر الدرهم فوضعهما او احدهما او كان ما تحت احدهما مع
ما في موضع السجود يبلغ ذلك فما لا يبلغ ما تحت الاخرى مع ما في موضع السجود ذلك لكن وضعهما
او وضع الاولى دون الاخرى ... ووضع الاخرى دون الاولى فلا ... هذه المسألة الا انه
انما يجمع ما في موضع السجود مع ما تحت القدمين او واحدهما في حالة وضعهما اذا كان الموضع الذي
يباشر ... السجود حتى لو كانت في موضع جبهته لا في موضع انفه فاقتصر في السجود على انفه لعذر او لغير عذر
على القول بان الاقتصار عليه لغير عذر مجزئ لا يجمع مع ما تحت القدمين او احدهما ...
... مع بعض النسخ ويشهد لهذا ... عدم ... والله سبحانه اعلم
لمسائل ذلك م وكذا الشبل والحشيش ... في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا
ذكره الزندوستي ... ش الشبل ... المثلثة ضرب من النبت له ورق كورق البر الا انه اقصر
وبانه مفروش على الارض ... بعيدا ... حتى يصير كاللبد وله عقد كثيرة وانابيب

بلبن في الغالب وذكر في محيط السرخسي ان الدبس المعمول الكائن وغيرها على انه الصحيح وقال في المحيط لو ان العاجن
لا يتحرز عن اصابتها ما احتالاط بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لا يتنجس لان
فيه ضرورة الى اسقاط اعتباره كما سنة اذ ذاك النوع لا يتهيا الا به انتهى وقيل الطين طاهر
وفي شرح الزاهدي وعليه الاكثر وجعل هذا في الدخن والخلاص قول ابي يوسف ومحمد سلام وكان
الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء في الخلاص وقد قيل بعكس هذا وفي شرح
الزاهدي وعند المعي وقيل العبرة للغالب م الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
فطبخ يكون طاهرا انتهى كذا في العتابي لانه مس عند ذكر حلالات وفي تعليله فيحتمل ان يكون هذا على
قول محمد لا قول ابي يوسف كما في الث ابدلا تية واما انهم عليه في التجارة تستعمل في ما يعلم في
الطعام الاسمي له ويحتمل ان يكون متفقا عليه منهما وجه ما لعل الاكل النار لعلها الغى منه
الحالة بالارض اذ الصابتها كما وحقنه الشمس كما لو في تنور فالغه صبي لو حج
بخرقه مبتلة ثم الصق فيه الخبز بعد ذهاب البلة النجسة بالنار لا ينجس الخبز لهذا المعنى ولم
يخصص المصالح لاحد منهما ثم في الحاوي ان الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس
وقيل ان كان الحجر حط او شق لا يتنجس وان كان الحجر احمر ولكن مسح يتنجس حتى لو ذلك
ينشف انتهى والاولى اولى م ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او كانت الحمار في
المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه ينجس ش وذكر في الدخيرة ومحيط السرخسي قول ابي حنيفة مع محمد وكلام صاحب الهداية في التجنيس
ظاهر في اختيار قول ابي يوسف لكن قول محمد كما مر انتهى ونصوا على ان عليه الفتوى وهكذا كان
الشرع رشد صف الذي عليه كالكثير والحقية ينبغي ما يتنازع بعض اهل الاعم منها كيف بالدلو
ولا شك ان الملح غير العظم واللحم والرماد غير الروث وتطيين في الشرع العصير طاهر ويصير خمرا فيتنجس
ويصير خلا فيطهر فدل هذا على ان تبدل الوصف يستدل على تبدل العين وتستتبع ذلك تبدل
الحكم ثم يجيء ان القول بجواز اكل الملح المذكور والصلاة على الرماد المذكور اختيار القول محمد
ويلزم عليه انه لو وقع ذلك الملح او الرماد في الماء لا ينجس والقول بان الماء ينجس بوقوع ذلك
الملح او الرماد فيه اختيار القول ابي يوسف ويلزم عليه انه لا يجوز اكل ذلك الملح والصلاة على
ذلك الرماد فهذا التفصيل مع عدم ظهور وجه احداث قول ثالث وفيه خلاف معروف
في الاصول والحماة الطين الاسود المتغير لمجاورة الماء مسئلة في جوانب الفتاوى التنور

لو

[illegible marginal note]

[illegible marginal notes]

لو احمى بالعذرة او بالحطب النجس عند ابي يوسف يحمي بالحطب الطاهر بالثلث
مرات وعند محمد لا يطهر انتهى قلت وهو مشكل اما او كان ما ذات الدر يطهر انه لا ينجس على قول محمد
كون غاية ما في هذا ان التنور يشرب كان الناشية من النار المتوقد من النجس ونضيب سطحه من
داخل فيحها ولهيبها وذلك ليس بعين النجاسة واما تا ما في الارض وغيرهما ان الشيء المبتل
واو دنا من المتبل بذهابه او الوقت اذا حصل في المربط في الشتاء تحت ذلك الشيء والندى
من المربط لا ينجس وذلك الشيء والا اللاين عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثره كصبغ ظهرت
فيها بعد الادخال في المربط اذا يلتبس على هذا التنجس لا يصح صار منه الطاهر الا اثر فيه خلافا
لما انتبه عليه بحيث التنور في هذه المسئلة بطريق اولى ولذا لم يحك في المسئلة المذكورة خلافا
بينهما فهل بعدم حكاية الخلاف فيحتمل فرعان على قول محمد احدهما في السخ
لبيها في غيره العذرات اذا دفنت في الارض حتى صارت ترابا يطهر والثاني في شرح الزاهدي
جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى م
وكذا الماء يطهر بالغسل وبالجفاف فطاهر حتى لو وقعت منه قطعة في الماء لا ينجس كذا ذكر في المحيط
ش اما صحة هذا النقل فانه اعلم فان الظاهر كما ذكر ما في الكتاب ان هذا انه يريد المحيط البرهاني
واني الى الان لم اقف عليه فيه وقد ذكر هذه المسئلة في المحيط لرضي الدين السرخسي تنجس الدن يطهر الهذا
الحكم المذكور لكن ليس مطلقا بل مفصلا فيما اذا كان الحبز كبارا تطهر بالجفاف اذا لو صدر الروايتين
المذكورتين في الارض اذا اصابتها نجاسة ووجه انها جافة اصابها الماء انها تعود نجسة في هذا الجفاف
لان الماء لما التحق بها صار في الحكم بالتطهير حالة الجفاف الحق بها في الحكم بعد اصابة الماء بعد الجفاف
واما على الرواية المقابلة لهذه القائلة بانها لا تعود نجسة فيتفرع عليها طهارته ايضا وقد افتى لك اختلاف
المشايخ في التصحيح واما اذا طهرت بالغسل مركبا او موضوعا فان كان قد ما استعملا الا ينشر
الماء فينبغي ان يكون في عدم تنجس الماء العليل بوقوع قطعة منه فيه ولا في بقاء الاجر المذكور على
طهارته خلاف لزوال الماء عن الظاهر مع طهارة الباطن بعدم دخول الماء اليه وان كان جديدا
وغسل بدون ثلاث مرات مع التجفيف في كل مرة فان فرعنا على قول محمد فهي لم تستق طاهر
ظاهرا ولا باطنا وان فرعنا على قول ابي يوسف فهي طاهرة ظاهرا او باطنا فلا ينجس الماء القليل
لو وقع قطع منه فيه فلا يعول على الاطلاق ما نعلم المصر مع ظهور ما فيه من الخطا كما سناه فيما م حمار
بال في الماء فيصيب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع الصلاة حتى يستيقن انه بول او به نظر
الفقيه ش ابو الليث لان الاصل يتيقن الطهارة فلا يعارضه شك اصابة النجاسة والشك في الدخيرة

وغيرها من كتب الشيخ التقين ما يدل على انه يطهر بوقوف البول في الثوب م وفي عبارة ربما كان

اذا بال في ماء راكد فاصاب بلة الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع س يعفى فيها بمعناه وجعل فيها وفي غيرها

ايضا التقول بانه لا يفسد الثوب ما لم يستيقن انه بول حمار لان الماء فيما اذا بال في ماء جار م وعن

محمد بن الفضل اذا كان في رجل الدابة شيء نحو الشوك فيمشي على الماء فاصابه شيء سال الراكب

صار الثوب نجسا شيء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجلها شيء لا ينجس س نقلا

عنه في الدخيرة وسيأتي في الجواب عن اصابة الثوب ما اسخن من الماء اي رشاش مطلع الحجر المتلطخ بالعذرة

فيه ما يخالف جواب ابن الفضل في هذه المسئلة اذا كان في رجل الفرس شيء قبل ... هو الزبل كالقلقع

وكان الماء جاريا والفرس يقع على الذكر والانثى كما ذكر الجوهري وغيرهم فليعد كبرى ضمنه قتاع ظاهر

م وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قبل وان كان انعزعت

في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت فاصابه منها لا يضره ايضا ش لا حاجة

الى ... ذكر ما يصيب الانسان من عرق

الدابة الماكولة اللحم ولعاب الكريمة كالفرس او سرعة لانهما وعرقه طاهر لم يكلف الحكم في غير الماكول

اللحم اذا لم يكن في ذلك عين النجاسة وانزار ورشاد بول وعرقها طاهرا لان الاصل

الطهارة ثم فقد لا يشتهي بوكده مع علاوة ثبوت صرف اللحم المخالط في البعض وكما كان

ما اصابه من عرق البغل والحمار اذا اختلط بظاهره عينا والآثار طاهرا فلا نضع تعيده القول الصحيح

واما عرق ما سواهما من غير الماكول فهو نجس لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن عسالة

د مانفع على ان الدابة عرفا ما هو من ذوات الحوافر من الخيل والحمير والبغال كما ذكر غيرهم

والضمير في قوله اذا جفت راجع الى الي بدليل ما بعده من المعطوف م وفي الدخيرة اذا التقى الحجر

المتلطخ بالعذرة في الماء اي رشاش نفعت قطرات فاصاب ثوبا ان اكثر من قدر الدرهم قال

ابو بكر رحمه الله لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة ش يعفى فيها بمعناه ثم فيها قال الفقيه ابو الليث

وبه ناخذ انتهى ومشى على ما في الدخيرة صاحب ... و ... اذا ... بانه من الحرات المخالف لجواب

ابن الفضل في مسئلة اصابة الثوب ما انتفع من رطوبة الفرس في الماء اي راد اذا كان في رجله شيء قبل

وبعلي في الدخيرة اتفاق على ان الامواج الاصوات حلفا فسئل عن هذه المسئلة فقال ان كان اصابه من الماء

المنفصل من الحجر فسد وان كان من غير ذلك لم يفسد وان لم يعلم فالجواب اني ان يغسل ولو صلى فيه

ولم يغسل وسعه انتهى [illegible]

[illegible] ونحو هذا الجواب في المحيط

الدابة

المسئلة ثانية في المسئلة المذكورة ايضا م وقال نصير عليه غسله ش قيل ومحله ان وري عن محمد ذكر

في الدخيرة ايضا وبه افتى ما فيها ايضا ومن الفقيه لئن جمع في المدر اذا افضى كما نظر في الماء فاصابه

ثوب انسان منع جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انتهى وهذا الجواب يوافق جواب البعض

في المسئلة السابقة ايضا ولعل الاشبه الاصح جواب خلف م وذكر في المغني وليس بول الخفاش

وخرؤه بشيء ش وكذا في التجريد والايضاح ومحيط السرخسي وبعض شروح المسئلة فيها انه مثل

سقطه اذا وقعت في البئر لانه بلغ وخرء الخفاش ولو ليس بالفساد وكذا في الخانية وعن الكرخي بلفظ

لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز منه وقد نقل غير منهم صاحب البدائع وبول الخفاش

وخرؤه لتعذر صيانة الثياب عنها والاحتراز عنها لانها تبول من الهواء وهي فارة طيارة فلهذا تبول

انتهى والامر في ذلك قريب فان الكل متفقون على انه لا يؤثر التنجيس في الماء

وقد حكى بعض شارحي العمدة عن شارح الحجة اجماع المتقدمين والمتأخرين على هذا الحكم

كلامهم يشير الى انه قد كان مقتضى الاصل ان يكون بوله وخرؤه نجسين لكن سقط عنهما للضرورة

وهو متجه على القول بانه لا يؤكل كما غراه في الدخيرة الى بعض المواضع معللا بانه ناب ومشى عليه وكان

فكر في عاية البيان ان فيه نظر لانه يؤكل في باب التيس ينهى عنه اذا كان في نقصاد بنابه انتهى فان المراد

بذي الناب المحرم اكله السبع الذي يفترس بنابه كما ذكرنا في هذا التيس كما لا يفعل العادر من

ان ما فعله من محمد الكسني انه حلال لانه يتمتع بالحلال عالبا ثم قال وهذا يحمل على اصلنا والله قال

الكراهي بنا انتهى وعلى هذا لا اشكال في طهارة بوله وخرؤه على قوله بل وعلى قول اهل الفقه كما نران

حل الاكل نعم قال البيهقي صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه لا تقتلوا الضفادع فان

نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم

ثم قال اسناده صحيح انتهى فقد يقال اذا قلنا بانه لهذا احكم الرفع فالحيوان انما نهي عن قتله تو لحرمته ...

لصرفه كان ذلك لتحريم لحمه نعم القول بانه الخفاش ينجس خرؤه لا يؤكل ما شي على احد القولين في

حرمة الاكل لحم من الطيور كما تقدم انما على القول بانه ... جنسه فيسعى ان يكون على

هذا التقدير خرء الخفاش كذلك نعم اذا قد كان قصد المصنف ذكر العبارات التي رآها المشائخ في كتاب

كما فعل صاحب الخلاصة فيها كان المناسب ذكر ما هنا كما علل ان هذا اشتهر في بعض الكتب وكذا

المسئلة التي تليها اعني قوله م وكذا لك دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ش كذا اطلقه كثير وبعضها

فيشمل ما كان في البدن او الثوب فقد اصابته او لم تقصد لانه ليس بدم مسفوح في الاحصار والتجنيس

هذا الدم المسفوح كما لا يذم عن محيط رضي الدين ومن وعلم البلوى وعسر الاحتراز منه وكان في قوله وان كثر

تعريضا بان من شاء من الثياب فقيه انه لا يعفى عن الكثير منه عمدا كان او غيره لكن ذكر النووي ان الاصح

عند المتقدمين منهم العفو مطلقا فيه سواء كان قليلا او كثيرا او طاهر ايضا يشمل ما اذا كان

عند ابي حنيفة لكن ذكر في العيون ولو صلى فيه اياما ولو حمل في ثوبه او بدنه او حمل ثوبا بها اغتسل وصلى اعاد الاكثر
دينه منه والا فلا على الاصح وقد تقدم تفسير البق والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل وهو
معروف م ولو صلى ومعه سنوات اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار ش وعليه اعتمد الكرخي لانه طاهر كما تقدم وبان رايت م وعن ابي حنيفة لا يجوز
وهو في الذخيرة بلفظ وروى الحسن عن ابي حنيفة ان [illegible] ان كان بحيث لو بسط لصار اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز صلاته م وبه اخذ نصير ش وادا في الذخيرة عن محمد فيه روايتان ايضا الطحاوي
والكرخي وان امام الهدى ابا منصور اخذ برواية الكرخي قلت ثم انه ظهر القول بطهارته وعدم [illegible]
في شرح منية المصلي وروي عن محمد انه لو صلت وفي عنقها قلادة فيها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلاتها عن البدائع وعزاهم انها السعالة الصحيحة وعن النوادر انه انها طاهرة الرواية وبيان الجامع في ذلك
ما تذكره بالمراجعة م وجلد البعير كسرقينه ش بكسر الجيم وقد يفتح وهي الحرص حوله الفم فما كان
نابتا وبقال صد احترز واحرار احترز به لمنزلة تجوع في الحكم وفي الذخيرة بعلامة النوازل البعير اذا
اجتر فاصاب الشيء فحكمه حكم سرقينه لانه قد وصل الى جوفه [illegible] ابو جعفر [illegible]
لو كان كذا ثم ما كان حكمه حكم بوله كذا ههنا قلت وهذا الجواب مستقيم على ظاهر الرواية غير مستقيم على رواية
الحسن عنه [illegible] فان اصحابنا جعلوا التي على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا في التقي
اذا اصاب ثوبه او ملا اكثر من قدر الدرهم لا يحكم الصلاة معه وعلى رواية الحسن لم يجعل كذلك حتى كان
التقدير فيه بالكثير الفاحش على روايته قد مر ان ليس في الاصل طعام طاهر قد تغير
وقد تغير بنوع حاله فلا هو طعام طاهر على الكمال ولا استحال [illegible] على الكمال فلا يعطى له درجة
الطعام الطاهر ولا درجة البول والغائط بل يحكم له بحكم التخفيف لكن حكمه باحد قولي الاصل
فيقدر فيه بالكثير الفاحش كما في سائر النجاسات الخفيفة انتهى قلت واذا كان حكم جرة البعير
كحكم بعره فيكون ذلك نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة ومخففة عندهما كما هذا الاختلاف بينهم
في بعره م ومرارة كل شيء كبوله ش فان كان بوله نجاسة غليظة او خفيفة فكذلك مرارته [illegible]
[illegible] وفاقا وخلافا م واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسد ش وقد علم
[illegible] ذكر [illegible] في فصل البئر وتكلمنا عليه بما فيه كفاية ولم يكن به حاجة الى ذكر [illegible]
[illegible] م والظفر لو وقع فيه لا يفسد ش يعني بعد ان لا يكون عليه رطوبة [illegible]
[illegible] عظم وفي غيره لانه عصب [illegible] م وفي اسنان الادمي اختلاف المشائخ

ومن فروع هذا ما ذكر [illegible] اذا ادخل [illegible]

[illegible]

ش اي في طهارتها اي سنها اذا كانت منفصلة عنه اختلاف بينهم وكذا بين الصاحبين كما ذكر
في شرح المنية المشار اليها آنفا فقال محمد بنجاستها حتى لو كانت اكثر من قدر الدرهم وصلى معها
لا تجوز صلاته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال ابو يوسف بطهارتها ومشى عليه غير واحد من
المشائخ وفي علامات محيط رضي الدين انه الاصح وكذا الاصح في ذلك في شرح المنية المذكور فراجع
الكلام منه م وفي البقالي قطعة جلد كلب اذا الزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى به ش هذا في
الذخيرة بلفظ وفي البقالي [illegible] في قطعة جلد كلب يلزق على الجراحة في الراس فنبت انه
كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك انتهى وهو يفيد اعادة ما صلى من الفرائض والواجبات والسنن
اذا لم يخرج وقتها او خرج وكان القضاء فيها مشروعا وتلك القطعة اللاصقة اراد به
لم تتنجس بلا اذا كانت يابسة وما في الكتاب يفيد الاعادة اذا كانت ملصقة بالراس سواء
كانت يابسة او غير يابسة وهو متمش على القول بان الكلب نجس العين وما في الذخيرة على القول
بانه ليس بنجس العين وقد عرفت انه القول المرجح ثم اياما كان فالقول بوجوب الاعادة
حيث يكون جواب المسائل وحرمتها متقيدا بما اذا كانت قطعة الجلد المذكورة زائدة على قدر الدرهم
[illegible] تقدير الدرهم فيها بالمساحة ولكونه [illegible] وتطرح ما في الملتقط
اذا كسر عظمه فوصله بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت صلاته وما في النصاب وكل الفقيه
ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من اثبت مكان اسنانه اسنان ادمي لم تجز
صلاته ولو اثبت مكان اسنانه اسنان الكلب جازت صلاته قال الفقيه ابو جعفر تاويله عندي
اذا كان يمكنه قلع هذه الاسنان التي اثبتها من غير ايجاع وضرر اما اذا كان لا يمكنه ذلك الا بايجاع
وضرر تجزيه صلاته سواء انتهى الا انك قد عرفت ان الصحيح ان اسنان الادمي المنفصلة طاهرة
كما عرفت ان كون الكلب ليس بنجس العين هو المرجح ثم كانهم انما لم يقيدوا عدم جواز الصلاة حيث
يكون الجواب كذلك في هذه المسائل بكونه اكثر من قدر الدرهم للعلم به هذا كله بالنظر
الى ما نصه اولئك المذهب واما [illegible] فلهم في هذا المقام تفصيل وحواه لو وصل عظمه
بنجس فان كان عند الاحتياج اليه لكسر او غيره فان كان لم يجد طاهرا [illegible]
او الا عظم ادمي معذور للضرورة [illegible] للرافعي والنووي انه لا يلزمه نزعه وقال
السبكي ويكون محمولا على ما اذا كان يخاف منه اما عند عدم الخوف فالمنصوص [illegible]
كصاحب التتمة وغيره وجوب النزع وبه جزم الامام والمتولي وابن الرفعة انتهى ويظهر اتمامه
وان كان مع وجود طاهر غير عظم الادمي او كان غير محتاج الى الوصل نزعه لتعديه ان لم يخف ضررا

[illegible]

ظاهرا كالاكل او بلغ عضوا من اعضائه او شيئا من الحيوانات المذكورة في التيمم فان لم ينزعه اجبره
السلطان عليه فان امتنع لزم السلطان قلعه لانه يدخله النيابة كرد المغصوب ولا صلاة
معه ولو خاف تلفا [illegible] والصحيح انه لا يجب نزعه لان [illegible] يستحيل عند خروجه وذلك
كما لو اكل الميتة ولا يعذر بجهله اذا لم يجد ما يعلم من شرح المنهاج م وان صلى ومعه شعر ادمي
يجوز ش وقد مر منا في شرح قوله واذا اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع الصلاة وان احتش من الحرمة
نقلا من المنتقى عن محمد وقد اشار [illegible] لان الاشياء انما تنزع على الغير [illegible] يكره
تحريم وقد عرفت ثمة انه غير صحيح وانهم صححوا القول بانه مكروه كراهة تنزيه اذا لم يكن [illegible]
ثم تشرب في قوم وانه الاوجه ولعل المص لحظ بهذا الحذف [illegible] الاشياء فاحفظ م بخلاف جرو
الكلب ش يعني اذا صلى ومعه جرو لم تجز صلاته وقد ذكرنا في شرح قول المص [illegible] انه منقول عن
محمد مع بيان اصل فيما يجوز الصلاة معه من الحيوانات وما لا يجوز وانه قد مشى عليه غير واحد لكن في البدائع
قال [illegible] صلى ومعه جرو تجوز صلاته وقيده الفقيه ابو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم وفي
محيط رضي الدين رجل صلى ومعه جرو او كلب او ما لا يجوز التوضؤ بسؤره قيل لم يجز والاصح انه ان كان فمه
مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه فيصير مبتلا باللعاب فتنجس كمه فيمنع جواز الصلاة ان كان اكثر
من قدر الدرهم وان كان فمه مشدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر
ولا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي انتهى وذكر في
[illegible] انه غلبه سيلان لعابه بحيث يبلغ ما يسيل منه قبل
فراغه من الصلاة وان شد فمه [illegible] يمنع خروج ذلك منه [illegible] فيه اطلاق [illegible]
كما هو ظاهر ما في البدائع [illegible] ان هذا كله بعد القول بانه ليس بنجس العين كما
هو المرجح وان كان بعده من المستغني عن محمد ومشى عليه غير واحد منهم قاضيخان تفريع عليه [illegible]
[illegible] في ذلك اليه [illegible] يجوز الصلاة معه وان [illegible] على
القول بانه نجس العين [illegible] الصلاة [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] انه يصح صلاة حامل [illegible] الحيوانات
التي لا يجوز التوضؤ بسؤرها اذا لم يكن بحيث يسيل منها [illegible] من الصلاة [illegible] صحتها [illegible]
ان في كلامه [illegible] المذكور نظرا فتنبه له والله تعالى اعلم م واذا [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] عضوا ان

وصلى به قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسل ش وهذا يشير الى ان الكراهة المذكورة تنزيهية
لان [illegible] راجع الى فعل خلاف ما هو الاولى اذ تركه وقد [illegible] كما قدمناه من
الكلام في معنى هذا القول [illegible] اشار اليه شيخنا المحقق رحمه الله انه ان كان تنزيهيا فيما
[illegible] الكلام بحث [illegible] ان الكراهة المذكورة تنزيهية وان كان هذا التنزيه زائلا
[illegible]
[illegible] اللعاب [illegible] يعارض كل من هذه الاشياء [illegible]
التنزيه ويسقطه [illegible] الطهارة [illegible] الكراهة [illegible]
والله تعالى اعلم م وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة
احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ناخذ ش [illegible] الان
لعطفها بعد ولم يغسل بالماء كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول لا يجزيه وعن ابن شجاع انه يجزيه وهكذا احكي
عن الطحاوي قال الفقيه في الفتاوى وبه ناخذ انتهى فكانه حذف بعض ما ذكر اختصارا او [illegible]
بان القول المذكور هو الراجح وهو كذلك وقد اسلفنا ذلك بوجهه وبيان من نص على انه الصحيح
او الاصح او المختار في الكلام على ما [illegible] فاستذكره بالمراجعة م الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه ريح قبل ان ينشف هل ينجس من الثياب الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا ينجس
ش والنص فيه [illegible] الاصح مختارات النوازل وحمل هذا الحكم في الذخيرة والخلاصة عن
عامة المشايخ وقيل ينجس واليه ذهب شمس الائمة الحلواني [illegible] ان عين الريح الخارج
من الدبر طاهرة [illegible] ومن قال [illegible] في
المختارات بعد قوله الاصح انه لا ينجس والادب ان يعيد الغسل ومن التفريع على [illegible]
عين الريح [illegible] في المبتغى [illegible] م وذكر في
موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل [illegible]
ش ولا يخفى انه لا يتم الا اذا تحقق ذلك [illegible] اطلاقه بعد ذلك من البطن
م وكذا اذا لبس سراويل مبتلا فخرج منه ريح لا ينجس به السراويل ش يعني على الاصح
كما هو قول عامة المشايخ خلافا للحلواني ومن تبعه [illegible] في الذخيرة [illegible]
السراويل المبتل [illegible] فان السراويل [illegible] ينجس [illegible]
[illegible]
في السراويل المبلول [illegible] منه ريح [illegible] الريح على العذرات

واصابت التراب المبلول ينجس ان ظهرت رائحة النجاسة وقيل لا ينجس وهو الصحيح اشهر ولو خرج ريح
من السراويل وهو مبلول فالصحيح انه لا ينجس السراويل وانه لا ينجس ايضا ولو ظهرت
رائحة منتنة ش لعله اشار الى ان المراد بظهور الاثر ظهور اللون فقط كما اشارت اليه الذخيرة
لا اعم من ذلك ليشمل الريح لان ظهور اللون دليل على حكم عين النجاسة ولا كذلك مجرد ظهور الريح
ثم ان الريح اسفل السراويل منحرفا كما هو اجد استعماله [illegible] لانه لا حال [illegible]
فان شيئا بعد تشبيك [illegible] وكونه الوضع لم يعرف وجهه م واذا ارتفع بخار الكنيف
او المربط واستجمد في الكوة او في الطاقة ثم ذاب فتقاطر واصاب ثوبه يتنجس ش ويوافقه
ما في خزانة الفتاوى بخار الاصطبل والكنيف اذا صعد السطح وتقاطر في الماء او الثوب صار
ماء الطابق نجسا قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء
الطابق ثوبا ان لا ينجس استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق فتقاطر منه وكذا الحمام اذا
اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل
وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا انتهى ومشى
على الجواب الاستحساني في هذه المسائل صاحب الخلاصة بعد نقله اياه عن فوائد الامام علي
السغدي ثم الكنيف معروف وهو المستراح والمربط بفتح الميم والباء وكسرها موضع
ربط الدواب وهو الاصطبل بكسر الهمزة والاصطبل عجمي معرب والطابق الغطاء العظيم
من الزجاج او اللبن م مشى كلب على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس ش اي
كل موضع قدميه الطين المتنجس بين قوائم الكلب م وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب ولو كان الثلج
جامدا فهو طاهر ش وكذا اذا مشى الكلب على ثلج رطب بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير
الثلج نجسا فاذا وضع انسان رجله على ذلك الموضع صار نجسا باصابتها في ذلك البلل النجس
وان لم يكن الثلج رطبا لا ينجس الرجل بوضعها في موضع قوائم الكلب لعدم تنجس ذلك
الموضع قال قاضي خان وفسر بانه لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني انتهى قلت وفي التحقيق
ان القول المذكور ان كان صادرا ممن يقول بنجاسة غير الكلب فاطلاقه محمول على ما ذكر
القاضي ولو كان صادرا ممن يقول بنجاسة عينه فهو جار على اطلاقه وقد سلف ان رواية العراق
الراجح ثم غير خاف ايضا ان الحكم المذكور في الوجه الاول مبني على القول بنجاسة عينه م الكلب

اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا ش
ذكره في الملتقط وغيره وهو غير مخالف في المعنى لما في الفتاوى الكبرى ان الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه ينبغي ان اخذه في الغضب لا ينجس وان اخذه في المزاح واللعب ينجس لان في الوجه
الاول اخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني اخذ بفمه ولعابه نجس انتهى لان الاول في
الغالب اولى لانه قد يصيبه البلل او النثر اللعابي في الحالة الاولى وقد لا يصيبه في
الحالة الثانية فالمناط النجاسة بوجود البلل وعدمها بعدمه هو التحقيق ثم في خزانة الفتاوى على
الابدال ان لو ضربتين تتلف [illegible] م الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه
فمه بلا [illegible] وكذا ينغسل بعد ما يبس العنقود ش بضم العين لان [illegible] لا يزول ما
اصابه فيه [illegible] وحمل عليه لعابه النجس [illegible] ثم غسلها بلا اشتراط شيء [illegible] على طهارته
من اللعاب [illegible] ولم يغلب على ظنه طهارته قبلها او هذا خارج مخرج الغالب لكون
طرق الطهارة [illegible] وجود الطهارة على ظن
ما لم يكن [illegible] هذا ايشيء عليه الحرج [illegible] الحكم يدور
الى [illegible] غسلا بالماء اذا لم يكن هذه النجاسة [illegible] في هذا الحكم منهما وقد عرفنا
ما تيسر لنا من ذلك فهذا شان الفقه فراجعه م ولو عض العنب في رجله سال الدم
[illegible] والعصير [illegible] لا يظهر اثر الدم قال لا ينجس هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط ش وقد ذكر السمعة على ان المطهر انه ريد المحيط البرهاني ولم
اقف عليه وراجعت محيط [illegible] فلم اجد هذه المسئلة ذكر انه نجم هي في شرح الزاهدي على المختصر
الذي في الكتاب بعد كذا هي في مجاري اشار الى [illegible] الحلال الكرخي [illegible] عن ذكر [illegible] ثم الوجه
ظاهر كما يشير اليه قوله كما في الماء الجاري من ان الماء الجاري اذا وقع فيه نجس لا ينجس ما لم يظهر
فيه اثره كما هو معروف [illegible] او الاقتصار على نسبة الحكم اليهما [illegible] ان يكون فائدته
الاشارة الى ان هذا الحكم لا يصح في قول محمد لان الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة
اذا لم يظهر الاثر لكن بعضه يطهر بعضا وهذا لا يكون الا لما [illegible] لان المائع
النجس [illegible] لا يطهر بعضه بعضا ولهذا لا يكون لعدم الوقوف على نقل عنه
في ذلك م وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم قصر [illegible] خالف [illegible] عليه غسل ما اصاب
ش اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور كما علم [illegible] ان يصلي قبل ان يغسل اعضاءه
من غسالة الماء المكروه كما قد مر مع بيان سببه واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من

اي الحقيقة متيقنة معه اي الماء المشكوك مشكوك فيه ولا اثر للشي المشكوك في دفع
رفع ضد المتيقن وجواب مسئلة يعلم ان الكل لا يغرق فهذا الحكم ان يكون ان شك في الطهورية
او في الطهارة او فيهما معا كما هو اقوال في المسئلة بعدمت في موضعها م وما لزق من الدم
ان يدل باللحم فهو نجس ش وكذا ما يقع منه في المذبح لانه دم مسفوح م وما بقي في اللحم فليس
بنجس ش وكذا ما يقع في العروق كما ذكره الكرخي في مختصره والواحد ليس بدم مسفوح
وهو السمعه عند الاكثر وفي شرح المنهاج للدميري ويستثنى الا الدم الباقي في اللحم والعظام
لتعذر الاحتراز منه والله ليس مسفوح كذا صرح به جماعة من العلماء ولم يذكر من اصحابنا سوى الثعلبي
نعم اه وفي فتاوى الولوالجي وغيرهما الماوردي ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن اللحم يطبخ
فيرى في القدر صفرة الدم فقالت لا باس بذلك اه وفي شرح المنهاج للدميري ويدل له كون
السنة عن عائشة كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلو الصفرة من الدم فيأكل
ولا ينكره اه وهذا السياق يفيد ان مستند فتواها المذكورة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك بعد العلم به ومعلوم ان التشريع الفعلي والقولي منه صلى الله عليه وسلم كما عرف في فنه وهذا ان
كان ثبوته محتاجا الى بيان حال رجال اسناده على وجه يقوم به الحجة والله سبحانه اعلم بذلك لكن
بعد ثبوت ان هذا ليس بدم مسفوح فهذا علاقة لا يتوقف المطلوب على ثبوته ثم ما بعضا يعلم ان الدم
ما يبقى في عروق المذكاة بعد الذبح معفو في الاكل غير معفو في الثياب فينجس اذا فحش
لتعذر الاحتراز عنه في الاكل دون الثياب انتهى الوصية فيه انه لا ينجس الثياب ايضا لكونه
غير مسفوح لكن الظاهر ان ابا يوسف ينازع في ذلك وما فهمناه من الوصيح عن ... خرج منها
في نجاسة كونه مسفوحا لكن ينبغي ان ... نثبته والله سبحانه اعلم م وذكر في المحيط وان اسبغ العفو
الكبد والطحال او الفعل اذا ... وخرج منه دم سايل فليس بشي ش لم اقف عليه في محيط
الشيخ رضي الدين وقد ذكر قريبا بعيدا ان لم اقف على المحيط البرهاني ... الظاهر انه المراد لا رضي المحيط
وفي بعض الفتاوى قلت دم الشاة والطحال والكبد طاهر وفي الذخيرة والخلاصة وفتاوى قاضي خان ...
وفتاوى الولوالجي والدم الذي يخرج من الكبد انه لم يكن دما من غيره ... فهو طاهر لان الكبد نفسه
دم ... استحسن هذا التفصيل وشرع عليه التعميم مثل ما في الخلاصة فيه تامل وفي القنية ودم
قلب الشاة نجس اهـ والله ... كلام صاحب الهداية في التجنيس وفي جواز الفتاوى دم القلب
نجس ودم الكبد والطحال طاهر م وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجلا شهيدا عليه دما فيه تجزيه
الصلاة ش لان دم الشهيد ما دام عليه محكوم بطهارته لا ترى ان جواز الصلاة عليه مع قيام الدم

بخلاف ما لو انفصل الدم عنه فانه يكون نجسا حتى لو اصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته به لانعدام الموضع فلم تسقط اعتباره كذا في شرح الدرر في المحيط م وذكر
في موضع لو امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها س وليس هذا
على الاطلاق كذا في غير موضع من الخلاصة وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلاة فجاء صبي
فوضعه على حجره ان كان الطفل يستمسك بنفسه وثيابه لا تفسد صلاته وان لم تفعل لان الماء ...
... عنه لا تفسد وان مكث قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلاة تفسد صلاته وعند محمد
لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم فجاء
الصبي وجلس على حجره لا تفسد وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلاته وان طال مكثها وفي العتابي الطهير الصبي لو كان
ثوبه نجسا او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي
وهو يصلي كذلك جازت الصلاة وكذلك الجنب والمحدث اذا جاز صلاته لان الذي على المصلي
مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجس اه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له واعلم ان المصلي
الى ما قدمناه عن المحيط من التعليل بجواز صلاة حامل الشهيد المتلطخ بدمائه الزائدة على قدر الدرهم
يفيد جواز صلاة حامل المسلم الميت المغسول الذي ليس بشهيد وقد اصابته نجاسة عليه تزيد
على قدر الدرهم لان الظاهر ان الحامل المذكور به لا يمنع جواز الصلاة عليه وفي موضع المسلم
في الشهيد اتفاقا في ظاهر ما في الخلاصة من مثل الرضيع المذكور يفيد عدم جواز صلاة حامل المسلم
الميت المذكور وهو اوجه وفي موضع المسلم في الشهيد عن اتفاق في فتح الحاج الى التعليل غير التعليل
المذكور لها ثم التعليل المذكور في الظهيرية بجواز صلاة المصلي اذا جلس في حجره صبي يستمسك بنفسه
وثوبه نجس يفيد جواز صلاة الحامل للرجل ثوبه نجس وفي فتح الحاجة الا الفرق بين الميت والحي
وعاية ما يظهر في ذلك ان الميت غير مستقل بنفسه فلا ينسب اليه استعمال الحامل الذي عليه بل انما
ينسب ذلك للحامل كما في الميت النجس بخلاف الرجل الحي وقد ظهر مما نقع الفرق بين الصبي المستمسك
بنفسه وغير المستمسك كذلك فيه تامل والاوجه عدم جواز صلاة الحامل لما هي حقيقة
غير معفو عنها بالنسبة الى الحامل سواء كان معفوا عنها بالنسبة الى المحمول او لا وسواء
كان المحمول حيا كبيرا او صغيرا مستمسكا بنفسه او غير مستمسك او ميتا شهيدا او غير شهيد
اذا لم يوجد ما ينوع عمل ذلك في الصلاة لانه حامل في المعنى لتلك النجاسة ولا اثر لما يظهر
لاستقلال المحمول في قطع نسبة حمل ما به من النجاسة الى حامله العطف الشرعي بين اداء ما عليه لما
والله سبحانه اعلم م اذا صلى مع فارة شاة ميتة وصلى بها جازت صلاته اذا كانت يابسة ش

والذي في غير موضع منه محيط رضي الدين وفي النوادر عن محمد اذا اصلح مصارين شاة ميتة اودبغ
المثانة واصلحها طهرت اذ يراد انه يتخذ منها الاوتار وفي الكرش ان كان يقدر على اصلاحها
في المثانة يطهر وقال ابو يوسف في الكرش لا يطهر وهو كاللحم لانه وان يبس يعود الى اللحم ولم اقف
على اشتراط يبس المصارين لجواز الصلاة معها ولا يطهر من اشتراط بعد فرض وجود صلاحها
والحكم بطهارتها نعم لو دبغت بالتشميس ونحوه فيقال فيها اذا ابتلت بعد ذلك يعود نجسا
كما هو احد الروايتين في الجلد المدبوغ بالتشميس ونحوه اذا ابتل بعد ذلك لكان متجها على ان ما ذكرنا
في الجلد المدبوغ بذلك انه لا يعود نجسا في اصح الروايتين بخلاف ما لو كان هذا الشرط الذي لم
نقف عليه في بعض النسخ ثم المصارين جمع مصران جمع مصير على توهم اصالة الميم وهي الامعاء
والمثانة بفتح الميم والثاء المثلثة وهي كما قال المطرزي كيس باطن [illegible] الرباطات الكثيفة
وقليل العصب [illegible] اضيق [illegible] اوسع [illegible] البول [illegible]
[illegible] الكرش بكسر الراء [illegible] فتح الكاف [illegible]
الكرش [illegible] ان [illegible] فعلى هذا ذكره كما حكيناه [illegible]
[illegible] م ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته ش وهذا على [illegible]
[illegible]
[illegible] صراحة اطلاقه لم اقف عليه وبحر ما وقفت عليه
ان نافجة المسك اما ان تكون يابسة او رطبة فان كانت يابسة فاطلق كثير منهم البقالي وقاضي خان
وصاحب الخلاصة ان يصلي بها [illegible] انه يجوز الصلاة معها حتى قال في الذخيرة وهذا
اشارة الى جواز الصلاة معها على كل حال [illegible] سواء كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد
او تفسد وسواء كانت من دابة ذكية [illegible] لم تذك وقال الامام [illegible] المصلي لو كانت النافجة بحيث اصابها الماء
لم تفسد جازت الصلاة لانها ليست بجلد ميتة مدبوغ وان فسدت فان كانت نافجة دابة قد ذكيت
جازت لانها [illegible] وان لم تذك [illegible] لانها جلد ميتة لم يدبغ وعلى هذا مشى الشيخ
[illegible] في المحيط وان كانت رطبة [illegible] وغيرهما ان كانت نافجة دابة مذبوحة
جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل
في الطعام ويجعل في الادوية [illegible] لان المسك وان كان دما فقد تغير فيصير
طاهرا كرماد العذرة [illegible] ملك [illegible] المسك [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطيب

الطهر

[illegible]

188

الطبسكا [illegible] وحكي السروجي الاجماع على طهارته وجواز بيعه ثم فارة المسك
[illegible] نافجته [illegible] وقال الجوهري انها [illegible] وقد نقل [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] ذكر ابو [illegible] في [illegible] تعليط
[illegible] ثم انه حكي [illegible] في تحصيل النافجة من الظبية [illegible]
[illegible] حتى تلقيها [illegible] فيكون في جوفها كالدمعة فيلقيها كالبيض [illegible]
[illegible] والصين [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] والدمل [illegible]
[illegible] له قلت وعلى هذا [illegible] في حكم فان [illegible]
وهو ان الصحيح انها طاهرة ان انفصلت في حياة الظبية [illegible] انفصلت بعد موتها م امراة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل اولم يغسل وكذا ان استهل
ولم يغسل وان استهل وغسل فصلاتها جائزة ذكره في العيون ش والاستهلال الصبي ان يكون منه
ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو او طرف بعينه بعد خروج اكثره وهو بخروج صدره ان
خرج مستقيما وبخروج سرته ان خرج منكوسا ثم غاية ما يظهر في تعليل الفساد اذا لم يستهل انه
جزء منفصل من بني ادم وقد صرحت السنة الشريفة بان الابن نجس بعد موته كالدم [illegible]
واذا كان [illegible] لا يطهر بعد غسل طهارته كغسل سائر الميتات وعليه [illegible] الطاهر ان
انفصل [illegible] في الحكم [illegible] لم يطهر بالغسل وان قلنا انه تنجس بالموت
[illegible] الحيوانات الدموية [illegible] لم تجز الصلاة معه اذا غسل ولم [illegible]
[illegible] كان [illegible] في البحر [illegible] الحرمة [illegible] في
[illegible] حتى لا يصلى عليه كما يصلى على من [illegible] بعد تنويعه الشروط الشرعية للصلاة عليه
[illegible] هذا [illegible] على القول بانه لا يغسل كما هو رواية [illegible] احد [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] لا يغسل على القول بانه يغسل
[illegible] انه [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] بعض المشايخ [illegible] لان غسل الصبي انما كان
[illegible] التشريف [illegible] في [illegible] بهذه [illegible]
[illegible] التكريم [illegible] بان هذا الغسل يطهر له لانه لا [illegible]
له بالموت حدثا كانت او غيره وذكر [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا

من ياكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وبهذا علل
الكافر فانه عارض كون الغسل طهارة في حقه مانع وذلك بقيام الكفر به الذي يتنجس به الابدان والقلوب
في الدنيا والاخرة واما شرع للمسلم ان يغسل قريبه الكافر فصلى له ولهذا لم يشرع على الوجه المشروع
في حق المسلم ومن المشايخ من رجح قول من قال بسبب موته لقولهم صاحب الكافي في حديث قال
في المحيط ان يغسل لانه نجس من وجه وطاهر من وجه فيغسل اعتبارا بالعدوس ولا يصلى عليه
اعتبارا بالاحرار ابهم على ان في الخانية والخلاصة والنهاية المختار في السقط الذي لم يتم اعضاؤه
انه يغسل ويلف في خرقة وعزاه في النهاية الى المحيط واذا كان المختار في هذا انه يغسل فالظن
بمن يتم الاعضاء ثم ورد في الجواب عن هذا الوجه عن الالزام بالصلاة ايضا وجه نص
على انه مانع من الصلاة دون الغسل [illegible] عن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم فجعلنا مانعا منها
منه وبقينا ما سواه على ما هو قضية القياس فيه والله سبحانه اعلم واما وجه الفصل الثاني فظاهر
لما فيه وعليه من النجاسة دما وغيره نعم هذا على اطلاقه يمشي على قول ابي حنيفة اما على قولهما
فانما يمشي اذا لم يمت شهيدا اما اذا مات شهيدا فلم يكن عليه كما عن القول الذي قطع به بواسطة
قتله فلا بناء على ما قالوا ثم انه اذا اهل شهيدا المطلق [illegible] وصلى معه جاز كما تقدم فذلك
لما عرف من ان الصبي الشهيد يغسل عند ابي حنيفة [illegible] له واما وجه الفصل
الثالث فظاهر وقد علل بانه طهر بالغسل [illegible] حكم شرعي [illegible] جواز الصلاة عليه
اشهر [illegible] انه لو كان [illegible] الصلاة معه [illegible] لا يصلي عليه قال قلت
فقد ظهر مما قدمته انه لا ملازمة بين شرعية الصلاة عليه وبين شرعية غسله طهارة له [illegible] اذا
غسل طاهر [illegible] الصلاة معه وان لم يصل عليه [illegible] وقد ثبت في الصحيح منه صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة وذكر النووي ان الصحيح الذي ذهب اليه المحققون ان اطفال
المشركين في الجنة ويستدل لها باشياء منها حديث [illegible] حين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في
صحيحه قلت عدم الملازمة المذكورة صحيح ولا يلزم منه [illegible] الولد المذكور يغسل لكونه
تابعا لابيه في احكام الدنيا كما اشار اليه [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الغسل من احكام الدنيا وبعد [illegible] هذا العبد الضعيف [illegible]

وان غسل

الكار

١٨٩ 189

اشار اليه النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بقوله الاصح ان معناه ان كل مولود يولد
متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا
وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه
ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له
سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام من اهل النار
ام يتوقف فيه [illegible] والاصح انه من اهل الجنة انتهى والحمد لله تعالى على التوفيق والاصابة لما كان
الصواب واياه اسال ان يعصم [illegible] في كل باب ش شرح منية المصلي على هذا الوجه الذي ليس
من فصل [illegible] م وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب
ابو يوسف لو صلى في جلد حية [illegible] وقد [illegible] قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغة
ش وقد تقدم ذكر هذه المسألة وان عدم طهارتها بالدباغ هو الصحيح [illegible] شاذ
وبيان الوجه في ذلك [illegible] م اذا صلى ومعه بيضة قد صار محها
دما كره ش مع البيضة [illegible] وغيرها وكذا البيضة التي
فيها فرخ ميت م ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز ش وفرق [illegible] في الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] البيضة التي فيها فرخ ميت [illegible] قبل الصلاة انتهى
والفرق [illegible] البيضة
[illegible] داخل البيضة
[illegible] م رجل صلى [illegible] فانه
[illegible] يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها [illegible]
[illegible] ش [illegible] يعيد جميع الصلوات التي صلاها به من المكتوبات
والواجبات [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] يعيد الصلاة [illegible]
يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا [illegible]
[illegible]
فانه [illegible] الاعادة للصلوات المكتوبات [illegible] المنذورات [illegible]

اولم يستحل الانهر
تصفر نحيته اذا انتن
اوبعث [illegible] الى اللحم
والطعام [illegible]
القبار [illegible] واللحم اذا انتن
حرم اكله والطعام
اذا تغير واشتد
تغير [illegible]
عدم الجواز [illegible]

من المستويات لو اذا كانت النجاسة كذلك ولعل من لم يذكره لم يعتمد على العلم به مع ان النجاسة في الحالة
الغالبة يكون كذلك وان تقييد الخلاصة له بكونه لا يعلم متى دخلت حتى انه لما لا يكاد يخفى
من انه لو علم بدخولها كان عليه الاعادة لما ذكرنا من الصلوات التي صلاها به على الوجه الذي ذكرناه
من بعد علمه بدخولها ولعل من لم يذكره اعتمد على ظهوره ايضا وان وصف النجاسة بكونها
يابسة او لم يعلم ذكره ما انها لو كانت رطبة كان ظاهر قياس قول ابي حنيفة في مسئلة البئر اعادة
صلوات يوم وليلة وان قوله والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب بعد علمه على ما ذكرناه اولى من
قول الحلاج يعيد الصلاة كلها منذ يوم دخلت لنظر فيه كما لا يخفى انما يحتاط بالاعادة على الوجه
الذي ذكرناه اذا كان قد صلى بتلك الجبة بعينه واعلم ان ظاهر المغرب يفيد ان المسئلة كذلك في
هذه المسئلة ونحو في كلامهم بالنون فانه بعد ان ذكر الثقب يحكى بالمثناة المثلثة الخرق النافذ والثقبة
بالضم مثله وانما قال هذا انما يقال بصغر حال واما نقب الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعطي وتركيبه
يدل على النافذ الذي له عمق ودخول وقوله جبة فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب الصواب ثقب
بالثاء واحسن منه فتق اشهر ولكن الذي يظهر ان ذكر النقب موضع الثقب مما ليس بخطأ ليكون
الصواب العكس بل غايته انه اولى واما ان لا يحتمله النقب فنعم بالنظر الى اصل اللغة
اما بالنسبة الى ما صار متبادرا من اطلاقه عرفا في الثوب نحو وهو فصل احدى القطعتين
المنضمتين بالخياطة من الاخرى بازالة الخياطة ولا ولا سيما بالعلم ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها ولم يعد يعني لو كان على جسده نجاسة ومرض ثم قوله ليس معه ماء او كان معه
ماء وهو يخاف من العطش شرح والتحقيق ان يقال ومن كان ببدنه او ثوبه الذي لا يجد ساترا سواه
نجاسة حقيقية مانعة من صحة الصلاة ولم يجد مزيلا لها لا بمنع العباد صلى معها ولم يعد اذا وجد
مزيلا لها او ساترا مطلقا على التقدير الثاني لان التكليف بقدر الوسع فقدر ما وجب عليه
كما وجب لا يبطل بالاعادة ونتكلم على فوائد هذه القيود فنقول قيدنا النجاسة بالحقيقية
لانه لو كان على بدنه نجاسة حكمية اخر الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الى ان يجد احد الطهورين
دون التشبه بالمصلين لم يرده الشرع واثباته بالرأي متعذر والتشبه بالمصلين عند ابي يوسف
ومحمد في رواية الغوري واعاد اذا قدر على احد الطهورين واما لم نصحح ابدا ذكر هذا القيد اعتمادا
على ان النجاسة الحقيقية هي المتبادر من اطلاق النجاسة وقيدنا الثوب بكونه لا يجد ساترا سواه
لانه لو وجد ساترا سواه لم يكن هذا مطلقا جواب المسئلة بل اذا وجد ساترا غيره كان ... واما
اذا وجد ساترا كله طاهر لم يحل له ان يصلي بذلك الثوب فلو وجد ساترا غيره بعضه طاهر
وبعضه نجس لكن يمنع صحة الصلاة ايضا فان كانت النجاسة في كل منهما غليظة او لم تبلغ

على التقدير الاول

في

في كل منهما ربع الثوب تخير والمستحب الصلاة في اقلهما نجاسة وان بلغت في احدهما قدر الربع
ولم تبلغ في الاخر تعين ان يصلي فيما هي فيه دون الربع لان للربع حكم الكل وان زادت في كل منهما
على الربع ولم تبلغ ثلاثة ارباعه صلى في ايهما شاء وان زادت في احدهما على ثلاثة ارباعه او كثر
جميعه ولم تزد في الاخر على ثلاثة ارباعه صلى في الذي ربعه طاهر لما قلنا وان كانت النجاسة في كل منهما
خفيفة فلم اقف على نقل في تفصيل ذلك ومقتضى التخريج على ما تقدم في الغليظة انه يتخير في الصلاة في
ايهما شاء ما لم تزد في احدهما على ثلاثة ارباعه او تستوعبه فان زادت في احدهما على ثلاثة
ارباعه او استوعبته صلى في الذي ربعه فصاعدا طاهر لما قلنا ولعله سكت لعدم قيدنا النجاسة المذكورة
بكونها مانعة من صحة الصلاة لانها لو لم تكن مانعة من صحتها لم تحتج الى اعادة وجد مزيلا لها او لم يجد الا انه
اذا كانت الغليظة قدر الدرهم على ما يشير اليه الينابيع على تامل فيه ويقاس عليه ما اذا كانت الخفيفة
ربع الثوب قلت ولم يجد مزيلا لها ولم نقل ماء ليشمل المائع الطاهر على قول ابي حنيفة وابي يوسف
على ان غير واحد نص على ان الدراية في لفظ ما من قوله لم يجد ما يزيل به النجاسة قصر ليشمل ما ذكر
وهو اولى مما مشى عليه المصنف انه بالمذكور اتسع تحمل المصنف الاطلاق لما ذكره على ما اذا كان
ببدنه نجاسة ليتمكن من اعقابه بما اذا كانت النجاسة على ثوبه وحمل صاحب الهداية على ما اذا كانت
النجاسة بثوبه وتردد اعلم لا اقتصر على احدهما فانه صالح لهما ولعل المصنف انما قيد بموضع النجاسة
بالماء ثم بناء على ان الشرط فقد المزيل العادي لها الذي هو الماء من غير صنع العباد في ذلك
... وهو منعهم اياه منه بخلاف الاعادة فانه وان كان قد يجد فيهما الماء لكن في الغالب انما
يكون ذلك بصنع من العباد وهو منعهم اياه منه ولا اذا كان في المراد التوبة ولم يجد المزيل
بمنع من العباد ان يصلي ويعيد كما في المنع من الماء المطلق المطهر بالنسبة الى الحدث اذا كان
في المراد التوبة وعلى هذا فلا في ابدال فهو ... غير الطهر والتوبة ...
بدله ولم يقدر على ما يزيله لامنع من العباد كما ذكرنا فقد وضح لك وجهه وتقدم تحقيقه في التيمم
يعود لعله نحو ... ولعلهم انما لم يقيدوا هذه المسئلة التي نحن بصددها بهذا القيد الذي
اقتضينا به ... ان لا يكون عدم القدرة على استعمال الماء ... ومنع العباد للغالبة
من الحكم بالاعادة اذا وقع منهم المنع من الوضوء او الغسل حتى تيمم وصلى غايته انهم قيدوا ما ...
وبينا ان الوجه يقتضي انه اذا تحقق في السجن السبب المبيح للتيمم من منعهم يتكرر الحكم في هذه الحالة
ما هو الحكم في الاعادة في الحضر والله تعالى اعلم الحكم بالصواب وان كان النجاسة بالثوب كان
اقل من ربع الثوب طاهر اهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا

ولانه ان باعه بمن لم تجز الصلاة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي فيه في الوجهين شر
اي يلزمه ان يصلي قائما بركوع وسجود في الثوب الذي اقل من ربعه طاهر وباقيه نجس وفي الثوب
الذي ربعه طاهر وباقيه نجس وبه قال زفر والشافعي ومحمد رحمه الله لان في الصلاة فيه
ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عاريا ترك فرض من ستر العورة والقيام
والركوع والسجود لانه اذا صلى عاريا يصلي قاعدا ايماء ولابي حنيفة رح ان الشغلان على ستر العورة وعلى
طهارة الثوب استويا في حكم المنع من الصلاة فانها لا تجوز عاريا حالة الاختيار كما لا تجوز في
الثوب النجس حالة الاختيار فيستويان في حكم الجواز حيث لا يمكن فعلها باحدهما الا بترك
الاخر فيتخير قال صاحب المجمع في شرحه بين ان يلبسه ويصلي فيه بركوع وسجود وبين ان يصلي
عريانا اما بالركوع والسجود وانتقل بالايماء قائما او قاعدا انتهى رح فلانه انه اذا صلى عريانا قاعدا
بالايماء بل له ذلك كما في رواية الصوم فيختص قوله في الصلاة عاريا ترك فرض ما عدا صلاته
قائما بركوع وسجود لانه [illegible] قصور في صلاة القائم والقاعد المومي بالتنافي الاركان
بالايماء وهو خلف عن ادائها بحقيقة فعلها والفوات الى خلف كلا فوات قال قيل لمن
ان يقال ما خلف عن ادائها بحقيقة فعلها لكن اداء الاركان اصالة اولى من ادائها بالخلف قلت
انما يكون اولى اذا لم يكن معه نوع قصور اما اذا كان معه نوع قصور كما هنا وهو استعمال
النجس كان في احراز الطهارة في الاداء بالايماء نوع قصور وهو اشتغال الخلف عن
الاركان اصالة فلا يكون اولى بل يستويان وقد عرف من هذا وجه جواز صلاته قاعدا
بركوع وسجود وبطريق اولى كما هو الصورة الباقية من الصور التي اشار اليها الماضية قال ويسقط
خطاب التطهير فقط لعدم الماء فصار كل من موجب التطهير والثوب الطاهر سواء
والاصح ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز ان يصلي الا فيه ويكون لكل منها تلاثة ارباعه في
اثناء الصلاة فيه وهي حالة الاختيار سواء فلذا [illegible] علم اثناء حالة الاضطرار سواء
قلت خطاب الستر للصلاة ساقط التحقق اذ لا يعدم طاهرا [illegible] للصلاة الا بالطاهر
مع [illegible] والستر سواء كان مخيرا بينهما واذا كان ربع الثوب طاهرا فقد يوجد غلبة الى الطاهر
الطاهر ويسقط بقدر النجس [illegible] الوجوب احتياطا لان الابدال [illegible] هذا القول
والجواب [illegible] ما ذكر القاضي ابو زيد في الاسرار [illegible] قول محمد [illegible] قال
وقول محمد احسن قال شيخنا المصنف [illegible] وفيه نظر اذ [illegible] سقوط خطاب الستر [illegible]
المصلي انما يتوجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم يكن كالمعلوم
اسباب خطاب الستر للصلاة بالطاهر [illegible] القدرة على ازالة النجس في [illegible] ينتقل

خطاب

١٩١

خطاب مخصوص فيه ولا ينتقل فيبقى على الابتداء الاصلي لانه بغير المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم
الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به
انتهى وهو حسن نعم قالوا الصلاة فيه بالايماء بركوع وسجود افضل لان فرض الستر عام لا يختص
بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها والله اعلم م وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود
شر يعني واذا جاز على قولهما ان يصلي عريانا يصلي على هذا الوجه وظاهره يفيد ان الصلاة على
هذا الوجه متعينة على قولهما لكن يحمل الحكم على الاولى لما سيجيء ثم اذا صلى قاعدا م وكيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلاة شر يعني في حالة التشهد يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب اليمنى كما هو الكيفية المسنونة في هذه الحالة وان كان المراد يقعد على التربيع
ليس يقعد م وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة سواء كان نهارا او في ليل مظلم او في البيت او في الصحراء وهو
الصحيح وان صلى قائما اجزأه لما مر اي افضل شر اي من الصلاة عريانا قاعدا يومئ بالركوع
والسجود اي انه افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة التي هي اجمل الكشف فاستر لهذه الحالة
وهذا ما وعدنا انفا بالتنبيه عليه تتمة نقل اختلاف العروج الى الذخيرة معناها في المحل فيها والا لا
شوق نصها لينبغ الاطلاع على حقيقة الحال وعلى ما في عصرنا [illegible] من الفوائد قال فيها
الفصل الثاني والعشرون في العراة اذا صلوا قال محمد رحمه الله القوم [illegible] السفينة
في البحر فخرجوا الى [illegible] عراة فحضرت الصلاة وليس معهم ثياب يصلون وحدانا
قعودا [illegible] لان الاستر [illegible] ولا يجب ان يصلوا الجماعة قال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي [illegible] واشتراط [illegible] بعضهم عن بعض اذا امنوا
العدو والسبع ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه ويومئ ايماء برأسه
ويجعل السجود اخفض من الركوع وان صلوا بجماعة قعد الامام وسطهم وان صلوا قياما
وحدانا او صلوا قياما بجماعة جاز هكذا ذكر في السير والزيادات غير انهم اذا صلوا الجماعة
قام الامام وسطهم وان تقدم الامام جاز ويغضون ابصارهم [illegible] وفي بعض نسخ
الزيادات انهم [illegible] بالركوع والسجود قياما ان شاءوا ولا يركعون ولا يسجدون [illegible] الكشف
عورتهم الغليظ عند الركوع والسجود ومن المشايخ من قال انما يصلون قعودا اذا كانوا
يصلون بالنهار كيلا ينكشف عورتهم للناس اما اذا كانوا يصلون في ليل مظلم فانهم
يصلون قياما لان ظلمة الليل ستر عورتهم ولكن هذا القول ليس بمرضي لان الستر الذي

يحصل في ظلمة الليل عبرة به المتورع ان حالة القدرة على الثوب اذا صلى عريانا في ظلمة الليل
للعجز فصار وجوده والعدم بمنزلة انتهى وتلخص منه ان الظاهر انه يصلي قاعدا على افضل حالي الستر
فكنه ويمكن الجلوس على الهيئة المذكورة عند عدم خوف الضرر من تعاطيها وهل هي
متعينة او افضل في كلامهم ما يفيد كلا منهما فعلى القول بانها متعينة لا يجوز له ان يصلي
قاعدا على غير الهيئة المذكورة فضلا عن كونه قائما يركع ويسجد او بايمائهما وعلى القول بانها
غير متعينة بل اولى كذلك افضل يجوز بكل من الهيئات المذكورة ذكره ما يقول من ترك
يصلي في ظلمة الليل قائما او في ضوء النهار قاعدا لكن بعد ان يكون كونه بالنهار مقيدا بكونه
~~في حضرة الناس [illegible]~~ لا يستقباح المذكور عن منتجه الا ادلة [illegible] كتاب لا على [illegible]
~~[illegible] الستر مطلوب في الصلاة وغيره [illegible] ان كان [illegible]~~
~~لو ان بعض الاركان [illegible]~~ فانه لا يلزم من عدم جواز الصلاة عريانا في ظلمة الليل
مع القدرة على الثوب الطاهر ان امر بان يكون [illegible] صلاته في ظلمة الليل ايا عريانا
اذا لم يجد ساترا فصلى صلاته قاعدا في هذه الحالة لان في الستر حق الله تعالى وحق
للعباد غير ان حق العباد انما يثبت في الجملة اذا كان بمرأى منهم فهو ليس في الستر مع القدرة
عليه بحضرته لا ان في سائر الاحوال بخلاف حق الله تعالى فانه حالة القدرة عليه مع
عدم الاضطرار لازم في سائر الاحوال واذا تقرر هذا امكن ان يقال حيث كان بمرأى
الناس في ظلمة او خلوة فحقهم في الستر غير موجود حيث كان مضطرا فحق الله تعالى ساقط
فيتعين مراعاة جانب احراز حقيقة الاركان على مراعاة جانب تقليل الانكشاف بخلاف
ما اذا كان بمرأى من الناس وهو مضطر في ذلك فان حق الله تعالى فيه وان كان ساقطا
لكن حق الناس من حرمة النظر في الجملة فيتعين مراعاة جانب تقليل الانكشاف على جانب
احراز حقيقة الاركان وقد روى [illegible] عن ميمون بن مهران قال سئل علي رضي الله عنه عن صلاة العريان
قال ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما اخرجه عبد الرزاق
وهذا وان كان سنده ضعيفا كما ذكره شيخنا الحافظ رحمه الله ولا يبعد في الجملة ان ادان الاستئناس
لهذا المعنى الذي حققناه فان قلت قد تصنع ما روي ان الحلال ما سئل عن انس ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا
ايماء قلت ليس فيه المنع من صلاة العريان قائما غايته ان ذلك منهم كان اختيار الفعل

على ذلك الوجه ذاهبا منهم الى انه الاولى فيجوز ان يكون لما فيه من تقليل الانكشاف فيكون
الصلاة قاعدا بالايماء اولى من الصلاة على سائر الهيئات الممكنة التي تقدم ذكرها في سائر الحالات
ويجوز ان يكون لانهم كانوا متراكبين وتعذر عليهم او تعسر عليهم غض البصر عن الناس وعنه بعضهم عن
بعض او لا مر لم نوضحه هذا في حقهم اولا فمع الاحتمال يسقط الاستدلال فان قلت
قد روي عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا ومن ابن عمر انه سئل
عن الكسرت مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومون رواه سعيد بن منصور
وقال بعض الحفاظ ولم ينقل عن صحابي خلافه قلت اجيب بانهما فرجا مخرج بيان الافضلية
لا سيما ان ترك الركن ربما ترك الشرط في الصلاة حالة الاختيار على ان ما عن ابن عباس رواه
عبد الرزاق باسناد ضعيف ذكره شيخنا الحافظ ثم بعد احاطة العلم بهذا كله فالحق ان الاشبه
ان القعود على الهيئة المذكورة ليس بمتعين لحصول المقصود بدونها
انتصابا بل القول بالقعود على رجليه اذا افترشهما تحت اليتيه وضم
عورته محاذية اولى لانه تحصل به من المبالغة في الستر ما لا تحصل بالهيئة المذكورة مع خلوها من الهيئة
عن فعل الانسان ذلك من مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة وقد اشتملت عليه الهيئة المذكورة وان الاولى
ايضا او لو به الصلاة قاعدا بايماء في ظلمة الليل وضوء النهار بحضرة الناس لا عن ثم لم يرجحه من يعتبر
اذا ذكر في البدائع وغيره اصحيحه انه لو صلى قائما فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة اصلا
ولو صلى قاعدا فقد ستر العورة الغليظة وما ترك فرضا لو اصلا لانه ادى فرض الركوع والسجود
ببعضهما وهو الايماء واذا فرض القيام بدله وهو القعود باتهم ان ستر العورة اهم
من اداء الاركان لان ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والاركان فرائض الصلاة لا غير
وانما تسقوط هذه الاركان الى الايماء جائز في النوافل من غير ضرورة كالمتنفل على الدابة وستر
العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة غير انه ان صلى قائما بركوع وسجود اجزأه لانه وان ترك
فرضا اصلا فقد اكمل الاركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة الى تكميل هذه
الاركان فصار تاركا لفرض ستر العورة الغليظة اصلا لغرض صحيح فجوز بالذاك لوقوعه لتحصيل
الحاجة وحصول الغرض وجعل القعود بالايماء اولى لكونه محصلا للغرض لهم ومراعاة الغرض
جميعا من وجه انتهى الاولى على هذا التقدير بعيد سعى ان يكون المراد من ترجيح الصلاة قاعدا
بالايماء على القيام الصلاة القاعد المذكور على القائم المؤدي للركوع والسجود حقيقة وان القائم المؤدي
لهما بالايماء فينبغي ان لا تكون صلاته بهذا اصلا لان تحمل كشف العورة الغليظة انما ساغ لاجل

اجزاء الاركان على وجه الكمال والمومي في هذه الحالة لم يحرزها على صفة الكمال مع ان القيام
انما شرع لتحصيلها على وجه الكمال على ما صرح به في شرح المنية في فصل صلاة المريض
قاعدا يومي بالركوع والسجود اذا كان قادرا على القيام عريانا دون الركوع والسجود فصار بالركوع
لفرض ستر العورة من غير عرض صحيح مقصود بالذات على انه لو كان تاركه لعرض صحيح
بالنسبة الى القيام لم يتركه لغرض صحيح بالنسبة الى كل من الركوع والسجود فترجح جانب
الترك لا لغرض صحيح على جانبه لغرض صحيح او يستويان واياما كان ينبغي ان لا تصح الصلاة
لما عرف ان الصلاة اذا فسدت من وجه تفسد احتياطا لكون الواجب عليه صلاة صحيحة
من كل وجه فلا تخرج عن العهدة بما شك في صحته وايضا ان تحرير الصلاة فانما هو الركوع والسجود
[illegible] لانه انما شرع تمهيدا لهما فرض ~~ستر العورة الغليظة~~ القيام الى بدله لا حل احراز
فرض ستر العورة في الصلاة فلم يتصور هذا الا على خلاف تعليمه فعليه من شرح المجمع للمصنف فذكر غير ايضا
ويمكن الجواب عن هذا الاخير بان تحمل اداء فرض القيام ببدله انما كان لاحراز فرض ستر
العورة الغليظة فانه لا يسقط بعذر وجد فيه ولا يشكل الجواز واما الاول فلا يخفى
عنه لكونه تاركا بالركوع والسجود انما جاز لاجل احراز فرض ستر العورة الغليظة فيهما ولم
يوجد اذا فعلهما قائما نعم يشكل الجواز في الايراد اذا مشينا على ما تقدم في البيان
من الخلاصة ان تعليل الستر يعني الذي تصلي به الا انك فتعين اثم صحة الصلاة
غير لازم بل هو مستحب الا ان من المشايخ من لم يمش على ما قرره هذا الاطلاق في الكافي
عريانا وجدت ثوبا تستر بذلك عن ربع راسها تحت سترها حتى لو تركت ستر الراس لم تصح صلاتها
لان للربع حكم الكل فصار نسيانا كستر الراس مع الامكان ولو وجدت في اقل من ربع الراس يجب
لو تركت ستر الراس جازت صلاتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تعليما
لما لك في التبيين نافعين الحجة وان كان عنده فمطويتين هما اصغر العورات فلم
يستتر فيشت وان لا فلا وهو ان يوجد عنه نادر واما اذا مشينا على ان تعليل الانكشاف
لازم والظاهر ان عليه ما في فتح القدير شرح الهداية للشيخ كمال الدين ولو وجد ما يستتر
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر انهما اغلظ ان ستر حتى ما صح جواز صلاة
القائم بايماء او بركوع وسجود والقاعد بركوع وسجود يشكل واما ما ذكره من ان العريان اذا كان
عنده طين يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي لم يجز له ترك ذلك ولو قدر ان يخصف عليه من ورق الشجر
وجب ذلك قنية شم فلو قول محمد وقد تعجبت ان يصلوا جماعة يشير الى الجواز مع كونه صلاة ابي ولي

ما امكن مطلقا حج
لان المستور
لا يسقط بالعجز
وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا امرتكم
بامر فاتوا منه
ما استطعتم

ويه

ومن ثمه صرح بانهم لو فعلوا ذلك جازت لما كان بخلاف الاولى لكونه ان تقدم الامام وسطهم احتراز
من الاحتياط سنة الغير فقد ترك سنة التقدم على الجماعة والجماعة لم يستترون بدا لكن لا من حمل
اليه الابتكار باب بدعة وترك سنة الغير يتبين الى تحصيلها بل يكره تحصيلها وان تقدمهم
الامام وامر القوم بغض ابصارهم كما ذهب اليه الحسن البصري والسلف عن الوقوع في المكروه ايضا
فانه حينئذ يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر يكون ايضا حق
عليه العدوى بما اذكر انه لا يتعين ان يصلي كل حالة الى موضع مخصوص ليكون البصر ذا حفظ من آذى
لمراعاة العمل كثيرا من الاعضاء والاطراف وفي غض البصر فوات ذلك فلو صلوا مع هذا
بجماعة وان تعذر عليهم ان يتقدم امامهم ان يستعمل وسطهم لئلا تقع ابصارهم على عورته وهذا هو المراد بالوجه
عند الرفقاء ما سمعه عن رياض قال اذا اخرج ناس من العراة فان لهم ان يصلوا اقعدوا اذا كان
امامهم في الصف يمشون بايمائهم فاذن حكم العراة في الصلاة بجماعة كحكم النساء في ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم م ولو قام على شيء نجس وصلى لم تسد صلاته ش ولا يفترق الحال بين ان يكون موضع
القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع كذا في الذخيرة وتهذيب الفتاوى العتبية حكاية عن الفقيه
احمد بن ابراهيم وزاد في التتمة دون القدم بموضع الاصابع شي واحد فكان حكمهما واحدا قال
العبد الضعيف عفا الله عنه وفيه نظر لان قدم اسميه شامل لاعقاد اقدام المشهور في الكتب الشهيرة
انه لا يصير شارعا في الصلاة فان القيام ركن فلا يصح بدون الطهارة والا صارع ما لم يصح
وكذا لو افتتحها مع النجس النجس او البدل النجس فلا جرم ان في بعض النسخ بكان بعتد صلاة لاجرم
م ولو صلى على بسط وفي باطنه قذر ان كان محيطا لاجمه ش يعني اذا صلى على ذلك الموضع الذي
يليه من الباطن جاز شم وقد ذكر ان في الحد اقوال في ستة وعن محمد في ما لم يذكر في نوادر الصلاة
انه يجوز عند المشايخ من يفرق بين المحابين فقال جوابه فيما اذا كان محيطا غير مضرب
لان الضم بالخياطة عنده غير معتبر ويكون له ثوبين منفصل الاسفل بينهما نجس وقام على طاهر
وجوابه في ما بعنا اذا كان محيطا مضربا فيكون له شبه انه غليظ طاهر وظاهر وباطن
نجس بلا خلاف بينهما في النقية نقل هذا الشيء صاحب المحيط وذكر انه الصحيح وقيل المشايخ
من حقق الاخلاف فقال على قول محمد يجوز كيفما كان وعلى قول ابي يوسف لا يجوز كيفما كان
وفي التجنيس والمصح ان المضرب على الخلاف ذكره الحلواني ابهر وما نقيد منهم السي الهادي انه اصح
عن المضرب بانه على الوفاق وان الظاهر ان الحكم في الجواز جهد ابو كما ناتئ المراد بالمحيط غير
المضرب ما كان جرانه مخيط في وسطه غير مخيط وبالمضرب ما كان من جرانه مخيطا شم

جاز ان يصلي

[illegible]

في البدائع وعلى هذا إذا كان يصلي على حجر الرحا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره
طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف وعند أبي يوسف لا يجوز وبه كان
يفتي الشيخ أبو حفص الكبير فأبو يوسف نظر إلى اتحاد المحل فقال المحل واحد واستوى ظاهره وباطنه
كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلي عليه فقال إنه يصلي في موضع طاهر وليس هو حاملا
للنجاسة فهو كما إذا صلى على ثوب بطانته نجسة بخلاف الثوب الصفيق لأن الثوب ثمة وإن كان
صفيقا فالظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر أو أنه ربما لا يدركه الحس [illegible] إليه
انتهى فظاهره ترجيح قول محمد [illegible] في مثل الثوب
حيث قال فيها صلى على ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت في قول محمد ويجعل كثوبين
وعلى قول أبي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك
وحشوه نجس جازت صلاته في قول محمد وكذا في البقالي [illegible] قال أبو يوسف لا يجوز
صلاته في الفصلين وقوله أقرب إلى الاحتياط انتهى وفي البدائع أيضا ولو أن بساطا غليظا
أو ثوبا مبطنا أصابته [illegible] أقل من قدر الدرهم في موضع [illegible] تزيد على
قدر الدرهم [illegible] لا يجوز [illegible] صلاته لأن [illegible] الوجه
الذي يصلي فيه أقل من قدر الدرهم ولو كان الثوب صفيقا [illegible] لما ذكرنا
أن الظاهر هو النفاذ إلى الجانب الآخر وإن كان لا يدركه الحس [illegible] في وجهي [illegible]
[illegible] تزيد على قدر الدرهم فيمنع الجواز قلت وعلى هذا أشكل ما في المنتقى [illegible] أن
الثوب الذي [illegible] إذا صلى على الوجه الطاهر يجوز وفيه أيضا [illegible]
أصابه [illegible] إلى الوجه الآخر وإذا جمعا تزيد على قدر الدرهم لا يجوز [illegible]
على [illegible] لأن [illegible]
التي في الوجه الذي يصلي [illegible] قدر الدرهم وكذا إذا كان الثوب مبطنا [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] م وإن لم يكن جاز ش [illegible] الثوب المبطن مخيطا
[illegible] جاز أداء الصلاة على ذلك الثوب [illegible] إذا لم ينفذ [illegible] إلى الثوب الأعلى [illegible]
أوضح والظاهر أنه لا خلاف فيه ومثله ما في المنتقى لو ثنى ثوبه وأعلاه طاهر ودونه أسفله فصلى على
الأعلى جازت صلاته م ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته وقال أبو يوسف إن أعاد جاز [illegible]
على شيء طاهر لا تفسد ش أي صلاته لأن السجود على موضع نجس [illegible] بالعدم لانعدام شرط جوازه
وهو الطهارة فصار كأنه لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر ورجحه ظاهر الرواية [illegible]

اذا

إذا [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] ذكر القدوري في شرحه أنه إذا
أعاد تلك السجدة في مكان طاهر جاز على ما ذكر قول أبي يوسف وكذا في المحيط رضي الدين
ومشى عليه الزاهدي م وإن كان موضع قدميه أو ركبتيه طاهرا أو موضع
جبهته وأنفه نجس عن أبي حنيفة يجزيه [illegible] صلاته ش وهذا في الذخيرة
[illegible] وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا أو موضع جبهته وأنفه [illegible] ذكر الزندوستي في نظمه
قال أبو حنيفة [illegible] وعندهما لا تجوز صلاته وهذا بناء على أن عند
أبي حنيفة فرض السجود يتأدى بوضع الأرنبة وإن لم يكن بجبهته علة على ما عرف [illegible]
والأرنبة ما أخذ من الأرض [illegible] أكثر من قدر الدرهم وعندهما فرض السجود لا يتأدى بوضع
الأرنبة إلا إذا كان بجبهته عذر [illegible] أكثر من قدر الدرهم وفي القدوري
عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتان روى محمد عنه أنه لا يجزيه وروى أبو يوسف عنه أنه يجزيه انتهى
قلت وقد نص في البدائع على أن رواية محمد عنه هي الظاهر [illegible] والصحيح لأن الفرض وإن كان
يتأدى بمقدار الأرنبة عنده ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضا كما إذا طول القراءة
زيادة على ما يتعلق به جواز الصلاة فيعتبر الجبهة والأنف يزيد على قدر الدرهم فلا يكون عفوا
وكذا في محيط [illegible] الدين لكن هذا [illegible] ما إذا وضع الجبهة مع الأنف والظاهر أنه يحمل
الروايتين عن أبي حنيفة على ما إذا وضع الأنف فقط [illegible] طاهر [illegible] الظاهر بعد
القول بالاكتفاء بوضع الأرنبة عنده مطلقا [illegible]
الزندوستي وكان [illegible] أبي حنيفة مع أن [illegible]
تصور وجه هذا [illegible]
وقد نص بعض المشايخ على أن [illegible] على هذا القول [illegible] الكلام على
السجدة [illegible] م وإن كان موضع أنفه نجسا وسائر المواضع طاهر أجزأه بلا اختلاف ش
يعني بين أصحابنا ويكون [illegible] موضع أنفه على ذلك الموضع أو لم يضع [illegible] الجواز [illegible]
الأرنبة ما أخذ من الأرض [illegible] أكثر من قدر الدرهم [illegible]
لم يضع [illegible] على الجبهة [illegible]
[illegible]
إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه طاهرا أو موضع جبهته نجس يسجد على أنفه

وتجوز الصلاة بلا خلاف لانه يفيد ان يكون موضع الانف نجس عذر والا فيستقيم نفي الخلاف
في هذا الباب فانه انما يجوز الاقتصار على الانف عنده اذا كان لعذر والفرض انه ليس هنا شيء
غير كونه موضع الجبهة نجسا والشيء لا يكون هذا عذرا فاما م وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان
النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته س خلافا لزفر وكذا في البدائع والمحيط للبرهاني
وقال في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وهكذا ذكر الصدر الشهيد الا انه لم يذكر خلاف زفر وهكذا
ذكر القدوري رحمه الله وغيره فقال الشيخ عدم تعرض بعضهم لخلافه دليلا على عدم خلافه مع تعرض
بعضهم لقول بشر خلافه وذكر في البدائع خلاف زفر مع زفر وهو كذلك م وقال في العيون
هذه الرواية شاذة واصحها الرواية انه اذا كان في موضع ركبتيه لا يجزيه ش والذي في الذخيرة وان
كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا او موضع ركبتيه نجس ذكر الشيخ رستمي في نظيره ان في ظاهر الرواية
تجوز صلاته وقال الحلواني رحمه الله وكان الفقيه ابو الليث يقول لا يجزيه وفي تتمة الفتاوى الصغرى
وذكر في النوازل اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود قال ابو نصر يجزيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وقال نصير عن ابي سليمان يجزيه وبالكلية رواية شاذة الا ما خرجها وذكر في الواقعات اذا لم يضع المصلي
ركبتيه على الارض عند السجود فاختيار ابي الليث انه لا يجزيه وعند مشايخنا انه يجزيه لكنه لو كان موضع
الركبتين نجسا والفقيه ابو الليث لم تصح هذه الرواية في العيون وصححها القدوري — يجوز م

انتهى

ثم في البدائع وجه قوله الى قوله الساجد
انه اقدر ركنا من اركان الصلاة مع النجاسة فلا يجزيه كما لو كانت النجاسة على الثوب او البدن او في موضع القيام
ولنا ان وضع اليدين والركبتين ليس بركن ولهذا لو امكنه السجود بدون وضعهما يجزيه فجعل كأنه لم
يضعهما ولو ترك الوضع جازت صلاته فههنا اولى وهكذا انه لو كانت النجاسة على موضع القيام
ان ذلك ملحق بالعدم غير ان القيام ركن في باب الصلاة فلا يتأدى بدونه بخلاف الشهادات
ثم ليس الثوب بمنزلة البدن فانه مستعمل لها انها تتحرك بحركته لكونها تبعا للثوب فاما بخلافه
ابو يوسف وقع خلاف على عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين اذا لم يضعهما الا اذا وضعهما
فان في شرح ولو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين تمنع جواز الصلاة
قال في الايضاح كانه لم يضع العضو على النجاسة لا كان لو حمل الى الصدر بيديه جازت صلاته ولو وضع

العدم

العدم على النجاسة لا يجوز الا بالحمل كانه لم يضع انتهى وتحصل ما ذكره صاحب البدائع والبرهاني وغيرهما في العيون
في شرح قول المصنف لو كانت النجاسة تحت قدميه الى ان القيام فيما اذا وضع قدميه ركنا حملها لا انه مانع
من جواز الصلاة نصاف البهاد اذ ليس لصلاتها بان نصاف القيام اليها باولي ان الاخر والقيام
من افعال الصلاة مقصودا لانه ركن فلا يصح بدون الطهارة فيخرج ذلك القيام على النجاسة من ان يكون
فعل الصلاة لعدم الطهارة وليس من افعال الصلاة اذا ادخل في الصلاة وكان قليلا لا يكون عفوا
وانه لا خلاف فيما اذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث انه تجوز صلاته وان كان
الوضع لان الوضع ليس من افعال الصلاة مقصودة ابل هو تابع لهما فلا يخرج من ان يكون من فعل الصلاة
تبعا لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الاصل انتهى وفيه تامل ثم ظاهر كلام ابي الليث يشير
الى افتراض وضع الركبتين وذكر في الهداية وغيرها ان وضعهما سنة عندنا او سائر
الكتب انه يعتبر في الكلام على السجود كون الاوضع بالنسبة الى القول بعد الذهاب وضعهما او وضعهما
فيتفرع على استئنان وضعهما انتفاء عدم الجواز فيما اذا لم
يضعهما الصلاة او وضعهما على مكان نجس على الاصح من بال التنبيه الى الصورة الثانية وعلى افتراض
وضعهما انتفاء الجواز للصلاة في الصورتين حتى يلزمه الاعادة قطعا فيهما وعلى القول بوجوب وضعهما
الاجزاء مع انتفاء الكمال كما في ترك الفاتحة للقادر عليها من امام ومنفرد حتى يأثم على تقدير عدم الاعادة
على وجه الكمال وانتفاء الجواز بوضعهما على مكان نجس حتى يلزمه الاعادة كما هو مستفيض كلامه وكلام
الشافعي ولكن لم يعلم م وان كان موضع احد القدمين نجسا لا تجوز لا ان كان وضعهما ش وقد عرفت
الوضع انفا وكذا لو وضع القدم الى موضع نجس على ذلك الموضع ورفع الاخرى اما اذا رفع الى
موضع نجس ووضع الى موضعه طاهر فلا كالعدم م وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدراهم
فلو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب في طاهرين ش كما هو ظاهر رواية محمد عن ابي حنيفة
اما على ظاهر رواية ابي يوسف فيجمع كما سلفنا بيان ذلك في شرح قول المصنف ولو كانت النجاسة تحت قدميه
الى ان عدم الجواز هو الصحيح رواية ودراية وان هذا اذا كانت النجاسة غليظة اما اذا كانت خفيفة
فانما تمنع اذا كانت كثيرا فاحشا وان في تاتارخانية الكبير العاشر اذا استوعبت موضع القدمين — وضعهما
مصلاه انه يكون عدمهما خلاف م وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز واذا مكث ش اي واذا مكث كان على المكان النجس مقدار ما يمكنه فيه اداء
ركن بل عاد قبل ذلك الى موضع اول جاز ذكره قاضيخان وغيره وقد ذكر غير واحد كصاحب المنية
السني وصاحب المحيط ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد ان ادى ركنا على الموضع النجس فسدت

واذا وجد والمسئلة بحالها من الكشف من العورة مقدار ما يمنع الصلاة فيه والاختلاف الذي محكي في هذه المسئلة
كما هي حكمه اللمه في آخر الكلام في الشرط الثالث لكن ما ان المقتدا ... من الصدام من الحي
ولم يتصد ... لان قليل الكشف في كثير المدة عفو ككثيره في قليل المدة لا كثيره التي هي
مع كثير المدة فليس بعفو والزمان الذي يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملاحظة التي هي زمان كثير
فيصير في الحكم كفعل مفسد زيد في الصلاة وهذا هو المراد بما في الذخيرة وغيرهم وفي القدوري اذا
اصبح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلاته الا ان يطول
حتى يصير في حكم الفعل الذي ازيد في الصلاة المفسد لها ش ثم انه هذا فيه غير واحد ولا اعد هذا الحكم
للمسئلة من غير عدم المنافي ... منهم صاحب البدايع
منهم الى انه المختار هذا وسند ... ان محل الخلاف ما اذا لم يتعمد ذلك وكان في تكلفة فثبت
بدا له بغير عذر غير موجود لكن ... ركنا ثم اعاد ذلك او لم يتعمد وكذا اذا تعمد ذلك
سواء فعل ذلك اكثر وان لم يتعمد ولم يؤد ركنا ولكنه لعذر فانها لا تفسد بلا اتفاق
منه المسئلة التي يقصد ذلك في ما واداه ... الكتاب وثانيا مع جمع نظاير لها على هذا المنوال
من القصاص كما ستقف عليه م وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت
وان وجد ... ش ومقتضى ما ذكر من اي ... انه ان كان تعمد افسد بالاتفاق قل ذلك او كثر ادى
ركنا او لم يؤد وان لم يكن تعمدا فان كان بعذر في الاداء كل ما ادى ركنا فسد بالاتفاق
وان لم يؤد ركنا لا تفسد بالاتفاق وان لم يكن بعذر وادى ركنا فسد بالاتفاق وان لم يؤد
ركنا ولم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا لم تفسد بالاتفاق وان مكث مقدار ما يؤدى ركنا فسدت عند
ابي يوسف ولم تفسد عند محمد او عندهما ... وقد عرفت انه يشكل على التفصيل في قليل المدة ... النجاسة
ظاهر ما قدمناه من الكتب المذكورة والوجه الظاهر ... وهو هذا الظاهر في هذا الحكم خصوص
هذه المسئلة ما في الخلاصة رجل رعف الناس يوم الجمعة فجاء ... نعله فرضعها ... في الصلاة
وكان فيهما قذر اكثر من قدر الدرهم جاز ... والفعل ... لا تفسد صلاته حين يركع ركوعا تاما او
ركنا ... فان ظاهر هذا ... ان كان وجدا وقت ... على
اداء الركن لا على مطلق ... الا انه قد تقدم ان الاشبه ان ظاهر ... الكتب المذكورة والترجيح
من الظاهر محصوص ما اذا لم يتعمد ... الا ان الحكم بعدم الفساد في هذه المسئلة اذا لم
يؤد ركنا ... على ضرورة ... وجعلت ... قدر ادي ... فيما يظهر
... على ... عدم ... فرع ... عدم ... على ... كما ستعلم والله سبحانه اعلم م

م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كبر وتبع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة ش
وكذا ينبغي اذا كانت رطبة ولم يصب شيئا به منها ما يمنع جواز الصلاة لانه لم يستعمل النجس واعلم
ان ثبوت الواو في قوله وتبع ثيابه غير واقع موقعه ظاهرا لان هذه الجملة في موضع الحال والماضي
وقد تقرر في علم العربية ان الجملة الفعلية المضارعية المثبتة اذا وقعت حالا ومنها على ضمير
صاحبها تمتنع دخول الواو عليها في اولى اما الماضي فكذلك فاذا وقع في الكلام الفصيح فيحتاج
هذا الى تأويل وتأويله ان ههنا مبتدا محذوفا بعد الواو لتكون الجملة في المعنى اسمية لتقديره وهو تبع
كما قالوا مثله في قوله تعالى ... وقد يكون ... او ان الواو ... المعطفة
للحال ... وقع ... عنه ... كما نقل ... الشيخ
عبد القاهر ... في ... العرب ... ان الاصل ... وحكاية ... بعد ابن
الماضي الى المضارع لما ذكرنا م وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا كان ... على
باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد ش ذكر في ... العايد التصوير
وفي محيط ... اللبنة والآجرة اذا كان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر
وصلى ان كانت الآجرة مفروشة جاز لانها صارت في حكم الارض ... الارض الاتصال
قرار ... الطاهر ... ظاهرها او باطنها ... وان لم يكن مفروشة ... انه لا يجوز
لانها شيء واحد ... الجواب ... وان ...
... الصلاة كما في الوجه ... وعلى هذا ... على ... ما ...
اختيار ... مقدم ... على ... الذخيرة والتتمة ... ان ... الاركان
الآجر واللبن ... للبناء ... جازت الصلاة عليه وان ... ذلك ... لم ... صلاة
م ... اذا ... على ... ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع ... ش عزاه في الذخيرة
الى ... بعض ... بخشبة ... عليها ... على
هذا في التتمة ... صاحب الخلاصة ... مقتصرا عليه ... في ذلك ش هذا
... غلظ الخشبة اذا كان بحيث يقبل القطع لا تجوز الصلاة ... مخالف ... وقد وقع
... في بعض نسخ ... وان كان لا يقبل ... الصلاة ... ايضا ... في هذه
... على ... من الخشب ... البدايع ... حيث ... الا
حكايته في ... فاذا كان ... لم ... على الخشبة ... الخلاف المذكور
في الجواز ... ش ... الاشبه الجواز عليها مطلقا ... كانت تقبل القطع او لا تقبله ... ركبة

او غير مركبة لما تقدم من توجيه ذلك وسقوط اعتبار الطهارة في باطن الارض ش اي هذا مشروط
اعتبار كما في باطن حب الاشنان واذا كانت الصلاة على الوجه الطاهر من وجهي اللبن الصغير
الذي على وجهه الآخر نجاسة كما في المبتغى فلان يجعل هنا الطرفين كالعلم والآخر ان منع التداخل
عدم الجوار ثم بوجه الطاهر النافذ الى الباطن اذ لو كان ما يدركه الحس غير وارد منع
كون الطاهر منها عدم النافذ الى الباطن اذ لو كسر وجد ذلك الشيء حيث فانه من الجوار
لا دليل عليه بل هو ظاهر او لغو كما يدل عليه جواز الصلاة على الاصح على موضع
طاهر من بساط او نحوه في موضع نجس منه سوآء كان البساط طويلا او قصيرا احد طرفيه
نجس تحرك الطرف الآخر او لا من ان البساط طويل وله حدث وعن قاله والله تعالى اعلم م ومن شرط
الآية في مثلها كما في عيان المهر ووقع في الذخيرة والتتمة وليس يوافق موقعه بل ولا حاجة
لاشكال ايضا م واذا الصلاة على الارض كان فرشها بطين او جص وصلى عليه جاز ليس
هذا كالثوب ش يعني المبطن في الذخيرة والتتمة ايضا ووجه باس كما يصح التنظير المراد من قوله
وليس هذا كالثوب سال فيه او في المشتمل لو نشف البول اذا كان على الارض فسيع عليه او
فرشه بطين او جص حتى وقع لدا احكام النعل وقام عليه بلا آثار البول وصلى جاز واذا رق
البول ساطر الى النار وليس النار في هذا كالثوب سال فيه يعني فانه منع اصابة البول باطنه الصلاة
على ظاهره الا اذا كان ذا طاقة قد لا يصل البول الى صحيفة البطن لصقا لانه المراد من العلاقة
المذكور م ولو فرشها بالتراب فعلى بطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة
لا يجوز وان كثيرا ش اي وان كان التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة منه لو استشمه كما ذكر في الفتاوى
اي نحو الوجه في كلا العارضين واضح وهذا الحكم متقدم في الاعتبار على ما في الذخيرة والتتمة
نقلا عن رواية عن ابي يوسف اذا الارض اذا اصابتها النجاسة فالقي عليها التراب وصلى عليها فان كان
ذلك الكثير لا تجد رائحة غير ان ينقل الى غيره جازت صلاته والا فلا م ولو كان على البلد حائل
فقلبه وصلى على الوجه الآخر لا يجوز وقال ابو يوسف لا يكره وبه اخذ بعض المشايخ ش ولعل
في الاقتصار على هذا اشارة الى الميل لما قوله لكن بعض المشايخ ايضا اخذ بقول محمد كما تقدم من
البدائع وقد عرفت انه الاوجه ايضا ان شاء الله تعالى الا ان يكون هذا الاقتصار ولعلم لسبب
انه لم يطلع على من اخذ بقول محمد من المشايخ م وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يذكر في
المحيط ش ملاحظة فيه فانه لم يحك في هذه المسائل على جواب ولعله كان ظاهرا مثل المذكور
عادة نقل كل منهما مجيبه بخلاف جواب صاحبه فيها في ذلك في طرفي نقيض وكانه اراد بهذا الكلام

الانسان

الانسان اي انه ليس في هذه المسائل شيء محفوظ عن ابي حنيفة هي من باب ما فيه عن ابي يوسف
على خلاف قول محمد ولا قول فيه لابي حنيفة واعتمد في الارشاد ان هذا على حكاية الخلاف
فيها في هذه المسائل الاخيرة م ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او على ارض نجسة
رطبة لو لف الثوب ثم تو بنجس رطب فانتشرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان
بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا ش المصلي بضم الميم وفتح
اللام المشددة ما يصلى عليه وقد تقدمت هذه المسائل الاخيرة في الانجاس ما ذكر في فصل الانجاس
وذكر هذا الحكم فيها متعددا الا ان الاصح ما ذكرنا ان المسئلة في الفتاوى اي كما نقول الكمال والشيخ
محمد الله بعد نقلها عن البعض وما في ذلك من البعض ومن السلطان كلوثان في معناها معه كان
المصنف غنيا عن تكرارها ولعله انما ذكرها للصلاة بهذا الذي يليه ويستشكل عليه انه اعنى قوله م
قال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يديه يبتل يصير نجسا وهذا اقرب الى الاول ش جاز على
المصلي بحال او اذا ان هذا موهم ان المذكور لم ينقل شمس الائمة الحلواني لكنه قاله في صلاة المسبوق
وذكر هذا المسئلة في صلاة المصلي كما في الذخيرة وغاية ما يرجح كرهه المسائل انها لو ردوا فيها
صدر رواية ان المذكور في الذخيرة عنه ما نصه وهو قريب من الاول فان البدن انما يبتل بالوضع عليه
اذا كان بحال لو عصر يسيل منه شيء او يتقاطر انتهى فاذا ان القولان متحدان في المعنى وليس
الثاني اقرب من الاول الا ما هو قريب منه لكن الذي يظهر ان الثوب قد يكون بحال اذا وضعت
اليد عليه لا تبتل ولو عصر سال منه شيء او تقاطر لتشربه في باطنه بحيث لا يظهر الا بالعصر
ومنها ما يخالف الثاني فقد انه لو يمس ويضطرب عنه الاول فقد انه يمس منه الابتلال وهو
لو سلم ان الثاني اقرب الى الصواب من الاول فانه بعيد جدا ان يناط الحكم بما لم يقع على
حين يكون بحال اذا وضعت اليد عليه تبتل وان لم يكن بحيث لو عصر سال منه شيء او تقاطر
نعم ان اريد بوضع اليد عليه الوضع مع التحامل عليه اتحد القولان لان البدن اذا كان
يبتل بالوضع عليه مع التحامل فهو بحيث اذا عصر سال منه شيء واذا كانت لا تبتل بالوضع عليه
مع التحامل فهو بحيث اذا عصر لا يسيل منه شيء لان وضع اليد على الثوب على هذا الوجه
عصر له في المعنى بل بعض الثياب انما يعصر بعضهم هكذا محافة مرقه بليه والتحامل عليه
ثم هذا كله على ما ذكره وان على ما حققناه سالفا من انه يتعين الطاهر على الثوب
المذكور بالعلم بانه قد تشرب العذر المانع منها فيشكل في حق جواز الصلاة على المصلي
وما معه بعد وان كان في موضع فعل الصلاة عليه من القيام والسجود والقعود المبدل
المانع من صحة الصلاة لم سوآء كانت اليد تبتل بالوضع عليه او لا وسوآء كان بحيث لو عصر

الشرط الثالث
فهو ستر العورة

سال منه شيء وقطرا ما كان مما يتأتى فيه العصر او لا والا جازت وليس كالمحل بالصواب م
واما الشرط الثالث ش من الشروط الستة المذكورة اول الكتاب م فهو ستر العورة ش
والاجماع منعقد على افتراضه كما ذكره غير واحد ولا عبرة بمن شذ فخالف بعد ذلك وقال
اسلافنا ايضا انه حكى الاجماع على وجوب ستره خارج الصلاة بحضرة الناس الا في مواضع واما
[illegible] في ذلك في حالة الخلوة ايضا على الاصح اذا لم يكن ثم لغرض صحيح ثم العورة
في اصل اللغة تنبئ عن الخلل والعيب ومنه سمي الاعين المختل عورا والكلمة القبيحة عوراء وفي الشرع
قيل ما يجب ستره من البدن [illegible] ان هذا انما هو تعريف [illegible] وهو انما يفيد شرعي [illegible]
الحكم المحل معلوم له ايضا من البدن ولم يعرف كونه مسمى بالعورة وانا نسلم لعرف المحل الذي تعلق بهذا
الحكم على التعيين وما علم ان من البدن ما يجب ستره وان ذلك يسمى عورة ولا التعيين فلا اظهر
تعريف العورة تعداد المحال التي يطلق عليها كما مشى عليه [illegible] العورة [illegible] على ذلك ثم اذ
كان بعض المحال في حق بعض الاصناف عورة وفي حق صنف ليس كذلك بعورة دفع ذلك [illegible] عورة
من كل صنف على حدة كما اشار اليه المصنف بقوله م والعورة من الرجال ما تحت السرة الى ركبته
والركبة عورة اتفاقا ش دون السرة على ما هو الصحيح عندنا وهو قول [illegible] وروي عند النخعي
وغيره حتى ان السرة ايضا من العورة وهو قول [illegible] عند الشافعي واصح الاوجه عند
[illegible] العقاد الركبة والسرة ليستا من العورة واما العورة ما بينهما وفي رواية عن مالك والعم
انها الفخذ والدبر فقط والحجة للقول الاول ما روى الحاكم في المستدرك من حديث عقبة عن عبد الله
[illegible] السماك [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة وما روى
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تحت
السرة الى الركبة من العورة [illegible] سوار بن داود [illegible] العقيلي [illegible] مع توثيق ابن معين [illegible]
له [illegible] كما ذكره صاحب التنقيح وكذا قول شيخنا الحافظ في التقريب
صدوق له اوهام لكن [illegible] هذا القول [illegible] الامر الاول
لما في صحيح البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة
بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذه اشهر فقد احتج به من قال الفخذ ليس
بعورة والجواب ان هذه الرواية معارضة برواية صحيح مسلم فانحسر فان هذه تفيد ان ذلك انه
كان بغير اختيار اما لضرورة الاغارة والاجراء او لعوض [illegible] اشد [illegible] ثم ليس فيها انه استدام ذلك
الا [illegible] العلم به وامكان الستر [illegible] [illegible] عليه [illegible] فان لم يحمل

اوا

رواية البخاري على هذه الرواية فيترجح بهذه الروايات علينا بما قدمناه وبما ثبت بالاسانيد الصحاح
كما قال البيهقي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة فان هذا
القول محكم في افادة ان الفخذ عورة مطلقا على ان ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كان واقعة حال فلو
سلمنا انه كشفه قصدا فيجوز ان يكون لضرورة وظن ان انه لم يكن بحيث يقع نظر عليه حالتئذ الكاشف
ان انه وقع نظر عليه مجاوزة [illegible] انه يحتمل ان ادلتنا في الحديث التصريح بذلك ثم بعد هذا
كله لو فاستقر كون التعارض بينهما فالمحرم راجح على المبيح ولا سيما اذا كان المحرم قولا مطلقا
والمبيح فعلا في حق خاص على ما هو المختار كما عرف في اصول الفقه الامر الثاني لا يلزم من حديث
عمرو بن شعيب [illegible] عدم كون الركبة من العورة لانه كما قيل كله بالتبين لا تتناول الحديث لا سيما
وقد ظهر [illegible] خروج السرة فكذا الركبة والغاية لا تدخل تحت المغيا والجواب
منع طرد القضية المذكورة في كل موضع نعم يتبع الحاجب الى الوصل [illegible] لعدم طرد [illegible] تطرد فيه وما
نحن فيه انما يدل على الركبة على قول علماء السلف [illegible] كما اخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة لكنه معلول بانه من رواية النضر بن منصور
عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري وقد قدمنا في شرح قول المصنف وان يتول [illegible] الوضوء سنة
تضعيفهما ولعل الوجه في ذلك ان الركبة وقعت غاية للعورة مدخول الى عليها وقد عرف ان
الغاية تارة تدخل وتارة تخرج والركبة ايضا عبارة عن ملتقى عظم الساق والفخذ والتمييز بينهما متعذر
فاجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا وهذا مما تشهد بان الحديث الذي قد اجاد
فيه الداودي الضعيف [illegible] على سنن القواعد الشرعية المستفاد من النصوص الثابتة بالطرق
الصحيحة فتعاضدا على ثبوت هذا المطلوب والوجه الموجب لعدم طرد القضية
الركبة في السرة على قول [illegible] الموافق للرواية المذكورة انها عورة ما اخرج ابن ابي شيبة
والبيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السرة عورة الامر الثالث يعز ان يترجح
القول بكون السرة عورة بعين ما تقدم في كون الركبة عورة فانه قد تعارض في السرة المحرم والمبيح
ايضا لا يقتصر على اصولنا كون المحرم المذكور مرسلا معضلا فانه غير قادح في الاحتجاج [illegible]
بعد ثقة المرسل وامانته وابن جريج احد الاعلام الثقات مجمع على ثقته كما ذكر الحافظ الذهبي
في الميزان فيترجح المحرم على المبيح ولا يخص عن هذا الا ان ثم منع مساواة هذا المحرم للمبيح في
الثبوت كما هو الظاهر لانعدام ركن التعارض حقيقة فحينئذ يتخلص منها بالترجيح المذكور ثم
مما يؤيد كونها ليست بعورة ما اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه عن عمير
بن اسحق قال كنت امشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف عن بطنك
جعلت فداك حتى اقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته

ولهذا تعد لعلم م لكن غيره لا يرى شيئا هو المختار ش اي لكن العورة المذكورة انما هي عورة بالنسبة الى غير
صاحبها لا بالنسبة اليه كما نص عليه في الواقعات وغيرها وذكر المص وغيره انه المختار [illegible]
م وعن ابي شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نقضها تجا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلاته ش كذا في الذخيرة ووقع في بعض نسخ الكتاب ايضا مكان نقضها وهو تحريف له
وفي بعضها رباعي صريحا بعد نقضها وتعقط اليه في هذه المسألة اذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب
اشار في نوادر ابن شجاع الى انه يجوز ويكره من كثة اللحية وخفيف اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح انتهى وذكر الشيخ [illegible] الدين في المحيط انه روي عن محمد انه
لا يصح فقد تطابقت الروايات على ان المعتبر في العلانية ستر عورته من غيره [illegible] م وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا ش لما ذكر ابن شجاع في نوادره وهشام عن محمد فيمن
صلى وهو محلول الجيب ليس عليه الا قميص واحد [illegible] فانفتح جيبه حتى لو نظر الى عورته [illegible]
فصلاته فاسدة زاد هشام وان لم ينظر فان كان تقدر ان ينظر بصدره فلم ير عورته لو نظر اليها
لا تفسد صلاته م حتى قالوا ان كان كثيف اللحية ش اي حتى قال هؤلاء البعض في حق المصلي
والصدر محلول الجيب ان كان كثيف اللحية بحيث تحيل بين نظره وبين عورته اذا قصدها بالرؤية
تجوز صلاته [illegible] عنه م وان كان خفيف اللحية حتى لو نظر الى عورته فصلاته فاسدة ش
لعدم شرط صحتها وهو سترها عنه مع الامكان كما هو الفرض م وهو يعني بعض المشايخ ش اي بهذا
التفصيل بناء على ان سترها عن نفسه شرط ايضا وقد وجد في الصورة الاولى دون الثانية
وفي الذخيرة وقال بعضهم لا تكره صلاته ولا تمنعه اللحية ذكره الزندويستي هذا القول في نظم وعامة
اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة عن غيره لا عن نفسه لان العورة لا تكون عورة في حق صاحبها
وانما تكون عورة في حق غيره الا ترى انه يحل لصاحبها مسها والنظر اليها وقد مشى في المحيط انه
الاصح ولعل ما ذكر ان يقال في هذا الاستيضاح ما فيه فان هذا المعنى قد توجد في حق غير صاحبها
مع اشتراط سترها عن ذلك الغير لصحة صلاة صاحبها كاحد الزوجين بالنسبة الى الآخر فان كلا
منهما يحل له مس عورة صاحبه والنظر اليها مع انه يشترط سترها عن صاحبه في صحة صلاته
ولم يكن في ذلك المكان احد سواهما ثم المراد بالجيب هنا المنفذ الذي يدخل فيه الرأس كالقميص
الى المنكب [illegible]

~~[illegible]~~

م ولو صلى عريانا في بيت في ليل مظلم وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجزيه صلاته بالاجماع

ش

199

ش وممن حكاه الحافظ ابو عمر بن عبد البر فقال واجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به
وصلى عريانا انتهى وقيل طاهره عائد مناه من ان الستر شرط على حق الله تعالى وحق العباد
وان كان في [illegible] الحالة [illegible] في الجاه [illegible] استتار عنهم فحق الله ليس كذلك فان
الستر [illegible] يجب عن الله كما يرى المستور كما يرى المكشوف احسب انه يرى المكشوف تاركا للادب
والمستور متادبا [illegible] وهذا الادب واجب مراعاة عند القدرة عليه م وبدن المرأة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها ش وبه قال مالك والشافعي [illegible] في رواية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان [illegible] حديث ابن عباس
مرفوعا بسند جيد فيتقدم على ما اخرجه الطبري باسناد قوي عن ابن مسعود قال هي الثياب
وفي سنن ابي داود عن خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان
المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داود
هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة انتهى وهو غير ضائر عند التحقيق فان خالدا المذكور ثقة
من الطبقة الوسطى من التابعين كما ذكره شيخنا الحافظ وارسال الثقة مقبول كما هو المذهب الصحيح
تنبيه وهل ظاهر الكف ليس بعورة كباطنه [illegible] محلات [illegible] ظاهر الكف
وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة وباطنه ليس بعورة [illegible]
الكلام على هذا [illegible] ظاهر الرواية والمحيط [illegible] على الاول [illegible] الكف عند صاحب الهداية
القول [illegible] عن اليد من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وتبعه في المحيط [illegible]
ما اليد دون الكف كما [illegible] المتبادر من اطلاق [illegible] الكف عدم دخول ظاهره
في [illegible] لكونه غير عورة ظاهرا او باطنا [illegible] ان المرأة اذا حاضت لم يصلح
ان يرى منها الا وجهها وكفاها [illegible] الى المفصل [illegible]
الظاهر ان اخراج الكف عن كونه عورة [illegible]
الا [illegible] وهذا الاستدلال [illegible] ظاهر الكف [illegible]
[illegible] في بعض نسخ [illegible]
[illegible] م وفي القدمين اختلاف [illegible] ش كذا في
المفيد وغيره واختلاف [illegible] عن ابي حنيفة ايضا [illegible] على الاثر م وذكر في المحيط الاصح
انها ليست بعورة ش [illegible] الحسن عن ابي حنيفة على ما ذكر [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

وعنه وتصريح الهداية على انه الاصح ورأيت انه في المحيط ايضا فقد عرفت انه يريد المحيط الرضي
وان لم اقف عليه ثم راجعت محيط الشيخ رضي الدين فرأيته مشى على ان الفخذ والعضد الى
جميع اعضائها الا الوجه واليدين الى الرسغ والقدمين الى الكعبين انتهى م وفي الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع من الصلاة هذا لفظها وهو ظاهر في كون القدم عورة
كما هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو مختار الاسبيجابي والمرغيناني وتصريح الامام على انه
الصحيح وبه قال الكرماني مع والعهد ويشهد لهذا القول ظاهر الآية الشريفة على ما تقدم من
تفسيرها عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما فان قلت الاستثناء المذكور يعلل بخروج به غير
ما وقع التصريح به وما هو في معناه والمعنى المعقول من ذلك فيما يظهر كما تقدم هو الابتلاء في
الابداء اللازم منه الحرج على تقدير كونها عورة وهذا متحقق في القدم ان لم يكن بطريق الاولوية
فبطريق المساواة فيمتنع ان تخرج عن كونها عورة قلت الامر على ما ذكرت لكن بشرط
ان لا يوجد في المخرج بطريق التعليل نص يفيد خلافه وهذا الشرط منتف هنا فانه قد ورد
النص في عدم التسليم بخلافه من ذلك ما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة رضي الله عنها كيف تصنع النساء بذيولهن
قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخين ذراعا ولا يزدن عليه رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وما عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في
درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود
والحاكم فلا جرم ان يترجح هذا على القول بان القدم ليست بعورة مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها
وعلى كل من الاختيار الصحيح انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة م
وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابن شجاع ذراعيها ليستا بعورة
ش والكل اي ذراعيها كالبطن في ظاهر الرواية الا انه مقيد وفرع التصحيح فيها على ان ذراعها
عورة كبطنها وليس فيه اي ذكر للتصحيح في هذه المسئلة وقد مشى على ان الذراع ليست بعورة
كما هو غير ظاهر الرواية صاحب الاختيار [illegible] م والاول هو الصحيح ش اي وكون ذراعيها
عورة كما هو ظاهر الرواية هو الصحيح وفي نسخة الاصح وهو الموافق للمشروط والعادات الظاهرة
وهو الاوجه لما قدمناه آنفا م اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان انكشافه لا يمنع
فسد صلاتها كذا في اكثر الفتاوى ش هو ادنى عورة وفي شرح الجامع الصغير لشمس الاسلام وقد
جمع في الاصل بحيث موضع بين الرأس والشعر والمراد من الرأس ما عليه من الشعر نسبة ان الشعر اخ

س يكن الستر ان النازل
المنفلت من الرأس الكائن م

عورة

عورة وهو احوط واصح عندنا واما غسله في الجنابة فموضوع وهو الصحيح كذا اجاب الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله بالاجماع لانه لا حرج
فيه وفي شعر النساء حرج انتهى وكذا جزم بهذا الامام رضي الدين في المحيط ونص في العلامة
على انه الاصح وفي الهداية على انه الصحيح وفي الكافي على انه الاحوط وان وجد ذلك قررت
غير انهم لم يذكروا في توجيه هذا الترجيح شيئا ذكر في المحيط بقوله لانه لو لم يكن عورة لحل للاجنبي
النظر الى طرف صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها وهذا يؤدي الى الفتنة انتهى وتعقبه شيخنا المحقق رحمه الله
بانه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء
العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة انتهى يعني في
غير حالة الضرورة كما عرف في كتاب الكراهية وهو حسن والاشبه بهذا ان يقال لانه لما كانت
من رأسها النظر اليه اصوله وليس منه نظر الى اطرافه والموضع موضع احتياط ولم يكن في
ابدائه ضرورة ولا في ستره حرج رجح فيه جانب اصوله وحكم له بحكمها تغليبا لجانب التحريم
كما هو الشأن في اجتماع المحرم والمبيح عند عدم الضرورة والله سبحانه اعلم م وفي الخانية المختار
ان انكشافه يفسد الصلاة الا ما نزل موضع الاذنين ش هو الصحيح هذا لفظها وهو كالتصريح بالاشارة الى
ان المسترسل ليس بعورة كما هو احد الروايتين قال المحبوبي في ظاهر رواية المنتقى قال فيه
لو انكشف شيء من شعر المرأة اسفل من الاذنين جازت صلاتها وان كان اكثر من الثلث لانه ليس من
الرأس فلا يكون حكمه حكم الرأس لكن مع هذا يحرم النظر
اليه بشهوة لانه فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة ولهذا المعنى قال مشايخنا رحمهم الله تمنع المرأة
الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا قلت ولا يخفى ان ما ذكره من الترجيح لكونه
عورة اوضح من هذا الترجيح لكونه غير عورة والله تعالى اعلم م وكذا الاذنان ش اي
عورة ايضا ثم كل واحد منها عضو مستقل م حتى لو انكشف ربع واحدة تمنع جواز الصلاة
قال هو الصحيح ش كذا في غير كالتحفة ومثله في الفتاوى العتابية [illegible] هو كما في الذكر
ومعلوم ان القول الذي حكاه العتابي بان كلا منهما ليس عضوا على حدة ولم اقف على [illegible]
عن الصدر والكعب لدفع ان يتوهم ان كلا منهما مع الرأس عضو واحد لاتصالهما بالرأس حقيقة
وحكاية بعض الاحكام واما انه لدفع توهم انهما عضو واحد فبعيد ثم لا ادري [illegible] على ما قال
ثم ليس لقوله وكذا الاذنان في بعض النسخ ذكر م اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ش كما نص عليه صاحب الهداية وقاضي خان وصاحب
الكافي وغيرهم لان كلا منهما يعتبر عضوا على حدة في الدية وكذا ها هنا للاحتياط وقال بعضهم

الذكر مع الخصيتين عضو واحد لانهما تبعان له ونفع الجميع واحد وهو الايلاد وعن ... قال
عن هذا القول برواية وعلى القول الاول منع صحة الصلاة انكشاف ربع واحد منهما اما ما كان
وعلى القول الثاني يعتبر انكشاف ربع الجميع م وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم
الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح س وفي التحفة هو الاصح وفي الخلاصة المختار ان
الركبة تبع عظم الساق والفخذ فليست بعضو مستقل في الحقيقة وانما جعلت عورة تبعا للفخذ احتياطا
كالعنق وقال بعضهم كل من الركبة والفخذ عضو مستقل على حدة وعن ... خارج عن هذا القول في فتاواه
بقعاني م ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جاز ش تفريعا على الصحيح لانهما لا يبلغان
مقدار ربع احد الفخذين مع احديهما واما اذا فرعنا على ان الركبة عضو مستقل فالقول بعدم
جواز الصلاة واضح جدا لانه اذا كانت الصلاة لا تجوز مع كشف ربع احدى ركبتيه فما الظن ... الصلاة
اذا كانتا جميعا مكشوفتين ثم كان الوجه الظاهر ان يقول الفخذ والفخذ مغطاة فان الفخذ مؤنث ...
كما فيه من بيانه في المغرب واللغات في شرح قول المص ومن الشيخ ... او ...
وكانه ذكر على تأويل العضو م امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك
لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان س
اعلم ان قليل الانكشاف معفو عنه للضرورة فان الثياب لا تكاد تخلو من قليل الخرق وان ...
ثياب الفقراء والكثير لا يعفى لعدم الضرورة فان العادة لم تجر به في الثياب غير انهم اختلفوا
في حد الكثير والقليل فقال ابو يوسف ما نقص عن نصف العضو قليل وما زاد على نصف العضو
كثير واختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير
وفي حكم الكثير في الاصل وقال ابو حنيفة ومحمد ما دون ربع العضو قليل وربع العضو
فصاعدا كثير وجه قول ابي يوسف ان الشيء انما يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه
ولا شك ان ما دون النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد على النصف كثير بالنسبة الى الباقي
واما النصف فباعتبار انه خارج عن حد القليل يمنع وباعتبار انه غير داخل في حد الكثير لا يمنع
ولهما ان للربع حكم الكل في كثير من المواضع فانكشافه يكون كانكشاف الكل بخلاف
ما دونه فيلحق بالعدم ثم هنا تتمات تشتمل على تنبيهات مهمات رأينا ان نعقبها
على جاري العادات التنبيه الاول قال قلت هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير
والمذكور فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المرأة تصلي وربع ساقها مكشوف او ثلثها انها تعيد فما بال المص
لم يذكر او ثلثها اي ثلث الساق لانه مؤنث ومثناه من الاذنين والركبة والقدم قلت لان هذا

اللفظ

اللفظ لم يوجد في جميع النسخ بل ذكر في الكافي انه لم يذكر في اكثرها ثم على تقدير ثبوته كما في بعض النسخ انما
حذفه المص للعلم بثبوت الحكم المذكور للربع قال قلت فعلى هذا لما قال محمد ذلك قلت قد ذكر فيه
وجوه احسنها وجهان احدهما ان ابا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه
فاورده محمد في الكتاب كذلك والثاني ان ذكر الثلث من باب التنصيص على ما ثبت بطريق الدلالة
ومثله ثابت في فصيح الكلام وتمثيل بقوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير التنبيه الثاني
قال فخر الاسلام البزدوي وصاحب الهداية ومن وافقهما ودلت هذه المسألة على ان القدم ليست بعورة
لانه جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق والقدم مكشوفة لا محالة قال العبد الضعيف عفا الله عنه
وعن والديه في هذه الدلالة نظر فانه لا يلزم ان يكون مع انكشاف ما دون الربع من الساق كون
القدم مكشوفة فانه يتصور ان يكون القدم مستورة بالخف او غيره والانكشاف ما دون ربع الساق
اما هو من طرف الساق الذي على النصف الخف عن استيعابها بان تشق او في وسطها او طرفها الاعلى
بخرق في الازار او السراويل ونحو ذلك فنفي العورة عن القدم بهذا الدليل ... باحتمال
غير ظاهر التنبيه الثالث في الخلاصة وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمه حكم الركبة انتهى
وقد عرفت ان الصحيح ان الركبة ليست بعضو مستقل بل هي مع الفخذ عضو واحد فكذا الصحيح
ان الكعب ليس بعضو مستقل بل هو مع الساق عضو واحد فعلى هذا انما يمنع ربع الساق مع
ربع الكعب او بمقدار ربعهما التنبيه الرابع هل الضابط المذكور لانكشاف القليل والكثير
جار في العورة الغليظة وهي القبل والدبر كما هو جار في الخفيفة وهو قولهما ... في
ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه خاص بالخفيفة اما الغليظة فالقليل منها قدر الدرهم فما دونه
والكثير ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة لان العورة الغليظة وغلطوه بان هذا
تغليظ يؤدي الى التخفيف والاسقاط لان من الغليظ ما ليس باكثر من قدر الدرهم فيلزم
ان كشف جميعه لا يمنع بل الضابط المذكور جار في الغليظة كما في الخفيفة وممن نص على انه الاصح
فيهما صاحب الكافي وقد اجيب عنه بانه قد قيل بان الغليظ الفرج والدبر وما حولهما
فيحمل كونه اعتبر ذلك بالدرهم على ما قالوه التنبيه الخامس ما تقدم من ان الصحيح ان الذكر
والخصيتين عضو مستقل وكذا الصحيح ان كل واحد من الاليتين والدبر عضو مستقل فلا يتم
ذلك الا بعد ان يثبت ان محمدا ذكر في الزيادات ما يفيد استواء الخفيفة والغليظة في
الضابط المذكور كما نقله غير واحد ... ايضا والله تعالى اعلم م والحكم في الشعر والبطن
والظهر والفخذ كالحكم في الساق ش يعني اذا انكشف من احد هذه الاشياء ما هو ... فانه
عورة مقدار الربع من واحد منها كان ذلك مانعا من صحة الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف

فان عند المنع منوط ببلوغ النصف من احدهما في رواية وبالزيادة عليه في الاخرى كما تقدم في
ان ق م واما القبل والدبر على هذا الاختلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه منع عندهما
خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات ش والظاهر انه انما افصح بهذا النفي ما ذهب اليه الكرخي
ان المانع منهما ما زاد على قدر الدرهم كالنجاسة م اما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت
كبيرة فالثدي اصل بنفسه ش والمذكور في عامة الكتب مكان قوله مراهقة لفظ ناهد اي ان كان
الثدي ناهدا من الصدر غير منكسر فهي تبع للصدر فتعد معه عضوا واحدا وان كان الثدي
كبيرا بان انكسرت واسترخت فهي عضو على حدة ملحوظا بالكشف فالربع منها على خصوصها
مانع من صحة الصلاة عندهما والثدي يذكر ويؤنث والمذكر اشهر ولم يذكر في المغرب سوى التذكير
وعبارة المشايخ على التأنيث وكأن ش هذا ابيح بأن وقع في بعض المواضع من التعبير عن الثدي الكبير
المنكسر بلفظ كبيرة ... في وهم المصنف ان وضع مراهقة موضع ناهد اولى من ذلك ...
على ان المراهقة لا تكون ذات ثدي كبير منكسر في الغالب م وفي شرح شمس الائمة اذا كان
الثوب رقيقا يصف ما تحته لم يحصل به ستر العورة ش لعدم مواراة العورة به ولشهادة حديث
عائشة ان الله ... ويصف ما تحته اي يرى ما تحته وفي بعض النسخ يظهر ما تحته م ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء ش ذكره في الوضيء والتتمة وغيرهما
وهو يفيد ان الستر من اسفل لا يلزم بل ما يلزم من جوانبه وعلاه كما هو الاصح عند ابن ...
لا باس فانه الستر المعهود المتوارث للناس م وذكر في الزيادات لو ان رجلا صلى وهو لا
يقدر على الثوب الجديد فليلبس ثوبا خلقا وان انكشف شيء ما شيء ومن محمد كرهه بعضهم ...
لوجه ذلك يبلغ ربع ان ... في ... صلاته ش ولم اقف على هذه المسألة ... الزيادات
الا هذا ... وذكر في البديع وذكر محمد في الزيادات ما يدل على ان حكم الغليظة والخفيفة واحد فانه قال في
امرأة صلت فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها انه اذا كان كل واحد يبلغ
الربع منع اداء الصلاة وان لم يبلغ امتنع مع جمع ... العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيهما الربع فثبت
ان كليهما الاختلاف وان الخلاف فيهما واحد وفي شرح الزاهدي والتقدير بالدرهم ليس بصواب
بدليل ما ذكر محمد في الزيادات انها اذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فخذها ان كان
بحال لو جمع يبلغ الربع منع والا فلا انتهى وهذا انما يدل على التوزيع ش قال الزاهدي بعد ان ذكر ان انه يلغ
ربع اصغرها ام اكبرها وقد ذكر في الباب الاخير من الزيادات انه تعتبر ربع واحد منها فقال
لو صلت وهي تقدر على الثياب وقد انكشف شيء من شعرها ومن فخذها ومن ساقها ومن فرجها وهو اذا
جمع بلغ ربع ... شعرها او ساقها او عورتها فسدت والا فلا انتهى وقال في القنية وهذا

نص

٢٠٢

نص على اوبن الكاشف عنهما قائلون انه يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع
بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها منع الجواز حتى لو انكشف من الاذن
تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن وقال العبد الضعيف عفا الله عنه انه
وقد نص على هذا الثاني نقلا من الزيادات الشيخ رضي الدين في المحيط وقد ظهر بهذا الجواب انه
سقط من قلم المصنف ذكر الزوج او العورة ثم بتصحيحه بعد ذلك بفرض ان الساق كانت اصغر الاشياء
المذكورة والخلق من الثياب بفتح اللام هو البالي منها م اما العورة من الامة فما هو عورة من الرجل ش
بالطريق الاولى لانها محل الشهوة دونه م وبطنها وظهرها ايضا عورة ش دون كل منهما موضع مشتهى
وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان راسا او كتفا او ساقا لان المسقط لحكم العورة حتى
تبعته العورة في السقوط الحرج اللازم من اعطاء بدنها حكم العورة مع الحاجة الى خروجها
الى ما هو الرجال ومباشرتها الاعمال الموجبة لمخالطتهم فسقط ما لو وقع في الحرج الجاشين
وهو ما تحت الظهر والبطن الى الركبة بخلاف الظهر والبطن الى الركبة لان تلك المراوله لا تلزم
كشفهما عادة لتسقط ايضا وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب
لعرانه متقنعة وقال اكشفي راسك لا تتشبهي بالحرائر واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس
رأى عمر امرأة عليها جلباب فقال اعتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر
فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته م والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة ش القنة في هذا الحكم وما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه يشهد بذلك فانهن مثل ما في الامة
خلاف الحرة كما ذكر الجوهري والمستسعاة مثل الامة في هذا الحكم ايضا عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة بالاتفاق م وان انكشف
عضو فستر من غير لبث لا يضر ش خلافا لابي يوسف في ذلك لكون الحرج لعسر الاحتراز عنه مكان
ساقطا لاعتبار بالنص النافي للحرج وهذا اذا كان لا يمكث قدر ما يتسع لاداء ركن وظاهر
العبارة والدليل انه لو تعمد ذلك من غير عذر فسدت صلاته بلا خلاف كما ذكره غير واحد م وان
ادى معه ركنا فسدت ش اي وان ادى مع انكشاف العضو الذي هو عورة ركنا من اركان الصلاة
فسدت صلاته بلا خلاف لعدم الضرورة لكن عامة الشراح فسروا ذلك بما قاله م وان لم يؤد ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته فلم يستتر فسدت عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش والوجه من الطرفين
في هذه المسألة هو الوجه منهما في مسئلة ما اذا سبح في مكان طاهر وبعد قدر ما علق نجس على نحو ما تقدم
في شرحها وتقييد المصنف الركن المقدار اداء في زمان المكث مقيد بالمانع المذكور بما له من السنة
اي بما هو مشروع فيه من الكمال الذي كالتسبيحات في الركوع والسجود مثلا تقييد غريب

ش في توضيح ... الاكمل تاخر من قبل ... انه لو وقع في الاخرى ... قوله ... عادته ... اشار ... لا يلبس ... ويقبل ... ويلزمه ... الذين ... علامة ... ٥

... وهذا ...

ووجه قريب ولم أقف على تقييد الركن المذكور بكونه قصيرا أو طويلا م وكذا إذا وقع المصلي في
صف النساء أو قدام إمام الإمام أو رفع يديه ثم التقى معنا هذا الخلاف ش يعني أن عند أبي يوسف
إن مكث في صف النساء أو إمام الإمام أي قدامه أو سبق إلى شيء المانع من صحة الصلاة مقدار
أداء ركن فسدت الصلاة وعند محمد إن أدى ركنا مع أحد هذه العوارض فسدت الصلاة
والوجه من الطرفين ما مر في الفصل السابق حكاية الخلاف بينهما كما في الكتاب من الفتاوى المنسوبة
للإمام نجم الدين النسفي والبحر وأفصح قاضي خان في الفتاوى بتشهير محل الخلاف في أهل المسائل
وأنه قد قال إن أبا حنيفة مع محمد ومشى على إيضاح الخلاف في المحيط وقد رأيناك إذ ذكر ذلك كما في
تحقيق الغرار وقد قال العلامة في شرح منية إذا أصبح في مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس
من الوعد بذكر هذا الكلام فإن ذلك جار فيها أيضا لكونها من أجزاء شمل الشرائط قال في الفتاوى
الخانية إذا أصابه الحدث في الصلاة فمكث ساعة ولم ينصرف فسدت صلاته وفي جملة مسائل
أحدثت ما فعله ومنها إذا أصابه النشاب أو المداهن أكثر من قدر الدرهم من غير جهته ومنها إذا
إذا طرح المقتدي في الزحمة أمام الإمام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حول عن القبلة أو
طرحوا إزاره أو سقط عن المصلي ثوبه أو انكشفت عورته فيها إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك
أو كثر وإن لم يتعمد فإن مكث مع ذلك أداء ركن فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وإن لم يؤد ركنا
ومكث عامدا إن كان بعذر لا تفسد في قولهم وإن قصد سبيلا من البعد عنها مكث بغير عذر اختلفت
الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد أن صلاته تفسد وقيل قول أبي حنيفة في هذا كقول محمد كذا
وفي المحيط ولو أسقط البول على ثوبه فإن كان عليه ثوبان طرح النجس منهما من ساعته وصلى في الآخر
ولو كشفه الريح فيكمل المدة سقط الاعتبار فيها للضرورة وإن لم يكن معه الأثواب لصد يستقبل
عنده خلافا لأبي يوسف وكذا لو وقع عن المصلي ثوبه فأخذه وستر عورته من ساعته لا تفسد صلاته
لأنه معذور ولو مكث عريانا أن يحتج عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يؤد ركنا من الصلاة مع الكشف وإن قدر
على رفعه فسدت عنده خلافا لأبي يوسف وكذلك المقتدي إذا زحمه القوم حتى وقع في صف النساء
أو قدام الإمام أو في مكان نجس فمكث إن لم يمكنه التحول إلى مكانه لا تفسد وإن أمكنه ولم يتحول
فسدت عنده خلافا لأبي يوسف ش إنه لم يؤد شيئا من الصلاة مع هذه العوارض فلا تفسد
كالمكث بعذر قلت إن فوات بعض الشرائط كالطهارة والشرع إنما ورد بالبناء إذا
انصرف من ساعته ما دام ينصرف انقطعت لوجه القاطع ورواه أيضا ساعة عن محمد لو دفع المقتدي
للزحام في مكان نجس ومن الإمام لا تفسد صلاته في الحال كما في هذا البالغ لصحة الاقتداء

بكل حال

بكل حال ولم يعرف من السلف فيه خلاف فصار مما لا يسوغ فيه الاجتهاد فلم يسقط اعتبار
منافاته عنده لقوة دليله فصار بمنزلة الكلام والحدث العمد بخلاف المسائل المتقدمة كون فيها خلافا
بين السلف وتسوغ الاجتهاد فيها فجاز أن يسقط اعتبار المنافي عند العذر فرع
امرأة صلت بغير قناع فرعفت ثم أعتقت فتوضأت ثم تقنعت وعادت إلى الصلاة جازت
لأنها ما أدت شيئا من الصلاة مع كشف العورة وإن عادت ثم تقنعت فسدت لأنها أدت
شيئا من صلاتها مع الكشف م ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا إيماء كما ذكرنا
ش إنه أفضل ممن لم يجد ما يستر به عورته ستر به ثوب حرير أو أكثر ثلاثة أرباعه نجس صلى عريانا
وقد أشبعنا الكلام فيه ثم من فضل الله تعالى وهذه فروع مما يتعلق بهذا الشرط نختم بها
الكلام فيه تكميلا للفائدة وتتميما للعائدة انكشف ما بين سرة الرجل وعانته قدر ربعه
يفسد صلاته لأنه كله عضو كامل والمراد به حول جميع البدن وهذا تنبيه على أنه عورة كما
هو ظاهر الرواية وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رأيت السنة الأصلية السنون العانة
ليست بعورة حتى يباح النظر إلى ذلك [illegible] قد يتخطى العمال إلى ذلك الموضع فكان فيه ضرورة مع
أن التعامل بإثم على هذا الفرع الثاني في الواقعات نقلا من النوازل امرأة تعلم الرجال أو
أن يعلم من امرأة كان أحب إلي لأن نغمتها عورة وعلى هذا قال صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فلا يجوز أن يسمعها الرجل انتهى قال شيخنا رحمه الله وعلى هذا لو قيل إذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها صلى الله عليه وسلم من التسبيح بالصوت لإعلام
الإمام بسهوه إلى التصفيق انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه لكن ظاهر اقتصار صاحب
الهداية وصاحب الاختيار وغيرهما على تعليل المسألة المذكورة بقولهم لما فيه من الفتنة مع تعليلهم لكونها
لا يكشف رأسها بقولهم لأنه عورة يفيد أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة ولعلهم إنما منعوا من
رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة كما هو قول الحكم لهذا المعنى فإن أصواتهن ولا سيما ما كان منها
نصا عرضه لتحريك شهوة سامعيه من الرجال وكان يؤدي اللائق بالصلاة تركه إلى التسبيح بذلك
وهو التصفيق ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما لا يلزم من منع
أن يرى كف وجهها في محافل الرجال من غير ضرورة أن يكون عورة ولا من حرمة النظر إلى الوجه لا
إذا خاف الشهوة أن يكون عورة كما لا يخفى الفرع الثالث الأمة أو المدبرة أو المكاتبة أو أم
الولد إذا أعتقت في خلال الصلاة وهي مكشوفة الرأس ثم سترت الرأس بتغطية قبل أداء ركن
من أركان الصلاة أو قبل أن يمكنها ذلك لا تستأنف بل تبني كذا لو أحدث أداء ركن أو مكثت ذلك القدر
أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها وذلك لأن رأس الحرة عورة فإذا أعتقت

الفرع الأول ح

وفتح عليه في الكلام يعني المارة بالتسبيح الإصبع
وبعد رفع العين بالتحية للإمام
الغرض ... الأداء
من المحيط ح

بعد أن ملك

لم يصر سترا في الحال لان خطاب الستر توجه عليهن للحال لانه تبين ان عليهن الستر من الابتداء
لكن لم يسلمنه فما صار عورة بالتحرير وهو منتصر على الى الكف اصير من الرأس عورة بخلاف
العاري اذا وجد ثوبا في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته ويلزمه الاستقبال لان ثيابه لم تصر عورة
فما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة الا ان الستر سقط عنه لتعذر العلم
فاذا زال التعذر تبين انه كان ثابتا من ذلك الوقت ذكره في البدائع ومحيط رضي الدين وأما جاء
المصنف المذكور لما عرف من شروط العفو عن العلماء ومن الكثير كالعدم بناء على مقتضاه
ان جاز في بعض هذا المصنف من الكلام فاحم يذكره في مثلها من المطالب الا انه لم يكن لي الا ان علمه
سهو حاله في هذا اعلم انه في العادات الظاهرة الامة اذا اعتقت في خلال الصلاة
فان لم تتقنع على الفور بقيت [illegible] قبل اداء ركن لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء الركن
مع العلم بالعتق تفسد صلاتها وهذا يشير الى انها لو ادت الركن مكشوفة الرأس من غير علم
بالعتق لا تفسد صلاتها وهو مخالف لما ذكرناه [illegible] ولم تعلم بالعتق حتى [illegible]
صلاتها علم به ذكره لم تعلم وما في شرح الزاهدي ولو صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر
تعيد صلاة شهر وهذا ان المعطوفان اوجه من ذلك المفهوم المخالف الشرح النوادر و[illegible]
صلت بغير وضوء او عريانة ثم [illegible] اعادت وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة وهي [illegible]
مالم لا تصلي حائض بغير قناع فلا اعادة على الحائض [illegible] شعر الرأس لما سقط بعذر الرق سقط بعذر
الصبا اولى لانه سقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيرها من الشرائط لانه لا يسقط بعذره
فلا يسقط بعذر الصبا كذا في محيط رضي الدين وغيره وفي جمل النوازل [illegible] في القريتين
حتى لا يعاد ذلك الشرع الى شرح الصغير حد لا يكون عورة [illegible] بالنظر [illegible]
ذكره في العادات الظاهرة وغيرها وهو ظاهر ٥ والله سبحانه اعلم تحرر تبييض هذا
الشرح المبارك من حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي
بفضل الله ومعونته ومن احسن [illegible] نعمته على يدي مولفه الراجي لذنبه عفو الله ورحمته
العبد الفقير الى كرم العليم [illegible] محمد محمد بن محمد [illegible] بن علي بن محمد المشتهر بابن امير حاج الحلبي
عامله الله تعالى في الدارين بلطفه الجلي والخفي ويسر له تبييض باقيه في جزء ثان [illegible]
على وجه يرضاه ويرضى به عن عبده وكان ذلك في يوم [illegible] رابع عشر شهر شعبان الكريم من سنة
خمس وستين وثمانمائة هجرية نبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام [illegible] بالمدرسة [illegible]
[illegible]
ويتلوه ان شاء الله الشرط الرابع [illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على [illegible]

بن سليمان